

.. حكمت المحكمة ..

تيران وصنافير مصرية

|| وثائق قانونية ||

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المفكرة القانونية

حكمت المحكمة
تيران وصنافير مصرية

الجزء الأول

(وثائق قضائية)

إعداد
منة عمر - حسن مسعد الصندباصي - أحمد صالح اللبودي

تقديم
خالد علي - نزار صاغية

مراجعة لغوية
أيمن عبد المعطي

تصميم وتنسيق داخلي
أميرة حسين

إهداء

من المنظمات الحقوقية المصرية

إلى شعب مصر العظيم

إلى أبطال قواتنا المسلحة الذين دافعوا عن سيناء بشواطئها وجبالها ووديانها وجزرها

إلى كل نقطة دماء أو دموع أو عرق سالت على رمال بلادنا دفاعنا عن عزتها وكرامتها وحريتها واستقلالها

إلى كل أبناء ثورة 25 يناير المجيدة

إلى منصة مجلس الدولة المصري الشامخة

إلى محاميي مصر

إلى أعضاء حملة مصر مش للبيع

هذا الانتصار التاريخى من نبت يديكم

العاملون بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

القاهرة في 24 يناير 2017

تقديم

نزار صاغية

قضية تيران وصنافير، بعيون غير مصرية

كان كل شيء يوحي بنهاية القانون، بزمن تهيمن فيه السلطة التنفيذية على كل شيء. وبعيون غير مصرية، رأينا الحقوقيين المصريين موضع محاسبة وملاحقة وتشهير لأسباب وذرائع متباينة وفضفاضة بزعم حماية الأمن القومي. ورأينا القانون وفي أعلى هرمه الدستور يتحول إلى أداة يتم تسخيرها ويفقد وظيفته كضابط للسياسة وما ترشح عنه من مصالح. ومع كل يوم جديد، كانت الآمال بالحراك العربي وبما قد يحمله من حقوق وكرامة تتهاوى وتخفت. فكأنما التاريخ بات يختزل بطقوس القوة بمنأى عما تخرجه الحياة المدينية من أصول ومبادئ. ومع انطلاقة قضية تيران وصنافير، ظهرت البوادر الأولى لاستعادة حياة مدنية محورها المواطنون... «المحكومون». فالحقوقيون، وفي طليعتهم الصديق الغالي خالد علي والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بدوا وكأنهم يستعيدون زمام المبادرة وسط دعم الجماهير الرافضة للتنازل عن الأرض. ومع رفع أول شارات النصر لحظة صدور حكم القضاء الإداري في 21 يونية 2016، بدأت صورة هؤلاء ومعهم القضاء المصري في التبدل. فالحقوقيون المصريون أظهروا مرة أخرى بشكل بليغ وباهر قدرتهم على نصرة قضايا الناس من خلال المحاكم. والقضاء أظهر مجددا قدرته على التصدي للسلطة الحاكمة، وذلك في قضية ستبقى إحدى أكثر مواقع النزال القضائي بين المحكوم والحاكم حساسية واشتهارا على صعيد الدول العربية. وقد جاء حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 16 يناير ليختم هذا التبدّل بختم النصر... والأمل. النصر للحراك الحقوقي في دفاعه عن المجتمع، والأمل بإعادة مكانة القانون في ضبط كل تجاوز أو استقواء... أو استهتار. وبالطبع، هذا النصر يبلغ منتهاه حين ينجح الحراك الشعبي المتجدّد بفضله في تحصينه. فلا يجرؤ حاكم ولا برلمان على القفز من فوقه.

بعيون غير مصرية، نتبين بشكل بيّن الإنجاز/الزلزال الذي تحقق وما قد يستتبعه من ارتدادات في العديد من الدول العربية. فأن ينجح الحراك الحقوقيّ في نقض اتفاقية لها مرتكزات دولية وإقليمية، يعني أن بإمكانه النجاح في غير دولة وفي العديد من القضايا التي تقلّ عنها في الغالب، إن لم يكن بالضرورة، صعوبة وتعقيدا.

فلنوثّـق هذه التجربـة، لنستمدّ منهـا مـا أمكـن مـن محفـزات ودروس وعبـر، والأهـم لنتهيـأ لمزيـد مـن المقاومـات مـن خـلال القضـاء ومـن داخلـه.

نزار صاغية

المفكرة القانونية

تقديم

خالد علي

حكمت المحكمة: تيران وصنافير مصرية

مشاعر عدة تتملك النفس، وأنا أكتب هذه الكلمات بعد أن وفقنا المولى عز وجل لهذا الانتصار التاريخى بالحصول على سبع أحكام نهائية وباتة من محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا بشأن مصرية جزيرتى تيران وصنافير، وبطلان اتفاقية التنازل عنهما، ورفض كافة إشكالات وطعون الحكومة عليهما، والقضاء بالاستمرار في تنفيذ هذه الأحكام، وسوف أحاول في هذه المقدمة أن استرجع بعض محطات من ذكريات تلك القضية منذ بدايتها وحتى اليوم، وتناول بعض سيناريوهات المستقبل، وأسباب وكيفية توثيقنا لهذا الانتصار التاريخى، ونوجز منها ما يلي:

<u>إعلان توقيع الاتفاقية وشعور الهزيمة:</u>

لقد بكيت على محاولات حصار واغتيال ثورة شعبنا، وعلى رفاقى الذين استشهدوا أو أصيبت أجسادهم دفاعا عن حلم الحرية والكرامة والعدالة، بكيت لمرض أصدقائى أو لغربتهم التي اضطروا إليها بحثا عن أمانهم الشخصى أو لتأمين مستقبل أبنائهم، وبكيت بكل حرقة على رحيل أبى وأمى وزوجتى وأستاذي، لكن بكائى هذه الليلة لم أستشعر مرارته من قبل فالحزن يخيم على الوجوه، وإحساس الهزيمة يكسر الروح والجسد، والصمت لم يكن ملاذا للتأمل والتفكير بل كان عجزا عن استجماع قوى العقل ومفردات الكلمات والمعانى والصور، فكيف توقع مصر هذه الوثيقة؟ ولماذا؟....

فقد علمت بخبر تلك الجريمة عصر يوم 9 أبريل 2016 حيث كنت بمدينة قنا لحضور جلسة جنايات في محاكمة ضباط وأفراد شرطة من قسم الأقصر الذين تسببوا في مقتل المواطن طلعت شبيب، وكنت وكيلا وممثلا عن تلك الأسرة المفجوعة على شهيدها، ويومها قررت المحكمة الاستمرار في سماع المرافعات لليوم التالي، وهو ما كان يحتم عليّ البقاء بالأقصر، وفور علمى بذلك الخبر المشؤوم كانت كل الطرق تؤدي إلى حتمية رفض هذه الجريمة، والحيلولة دون إتمامها بكل الوسائل والآليات، وبالطبع كانت أولى الوسائل هي إعلان رفضي لهذه الاتفاقية،

وكان القرار الثاني هو ضرورة رفع دعوى قضائية ضد هذه الاتفاقية مهما كانت المخاطر أو التحديات، وقررت أن تكون باسمي وتحمل شعار مكتبي حتى أتحمل كامل المسؤولية الأخلاقية والمهنية والسياسية عن هذه القضية، وطوال هذه الليلة وعبر الإنترنت كان يتم التواصل بيني وبين زملائي بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أجل صياغة وتجهيز صحيفة الطعن، والتي تم رفعها صباح اليوم التالي الموافق 10 أبريل 2016، وقد تناقلت وسائل الإعلام خبر إيداعنا للقضية، ومن بعدها توالت الاتصالات من كل ربوع مصر لتبدي رغبتها في مساندة القضية ودعمها، وفى الاشتراك فيها.

الإعلان عن رفع القضية:

لقد كانت رغبات مساندة القضية ودعمها أكبر بكثير من كل توقعاتي، ولحظتها فقط شعرت بحجم الرفض الشعبي لهذه الجريمة، وكان لزاما عليّ أنا وزملائي بالمركز أن نعي التحديات الحقيقية لهذه القضية، فالمشكلة ليست فقط في التحديات القانونية التي نواجهها في كل القضايا شأن تجهيز فريق العمل بالقضية، وجمع المستندات، وإعداد المذكرات والمرافعات، ولكن كان التحدي الحقيقي هو كيفية إدارة هذه القضية مجتمعيا وسياسيا ومهنيا فنحن أمام نزاع فريد واستثنائي لم تشهده أي دولة أو أي محكمة بالعالم، لأن الشعب يرفع دعوى قضائية ضد الرئيس وحكومته لكونهما تنازلا عن أراضي بلادنا لصالح دولة أخرى شقيقة، في ظل روابط عدة تربط بين الشعبين الشقيقين، وسواء شئنا أم أبينا فحدود هذه المنازعة لا يتجاوز قاعة المحكمة فقط بل يتجاوز الحدود المحلية والاقليمية، حيث أن نتائج هذه القضية لها تأثير دولي، ومن ثم فهذه القضية ليست قضية شخصية لمحام أو مكتب محاماه أو مركز حقوقي فقط بل هي قضية مصير وطن وكبرياء شعب بكل ما تحمله تلك الكلمات من معان أو مدلولات سياسية واجتماعية واقتصادية ودستورية، فمن سيكسب القضية هي مصر، ومن سيخسرها هي مصر، لذلك كانت الرسالة الأولى التي أطلقتها على صفحتي الشخصية بموقع التواصل الاجتماعى (فيسبوك) في 10 أبريل 2016، هى:

"رفعت اليوم دعوى قضائية ضد التنازل عن الجزيرتين، وهذه ليست قضية شخصية، ولهذا:

(1) القضية متاحة لكل من يرغب من المواطنين للانضمام إليها من خلال محاميه الخاص، أو من خلال الاتصال بي أو بزملائي الأساتذة

المحاميـن (د. يوسـف عـواض، محمـد عـادل سـليمان، مالـك عدلـي، زيـاد العليمـى).

(2) القضيـة تحتـاج إلـى جهـد بحـثي وقانونـي كبيـر علـى المسـتوى التاريخـي، والجغرافـي، والدولـي، والاسـتراتيجي، والدسـتوري، لذلـك ندعـو كل مـن لديـه القـدرة علـى تقديـم المعاونـة البحثيـة فـي هـذه القضيـة ألا يبخـل علينـا بعملـه أو بمـا تحـت يديـه مـن وثائـق».

وفى يوم 11 أبريل 2016 نشرت الرسالة الثانية، والتي كتبت بها:

"محكمـة القضـاء الإداري حـددت جلسـة 17 مايـو 2016 لنظـر قضيـة الجـزر بالدائـرة الأولـى أفـراد (للحقـوق والحريـات)، وغـدا الثلاثـاء اجتمـاع بمكتبـي الخـاص لـكل الزمـلاء المحاميـن الراغبيـن بالعمـل فـي القضيـة فـي السـاعة السـابعة والنصـف مسـاءً بمكتبـي الكائـن «.................»، وسـوف نعقـد اجتماعـا لـكل الزمـلاء الباحثيـن الراغبيـن فـي العمـل بالقضيـة الأسـبوع القـادم، وسـوف نعلـن عـن تاريخـه ومكانـه، بعـد تقسـيم المحـاور القانونيـة مـع الزمـلاء المحاميـن.

ومرحبا بكل من لديه قدرة وجدية على المشاركة في هذا العمل".

رفع القضية وتطورات تشكيل فريق الدفاع عبر المراحل المختلفة:

فـى الاجتمـاع الـذي عقـد بمكتبى بشـأن تلـك القضية، ومناقشـة راغبـى التطوع والانضمـام إليهـا، توافقنـا علـى أن عـدد مـن زملائنـا سـيقوم برفـع بعـض القضايـا الجديـدة، وبالفعـل أودع بالمحكمـة 11 دعـوى قضائيـة جديـدة مـن زملائنـا، ومـن محاميـن ومواطنيـن آخريـن، فضـلا عـن الدعـوي المقامـة مـن الأسـتاذ علـى أيـوب والدعـوى المقامـة باسـمي والتـي تـم ضمهمـا لبعضهمـا البعض، فقد أقـام كل منـا دعـوى منفصلـة عـن الأخـرى فـي يـوم واحـد أمـام محكمـة القضـاء الإداري، وقـد حـددت لهمـا جلسـة 17 مايـو 2016، وبهـذه الجلسـة قـررت المحكمـة ضـم القضيتيـن، وصـدر فيهمـا حكـم واحـد.

أمـا الــ11 دعـوى أخـرى فمـا زالـت منظـورة أمـام القضـاء الإداري علـى ذات الموضـوع، ومـن الجلسـة الأولـى قـررت المحكمـة إحالتهـم إلـى هيئـة المفوضيـن، ومـا زالـت هـذه الدعـاوى بتلـك الهيئـة حتـى اليـوم، ولـم يتـم الانتهـاء مـن تقريـر الـرأي بشـأنها، ولـم تصـدر محكمـة القضـاء الإداري أى أحـكام بشـأنها حتـى اليـوم، وتشـتمل هـذه القضايـا علـى مـا يقـرب مـن (250) مواطـن رفعـوا تلـك الدعـاوي.

هذا وقد انضم لقضية على أيوب الأستاذ محمد قدري، كما قمت بإدخال بعض شباب الثورة المتواجدين بالسجون وقتها، وذلك بناء على طلبهم بأن يكونوا خصوم منضمين لي بالقضية، وهم (علاء عبد الفتاح، أحمد ماهر، مالك عدلي، أحمد دومة، عمرو علي)، فضلا عن المواطنين الذين سلموني توكيلاتهم للانضمام لتلك القضية، والبالغ عددهم 177 مواطن.

وقد استمعت محكمة القضاء الإداري لمرافعتنا أنا وعلي أيوب ومذكرات دفاعنا، واطلعت على/ استلمت حوافظ مستنداتنا، وفى 21 يونيه 2016 أصدرت حكمها التاريخى في القضية. وقد تشكل فريق دفاع على أيوب خلال تلك المرحلة من (على أيوب وحميدو جميل)، في حين تشكل فريق دفاع خالد علي خلال تلك المرحلة من (محامي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: خالد علي، مالك عدلي، علاء عبد التواب، محمد عادل سليمان، حسن مسعد، أحمد صالح اللبودي، خالد جاد سالم، محمد عبد العظيم سليمان، أحمد عبد النبي مصطفى، مصطفى محمود غريب، مصطفى خيري مصطفى، إسراء حمدي محمد مصطفى، سامح سمير عبد الحميد، محمد عيسى إبراهيم، نبيلة أحمد بشير، كريم عزت عبد المجيد، محمود بلال حسين، محمد عزب أحمد، مصطفى الحسن طه، محمد أحمد محمود عواد، محمد سمير عز الرجال، رامي عيد سعد، سوزان محمود ندا، أسماء نعيم محمد، وائل عبد الملاك غالي، محمود محمد عبد الجواد، أحمد رزق شحات، زياد عادل بكري، أحمد عزت فهمي).

اما الفريق المعاون لخالد علي بالقضية من خارج المركز المصري منذ رفعها أمام القضاء الإداري تكون من الأساتذة الأفاضل (منه عمر، د. سالى السواح، د. داليا حسين، عادل رمضان، د. محمد محى، طارق العوضى، عبد الرحيم قناوى قرة).

وبعد أن صدر حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية وقيام هيئة قضايا الدولة بالطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، أبدى عدد من الزملاء الأفاضل رغبة الانضمام لفريق دفاعنا أثناء نظر جلسات القضية بالمحكمة الإدارية العليا، وبالطبع رحبنا بكل الزملاء الذين أبدوا هذه الرغبة، فضلا عن أن بعضهم ممن له قضايا أمام الإدارية العليا ضمن الـ11 قضية التي لم يفصل فيها، وهم الأساتذة (عصام الإسلامبولي، د.

محمد كامل، طارق نجيدة، معصوم مرزوق، ناصر أمين)، وكان مالك عدلي قد ألقى القبض عليه بعد رفع القضية وقبل نظر جلستها الأولى أمام القضاء الإداري، ولم يطلق سراحه، ويتم إخلاء سبيله إلا بعد صدور حكم القضاء الإداري، لذلك فمع نظر القضية أمام الإدارية العليا عاد مالك عدلي مرة أخرى عضوا بفريق الدفاع المكلف بالمرافعات أمام المنصة، فضل عن كونه خصما بالقضية ممن يطالبوا ببطلان الاتفاقية ومحاميا عن باقى الخصوم، ثم انضم للقضية أثناء نظرها بالإدارية العليا الدكتور عثمان الحفناوى، طارق إبراهيم، طارق إمام، عبد الله الأشعل.

فى حين انضم المحامي والمحكم والقاضي السابق أحمد صادق القشيري إلى الدولة (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية، وزير الدفاع، وزير الداخلية).

بعض القوى السياسية المعارضة للاتفاقية هاجمت القضية:

لم يكن رفع دعوى قضائية من أجل إبطال هذه الاتفاقية أمرا نال رضاء كل القوى السياسية الرافضة للاتفاقية والمتمسكة بمصرية الجزر، ففى الوقت الذي رحبت فيه أغلب تلك القوى بالقضية، وأبدت رغبتها في دعمها ومساندتها والاشتراك بها، كانت بعض القوى تعارض هذه القضية، وانقسم الفريق المعارض في أسباب رفضه لفريقين:

الفريق الأول: ينطلق رفضه من مرتكز أن هذا النوع من الموضوعات لا يصلح للتقاضي بشأنه، وأن أي دعوى قضائية حوله في حقيقتها هي تساعد النظام وتقدم خدمه له، لكون الدعوى القضائية ستنتقل بالنضال والغضب الرافض لتلك الاتفاقية من الشارع إلى ساحات المحكمة، وهذا هو الذي يريده النظام.

الفريق الثاني: ينطلق رفضه من أن القضية سيصدر حكم برفضها، بزعم أننا بهذه القضية قد ذهبنا للنظام للعب في ملعبه، وعبر أدواته السياسية والقانونية التي يتحكم فيها، وأن القضية ستمنح الاتفاقية شرعية جديدة، وسوف تكون سببا في إدانة وحبس كل الشباب الذين ألقى القبض عليهم في تظاهرات الأرض.

هكذا جاءت أسباب الرفض، ورغم إختلافي الجذرى معها، إلا أنها كانت تحمل قدرا من الوجاهة السياسية والقانونية، وألقت علينا بعبء ومسئولية وطنية وأخلاقية وسياسية ومهنية حال خسارة القضية.

ملحمة جمع المستندات:

يوم رفع القضية كانت المستندات التي بحوزتنا قليلة، بعضها يستند إلى الذاكرة السياسية والقانونية والدولية، والبعض الآخر كان المواطنون يقومون بنشره على مواقع التواصل الاجتماعى، وقد اعتمدنا على جزء من هذا وذاك يوم كتابة العريضة الافتتاحية للقضية، لكن ذلك لم يكن كافيا بأى حال لإقناع المحكمة بمصرية الجزر أو مساعدتها على إصدار حكم بإبطال الاتفاقية، فنشرت وأعلنت على صفحتي بمواقع التواصل الاجتماعى عن احتياجنا لمستندات ووثائق تتعلق بالجزر أو بالصراع في البحر الأحمر أو بالصراع العربى الإسرائيلي، وطلبنا بعض المستندات والوثائق والمراجع بالاسم، وتزامن مع ذلك قيام العديد من الباحثين المصريين بالمبادرة بإعداد أبحاث ووثائق عن الجزيرتين شأن د. خالد فهمى ود. تقادم الخطيب ود. ممدوح الكرماني ونشرها على الإنترنت، وفضلا عن تبنى الشباب لحملات إلكترونية لجمع الوثائق، ولقد شاركت بعض الصحف والمواقع الالكترونية الصحفية في إعادة نشر كافة الوثائق ورفع توعية المواطنين بمصرية الجزر وجمهرتها، وبادر مئات المواطنين بتجميع كل هذه الوثائق وإرسالها لنا، فضلا عن الأطالس التاريخية وخرائط المساحة المصرية منذ 1906، وخرائط للحملات الاستعمارية على منطقة الشرق الأوسط، وكل رسائل الدكتوراه والكتب والأبحاث التي تناولت سيناء أو الجزر سواء باللغة العربية أو الإنجليزية، وكما كان للمصريين بالخارج أيضا دور كبير في عمليات البحث بالمكتبات والجامعات العالمية، ومحاضر الأمم المتحدة، والأرشيف القومي البريطاني، وقاموا بإرسال الأطلس التاريخى للمملكة العربية السعودية الصادر عن دارة الملك عبد العزيز عام 2000 وكان رئيس مجلس إدارتها وقتها الأمير سلمان بن عبد العزيز ملك السعودية الحالي، وكان هذا الأطلس يتناول المراحل التاريخية المختلفة لإنشاء المملكة حتى إعلان قيامها بصورتها الحالية عام 1932 مرورا بالمراحل التاريخية التالية لذلك إصدار الأطلس عام 2000، وقد اشتمل الأطلس على أكثر من مائتي خريطة ولم تتضمن أيا منها خريطة تضم الجزر، فضلا على أن الفهرست الكتابي بالأطس جاء به أن جزر السعودية في البحر الاحمر هي جزر فرسان فقط، ولم يذكر به تيران أو صنافير.

لقد كان حجم المستندات التي أخرجها المصريون مذهلا ويقطع بمصرية

الجزر من قبل تأسيس السعودية بعشرات الأعوام، وتفانى المصريون في تصوير كل هذه الوثائق على نفقاتهم، وإرسالها لنا حتى مقر المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالقاهرة، والتيقن في كل مرة من وصولها لي شخصيا، وقيامهم بشرح محتواها سندا وملاذا في مرافعاتنا وإعداد مذكرات دفاعنا، وكان كل مستند يربطنا بمستندات أخرى حتى اتضحت الصورة للمحكمة كاملة، ولا أجد كلمة تصف تلك المرحلة غير أن المصريين قدموا ملحمة تاريخية في جمع هذه الوثائق، والتيقن من وصولها للمحكمة.

القبض على مالك عدلي وبعض العاملين بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

بعد رفع القضية، وقبل نظر جلستها الأولى، وحتى اليوم لم تتوقف موجات التهديد والضغوط والإكراه المباشر وغير المباشر على العاملين في المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو المكان الذي أعمل به مستشارا قانونيا، ويديره الأن مالك عدلي، وكل مقرات المركز كانت هي محطة لجمع توكيلات ووثائق القضية فضلا عن استضافته لاجتماعات فريق الدفاع والباحثين لكتابة المذكرات والمرافعات وإعداد المستندات، وبالطبع لم يكن أيا من ذلك بعيدا عن أعين الأمن والمخبرين الذين يسجلون تقاريرا يومية عن نشاطه، فقد تم رفع القضية يوم 10 أبريل 2016، وحددت المحكمة أول جلسة لنظرها يوم 17مايو 2016، فجاءت أولى هذه الضغوط في 19 أبريل 2016 حيث صدار أمر ضبط وإحضار لمالك عدلي بزعم تنظيمه لتظاهرات بمحافظة القليوبية رغم أنها المحافظة الوحيدة التي لم تشهد أية تظاهرات غير تظاهرات المحامين بمحكمة الخانكة وليس منهم مالك عدلي، ثم تم إلقاء القبض عليه في 5 مايو 2016، وضربه، والادعاء بأنه كان في حالة سُكر، وفى الوقت الذي كنا فيه انتظار بدء التحقيقات مع مالك فوجئنا بوسائل الإعلام تنشر خبر القبض عليه في حالة سُكر، رغم أن مالك لم يكن بهذه الحالة المزعومة، وتم الاستماع لأقواله بالنيابة حتى الساعات الأولى من الفجر وكان يجيب عن كل أسئلة النيابة باللغة العربية الفصحى، ولم تلحظ النيابة أي علامات تدل على ذلك الزعم، فلو كان هذا الإدعاء صحيح لكان لزاما على النيابة العامة أن تتوقف عن اجراء التحقيق معه لحين عودته لوعيه، ثم تم حبسه إحتياطيا على ذمة هذه التحقيقات، وكان طوال هذه المدة محبوسا إنفراديا لمدة تجاوزت 120 يوم، ولم يخل سبيل مالك إلا بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان

الاتفاقية حيث صدر الحكم في 21 يونيه 2016، وأطلق سراح مالك في 28 أغسطس 2016.

فضلا عن إلقاء القبض على الباحث محمد مصطفى أحد باحثي المركز بزعم مشاركته في تظاهرات الأرض وظل بالحبس الاحتياطى منذ يوم 21 أبريل 2016 حتى 10 مايو 2016، كما ألقى القبض على ميريت عبد المولى إحدى الباحثات بالمركز وقتها وظلت قيد الحبس الاحتياطى لمدة ثلاثة أيام وصدر حكم قضائي بحبسها لمدة ثلاث سنوات بزعم مشاركتها في تظاهرات الأرض، فضلا عن استدعاء الأمن الوطني لعدد من العاملين بالمركز ومناقشتهم عن المركز، وعن نشاطه، شأن (الأستاذ/ محمد عادل سليمان، المحامي بالمركز وأحد الخصوم المنضمين للقضية والذي قام برد الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري عن نظر القضية وكسب حكم الرد، والاستاذ/ محمد عبد العظيم سليمان المحامي بالمركز، والاستاذ/ أحمد عزت، المحامي بالمنوفية وأحد المحامين الذين يتعاقد معهم المركز لمتابعة قضاياه بالمنوفية، والاستاذ/ أنور محمد عامل البوفيه بالمركز) فضلا عن الأستاذ/ أيمن عبد المعطي، أحد الباحثين بالمركز والذي رفض الذهاب للأمن الوطني إلا باستدعاء رسمي، بالإضافة إلى الاتصالات التليفونية، ورسائل التهديد عبر الانترنت من اللجان الالكترونية، والحملات الاعلامية التي تصفنا دوما بالخيانة والعمالة وهدم أركان الدولة...الخ.

المحكمة وانطباعاتها عن القضية والمرافعات:

كان كل همي وحرصي على أن تكون إنطباعات المحكمة ومنذ الجلسة الأولى عن القضية ايجابية وموضوعية عكس كل ما كانت تصدره وسائل إعلام النظام من أنها قضية إعلامية تستهدف للشو السياسي فقط، لذلك ولأني من المحامين الذين لا يتعجلون في تقديم المستندات للمحاكم، وأفضل دائما التريث في هذا الأمر حتى يقدم كل مستند في وقته الملائم حسب مجريات النزاع، إلا أنه في هذه القضية كنت في حاجة أن أقنع المحكمة بالاستجابة لطلباتي التي سأطلبها من محامي الحكومة، لذلك عمدت إلى تقديم أغلب المستندات التي بحوزتي حتى أجبر المحكمة على الاستماع لكامل دفاعي وإجابة طلباتي، فكان أول مستند أقدمه لها هو أطلس وزارة الدفاع الصادر عن مصلحة المساحة والأشغال العسكرية عام 2007 والذي يشتمل على أربع صفحات تؤكد مصرية الجزر، وصور من كل المكاتبات السرية لوزارات الدفاع والخارجية

والماليـة عامـى 1949- 1950، وصـورة فتـوى المستشـار وحيـد رأفـت التـي صـدرت فـي 12 ينايـر 1950 وكان أول مـن طلـب مصـر برفـع العلـم المصـري علـى تيـران وصنافيـر، وكتـاب المستشـرق الفلندي جورج وأجسـت فاليـن الـذي قـام برحلتيـن لشـبه الجزيـرة العربيـة ولسـيناء عامـى 1845 و 1848 وأكـد أن المصرييـن هـم الذيـن يعيشـوا وقتهـا علـى هـذه الجـزر، وعندمـا سـألتني المحكمـة بـكل تعجـب «مـن أيـن أتيـت بهـذه المسـتندات والوثائـق؟»، أيقنـت أن مهمتـىي الأولـى فـي الاعـلان عـن جديـة قضيتـي أمـام المحكمـة منـذ الجلسـة الأولـى قـد نجحـت، فطلبـت مـن المحكمـة إلـزام الحكومـة بتقديـم صـورة مـن الاتفاقيـة المطعـون عليهـا، وصـورة مـن كافـة محاضـر اللجنـة المصريـة السـعودية المشـتركة لترسـيم الحـدود بيـن البلديـن والتـي عقـدت جلسـاتها فـي مراحـل زمنيـة متفرقـة بدايـة مـن 2010 وحتـى توقيـع الاتفاقيـة فـي 9 أبريـل 2016، وكذلـك إلزامهـا بتقديـم كافـة الصـور الضوئيـة التـي قدمتهـا بشـأن المراسـلات بيـن الـوزارات وفتـوى المستشـار وحيـد رأفـت، فأصـدرت المحكمـة قـرارا بالتأجيـل مـع إلـزام الحكومـة بتقديـم كل المسـتندات التـي طلبتهـا، وفـى اليـوم التالـي تصـدرت أحـداث الجلسـة عناويـن الصحـف القوميـة والرئيسـية وبخاصـة واقعـة تقديمـى أطلـس القـوات المسلحة وبـه صفحـات تؤكـد مصريـة الجـزر، وفـي ذلـك اليـوم اسـتوقفني بالشـارع كثيـر مـن المـارة ليسـألوني ليـس عـن مصريـة الجـزر ولكـن عـن صحـة واقعـة أطلـس وزارة الدفـاع الـذي يضـم أربـع صفحـات عـن الجـزر، ولحظتهـا أيقنـت أيضـا أن الـرأي العـام أضحـى يتعامـل مـع القضيـة بالجديـة التــي كنـت اتطلـع إليهـا حتـى أضمـن اسـتمرار ثقتهـم، ومـن ثـم أضمـن اسـتمرار دعهـم لنـا فـي هـذا النـزاع.

إستراتيجية المواجهة القانونية أمام القضاء الإداري:

كان محامــي الحكومــة أثنــاء نظـر القضيــة بمحكمــة القضــاء الإداري فــي موقـف لا يحسـد عليـه، فرغـم إلـزام المحكمـة لـه بتقديـم المسـتندات التـي طلبناهـا منهـم، إلا أن الحكومـة امتنعـت عـن مدهـم بـأي مسـتندات، ولـم يجـد أمامـه مـا يقدمـه مـن دفـاع إلا بعـض الدفـوع الشـكلية شـأن دفـع انتفـاء صفتنـا أو مصلحتنـا فـي رفـع القضيـة، أو عـدم اختصـاص المحكمـة بنظـر النـزاع لكـون الاتفاقيـات مـن الأعمـال التـي ينطبـق عليهـا «نظريـة أعمـال السـيادة» والتـي تحـرم المحكمـة مـن نظـر القضيـة أو الفصـل فيهـا، وهـذه الاسـتراتيجية حرمتنـا مـن الإطـلاع علـى وثائـق الحكومـة المزعومـة والـرد عليهـا ودحضهـا هـذا مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى كان محامـى الحكومـة يعتصـم بتلـك النظريـة ويطالـب المحكمـة بتطبيـق نفـس الحيثيـات التـي

أصدرتها في قضية ترسيم الحدود البحرية مع قبرص والتي قضت المحكمة بأنها عمل من أعمال السيادة، فارتكزت استراتيجيتنا على تقديم كل المستندات التي تثبت مصرية الأرض ومطالبة المحكمة بقراءة نظرية أعمال السيادة في حدود ما نقدمه من مستندات وفي حدود نصوص الدستور التي تحرم على رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو حتى الاستفتاء الشعبي التنازل عن أي أرض مصرية، وبالتالي فإن أي عمل يخالف نصوص الدستور حتى لو كان من تلك الأعمال التي يمكن القول عليها أنها من ضمن أعمال السيادة فإن هذا الوصف لا يعصمها من رقابة القضاء، وطالبنا المحكمة بضرورة حسم الموقف القانوني للأرض هل هي مصرية أم لا وبعد ذلك تحسم باقي الدفوع، وهو ما كان فقد أكدت المحكمة مصرية الأرض، ومن ثم أبطلت الاتفاقية لكونها تتضمن تنازلا ممن لا يملك على ما هو غير مختص به إلى من لا يستحق بالمخالفة لصلاحيته ولنصوص الدستور.

استراتيجية المواجهة القانونية أمام الإدارية العليا:

بعد أن كان رئيس الجمهورية في لقائه مع بعض المصريين تحت مسمى «لقاء الأسرة المصرية» الذي انعقد في رئاسة الجمهورية قبل صدور حكم القضاء الإداري، وتحدث في هذا اللقاء والذي تناقلته وسائل الإعلام أن الجزر غير مصرية، وأنه لا يريد الحديث في هذا الشأن مرة أخرى، وذكر أنه سأل كل مؤسسات الدولة والجميع أجابه -على حد زعمه- بأن الجزر غير مصرية، واختتم حديثه بأن والدته كانت توصيه دوما «بألا يأخذ شيئا ملك غير» وأن هذه الجزر وديعه هو قام بردها لصاحبها يقصد «السعودية»، لكنه بعد صدور حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية ذكر في لقاء تليفزيوني «ليه مش بتقدموا الوثائق للناس وللمحكمة» وكان ذلك إعلانا بتغير استراتيجية الحكومة حيث قام أحد الصحفيين وأعضاء البرلمان بنشر كتاب يزعم فيه سعودية الجزر، ونشر بعض القصاصات السطحية، وقامت هيئة قضايا الدولة بتقديم عدد من المستندات تزعم فيها أن الجزر غير مصرية بل تنفي عن مصر ممارسة حقوق السيادة على الجزر، وتزعم أن مصر كانت تملك حقوق إدارتها فقط بموجب اتفاق مع السعودية، وهو ما استلزم منا إدخال بعض التطوير باستراتيجية دفاعنا، حيث تمسكنا بتقديم مستندات جديدة تؤكد مصرية الجزر، وقدمنا صورة طبق الأصل لخريطة مصر عام 1912 من إعداد مصلحة المساحة المصرية جاءت بها هذه الجزر من ضمن الأراضي المصرية أى قبل تأسيس السعودية بـ20 عاما، فضلا عن

مستندات أخرى عديدة، لكننا استندنا لمحور جديد في هذه الاستراتيجية ينطلق من مناقشة كافة المستندات التي تقدمها الحكومة لدحضها، حيث طالبنا المحكمة باستبعاد كافة الصور الضوئية التي تقدمها الحكومة، كما أوضحنا للمحكمة ما يؤكد مصرية الجزر من واقع المستندات التي قدمتها الحكومة ذاتها، ومن ذلك الترجمة التي قدمتها الحكومة لمحضر اجتماع مجلس الأمن في فبراير 1954 عندما تقدمت إسرائيل بشكوى ضد مصر لأنها تقوم بتفتيش السفن، وذكرت إسرائيل أن مصر احتلت هذه الجزر، وأن المضيق غير وطنى، وليس من حق مصر إغلاقه أو تفتيش السفن المارة، فرد ممثلى مصر بأربع ردود (1- أن مصر متواجدة على هذه الجزر منذ عام 1906، 2- أن الجزر منذ ترسيم الحدود مع الدولة العثمانية عام 1906 أصبحت حصرية مصرية، 3- أن الجيش المصري حارب على هذه الجزر مع قوات التحالف بالحرب العالمية الثانية أى بعد تأسيس السعودية، 4- أن الاتفاق الذي بيننا وبين السعودية ليس ضما للجزر لكن تأكيد على أن هذه الجزر جزء لا يتجزأ من الإقليم والأراضي المصرية)، ثم أوضحنا للمحكمة، ومن واقع مستندات الحكومة أن الدولة تدعي أن الجزر غير مصرية لكنها تفشل في تفسير سبب رفع العلم المصري على الجزر، كما تفشل في تقديم أى مستند يؤكد زعمها بوجود اتفاق بين مصر والسعودية في هذا الشأن عام 1950، كما قدمت الحكومة عشر روايات متناقضة لسند وجودنا على هذه الجزر (إعارة الجزر لمصر، تأجير الجزر لمصر، تنازل السعودية عن الجزر لمصر لمدة 90 سنة، ضم الجزر للأراضى المصرية، وضع يد على الجزر، احتلال باتفاق مسبق مع السعودية، احتلال مصر لها بإرادة منفردة وترحيب السعودية بذلك، مصر تملك حقوق الإدارة ولا تملك حقوق السيادة، وضعت تحت تصرف مصر بترتيب خاص بين الرياض والقاهرة، الجزر تقع في المياه الإقليمية للسعودية ومنحتها وديعة لمصر لحمايتها) هكذا ذكرت الحكومة عشر روايات متناقضة، ولم تقدم أي وثيقة بين مصر والسعودية بشأن أيا من هذه الروايات، فما كان يهم الحكومة أن تذكره بالمحكمة هو أن الجزر غير مصرية لكنها لم فشلت في تفسر أسباب رفعنا للعلم عليها ومحاربتنا من أجلها وممارستنا بمفردنا كافة مظاهر السيادة عليها طوال هذه العقود، كما أوضحنا للمحكمة التلاعب في المستندات عبر تغيير المنهج الدراسي لطلاب الصف السادس الابتدائي والأول الثانوي، ففى العام الدراسى 2015 -2016 جاء بهذه المقررات أن الجزر محميات طبيعية مصرية، وبعد صدور حكم القضاء الإداري في 21 يونية 2016 ومع العام

الدراسى الجديد 2016 -2017 تم استبعاد البوكسات التي تتناول تلك الجزر كمحميات طبيعية مصرية من المقررات الدراسية الجديدة، وكذلك أوضحنا للمحكمة اصطناع مستندات ونسبتها إلى الدكتور عصمت عبد المجيد حيث ذكرت الحكومة أن مجلس الوزراء كلف الخارجية بإرسال خطاب للسعودية ردا على رسالتها التي طلبت فيها بتنازل مصر عن الجزر عام 1990، وطلب من الخارجية أن يكون مضمون الخطاب اعتراف مصر بسيادة السعودية على الجزر، وأن مصر فقط تطلب عدم تسليمها الآن بسبب الوضع الاقليمى، وهذا الزعم يفترض أن اجتماع مجلس الوزراء الذي فوض الخارجية لإرسال هذا الرد تاريخه سابق على تاريخ إرسال الخارجية لهذا الخطاب لكن الاصطناع اتضح من أن الخطاب حمل تاريخ 3 مارس 1990، واجتماع مجلس الوزراء حمل تاريخ 4 مارس 1990، ليس هذا فحسب بل إننا علمنا بقيام الدكتور عصمت عبد المجيد والمشير محمد عبد الحليم أبو غزالة بإلقاء بيانين بمجلس الشورى أمام لجنة الشئون العربية والأمن القومى عام 1987 أثناء إعدادها لتقرير عن البحر الأحمر، وتناولوا فيه موضوع الجزر ومصريتها، وقد أصدرت اللجنة تقريرا جاء به أن الجزر ملك مصر، فسلمنا المحكمة صورة التقرير وطلبنا منها إلزام الحكومة بتقديم كافة محاضر هذه اللجنة، وبيان كل من وزيرى الخارجية والدفاع إلا أن هيئة قضايا الدولة ردت علينا بخطاب من مجلس الشورى أن محاضر أعمال هذه اللجنة إلتهما حريق مجلس الشورى عام 2008، وطلبنا من الحكومة تقديم صورة من كافة محاضر أعمال اللجنة المصرية السعودية التي انعقدت على مراحل زمنية متعدد لترسيم الحدود بين البلدين من 2010 حتى توقيع الاتفاقية في 9 ابريل 2016 حيث علمنا أن المفاوض المصري طوال هذه الجلسات كان يتمسك بمصرية الجزر، وأن الجلسات توقفت خلال الفترة من 2011 حتى نهاية 2015، حيث أعيد انعقادها في 15 ديسمبر 2015، وبعدها انعقدت ثلاث مرات في 2016، وهذه الجلسات الأخيرة هي التي شهدت تغير موقف المفاوض المصري، وبالطبع امتنعت الحكومة عن تقديم هذه المحاضر، وقدمت لنا البيان الختامى البروتوكولى الذي ينشر لوسائل الإعلام بعد كل اجتماع، كما امتنعت الحكومة عن تقديم عدد من الوثائق الحاسمة في النزاع شأن فتوى المستشار وحيد رأفت قاضى مجلس الدولة وأول من طالب مصر برفع العلم على الجزر ولم تتحرك القوات المصرية إلا بناء على هذه الفتوى، كما امتنعت عن تقديم المراسلات المزعومة بين الملك عبد العزيز ومصر، وكذلك امتنعت عن تقديم الخطابات التي أرسلتها

مصـر لسـفارتى انجلتـرا وأمريـكا يـوم 30 ينايـر 1950 والتـي تخطرهمـا برفـع مصـر للعلـم علـى الجـزر، وكذلـك امتعنـوا عـن تقديـم كافـة الخطابـات والمراسـلات بيـن وزارات الخارجيـة والحربيـة والماليـة عامـى 1949 و1950 والتـي تؤكـد مصريـة الجـزر، وكل ذلـك لنثبـت للمحكمـة ليـس فقـط مصريـة الجـزر ولكـن أيضـا مـا يفيـد تعمـد الحكومـة عـن الامتنـاع عـن تقديـم المسـتندات الحاسـمة فـي النـزاع وتعمـد إخفائهـا عـن المحكمـة بمزاعـم عـدة.

فضيحة دار الوثائق القومية:

لا توجـد أى وثيقـة حكوميـة لا يوجـد منهـا نسـخة محفوظـة بـدار الوثائـق القوميـة، وخاصـة تلـك التـي تتعلـق بـالأرض والصـراع العربـي الإسـرائيلي، والصـراع فـي منطقـة الشـرق الأوسـط، وكان لخبـراء تلـك الـدار وعلمائهـا دورا بـارزا فـي توعيـة الشـعب المصـري بتراثـه وحقوقـه، وكان لإسـهاماتهم البحثيـة التـي قامـوا بنشـرها أثـر كبيـر، ومـن هـؤلاء الدكتـور صبـري العـدل الـذي نشـر بحـث عـن تيـران وصنافيـر وأرفـق بـه عـدد مـن الصـور الضوئية للوثائـق التـي يسـتند إليهـا، وأثنـاء القضيـة طلبنـا مـن المحكمـة التصريـح لنـا باسـتخراج بعـض المسـتندات مـن الـدار، وبالفعـل صرحـت لـي المحكمـة بذلـك، فانتقلـت للـدار وقمـت بتسـليمها التصريـح بطريقـة قانونيـة، ووعدونـي بتنفيـذ التصريـح، ثـم فوجئـت قبـل موعـد الجلسـة بيـوم بادعائهـم أن البحـث مـازال جاريـا، وطلبـوا منـى الحضـور باكـر قبـل موعـد الجلسـة، وقمـت بهـذا بالفعـل، وتقابلـت مـع مديـرة الـدار وتدعـى نفيـن محمـود والتـي ردـدت نفـس الإجابـة، فذهبـت للجلسـة بـدون اسـتلام أى مسـتند مـن الهيئـة، ولكـن كانـت المفاجـأة أن دار الوثائـق منحـت محامـي الحكومـة مسـتندا سـريا فـي رسـالة متبادلـة بيـن الخارجيـة والحربيـة عـام 1928 حيـث كانـت الحربيـة تسـأل الخارجيـة عمـا إذا كانـت جزيرتـي تيـران مسـجلة لديهـا مـن عدمـه كأراض مصريـة، وبالطبـع جـاءت إجابـة الخارجيـة بأنـه لا توجـد لديهـا سـجلاتً، لأن مـن المعـروف أن تلـك السـجلات كانـت لـدى وزارة الماليـة ففـي عهـد الملـك فـاروق صـدر قـرار بـأن حـدود مصـر هـي كل منطقـة يتـم جمـع جبايـة (ضرائـب) منهـا، وبالتالـى السـجلات الحقيقيـة لـدى الماليـة وليـس الخارجيـة، وحاولـت هيئـة قضايـا الدولـة أن تسـتخدم هـذا الجـواب للتدليـل علـى أن الجـزر غيـر مصريـة، فأوضحنـا أن الخارجيـة لـم تـرد بـأن الجـزر غيـر مصريـة ولكنهـا ردت بعـدم وجـود سـجلات لديهـا فـي هـذا الشـأن، كمـا أوضحنـا أن هـذه المخاطبـات قبـل تأسـيس السـعودية بأربـع سـنوات، وكذلـك أوضحنـا أن قـرار الملـك فـاروق، وقدمنـا كتـاب صـادر عـن وزارة الماليـة عـام 1945 يتضمـن خريطـة مصـر وبهـا أن الجـزر مصريـة، كمـا

يتضمن الكتاب إندكس كتابى يفيد بأن الجزر مصرية، وكذلك قدمنا خطاب الحربية للخارجية عام 1949 والذي كان يسألها نفس السؤال عن الجزر فقامت الخارجية بمخاطبة المالية وقامت الأخيرة بالرد عليها بأن الجزر مصرية ثم قامت الخارجية بمخاطبة الحربية بمضمون رد المالية بأن الأرض مصرية، وهى الخطابات التي تقدمت بتصريح بشأنها لدار الوثائق للحصول على صورة منها، ولم أتعجب من قيام دار الوثائق بمنح هيئة قضايا الحكومة المستندات التي تحتاجها وتدعم وجهة نظرها حتى دون تصريح من المحكمة، لكن الغريب هو حجبها لباقى الوثائق الأخرى التي طلبناها، فحصلت على تأجيل جديد من المحكمة وتصريح جديد بذات المستندات، وذهبت لمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة الدكتور محمود الضبع وشرحت له انحياز الدار وحجبها للمستندات فأخطرني أنه قام بالتأشير على التصريح بتنفيذ ما يقضي به القانون، وأن رئيسه الدار هي المسئولة عن التنفيذ واستدعاها لمكتبه، ودار أغرب حوار بينى وبينها، والذي يتمحور مضمونه حول رفضها تنفيذ التصريح بمبررات واهية، فما كان من رئيس مجلس الإدارة إلا أن اعتذر لي، وقال من حقك تحرير محضر بالواقعة ضدي، فتوجهت للقسم وحررت محضر إثبات حالة ضده وضد رئيسة الدار، وفي الجلسة التالية جاءت هيئة قضايا الدولة تحمل خطابا أن الوثائق التي نطلبها مازال البحث عنها جاريا.

هذه الواقعة رغم مراراتها لكنها تعكس أزمة بل جريمة حرمان الشعب المصري من الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات إلى حد تعريض أراضي بلادنا للخطر، ففي الوقت الذي نطلع على كافة الوثائق بالأرشيف البريطانى عبر الإنترنت، ونشتري ما نشاء منها، ويتم إرساله لنا بالبريد، نجد دار الوثائق القومية المصرية تحجب هذه الوثائق عنا وعن المحكمة بل وتلعب دورا كارثيا لمحاولة ترجيح كفة الحكومة بما يمثل إخلال بتكافوء الفرص في المنازعة القضائية ويهدر حيادها واستقلالها العلمي والمهني.

ليست قضية واحدة ولن نحسمها بالضربة القاضية:

ذكرنا سابقا أنه تم رفع 13 قضية بشأن المطالبة ببطلان الاتفاقية، 11 قضية منها ما زالت بهيئة مفوضى محكمة القضاء الإداري لم يتم الإنتهاء من تقريرها ولم يصدر بها أية أحكام، وهناك أول قضيتين وتم ضمهما لبعضهما وأضحت قضية واحدة وصدر فيها حكم محكمة

القضـــاء الإداري ببطــلان الاتفاقيـــة، هـــذا الحكـــم الأخيـــر تفرعـــت عنـــه 12 منازعـــة قضائيـــة جديـــدة حتـــى الآن، وبيانهـــا كالتالـــى:

(1) إشـكال فـي التنفيـذ أمـام محكمـة الأمـور المسـتعجلة بالقاهـرة، وهـى محكمـة غيـر مختصـة، وأصـدرت حكـم بوقـف تنفيـذ حكـم القضـاء الإداري لكـون الاتفاقيـة عمـلا مـن أعمـال السـيادة.

(2) الاسـتئناف أمـام محكمـة مسـتأنف القاهـرة للأمـور المسـتعجلة، وقضـى برفـض الاسـتئناف وتأييـد حكـم أول درجـة.

(3) إشـكال علـى التنفيذ مقـام مـن الحكومـة أمـام محكمـة القضـاء الإداري تطالـب فيـه بوقـف تنفيـذ حكـم بطـلان الاتفاقيـة، وقضـت المحكمـة برفـض إشـكال الحكومـة.

(4) إشـكال معكـوس منـي أمـام محكمـة القضـاء الإداري أطالـب فيـه بالاسـتمرار فـي تنفيـذ حكـم القضـاء الإداري ببطـلان الاتفاقيـة، وقـد صـدر الحكـم لصالحـي بالاسـتمرار فـي التنفيـذ.

(5) طعـن الحكومـة أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا علـى حكـم القضـاء الإداري القاضـى ببطـلان الاتفاقيـة، وقـد صـدر الحكـم فـي 16 ينايـر 2017 برفـض طعـن الحكومـة وتأييـد حكـم القضـاء الإداري ببطـلان الاتفاقيـة وبمصريـة الجزيرتيـن.

(6) طلـب رد أعضـاء الدائـرة الأولـى بالمحكمـة الإداريـة العليـا التـي نظـرت أول جلسـة للطعـن، وقـد قضـت الدائـرة السـابعة بالمحكمـة الإداريـة العليـا بـرد أعضـاء الدائـرة الأولـى، ويعـد هـذا الحكـم هـو الأول فـي تاريـخ مجلـس الدولـة الـذي يصـدر بـرد أعضـاء الدائـرة بالكامـل فيمـا عـدا مـن توفـى منهـم ومـن تنـازل عنـه طالـب الـرد.

(7) قـام قاضيـان مـن القضـاة الذيـن تـم ردهـم برفـع دعـوى بطـلان أصليه لإلغـاء حكـم الـرد الصـادر بحقهـم ومـا زالـت القضيـة منظـورة أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا ولـم يصـدر أي حكـم بشـأنها.

(8) قامـت الحكومـة بالطعـن أمـام الإداريـة العليـا علـى حكـم القضـاء الإداري برفـض إشـكالها وقـد قضـت الإداريـة العليـا فـي 17 ينايـر

2017 برفض طعن الحكومة وتأييد حكم القضاء الإداري برفض وقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية.

(9) قامت الحكومة بالطعن أمام الإدارية العليا على حكم القضاء الإداري الصادر لصالحي بالاستمرار في تنفيذ حكم القضاء الإداري، وقد قضت الإدارية العليا في 17 يناير 2017 برفض طعن الحكومة وتأييد حكم القضاء الإداري بالاستمرار في تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية.

(10) أقامت الحكومة منازعة تنفيذ أولى أمام المحكمة الدستورية العليا لوقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية، وما زالت القضية منظورة بهيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا.

(11) أقامت الحكومة منازعة تنفيذ ثانية أمام المحكمة الدستورية العليا لوقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية، وما زالت القضية منظورة بهيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا.

(12) قبل صدور حكم الإدارية العليا قامت الحكومة بإرسال الاتفاقية المقضى ببطلانها من القضاء الإداري إلى مجلس النواب فقمنا بالطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري وتحدد لنظرها جلسة 7 فبراير 2017.

هذه القضية التي صدر فيها حكم ببطلان الاتفاقية، تفرع عنها 12 منازعة قضائية جديدة كما أوضحنا، صدر حكمين ضدنا من محكمة غير مختصة، وصدر سبع أحكام لصالحِنا، وتبقى أربع دعاوى لم يصدر بهم أى أحكام، وذلك كله فضلاً عن الحكم الرئيسى، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذا النزاع لن يحسم بالضربة القاضية ولكن بالنقاط، وقد نجحنا حتى اليوم في حسم ما يقرب من 90% من هذا النزاع.، وربما يكون من المتوقع ميلاد منازعات جديدة خلال الأيام القادمة.

سيناريوهات ومسارات جديدة:

بعد هذه الأحكام هناك عدة سيناريوهات ومسارات إحتمالية، ونوجزها فيما يلى:

المسار الأول: منازعات التنفيذ التي أقامتها الحكومة أمام الدستورية العليا،

حتـى تتمكن الحكومـة مـن استمرار السـير فيهـا فهـى أمـام خيارين: الأول: أن تتجاهـل هـذه المنازعـات لكونهـا رفعت علـى حكم القضـاء الإداري وقـد صـدر حكـم جديـد بالإداريـة العليـا فتضطـر لرفـع منازعـات جديـدة علـى حكـم الإداريـة العليـا، والثانـى: أن تقـوم بتعديـل الطلبـات أمـام الدسـتورية، وتضيـف طلـب جديـد بنفـس المنازعـة القديمـة تتنـاول فيـه حكـم الإداريـة العليـا.

المسـار الثانـى: أن تلجـأ الحكومـة للمحكمـة الدسـتورية العليـا بمنازعـة اختصـاص، بزعـم صـدور حكمـين متناقضـين مـن محكمتـين مختلفتـين، وكل منهمـا تمسـكت بنظـر النـزاع، وأصـدرت بشـأنه حكمـا قضائيـا، وتطلـب مـن المحكمـة الدسـتورية تحديـد المحكمـة المختصـة بنظـر النـزاع، ومـن ثـم الحكـم الواجـب التنفيـذ، والحكـم الـذي لا يعتـد بـه.

المسـار الثالـث: هـو عـرض الاتفاقيـة علـى مجلـس النـواب وموافقتـه عليهـا، وبالتالـى تتحـول لقانـون داخلـي فيتـم الطعـن عليهـا أمـام البرلمـان للمطالبـة بإحالتهـا للدسـتورية لمخالفتهـا نصـوص الدسـتور.

المسـار الرابـع: أن تتوقـف الحكومـة عنـد هـذا الحـد، وتعلـن إلتزامهـا بتنفيـذ حكمـى القضـاء الإداري والإداريـة العليـا.

وكل هذه المسارات إحتمالية، وكذلك فرص النجاح والإخفاق فيها.

كيف سنوثق هذه القضية ولماذا:

سـوف نقـوم بتوثيـق هـذه القضيـة فـي عـدة أجـزاء، الجـزء الأول الـذي بيـن أيـدي حضراتكـم نوثـق فيـه أبـرز الوثائـق القضائيـة بشـأن هـذه المرحلـة، وكذلـك الدفـاع المقـدم مـن محاميـي المركـز المصـري للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة، حيـث يضـم الكتـاب عريضـة افتتـاح الدعـوى للأسـتاذ علـى أيـوب، وعريضـة إفتتـاح الدعـوى للقضيـة المقـام باسـمى، ثـم كافـة الأحـكام والتقاريـر الصـادرة مـن محكمـة القضـاء الإداري والإداريـة العليـا خـلال هـذه المرحلـة، والمرافعـة المقدمـة منـى فـي صورتهـا الختاميـة أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا، ولا يضـم هـذا الكتـاب حكمـى القاهـرة للأمـور المسـتعجلة فمـا زال هنـاك تعنـت فـي تسـليمنا صـورة حكـم المسـتأنف الصـادر منهـا، ومـن وثائـق الحكومـة ننشـر صـورة صحيفـة طعـن الحكومـة علـى حكـم القضـاء الإداري أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا فقـط.

وسـوف نتبعـه بجـزء ثـان يضـم كافـة طعـون الحكومـة ومذكـرات دفاعهـا،

وكافـة صحـف الدعـاوى المقامـة مـن كافـة المواطنيـن والمحاميـن ضـد الاتفاقيـة، وكذلـك كافـة مرافعاتهـم ومذكـرات دفاعهـم.

ثـم سنخصص جـزءا للوثائـق، وكيفيـة الحصـول عليهـا، وجمعهـا، وعلاقتهـا بالنـزاع، وحـدود تأثيرهـا عليـه، ثـم جـزء آخـر تحليلـى لمفـردات النـزاع مـن الناحيـة الدوليـة والسياسـية والدسـتورية، وكيفيـة إدارة القضيـة مـن الناحيـة المهنيـة والإعلاميـة والسياسـية، وإذا تبـن لنـا أن الامـر يحتـاج لأجـزاء جديـدة فسـوف نقـوم بإعدادهـا، ونشـرها جميعهـا علـى الانترنـت للكافـة.

فتوثيـق هـذه القضيـة يتجـاوز الأغـراض المهنيـة لمعركـة قانونيـة وقضائيـة كبـرى حقـق فيـه المجتمـع المدنـي المصـري نصـرا لا يمكـن الإسـتهانة بـه، إلـى توثيـق تاريـخ هـذا الشـعب، ومقاومتـه بـكل قـواه المدنيـة خـلال هـذا الحقبـة مـن تاريـخ أمتنـا دفاعـا عـن أرضـه، وتاريخـه العسـكري، والإنسـاني، والدبلوماسـي، وعـن حقـه فـي دولـة مؤسسـات يحتـرم فيهـا الدسـتور والقانـون.

ويطيـب لنـا أن يصـدر هـذا الكتـاب بالتعـاون بيـن المركـز المصـري للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة وبيـن المفكـرة القانونيـة وهـى مـن أبـرز المنظمـات الحقوقيـة فـي المنطقـة العربيـة والتـي تعمـل فـي لبنـان وتونـس، وإن كان هـذا الاهتمـام بتوثيـق تلـك القضيـة مـن المنظمـات العربيـة فإنـه يعكـس مـدى حـرص ومتابعـة كل المجتمعـات العربيـة لهـذ القضيـة والتـي تحمـل تأثيـرات محليـة وإقليميـة ودوليـة، وكمـا تعكـس الـدور الهـام لمنظمـات حقـوق الإنسـان المصريـة فـي شـأن تجاربهـا فـي نمـاذج التقاضـى الاسـتراتيجى، والـذي تتبعـه المنظمـات الحقوقيـة بالمنطقـة العربيـة، وترصـده فـي محاولـة اسـتلهام خبرتـه، ودروسـه، وتعـد المفكـرة القانونيـة أبـرز المنظمـات الشـريكة للمركـز المصـري للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة فـي نقـل وتبـادل هـذه التجـارب عالميـا وعربيـا للإسـتفادة منهـا والتعلـم المشـترك فيمـا بيننـا.

وليـس هنـاك ختـام لهـذه المقدمـة أفضـل مـن بعـض حيثيـات حكمـى القضـاء الإداري والإداريـة العليـا:

حكـم الدائـرة الأولـى بمحكمـة القضـاء الإداري فـي الدعوييـن رقمـي 43709 و43866 لسـنة 70 قضائيـة، والصـادر فـي 21 يونيـة 2016، والـذي قضـى:

«أولاً: برفـض الدفـع بعـدمِ اختصاصهـا ولائيـاً بِنظـر الدعوييـن، وباختصاصهـا بنظرهمـا. ثانيـاً: بقبـول الدعوييـن شـكلاً وببطـلان توقيـع ممثـل الحكومـة المصريـة علـى اتفاقيـة ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن

جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف».

حكم الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا في 17 يناير 2017 برفض طعن الحكومة رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا، تأييد حكم القضاء الإداري.

<u>" فإذا أرجعت الحكومة الطاعنة البصر لتقرأ التاريخ، فلن ترى من فطور أو إخلال أو تصدع أو شقوق، ثم إذا أرجعت البصر كرتين في جميع حقب تاريخ مصر للقول بإنكار سيادتها على الجزيرتين ينقلب إليها البصر خاسئا وهو حسير.</u>

....

وإذ وقر في يقين هذه المحكمة -وهى التي تستوى على القمة في مدارج محاكم مجلس الدولة- واستقر في عقيدتها أن سيادة مصر على جزيرتى تيران وصنافير مقطوع به بأدلة دامغة إستقتها المحكمة من مصادر عدة وممارسات داخلية ودولية شتى قطعت الشك باليقين بأنهما خاضعتان لسيادتها -وحدها دون غيرها- على مدار حقب من التاريخ طالت، وأن دخول الجزيرتين ضمن الإقليم المصري ماً إنفك راجحاً يسمو لليقين من وجهين: <u>أولهما:</u> أن سيادة مصر عليهما مقطوع به على ما سلف بيانه، <u>وثانيهما: ما وقع تحت بصر المحكمة من مستندات وبراهين وأدلة وخرائط تنطق بإفصاح جهير بوقوعهما ضمن الإقليم المصري على نحو ما سطرته المحكمة في أسباب حكمها..</u>

....

من ثم الحكم المطعون فيه فيما قضى به، قد صدر مرتكزاً على صحيح حكم القانون والواقع, وتقضى المحكمة -والحال كذلك- برفض الطعن الماثل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة 184

مـن قانـون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بإجمـاع الآراء: برفـض الطعـن، وألزمـت الجهـة الإداريـة الطاعنـة المصروفـات»

خالد علي

القاهرة

24 يناير 2017

الفصل الأول

بداية النزاع: محكمة القضاء الإداري

تقديم حول وثائق الفصل :

بعد توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة في العربية السعودية في 8 أبريل 2016، قام المحاميان على أيوب وخالد علي برفع كل منهما دعوى قضائية في اليوم التالي لتوقيع الاتفاقية أمام محكمة القضاء الإداري، وطالبا ببطلان التوقيع على الاتفاقية.

وبالجلسة الأولى قامت المحكمة بضم القضيتين ونظرتهما طوال الجلسات كقضية واحدة، وأصدرت فيهما حكما واحدا، وأمام المحكمة، دفعت هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع لاعتبار التوقيع على الاتفاقيات الدولية عمل من أعمال السيادة. وتمسكت هيئة قضايا الدولة طوال نظر النزاع أمام هيئة مفوضي الدولة، وأمام محكمة القضاء الإداري بذلك الدفع، ولم تقدم المستندات والوثائق التي استندت إليها الحكومة للقول بسعودية الجزيرتين، ومن ثم توقيع الاتفاقية؛ وذلك رغم طلب الطاعنون من الحكومة، ممثلة في هيئة قضايا الدولة، تقديم أصول أو صور رسمية من خرائط مصر في حقب مختلفة تثبت وقوع الجزيرتين ضمن الإقليم المصري، ومستندات رسمية تثبت تمسك مصر بالجزيرتين على مر مختلف العصور، رغم إلزام المحكمة لهيئة قضايا الدولة بذلك وتغريمها لعدم الالتزام.

هذا وقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري في 21 يونية 2016 برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، واعتبار التوقيع على الاتفاقية عمل إداري يجوز الطعن عليه، وليس عمل من أعمال السيادة؛ وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية والمتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى.

وفي هذا الفصل ننشر صحيفتى الطعن المقدمتين من المحامي خالد علي والمحامى على أيوب، وتقرير هيئة مفوضي الدولة الذي أوصى بإحالة الدعوى إلى لجنة خبراء، وحكم محكمة القضاء الإداري الذي أبطل التوقيع على الاتفاقية، أما مرافعة الطاعنين ومذكرة دفاعهم فمنعا للتكرار سوف ننشرها بالفصل الخاص بوثائق المحكمة الإدارية العليا حيث جرى عليها التعديل والتطور لننشرها في صورتها الختامية.

<u>عريضة الدعوى المُقدمة من المحامي خالد علي</u>



السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم السيد/ خالد علي عمر المحامى، ومحله المختار مكتبه الكائن ب 3أ سليمان الحلبي متفرع من شارع رمسيس وسط البلد القاهرة.

ضـد

السيد/ رئيس الجمهورية	بصفته
السيد / رئيس مجلس الوزراء	بصفته
السيد/ رئيس مجلس النواب	بصفته

الموضوع

طعنا على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بالتوقيع علي إتفاق إعادة ترسيم الحدود بين حكومة جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما ترتب علي ذلك من تنازل عن السيادة الوطنية عن جزيرتي تيران وصنافير وعن ملكية مصر لهما.

فوجئ الطاعن بقيام السيد رئيس الجمهورية، والسيد رئيس مجلس الوزراء أثناء إستقبالهما للعاهل السعودي بإعلان الحكومة عن توقيع سته عشر إتفاقا بينهما إتفاق بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين البلدين،

ولاسيما فيما يتعلق بحقوق السيادة على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين في البحر الأحمر، ضمن الحدود الإقليمية التاريخية لمصر، وبالفعل أصدر مجلس الوزراء المصري بيانا في مساء السبت الموافق 9 ابريل 2016، واعتبر هذا البيان أن التوقيع على إتفاق تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية إنجاز هام من شأنه أن يمكن الدولتين من الاستفادة من المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما بما توفره من ثروات وموارد تعود بالمنفعة الاقتصادية عليهما، وأعلن كذلك أن جزيرتي تيران وصنافير داخل المياه الإقليمية للسعودية طبقا للمرسوم الملكي والقرار الجمهوري. ووصف بيان مجلس الوزراء هذا العمل بالإنجاز الذي تم بعد عمل شاق وطويل استغرق أكثر من 6 سنوات، انعقدت خلالها إحدى عشرة جولة لاجتماعات لجنة تعيين الحدود البحرية بين البلدين، آخرها ثلاث جولات منذ شهر ديسمبر 2015 عقب التوقيع على إعلان القاهرة في 30 يوليو 2015، وطبقا للبيان قد اعتمدت اللجنة في عملها على قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لعام 1990 بتحديد نقاط الأساس المصرية لقياس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، والذي تم إخطار الأمم المتحدة به في 2 مايو 1990.

ومن الجدير بالذكر أن هذا البيان قد جاء محملاً بالعديد من المغالطات التاريخية التي ترقي إلي درجة الأكاذيب، التي لا يصح أن تصدر عن حكومة وطنية تبرر التفريط في السيادة الوطنية على أراضيها بأن تصف أعمال التنازل عن أراضيها بأنها نتيجة لجهد شاق وعمل مستمر، وهي التي يجب أن تبذل مجهودها في الحفاظ على هذه السيادة وليس التفريط فيها، وقد نزل هذا البيان على جموع المصريين ومنهم الطاعن كالصاعقة، حيث يعتبر تفريطا في السيادة المصرية التاريخية على أراضيها والتي تسبق تأسيس المملكة العربية السعودية، وهو ما يؤكده كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها لمؤلفه نعوم بك شقير وهو الكتاب الذي كتب قبل تأسيس المملكة السعودية بعشر أعوام، أضف الي ذلك الأهمية الاستراتيجية للجزيرتين حيث تقع جزيرة تيران في مدخل مضيق تيران الذي يفصل خليج العقبة عن البحر الأحمر، ويبعد 6 كم عن ساحل سيناء الشرقي، وتبلغ مساحة الجزيرة 80 كم²، أما جزيرة صنافر فتقع بجوار جزيرة تيران من ناحية الشرق، وتبلغ مساحتها حوالي 33 كم².

تصنع الجزيرتـان ثلاثـة ممرات مـن وإلـى خليـج العقبـة، الأول منهـا يقـع بيـن سـاحل سـيناء وجزيـرة تيـران، وهـو أقـرب إلـى سـاحل سـيناء، وهـو الأصلـح للملاحـة، ويبلـغ عمقـه 290 متـرًا، ويسـمى ممـر "إنتربرأيـس"، والثانـي يقـع أيضًـا بيـن سـاحل سـيناء وجزيـرة تيـران، ولكـن أقـرب إلـى الجزيـرة، ويسـمى ممـر "جرافتـون"، ويبلـغ عمقـه 73 متـرًا فقـط، فـي حيـن يقـع الثالـث بيـن جزيرتـي تيـران وصنافيـر، ويبلـغ عمقـه 16 متـرًا فقـط. وتكمـن أهميـة جزيـرة تيـران فـي تحكمهـا بمضيـق تيـران لكونهـا تطـل عليـه، إلـى جانـب منطقـة شـرم الشـيخ فـي السـواحل الشـرقية لسـيناء، ورأس حميد فـي السـواحل الغربيـة لتبـوك فـي السـعودية، كمـا أن للجزيرتيـن أهميـة اسـتراتيجية كونهمـا تتحكمـان فـي حركـة الملاحـة الدوليـة مـن خليـج العقبـة، حيـث تقعـان عنـد مصـب الخليـج، الأمـر الـذي يمكنهمـا مـن غلـق الملاحـة فـي اتجـاه خليـج العقبـة.

بجانـب الأهميـة الاسـتراتيجية توجـد أيضًـا أهميـة طبيعيـة، حيـث تتميـز الجزيرتـان بالشـعاب المرجانيـة العائمـة وصفـاء مائهـا وجمـال تشـكيلاتها المرجانيـة، وهـو مـا يجعلهـا مقصـدًا لمحبـي رياضـات الغـوص ولهمـا برامـج سـياحية باليخـوت مـع شـرم الشـيخ، كمـا توجـد بهمـا ثـروة مـن الأسـماك الملونـة والسـلاحف البحريـة المهـددة بالانقـراض كالسـلاحف الخضـراء والأحيـاء المائيـة الأخـرى مثـل الرخويـات وشـوكيات الجلـد والطحالـب البحريـة وغيرهـا، كمـا تمثـل الجزيرتـان مكانـًا فريـدًا يـأوي إليـه العديـد مـن الطيـور، منهـا طائـر العقـاب النـادر "الأوسـبرى".

وحيـث أن هـذا القـرار يمثـل عدوانـاً علـى الأراضـي المصريـة، حيـث إن الجزيرتيـن مصريتيـن ولا يجـوز التنـازل عنهمـا لذلـك نتقدم لسـيادتكم بالطعن التالـى أ) لمخالفـة القـرار الطعيـن للدسـتور:

أن كافـة الوثائـق القانونيـة التـي تشـير إلـي تبعيـة الجزيرتيـن للأراضـي المصريـة وعـدم خضوعهمـا فـي أي وقـت مـن الأوقـات للمملكـة العربيـة السـعودية، وسـنتبع ذلـك بأسـباب طعننـا علـى القـرار، وذلـك علـي النحـو التالـي.

أولاً: المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية وتحديد حدودها الشرقية

نصـت العديـد مـن الوثائـق القانونيـة علـى خضـوع الجـزر الموجـودة علـى مصـب خليـج العقبـة للسـيادة المصريـة بدايـة مـن الأمـر الملكـي الصـادر فـي 1906 وصـولا الـي القـرار رقـم 27 لسـنة 1990 المشـار إليـه فـي بيـان

الحكومة الأمر الملكي الصادر في اول أكتوبر عام 1906 بشأن اتفاقية حدود مصر الشرقية

1. **اتفاقية حدود مصر الشرقية بين مندوب الدولة العثمانية والمملكة المصرية، منشورة بالوقائع المصرية في 1906/10/1**

هذه هي الاتفاقية التي وقع عليها وتبودلت في رفح 13 شعبان المعظم سنة 1324 الموافق 18 أيلول سنة 1322 الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبي الدولة العلية ومندوبي الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء، والتي تشير الي وقوع الجزر الموجودة على مصب خليج العقبة ضمن السيادة المصرية

2. **مرسوم ملكي بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية صدر في 15 يناير 1951 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد 6 بتاريخ 1951/1/18.**

نصت المادة (4) منه على أن تشمل المياه الداخلة في إقليم المملكة المصرية كلاً من:

- مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل المملكة
- المياه التي فوق الأرض من أي ضحضاح لا يبعد بأكثر من إثني عشر ميلاً بحريًا عن البر أو عن أي جزيرة مصرية، وكذلك المياه التي بينه وبين البر
- المياه التي بين البر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر باثني عشر ميلاً بحريًا
- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد أحدها عن الأخرى باثني عشر ميلاً بحريًا

ونصت المادة (5) يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلي المياه الداخلة للمملكة ويمتد في إتجاه البحر الي مسافة سته أميال بحرية

3. **قرار رئيس الجمهورية بتعديل أحكام المرسوم الصادر في 15 يناير سنة 1951 في شأن المياه الإقليمية لمصر، والصادر في 17 فبراير 1958 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 15 مكرر تابع بتاريخ 1958/2/17: حيث ادخل تعديلات على المادة 5**

و9 من القرار السابق قرر بناء عليهما زيادة البحر الساحلي إلي اثني عشر ميلا بدلا من سته أميال بحرية

4 **قرار رئيس الجمهورية رقم145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد 18 تابع بتاريخ 1995/5/4**

نصت المادة 3 من الاتفاقية على أن لكل دولة أن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا تجاوز 12 ميلا بحريا بداية من خطوط الأساس وفقا لهذه الاتفاقية، وحددت المادة 7 من الاتفاقية 6 طرق فنية لكيفية حساب خطوط الأساس حيث فرقت بين ما إذا كان الساحل به انبعاج أو إنقطاع، وما إذا كان الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية، وكذلك وضعت المادة كافة المعايير الفنية التي تساعد في تحديد خطوط الأساس.

5 **قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية منشور بالجريدة الرسمية العدد 3 بتاريخ 18 يناير 1990.**

نصت المادة الاولي من القرار علي أن يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الإقليمي من خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين مجموعه النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة في هذا القرار، وأشارت المادة الثانية الي مرفقين يحدد الأول الاحداثيات المتعلقة بالحبر الأبيض المتوسط والثاني احداثيات البحر الأحمر، علي أن يعتبر المرفقين جزءا لا يتجزء من هذا القرار، ونصت المادة الثالثة علي أن تعلن قوائم الاحداثيات الواردة بهذا القرار وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الصدد، ويخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة.

6 **قرار مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 1068 لسنة 1983. الوقائع المصرية العدد 171 – بتاريخ 1996/8/3**

واستبدل هذا القرار الإشارة إلي محمية رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافر، بتوضيح احداثياتهم بشكل قاطع الدلالة لا يفيد إلا خضوعهم للمياه الاقليمية المصرية ويحسم أي جدل يثور حولهم حيث نص هذا القرار علي أن يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 المشار إليه، النص الآتي:

"تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه كل من منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وفقا لحدود المناطق التالية والموضحة بالخريطة المرفقة:

....

المنقطة الثالثة - (جزيرتي تيران وصنافير):

الحد الشمالي:

الخط الواصل بين النقطة 4، 28 شمالا - 29، 34 شرقا والنقطة 58، 27 شمالا - 38، 34 شرقا والنقطة 58، 27 شمالا - 42، 34 شرقا.

الحد الشرقي:

الخط الواصل بين النقطة 58، 27 شمالا - 42، 34 شرقا والنقطة 53 27 شمالا - 42، 34 شرقا.

الحد الجنوبي:

الخط الواصل بين النقطة 53، 27 شمالا - 42، 34 شرقا والنقطة 53، 27 شمالا - 38، 34 شرقا والنقطة 53، 27 شمالا - 32، 34 شرقا والنقطة 57، 27 شمالا - 25، 34 شرقا.

الحد الغربي:

الخط الواصل بين النقطة 57، 27 شمالا - 25، 34 شرقا والنقطة 4، 28 شمالا - 29، 34 شرقا".

ومن الجدير بالذكر أن هذا القرار لم يتحدث فقط عن تبعية الجزيرتين للأراضي المصرية ولكنه وضع الاحداثيات المحددة لهذه، وبقراءة الإطار القانوني السابق ولاسيما قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990، نجده لم يدخل أي تغير على المسافات المقررة لحدود المياه الإقليمية، والتي نص عليها قرار يناير 1951 وتعديلاته وهي 12 ميلا بحريا واعتبرت ان المياه الساحلية 12 ميلا اخري، وان حقيقة القرار 27 لسنة 1990 هو تحديد نقاط بداية خطوط الأساس، طبقا للقواعد التي قررتها المادة السابعة من الاتفاقية السابق الإشارة لها، حيث حدد القرار الاحداثيات التي سيحتسب بناء عليها خط الأساس، ولم يتطرق هذا القرار من قريب أو من بعيد الي إعادة ترسيم الحدود البحرية

للدولـة، وهـو مـا يدحـض إدعـاء الحكومـة فـي بيانهـا بـأن مـا قامـت بـه هـو تنفيـذ القـرار رقـم 27 لسـنة 1990، حيـث أن هـذا القـرار لـم يتحـدث مـن قريـب أو بعيـد عـن تحديـد الميـاه الإقليميـة والسـاحلية ولكنـه فقـط حـدد نقـاط البدايـة التـي ستتخـذ نقـاط بدايـةٍ لخطـوط الأسـاس، والتـي سيحتسـب مـن بدايتهـا مسـافة اثنـي عشـر ميـلاً بحريًـا طبقـا للقـرار 15ينايـر 1951 وتعديلاتـه.

ثانيًا: قرارات وقوانين توضح ممارسة جمهورية مصر العربية للسيادة الكاملة، على الجزيرتين.

تشير الوثائق القانونية المصرية إلي ممارسة السلطات المصرية لكامل السيادة على أراضي الجزيرتين منذ عقود عدة وذلك علي النحو التالي:

1. قـرار رئيـس الجمهورية رقـم1 لسـنة1967 بشـأن نـص الخطـاب الـذي أذاعـه السيد الرئيس جمال عبد الناصـر رئيـس الجمهوريـة العربيـة المتحـدة علـى المواطنيـن فـي السـاعة السـابعة والنصـف مـن مسـاء يـوم الجمعـة الموافـق 9 يونيـو سـنة 1967. الجريـدة الرسـمية العـدد 64 مكـرر بتاريـخ 1967/6/11 والـذي أشـار فيـه الـي تحـرك قواتنـا المسـلحة إلـى حدودنـا بكفـاءة شـهد بهـا العـدو قبـل الصديـق. وتداعـت مـن أثـر ذلـك خطـوات عديـدة؛ منهـا انسـحاب قـوات الطـوارئ الدوليـة، ثـم عـودة قواتنـا إلـى موقـع شـرم الشـيخ المتحكمـة فـي مضايـق تيـران. والتـي كان العـدو الإسـرائيلي يسـتعملها كأثـر مـن آثـار العـدوان الثلاثـي الـذي وقـع علينـا سـنة 1956

2. قـرار رئيـس الجمهورية رقـم 153 لسـنة 1979 بشـأن الموافقـة علـى معاهـدة السـلام بيـن جمهوريـة مصـر العربيـة ودولـة إسـرائيل وملحقاتهـا والاتفـاق التكميلـي الخـاص بإقامـة الحكـم الذاتـي الكامـل فـي الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة الموقـع عليهمـا فـي واشـنطن فـي 26 مـارس سـنة 1979. الجريـدة الرسـمية العدد 14 بتاريـخ 1979/4/5 والتـي تحدثـت عـن مضيـق تيـران ونصـت علـي التـزام مصـر بضمـان حريـة الملاحـة فـي مضيق تيران وفقـا للمـادة الخامسـة مـن معاهـدة السـلام.

3. قـرار وزيـر الداخليـة رقـم 422 لسـنة 1982 بشـأن إنشـاء نقطـة شـرطة مسـتديمة بجزيـرة تيـران تتبـع قسـم سـانت كاتريـن محافظـة جنـوب سـيناء. الوقائـع المصرية العـدد 67 بتاريـخ 1982/3/21

4 قـرار وزيـر الداخلية رقـم 865 لسـنة 1982 بشـأن إنشـاء أربعـة أقسـام للشـرطة بمحافظـة جنـوب سـيناء وبنقـل تبعيـة نقطـة شـرطة جزيـرة تيـران المسـتديمة مـن قسـم شـرطة سـانت كاتريـن إلـى قسـم شـرطة شـرم الشـيخ بمحافظـة جنـوب سـيناء. الوقائـع المصرية العـدد 103 بتاريـخ 1982/5/4

5 قـرار وزيـر الزراعـة واستصلاح الأراضـي رقم 472 لسـنة 1982 بشـأن حظـر صيـد الطيـور والحيوانـات والأسماك والكائنـات البحرية مـن بعـض مناطـق محافظتـي سـيناء. –الوقائع المصريـة العـدد 109 بتاريخ 1982/5/11والذي حظـر صيـد الطيـور والحيوانـات بكافـة أنواعهـا فـي المناطـق التاليـة بمحافظتـي سـينا:

- (أ) منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة.
- (ب) منطقة سانت كاترين وجبل سريال.
- (جـ) منطقة جزيرة تيران.

6 قانـون رقـم 102 لسـنة 1983 بشـأن المحميـات الطبيعيـة، الجريـدة الرسـمية العـدد 31 تابـع (أ) بتاريـخ 1983/8/4 ذكـرت المذكـرة الايضاحيـة للقانـون أن فكـرة إصـدار تشـريع وطنـي بإنشـاء المحميـات الطبيعيـة جـاء لصيانـة البيئـة وثـروات العديـد مـن المناطـق بجمهوريـة مصـر العربيـة، وحمايـة الكائنـات البريـة والبحريـة التـي تضمهـا خاصـة الأنـواع النـادرة المهددة بالانقراض، وصيانـة البيئـات الطبيعيـة التـي يعيش فيها من أرض ومياه، وذكرت المذكـرة الإيضاحيـة ان مـن بيـن المناطـق المقتـرح جعلهـا محميـات طبيعيـة بشـبه جزيـرة سـيناء همـا منطقـة جبـل سـانت كاتريـن و منطقـة رأس محمـد وجزيـرة تيـران فـي خليـج العقبـة، ولهمـا أهميـة علميـة خاصـة بالنسـبة للمجموعـات المرجانيـة فـي منطقـة رأس محمـد ومجموعـة الطيـور النـادرة فـي جزيـرة تيـران [1].

7 قـرار مجلـس الـوزراء - رقم 1068 - لسـنة 1983 بشـأن إنشـاء محميـة طبيعيـة فـي منطقـة رأس محمـد وجزيرتـي تيـران وصنافيـر بمحافظـة جنـوب سـيناء. الوقائـع المصريـة العـدد 268 بتاريـخ 1983/11/26

1 الجريدة الرسمية العدد 31 تابع (أ) المنشور في 4 أغسطس 1983

8 قـرار محافـظ جنـوب سـيناء - رقم 17 - لسـنة 1984 بشـأن اعتبـار منطقـة رأس محمـد وجزيرتـي تيـران وصنافيـر بمحافظـة جنـوب سـيناء محميـة طبيعية. –الوقائـع المصريـة العـدد 44 بتاريـخ 1985/2/20

9 قـرار مجلـس الوزراء رقـم 338 لسـنة 1995 بشـأن إصـدار اللائحـة التنفيذيـة لقانـون البيئـة الصـادر بالقانـون رقـم 4 لسـنة 1994. الوقائـع المصرية العـدد 51 تابع – بتاريـخ 1995/2/28 والـذي حظـر صيد الطيـور والحيوانـات بكافـة أنواعهـا فـي المناطـق التاليـة بمحافظتـي سـيناء:

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة.
- منطقة سانت كاترين وجبل سريال.
- منطقة جزيرة تيران.

10 قرار مجلس الوزراء رقم 1741 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994. الوقائع المصرية العدد 247 تابع بتاريخ 2005/10/29 حيث حظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظتي سيناء:

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة
- منطقة سانت كاترين وجبل سريال.
- منطقة جزيرة تيران.

11 قـرار وزيـر الداخلية رقـم 80 لسـنة 2015 بشـأن إنشـاء قسـم ثـان شـرطة شـرم الشـيخ بمديريـة أمـن جنـوب سـيناء. الوقائـع المصرية العـدد 36 بتاريـخ 2015/2/15 حيـث أبقـي علـي جزيـرة تيـران ضمـن نطـاق اختصـاص قسـم ثـان شـرطة شـرم الشـيخ.

12 قـرار وزيـر الداخلية رقـم 542 لسـنة 2015 بشـأن إنشـاء إدارة شـرطة الأحـوال المدنيـة بجنـوب سـيناء قسـم سـجل مدنـي ثـانٍ شـرم الشـيخ «مقـره منطقـة نبـق» بمديريـة شـرم الشـيخ - فصـلا مـن النطـاق الجغرافـي لقسـم سـجل مدنـي شـرم الشـيخ. الوقائـع

المصرية العـدد 61 بتاريـخ 2015/3/16 حيـث وضـع جزيـرة تيـران ضمـن نطـاق اختصـاص قسـم ثـانٍ شـرطة شـرم الشـيخ.

وبمطالعـه كافـة القوانيـن والقـرارات والاتفاقيـات سـابقة الذكـر نجـد أن جميعهـا يشـير إلـي تبعيـة الجزيرتيـن إلـي الأراضـي المصريـة، ومـن الجديـر بالذكـر أن هـذه القـرارت لـم تكـن فقـط قـرارات داخليـة بـأن تصـدر الحكومـة قـرارا باعتبارهـا تابعـة إداريـا لقسـم شـرطة شـرم الشـيخ أو أن تصـدر قـرارا باعتبارهـا محميـة وتحـدد أحداثياتهـا فقـط، ولكـن هـذه القـرارات منهـا مـا وأن مـا أعلنـت عنـه الحكومـة المصريـة مـن تخليهـا عـن الجزيرتيـن لصالـح المملكـة العربيـة السـعودية دون وجهـه حـق، وأن هـذا التنـازل يعـد تفريطـا فـي سـيادة الدولـة وتـراب أراضيهـا، وأن هـذا الاتفـاق قـد جـاء مخالفـا للدسـتور، ولا يوجـد سـبب لإصـداره ممـا يسـتوجب إلغـاءه.

ثالثا: اعتراف دولي بتبعية أراضي الجزيرتين للسيادة المصرية

1. **قـرار رئيـس الجمهورية رقـم549 لسـنة 1990 بشـأن الموافقـة علـى مذكـرة التفاهـم بيـن حكومـة جمهوريـة مصر العربية وسـلطات المجموعـة الأوروبيـة لتمويـل مشـروع محميـة رأس محمـد الموقعة بتاريـخ 1989/6/13، ووافـق مجلـس الشـعب علـي هـذا القـرار بجلسـته المنعقـدة فـي 1991/2/24، ونشـر بالجريـدة الرسـمية فـي 1991/5/9**

حيـث نـص الاتفـاق علـي أنـه بنـاء علـى طلـب الحكومـة المصريـة، وافقـت المجموعـة الأوربيـة علـى المسـاهمة بمبلـغ 750.000 وحـدة نقـد أوربيـة من البروتوكـول المالـي الثالـث بيـن مصـر والمجموعـة الأوربيـة لتأسـيس محميـة رأس محمد.

والغـرض مـن مسـاهمة المجموعـة الأوربيـة هـو معاونـة الحكومـة المصريـة فـي إقامـة نظـام إدارة للمحميـة يهـدف إلـى:

- ضمـان الحمايـة والحفـاظ علـى الثـروات الطبيعيـة، البحريـة والبريـة الأصيلـة ومواطنهـا، والتنـوع الإحيائـي فـي المنطقـة.

- إعداد المحمية بحيث تكون موقعاً مؤثراً ومهيئاً ماديا لاستقبال الزوار القادمين، سواء للسياحة، أو إجراء الأبحاث، أو أي أنشطة أخرى.

كما نص الاتفاق في البند 6/1 على أن تمتد إدارة محمية رأس محمد لكي تشمل جزيرتي تيران وصنافير

وحيث أن نصوص الدستور المصري المعدل الصادر في يناير 2014 تنص على:

مادة (1)

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون...............

المادة (151)

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

بمطالعه النصوص سالفة الذكر نجد أن القرار الطعين قد جاء مخالفا لها مخالفة صريحة ففي حين نصت المادة الأولي من الدستور المصري علي أن الدولة ذات سيادة موحدة ولا تقبل التجزئة ولا ينزل عن شيء منها، وكذلك نصت المادة 151 علي أن لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، إلا أن القرار الطعين قد خالف نص المادة الأولي حيث ترتب عليه النزول عن جزء من الأراضي المصرية وهو الأمر الغير جائز دستوريا، ونفرق هنا بين النزول عن شيء من الأرض، وحقوق السيادة فالولي لا يمكن لأي من السلطات في الدولة الأقدام عليها بمعني انه لا يجوز ذلك بقرار إداري أو حكم قضائي أو عمل تشريعي

فالنص واضح وصريح وقاطع الدلالة، اما أعمال السيادة والتي لا تعني بالضرورة التنازل عن جزء منها لصالح الغير ولكن فقط السماح له بممارسة السيادة عليها ففي هذه الحالة لا يجوز منح السيادة علي أيا من أراضي الدولة إلا باستفتاء شعبي يسبق أيا من أعمال التنازل عن هذه السيادة، ولما كان القرار الطعين يتحدث عن إعادة ترسيم للحدود والنزول عن جزيرتي تيران وصنافير، فإن هذا العمل يعتبر عملا منعدما لمخالفته الصريحة لنصوص الدستور مما يجعله حريا بالإلغاء.

ب) القرار الطعين جاء مخالفاً لسبب إصداره:

"السبب هو... الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وللقضاء الإداري حرية تقدير أهميةٍ هذه الحالة والخطرة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر، وبمطالعة القرار الطعين لا نجد له أية أسباب قانونية تسوغ إصدار جهة الإدارة لهذا القرار، وكذلك لا نجد أي حالة واقعية إصداره كذلك، وهو ما يخشى الطاعنون أن تكون إحدى الوسائل التي ستنتهجها السلطة التنفيذية في محاولة للإفلات من تقارير الجهات الرقابية والالتفاف عليها، وتحويلها من تقارير علمية صادرة عن جهات مختصة، يجب التحقيق فيما احتوته من معلومات إلي مجرد وجهه نظر يمكن الرد عليها من لجان أخري غير متخصصة.

وبالنظر إلى القرار الطعين ومحاولة استنباط الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه لا نجد أي سبب واقعي يوجب على الإدارة التدخل لإحداث مركز قانوني يكون الدافع له هو تحقيق المصلحة العامة بل علي العكس تماما ففي حين تقضي المصلحة العامة، وإعمال نصوص الدستور الحفاظ على وحدة البلاد وسلامة أراضيها إلا أن هذا القرار قد جاء مخالفا مخالفة واضحة للدستور وللوثائق القانونية المتواترة والتي تثبت تبعية الجزيرتين للسيادة المصرية دون أدني حق للغير.

"إن هذا القرار شأنه شأنٍ سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم علي أسباب تبرره صدقاً وحقاً فيٍ الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار وإذا ما ذكرت الادارة لقرارها أسباباً فإنها

تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقاتها للقانون أو عدم مطابقتها له، وأثر ذلك علي النتيجة التي أنتهي إليها القرار»

(المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم33/277 ق – جلسة 1993/2/27 – وأيضاً الطعن رقم 47و193/ 44 ق– جلسة 1999/4/4– الطعن رقم41/169 ق -جلسة 1999/12/26)

الشق المستعجل

تنص المادة 62 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنه 1972 على أنه « يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين

أولهما: ركن الجدية بأن يكون الطلب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه

وثانيهما: ركن الإستعجال: بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها «

ركن الجدية: يتوفر ركن الجدية حيث إعتدي القرار على نصوص الدستور والقانون

- ركن الإستعجال:-

يتوافر ركن الاستعجال نظرا لأن عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يعنى استمرار مخالفة الدستور والتفريط في السيادة الوطنية علي بعض أراضي الوطن.

بنـــــــاء عليـــــــــه

يلتمس الطاعن الحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانيًا: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بما ترتب عليه من آثار أخصها، الإبقاء علي تبعية جزيرتي تيران وصنافر ضمن السيادة المصرية والملكية المصرية.

ثالثًا: وفـي الموضـوع: إلغـاء القـرار الطعيـن بمـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثــار، وإلــزام المطعـون ضدهـم بالمصاريـف ومقابـل أتعــاب المحامــاة، وكذلـك حفـظ كافـة حقـوق الطاعنيـن الأخـرى.

وكيل الطاعن

خالد علي

العريضة المُقدمة من المحامي علي أيوب

نقابة المحامين

جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية

على أيوب المحامي- منسق عام الجبهة ت 01061027337

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري

ونائب رئيس مجلس الدولة المصري

بعد تقديم واجبات الإحترام

يتشرف بتقديمه لسيادتكم الأستاذ / على أيوب المحامي بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية والكائنة بالعنوان 6 شارع فتحي باشا زغلول – حدائق القبة- القاهرة.

ضد

1. السيد/ رئيس الجمهورية بصفته
2. السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته
3. السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته

الموضوع

حيث أنه قد تم إبرام إتفاق فيما بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9 بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، وتم الإتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين وجاء ذلك بعد 11 جولة لاجتماعات لجنة تعيين الحدود البحرية بين البلدين كان أخرها 3 جولات منذ شهر ديسمبر 2015 عقب التوقيع على إعلان القاهرة في 30/7/2015، وأعتمدت اللجنة في عملها على قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لعام 1990 بتحديد نقاط الأساس المصرية لقياس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والذي تم إخطار الأمم المتحدة به في 2/5/1990 وكذلك

الخطابات المتبادلة بين الدولتين خلال نفس العام، بالإضافة إلى المرسوم الملكى الصادر في 2010 للمملكة العربية السعودية بتحديد نقاط الأساس في ذات الشأن وقد علم الطاعن من وسائل الإعلام المرئية والمقروءة ومن المواقع الإلكترونية أنه سيتم عرض اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية على مجلس النواب لمناقشتها وطرحها للتصديق عليها طبقاً للإجراءات القانونية والدستورية المعمول بها.

وقد وقع الاتفاقية الجديدة كل من الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي والملك سالمان خادم الحرمين الشريفين والخاصة بترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية.

وحيث أن قيام المطعون ضدهم الأول والثاني بإبرام هذه الاتفاقية قد وقع منهما كسلطة إدارة وليس سلطة حكم، فهو إذن عمل إداري بحت جائز مخاصمته بدعوى إلغاء.

والطاعن إزاء ذلك العيب على هذا القرار بمخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 المعدل بقرار رقم 2035 لسنة 1996 وكذا مخالفته للقرار رقم 422 لسنة 1982 ولاتفاقية ترسيم الحدود منذ عام 1906 وللمادة 151 من الدستور المصري الحالي.

حيث أن قرار رئس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 أنشاء محمية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء جاء فيه: بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1983 بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء وبناء على إقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 المنشور في الوقائع المصرية العدد 171 في 3 أغسطس سنة 1996 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 1068 لسنة 1983 والذي نصت المادة الأولى منه على أن: (يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 المشار إليه، النص الأتى:

تعبتبر محمية طبيعة في تطبيق أحكام القانون رقم لسنة رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه كل من منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وفقاً لحدود المناطق التالية

والموضحـــة بالخريطـــة المرفقـــة).

وكذلـك القـرار رقـم 422 لسـنة 1982 بإنشـاء نقطـة شـرطة مسـتديمة بجزيـرة تيـران تتبـع قسـم سـانت كاتريـن محافظـة جنـوب سـيناء ونصـت المـادة الأولـى مـن علـى أن: تنشـأ نقطـة شـرطة مستديمة بجزيـرة تيـران تتبـع قسـم سـانت كاتريـن محافظـة جنـوب سـيناء تسـمي نطـة شـرطة جزيـرة تيـران ويشـمل إختصاصهـا جزيرتـي تيـران وصنافيـر.

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد 67 في 21 مارس 1982.

وكذلـك مخالفـة القـرار المطعـون فيـه لاتفاقيـة ترسـيم الحـدود مع الدولـة العثمانيـة منـذ عـام 1906 والتـي تؤكـد بمـا لا يـدع مجـالاً للشـك أن جزيرتـي تيـران وصنافيـر مصريتـان.

ففـي اتفاقيـة حـدود مصـر البحريـة تقـع ضمـن هـذه الخطـوط جزيرتـي تيـران وصنافيـر.

(محيـط الشـرائع 1856-1952 الدكتـور أنطـوان صفيـر بـك – المجلـد الثانـي مـن ث إلـي ش – ص 1617)

فهـذه الاتفاقيـة التـي وقـع عليهـا فـي رفـح 13 شـعبان سـنة 1324 الموافق 18 أيلـول سـنة 1322 الموافـق أول أكتوبـر 1906 بيـن منـدوب الدولـة العليـة ومندوبـي الخديويـة الجليلـة المصريـة بشـأن تعييـن خـط فاصـل بيـن ولايـة الحجـاز ومتصرفيـة القـدس وبيـن شـبه جزيـرة طـور سـيناء.

وأخيـراً مخالفـة القـرار المطعـون فيـه لصريـح نـص المـادة 151 مـن الدسـتور المصـري والتـي جـرس نصهـا علـى أن:

(يمثـل رئيـس الجمهوريـة الدولة فـي علاقاتهـا الخارجية ويبـرم المعاهدات ويصدق عليهـا بعد موافقـة مجلـس النـواب وتكـون لهـا قـوة القانـون بعد نشـرها وفقـاً لأحـكام الدسـتور، ويجـب دعـوة الناخبيـن للإسـتفتاء علـى معاهـدات الصلـح والتحالـف ومـا يتعلـق بحقـوق السـيادة ولا يتـم التصديـق عليهـا إلا بعـد إعـلان نتيجـة الإسـتفتاء بالموافقـة، وفـى جميـع الأحـوال لا يجـوز إبـرام أيـة معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور **أو يترتـب عليهـا التنـازل عن أي جـزء مـن إقليـم الدولـة).**

وحيـث أنـه لمـا كان مـا تقـدم فـإن القـرار المطعـون فيـه بإبـرام وتوقيـع

اتفاقيـة ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن مصـر والسـعودية والتنـازل عـن جزيرتـي تيـران وصنافيـر يكـون قـد جـاء مخالفـاً للقانـون والقـرارات السـابقة والدسـتور يسـتوجب وقـف تنفيـذه تمهيـداً لإلغـاءه وقـد قامـت حالـة الإسـتعجال وتوافـر ركـن الجديـة فـي طلـب وقـف تنفيـذه، وتوافـر أيضـاً الصفـة والمصلحـة فـي الطاعـن فهـو مواطـن مصـري والسـيادة للشـعب وفقـاً للدسـتور.

لذلك

يلتمـس الطاعـن مـن سـيادتكم بعـد التفضـل بالنظـر تحديـد أقـرب جلسـة ممكنـة أمـام الدائـرة المختصـة بمحكمـة القضـاء الإداري لنظـر هـذا الطعـن والقضـاء لصالـح الطاعـن بمـا يلـى:

أولاً: من حيث الشكل:قبول هذا الطعن شكلاً.

ثانيـاً: وبصفـة مسـتعجلة: وقـف تنفيـذ القـرار المطعـون فيـه بإبـرام وتوقيـع المطعـون ضدهـم الأول والثانـي اتفاقيـة ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن مصـر والسـعودية والتنـازل عـن جزيرتـي تيـران وصنافيـر مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن أثـار أخصهـا عـدم أحقيـة المطعـون ضدهـم الثالـث بمناقشـة الاتفاقيـة لمخالفـة ذلـك للمـادة 151 مـن الدسـتور، مـع تنفيـذ الحكـم بمسـودته وبغيـر إعـلان مـع إلـزام المطعـون ضدهـم مصروفـات الشـق العاجـل.

ثالثـاً: وبصفـة موضوعيـة: إلغـاء القـرار المطعـون فيـه مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن أثـار مـع إلـزام المطعـون ضدهـم المصروفـات والأتعـاب.

الطاعن

على أيوب

المحامي

منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة

تقرير هيئة مفوضي الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

تقرير مفوضي الدولة

في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق

المقامة من / على أيوب

ضـــــــــد

1. رئيس الجمهورية بصفته
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته
3. رئيس مجلس النواب بصفته

والدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق

المقامة من / خالد علي عمر

ضـــــــــد

1. رئيس الجمهورية بصفته
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته
3. رئيس مجلس النواب بصفته
4. وزير الدفاع بصفته
5. وزير الخارجية بصفته
6. وزير الداخلية بصفته

الــوقــائـــع

أقـام المدعـي دعـواه الماثلـة بموجـب صحيفـة موقعـة منـه بصفتـه محـام مقبـولٍ أودعـت قلـم كتـاب هـذه المحكمـة بتاريـخ 2016/4/10, وأعلنـت قانونـاً للمدعـي عليهم بصفاتهم – طلـب فـي ختامها الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون فيه بإبرام وتوقيـع المدعـي عليهمـا الأول والثانـي اتفاقيـة ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن مصـر والسـعودية والتنـازل عـن جزيرتـي تيـران وصنافيـر، مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن أثـار أخصهـا عـدم أحقيـة المدعـي عليـه ثالثـاً بمناقشـة الاتفاقيـة لمخالفـة ذلـك للمـادة 151 مـن الدسـتور، وإلـزام المدعـي عليهـم المصروفـات.

وذكـر المدعـي شـرحاً للدعـوى أنـه بتاريـخ 2016/4/9 أبـرم الأتفـاق بيـن الحكومـة المصريـة والمملكـة العربيـة السـعودية بالتنـازل عـن جزيرتـي تيـران وصنافيـر وتعييـن الحـدود البحريـة بيـن البلديـن، وحيـث تـم ذلـك بعـد 11 جولـة لاجتماعـات لجنـة تعييـن الحـدود البحريـة بيـن البلديـن كان أخرهـا فـي ديسـمبر 2015 عقـب التوقيـع علـى إعـلان القاهـرة فـي 2015/7/30، وأعتمـدت اللجنـة المذكـورة فـي عملهـا علـى قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم 27 لسـنة 1990 بشـأن خطـوط الأسـاس التـي تقـاس منهـا المناطـق البحريـة لجمهوريـة مصـر العربيـة، المبلـغ للأمـم المتحـدة بتاريـخ 1990/5/2، وكذلـك الخطابـات المتبادلـة بيـن الدولتيـن خـلال نفـس العـام، بالإضافـة إلـى المرسـوم الصـادر عـن المملكـة العربيـة السـعودية فـي 2010 بشـان تحديـد نقـاط الأسـاس، وحيـث علـم المدعـي مـن وسـائل الإعـلام بتوقيـع الاتفاقيـة المذكـورة والمزمـع عرضهـا علـى مجلـس النـواب لمناقشـتها والتصديـق عليهـا، وذلـك بالمخالفـة للدسـتور – خاصـة المـادة 151 منـه – والقانـون والقـرارات الصـادرة عـن رئيـس الجمهوريـة ورئيـس مجلـس الـوزراء بشـأن جزيرتـي تيـران وصنافيـر , ممـا حـدا بالمدعـي إلـى إقامـة دعـواه الماثلـة بغيـة القضـاء لـه بطلباتـه سـالفة الذكـر.

كمـا أقـام المدعـي – فـي الدعـوى رقـم 43866 لسـنة 70 ق – دعـواه الماثلة بموجـب صحيفـة موقعـة منـه بصفتـه محـام مقبـولٍ أودعـت قلـم كتـاب هـذه المحكمـة بتاريـخ 2016/4/10، وأعلنـت قانونـاً للمدعـي عليهـم بصفاتهـم – طلـب فـي ختامهـا الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفـة مسـتعجلة بوقـف

تنفيذ ثم إلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من إعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير للسيادة والملكية المصرية، وإلزام المدعي بالمصروفات.

وساق المدعي شرحاً للدعوى، أنه فوجئ بإعلان الحكومة المصرية أثناء استقبالها للعاهل السعودي بتوقيع ستة عشر أتفاقاً، من بينهم أتفاق بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، والذي ترتب عليه التنازل عن حقوق السيادة المصرية التاريخية على جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، فأقام دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

ونعى المدعي على القرار الطعين مخالفته لدستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014، خاصة المادتين (1) و (151) منه، ومخالفته لقرارات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بشأن جزيرتي تيران وصنافير، فضلاً عن مخالفته لكافة المراسم والقرارت التي تثبت حق جمهورية مصر العربية التاريخي في ملكية الجزيرتين المذكورتين ومنها – على سبيل المثال ولا الحصر- اتفاقية حدود مصر الشرقية المعقودة بين مندوب الدولة العثمانية والمملكة المصرية – الوقائع المصرية في 1906/10/1 – والمرسوم الملكي بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية الصادر في 15 يناير 1951 – الوقائع المصرية بتاريخ 1951/1/18 -، وكذلك مخالفة القرار الطعين للاتفاقيات الدولية التي تؤكد السيادة المصرية على الجزيرتين محل الدعوى الماثلة.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق أمام المحكمة **<u>جلسة 2016/5/17</u>**، وتددول نظره على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وطلب فيها المحامي / خالد سليمان التدخل في الدعوى كخصم منضماً لجهة الإدارة، بينما أثبت الحاضرون عن الدولة دفاعهم: أولاً: بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وثانياً: عدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري.

كما تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق أمام المحكمة **<u>جلسة 2016/5/17</u>**, وتددول نظره على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وأثبت كلا من: طارق علوى الدسوقي، محمد شحاتة السيد، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله،

محمـود حسـن أبـو العينيـن، محمـد السـعيد طوسـون، إسـلام عبـد الرحمـن، حسين محمـد حسـين، وفـاء عبـد السـلام محمـد, محمـد إبراهيـم, ومصطفـى محمـد إبراهيـم, طلـب تدخلهـم فـيٍ الدعـوى كخصـوم منضميـن للمدعـى، كمـا أثبـت المدعـي بصفتـه وكيـلاً عـن / مالـك مصطفـى، طلـب تدخـل موكلـه فـي الدعـوى، وطلـب إلـزام الدولـة بتقديـم صـورة مـن الاتفاقيـة والخريطـة المرفقـة ومذكـرة التفاهـم بيـن مصـر والسـعودية، كمـا طلـب التصريـح بإضافـة طلـب جديـد فـي الدعـوى وهـو: وقـف تنفيـذ ثـم إلغـاء القـرار السـلبي بالإمتنـاع عـن إصـدار قـرار يوقـف أي عمـل مـن أعمـال إخـلاء جزيرتـي تيـران وصنافيـر ووقـف أي عمـل مـن أعمـال تسـليمها للمملكـة العربيـة السـعودية واسـتمرار ممارسـة مصـر لكافـة حقوقهـا السياسـية عليهمـا دون إهـدار أو انتقـاص لحيـن عـرض الاتفاقيـة بإعـادة ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن مصـر والسـعودية علـى مجلـسٍ النـواب المصـري ثـم علـى الاسـتفتاء الشـعبي علـى النحوالـوارد تفصيـلاً بالمـادة 151 مـن الدسـتور المصـري، وقـدم حافظـة مسـتندات طويـت علـى سـت صـور طبـق الأصـل مـن التليغرافـات المرسـلة إلـى المدعـي عليهـم بطلـب إصـدار قـرار بوقـف أي عمـل مـن أعمـال إخـلاء جزيرتـي تيـران وصنافيـر ووقـف أي عمـل مـن أعمـال تسـليمهما للمملكـة العربيـة السـعودية، كمـا قـدم أصـل كتـاب أطلـس مصـر والعالـم الصـادر عـن إدارة المسـاحة العسـكرية بـوزارة الدفـاع فـي أكتوبـر 2007، والـذي يتبيـن مـن الإطـلاع عليـه إدراج جزيرتـي تيـران وصنافيـر كمحميـات طبيعيـة ضمـن المحميـات الطبيعيـة المصريـة – صــ278، 279 – وكذلـك تبعيـة الجزيرتيـن المذكورتيـن لسـيناء – صــ318 – وصورة فضائيـة للجزيرتيـن – صــ354 -، بينمـا أثبـتٍ الحاضـرون عـن الدولـةِ دفاعهـم: أولاً: بعـدم إختصـاص المحكمـة ولائيـاً بنظـر الدعـوى، وثانيـاً: عـدم قبـول الدعـوى لإنتفـاء القـرار الإداري.

<u>وبـذات الجلسـة قـررت المحكمـة ضـم الدعـوى رقـم 43866 لسـنة 70 ق إلـى الدعـوى رقـم 43709 لسـنة 70ق</u> للإرتبـاط وليصـدر فيهمـا حكـم واحـد, وأجلـت نظرهـا **<u>لجلسـة 2016/6/7</u>** للاطـلاع والـرد وليتخـذ المتدخلـون إجـراءات تدخلهـم بصحيفـة معلنـة وسـداد الرسـوم المقـررة , مـع تكليـف الجهـة الإداريـة بتقديـم الاتفاقيـة محـل النـزاع والكتـب والمراسـلات والمحاضـر والقـرارت وبيـان الإجـراءات التـي اتخـذت مـن بشـأنها ولتقديـم مذكـرات, ولتقـدم هيئـة مفوضـي الدولـة تقريـراً بالـرأي القانونـي فـي الدعـوى.

ونفـاذاً لذلـك وردت الدعـوى إلـى هيئـة مفوضـي الدولـة, وتحـدد لهـا جلسـة

2016/5/22، حيث جرى تحضيرها على النحو الوارد بمحاضر جلسات التحضير، قدم فيها الحاضر عنِ المدعي في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق. إعلان بإدخال كلاً من وزير الدفاع، وزير الخارجية، ووزير الداخلية كخصوم في الدعوى, كما إضافةٍ طلب جديدٍ في الدعوى، لتصبح طلبات المدعي: قبول الدعوى شكلاً، وأصلياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارالطعين فيما تضمنه من إعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية واللمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصهما الابقاء علي تبعية جزيرتي تيران وصنافير للسيادة والملكية المصرية. وأحتياطيا: وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمهما للمملكة العربية السعودية واستمرار ممارسة مصر لكافة حقوقها السياسية عليهما دون إهدار أو أنتقاص وعدم الإعتداد بأي إجراء قام به المدعي عليهم في هذا الشأن إلا بعد عرض اتفاق إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية علىٍ الاستفتاء الشعبي وموافقة الشعب عليه على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة 151 من الدستور المصري، وإلزامالمدعي عليهم بالمصروفات.

وذلك بناء على تصريح المحكمة الصادر للمدعي بجلسة نظر الشق العاجل من الدعوى. بينما قدم المدعي بشخصه – في الدعوى رقم 43709 – أثنى عشر حافظة مستندات طووا على صور ضوئية من مقالات وخرائط مستمدة من شبكة المعلومات الدولية – الانترنت – وصور ضوئية لقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين محافظة جنوب سيناء, وصورة ضوئية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 بشأن تعديل أحكام القرار 1068 لسنة 1983 باعتبار جزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية. وأكد المدعيان أن هدفهما من دعواهما هو الوصول إلى حقيقة ملكية الجزيرتين حتى وأن قدمت الدولة المستندات التي تؤكد سعودية الجزيرتين. بينما تمسك الحاضرون عن الدولة بدفاعهم المثبت محضر جلسة نظر الشق العاجل أمام المحكمة، وأكدوا أن هيئة قضايا الدولة أرسلت في طلب المستندات من جهة الإدارة وطلبوا أجلاً حتى ورودها، وأثبت الحاضر عن الدولة اعتراضه على جملة «تنازل الدوِلة عن الجزيرتين» وأنه لا يوجد فرق بين بين الاتفاقية والمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا، كما أثبت أن اتفاقية ترسيم الحدود

محل النظر أبرمت وفقاً للمادة 151 من الدستور. وتقرر تأجيل الدعوى لجلسة 2016/5/26 لتنفيذ تكليف المحكمة الصادر بجلسة نظر الشق العاجل فيما تضمنه من تقديم مستندات المنوه عليها بمحضر الجلسة.

وبجلسة 2016/5/26 طلب المدعي بشخصه – في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق – إلزام الدولة بتقديم نسخة من حكم التحكيم الصادر وفي قضية طابا باللغة العربية, وألتمس عدم حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها إلا بعد تقديم المستندات وتمكين الدفاع من الرد عليها وطلب التصريح بإستخراج صورة رسمية من المستندات المشار إليها بمحضر الجلسة، كما طلب انتقال هيئة المحكمة رفق أطراف النواع أو وكلائهم إلى جزيرتي تيران وصنافير لإثبات حالة استمرار رفع العلم المصري عليهما وممارسة السيادة المصرية عليهما , بينما قدم المدعي بشخصه في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق خمس حوافظ مستندات طووا على:

1. صورة ضوئية من كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها, لنعوم بك شقير مدير قلم التاريخ بوزارة الحربية بمصر – الصفحات من 1 وحتى 79.
2. صورة ضوئية من كتاب السيادة العربية على خليج العقبة ةمضيق تيران – دراسة قانونية للدكتور صلاح مصطفى الدباغ صادرة بتاريخ 1967.
3. صورة ضوئية من البحث المعد بمعرفة أ.د سلوى محمد مرسي بعنوان السياحة البيئية والادارة البيئية المتكاملة في المناطق السياحية الساحلية في محافظة جنوب سيناء – بالتطبيق على مدينة مدينة شرم الشيخ ومنطقة خليج العقبة – صادر عام 2010.
4. صورة ضوئية من التقرير المقدم من الدكتور محمد حافظ غانم للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع – ندوة قضية خليج العقبة المؤرخ 29 مايو 1967.
5. أصل كتاب سيناء المصرية عبر التاريخ، لإبراهيم أمين غالي , طبغة 2014 عن الهيئة العامة للكتاب.

كما قدم صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى في الدعوى رقم 73974 لسنة 67 ق، الصادر بجلسة 2015/7/27, على سبيل الاسترشاد وتاكيد أختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى

الماثلة, بينما قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري – في الدعوى رقم 7039 لسنة 67 ق، الصادر بجلسة 2015/2/17، تأكيداً على دفع الدولة بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع الماثل، وأثبت محضر الجلسة دفع بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة في الدعوى. وتقرر تأجيل الدعوى لجلسة 2016/5/29 لتقديم المستندات والتصريح باستخراج المستندات المنوه عنها بمحضر الجلسة، مع إعذار الجهة الإدارية بالغرامة.

وبجلسة <u>2016/5/29</u> قدم المدعي بشخصه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70ق – خمس حوافظ مستندات طووا على الأوراق المعلاة أغلفتهم ومن أهمها:

1. صورة ضوئية – باللغة الإنجليزية والفرنسية – من محضر اجتماع مجلس الأمن رقم 659 المؤرخ 15 فبراير 1954.
2. صورة ضوئية من أطلس الدنيا, صادراً عن وزارة المعارف عام 1922 وأعيد طبعه 1937, وقدم الأصل إلى المحكمة للأطلاع ومطابقته بالصورة الضوئية.
3. صورة ضوئية من خطاب وزارة الخارجية الرقيم 81/21/37 المؤرخ 25 فبراير 1950, ويتبين منه رد وزارة الخارجية على تساؤل وكيل وزارة الحربية والبحرية بشأن ملكية جزيرة تيران, والذي أكدت فيه أن الجزير تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية"
4. صورة ضوئية من المذكرة الصادرة عن إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة تحت رقم 20 بتاريخ 1950/1/12 والتي أنتهت إلى «.. الاستيلاء على تلك الجزيرة ومنعها من الوقوع في يد إسرائيل.
أما عن الخطوات العملية التي تشير بإتخاذها لتحقيق هذا الهدف فهي الأتية:

1. صدور الأمر فوراً إلى السلاح البحري الملكي بالإستيلاء على تلك الجزيرة ورفع العلم الملكي عليها وإبقاء من يمكن إبقاؤهم فيها من جنود.
2. الاتصال في الوقت نفسه بحكومة المملكة العربية السعودية لإبلاغها

أن مـا اتخذتـه مصـر مـن التدابيـر فـي هـذا الشـأن لا يمـس ولـن يمـس بحـق السيادة علـى تلـك الجزيـرة وإنمـا قصـد بـه فقـط منـع وقوعهـا فـي يـد إسـرائيل. هـذا إذا كانـت هنـاك ثمـة شـك فـي سـيادة مصـر علـى هـذه الجزيـرة أمـا إذا كانـت هـذه السـيادة ثابتـة فـلا داي بطبيعـة الحـال لإتخـاذ هـذا الإجـراء الأخيـر.

3. ...".

5-أصـل كتـاب موسـوعة سـيناء, لمحمـد فـؤاد حسـين, طبعـة 2014 عـن الهيئـة العامـة للكتـب.

وطالـب المدعـى الدولـة بتقديـم أصـول المسـتندات التـي تحسـبها تحـت يدهـا وأن أمتناعهـا يترتـب عليـه أعتبـار الصـور الضوئيـة المقدمـة بمثابـة أصـل لتلـك المسـتندات علـى النحـو الـوارد فـي المـواد (19) وحتـى (26) مـن قانـون الإثبـات.

وألتمـس أنتقـال هيئـة المحكمـة إلـى دار الوثائـق المصريـة التابعـة للهيئـة العامـة للكتـاب للاطـلاع علـى الأرشـيف الخـاص بالجزيرتيـن وكافـة المراسـلات والمكاتبـات بيـن الـوزارات والإدارات المختلفـة خاصـة أن الدولـة أمتنعـت عـن تقديـم المسـتندات التاريخيـة، وكـذا الانتقـال إلـى وزارة الخارجيـة المصريـة للاطـلاع علـى الأرشـيف الخـاص بالجزيرتيـن وبمـا تـم فيهـم منـذ عـام 1906 وحتـى الأن، وكـذا الانتقـال إلـى وزارة الماليـة للإطـلاع علـى الأرشـيف الخـاص بالجزيرتيـن. وأصـر علـى طلبـه المثبـت محضـرِ الجلسـة السـابقة فيمـا تضمنـه مـن عـدم حجـز الدعـوى لأعـداد تقريـراً بالـرأي القانونـي فيهـا وذلـك حتـى تقـدم جهـة الإدارة المسـتندات المشـار إليهـا سـلفاً. وطلـب المدعـي بشـخصه – فـي الدعـوى رقـم 43709 لسـنة 70ق – التصريـح لـه باسـتخراج صـورة رسـمية مـن الكتـب والوثائـق المثبتـة بمحضـر الجلسـة، بينمـا قـد الحاضـر عـن الدولـة حافظـة مسـتندات طويـت علـى صـورة ضوئيـة مـن حكـم محكمـة القضـاء الإداري – الدائـرة الأولـى – فـي الدعـوى رقـم 51200 لسـنة 65 ق. الصـادر بجلسـة 2015/10/27، كمـا قـدم مذكـرة دفـاع طلـبٍ فـي ختامِهـا الحكـم: أصليـاً: بعـد إختِصـاص المحكمـة – والقضـاء عمومـاً – ولائيـاً بنظـر الدعـوى, إحتياطيـاً: بعـدم قبـول الدعـوى لانتفـاء القـرار الإداري، مـع إلـزام المدعـى المصروفـات فـي أي مـن الحالتيـن. وتقـرر تأجيـل الدعـوى لجلسـة 2015/5/31 لتقديـم المسـتندات والتصريـح بإسـتخراج المسـتندات المنـوه عنهـا بمحضـر الجلسـة، مـع تغريـم

الدولة مبلغ 200جنيه لعدم نهوضها لتقديم ما سبق أن كلفتها به هيئة محكمة القضاء الإداري وكذا هيئة مفوضي الدولة، وإعذارها بالتصدى للفصل بإبداء الرأي القانوني في ضوء الأوراق والمستندات المقدمة في ظل امتناع الدولة عن تقديم تلك المستندات.

وبجلسة 2016/5/31 قدم الحاضر عن المدعي- في الدعوي رقم 43709 لسنة 70ق – حافظة مستندات طويت على أصل العدد 477 من جريدة المقال، الصادر بتاريخ 30 مايو 2016، والذي يتضمن – ص 9- تصريحات وزير الشئون القانونية ومجلس النواب مفادها امتناع الدولة عن تقديم اتفاق ترسيم الحدود بين مصر والسعودية للمحكمة، بينما قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على: حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – في الدعوي رقم 7039 لسنة 67 ق، الصادر بجلسة 2015/2/17، وصورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 2147 لسنة 67ق، الصادر بجلسة 2015/2/17، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوي لإعدادتقرير بالرأي القانوني فيها في ضوء المستنات المقدمة بها تأسيساً على إفصاح الحاضر عن الدولة بعدم وجود أي مستندات تنوي الدولة تقديمها إلى الهيئة للتصدي لكتابة تقريرها بالرأي القانوني في الأجل الذي ضربته لها المحكمة، مع التصريح بتقديم دفاع طرفي الخصومة حتى الثانية عشر من يوم السبت 2016/6/4، وحيث قدم خلال الأجل المحدد وكيل الدولة حافظة المستندات طويت على رد وزارة الخارجية على موضوع الدعوي موجه إلى هيئة قضايا الدولة تضمنت مطالبة الوزارة للهيئة بتقديم دفاعهافي ضوء عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى، كما قدم مذكرة دفاع أصر في ختامها على طلبات المدعى عليهم المثبتة محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع المقدمة بجلسة 2016/5/29 وعليه تم إعدادالتقرير الماثل بالرأي القانوني في الدعوى.

الرأي القانوني

ومن حيث إن من المستقر عليه قضاء أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور إيجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه بستخلص التكييف الصحيح للطلبات مما

يطـرح عليـه مـن أوراق ومسـتندات ودفـاع وطلبـات الخصـوم فيهـا ومـا يسـتهدفونه مـن إقامـة الدعـوى دون توقـف علـى حرفيـة الألفـاظ التـي تسـتخدم فـي إبـداء تلـك الطلبـات ودون تحريـف لهـا أو قضـاء بمـا لـك يطلبـوا أو يهدفـون إلـب تحقيقـه , والعبـرة دائمـا بالمقاصـد والمعانـي وليسـت بالألفـاظ والمبانـي.

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4011 لسنة 50 ق عليا – جلسة 2006/12/5»

ومـن حيـث إن وبلوغـا لتحديـد الطلبـات فـي الدعوييـن الماثلتيـن فـإن النتائـج التـي يسـعى المدعيـات لبلوغهـا إنمـا ترتكـز أساسـا علـى مـا نسـبه المدعيـان للمدعـي عليهـم بصفاتهـم مـن مخالفتهـم للدسـتور بإبـرام معاهـدة أو اتفـاق أو بإصـدار قـرار بالتنـازل عـن الملكيـة والسـيادة المصريـة علـى جزيرتـي تيـران وصنافيـر.

ومـن حيـث إن المـادة (1) مـن دسـتور جمهوريـة مصـر العربيـة الصـادر فـي 18 ينايـر 2014 تنـص علـى أن «جمهوريـة مصـر العربيـة دولـة ذات سـيادة، موحـدة لا تقبـل التجزئـة، ولا ينـزل عـن شـئ منهـا، نظامهـا جمهـوري ديمقراطـي، يقـوم علـى أسـاس المواطنـة وسـيادة القانـون....»

وتنـص المـادة (151) مـن ذات الدسـتور علـى أن «يمثـل رئيـس الجمهوريـة الدولـة فـي علاقاتهـا الخارجيـة، ويبـرم المعاهـدات، ويصـدق عليهـا بعـد موافقـة مجلـس النـواب، وتكـون لهـا قـوة القانـون بعـد نشـرها وفقـا لأحـكام الدسـتور. ويجـب دعـوة الناخبيـن للاسـتفتاء علـى معاهـدات الصلـح والتحالـف ومـا يتعلـق بحقـوق السـيادة، ولا يتـم التصديـق عليهـا إلا بعـد إعـلان نتيجـة الاسـتفتاء بالموافقـة.

وفـي جميـع الأحـوال لا يجـوز إبـرام أيـة معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور، أو يترتـب عليهـا التنـازل عـن أي جـزء مـن إقليـم الدولـة».

ومـن حيـث إنـه لمـا كان ذلـك فـإن المدعييـن يهدفـان مـن دعواهمـا الماثلـة، علـى ضـوء تقصـي طلباتهمـا الختاميـة فيهمـا واسـتجلاء مراميهمـا منهـا، إلـى الحكـم بقبـول الدعوييـن شـكلا، وبوقـف تنفيـذ ثـم إلغـاء قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء بترسـيم الحـدود البحريـة بيـن مصـر والمملكـة العربيـة السـعودية، فيمـا تضمنـه مـن إخـراج جزيرتـي تيـران وصنافيـر مـن الحـدود المصريـة،

مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الامتناع عن تسليم جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، وعدم عرض أي اتفاق أو معاهدة تتضمن خلاف ذلك على مجلس النواب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكليةٍ والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً حلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رحما بأجل أو مصادرة لعاجل، ومن ثم فإن التدخل ينظر في الصدارة تحديدا قبل التطرق لبحث الخصومة شكلا وموضوعا.

ومن حيث إنه وعن طلب التدخل الانضمامي لجهة الإدارة المقدم من خالد سليمان، وطلب التدخل الانضمامي للمدعي في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق. المقدم من طارق علوي الدسوقي، محمد شحاتة السيد، علي محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى.

فإن المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968- المنطبقة على المنازعات الإدارية فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وبشرط عدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة هذه المنازعات- تنص على أن «يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة».

ومن حيث إن المحكمة صرحت للمذكورين أنفاً بالتدخل في الدعوي بعد اتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون والإعلان وسداد الرسوم، وإذ لم يتخذ أي منهم ثمة إجراء لاستكمال إجراءات تدخله في الدعوي الماثلة،

فمن ثم فإن تدخلهم يكون تم دون الإجراءات المقررةٍ قانوناً، مما يتعين معه القترير – للقضاء – بعدم قبول تدخلهم انضمامياً.

ومن حيث إنه وعن الدفعين المبديين من الحاضرِ عن الدول، بعدم أختصاص محكمة القضاء الإداري، والقضاء عموماً بنظر الدعوي، وعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الإداري، وعن شكل وموضوع الدعوي.

فإنه وقبل البحث والفصل فيهم، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن « الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال إثبات المسائل التي لا تتوافر لدي علمه، والتي ليس بإمكانه الحسم فيها، سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية أو ما دون ذلك، بخلاف المسائل القانونية التي تقع في نطاق اختصاصه وخبرته، فلا يجوز انتداب خبير بشأنها، وقد جري قضاء مجلس الدولة منذ فجر أيامه علىٍ اللجوء إلى الخبرة، مع اعتبارِ رأي الخبير في كافة الأحوال استشارياً غير ملزم، فللقاضي أخذه كلياً أو جزئياً أو رفضه برمته...».

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1743 لسنة 26ق. عليا جلسة 1987/4/18»

ومن حيث أن المادة (135) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن « للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي تؤذن له في إتخاذها.
- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابة والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه إيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.
- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.
- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخري أقرب منها لمظر القضية في حالة عدم إيداعها.
- ....“

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أعطي للمحكمة في سبيل الفصل في الدعوي مكنه نب خبير واحد أو ثلاثة للقيام ببحث مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوي، وغالباً ما تكون هذه المسألة أمراً من الأمور الفنية البحتة التي تستلزم خبرة خاصة لإستجلائها، ويجب أن تكون مأمورية الخبير مبينة في منطوق الحكم بياناً دقيقاً وكذلك التدابير التي يؤذن للخبير إتخاذها، كما يجب أن تذكر المحكمة في منطوق الحكم تحديد أمانة الخبير الواجب إيداعها خزانة المحكمة ومن الذي يقوم بدفعها من الخصوم والأجل الذي يجب فيه إيداع الأمانة والمبلغ الجائز للخبير سحبة منها وكذلك الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخري أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

ومن حيث أن المادة (3) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 1971/9/12، بحسبانه الدستور المطبق وقت تصديق جمهورية مصر العربية على اتفاقية قانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10، وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، كانت تنص على أن « السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور «.

وكانت المادة (151) من، تنص على أن « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان.

وتكون لها قوة القانون بعد لإبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن المعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

ومن حيث أن المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 تنص على أن»جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون...»

وتنص المادة (4) منه، على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

وتنص المادة 32 منه على أن» موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك».

وتنص المادة (33) منه على أن «تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية».

كما تنص المادة (34) من ذات الدستور، على أن للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون»

وتنص المادة (45) منه، على أن «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية.

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

وتنص المادة (68) منه، على أن» المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصاردها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة

حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون».

وتنص المادة (151) من ذات الدستور على أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار «UNCLOS 1982" التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ 10/12/1982، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 18 تابع بتاريخ 4/5/1995، نص في المادة الثانية منه على أن "حفاظا على المصالح الوطنية المصرية- سترفق جمهورية مصر العربية وثيقة تصديها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة 310 من الاتفاقية:

1- إعلان بشأن البحر الإقليمي.

2- ...

5-إعلان بشأن المرور بخليج تيران وخليج العقبة

6-...

8-خطاب بشأن ملاحظات رئيس جمهورية مصر العربية على النص العربي للاتفاقية".

ومن حيث إن المادة (5-خط الأساس العادي) من اتفاقية قانون البحار "UNCLOS 1982"، تنص على أن «باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير، المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية».

وتنص المادة (7- خطوط الأساس االمستقيمة)، منها على أن «1-حيث يوجد في الساحل اندماج عميق والقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2-..."."

وتنص المادة (14- الجمع بين طرق تحديد الأساس)، من ذات الاتفاقية على أن «يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف».

وتنص المادة (15- تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة) منها، على أن «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا يطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

وتنص المادة (34- النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية) من ذات الاتفاقية، على أن «1-لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخرى، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه.

2-تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم؛ وعلى النحو اللازم للعرض في التقرير الماثل، أن المشرع الدستوري أكد على حماية أراضي الوطن ومنع وحظر التنازل عن أي جزء منه، وحيث إنه وفقا لقواعد القانون الدولي العام فأن عناصر الدولة هي:

1. الإقليم "Territory"
2. شعب مستديم "Permanent population"
3. الحكومة الفاعلة "Effective government"
4. والقدرة على الدخول في علاقات دولية وهو ما يسمى الاعتراف الدولي "International Recognition"

وحيث إن إقليم الدولة يتكون من: الأرض، باطن الأرض، المياه المنحصرة بداخل الأرض، الأرض بأسفل تلك المياه، ساحل البحر حتى حد معين، المجال الجوي، والبحر الإقليمي. وأن التحديد الدقيق لإقليم الدولة يعد من المسائل ذات الأولوية القصوى للدول، لما يترتب على ذلك من ممارسة حقوق السيادة على تلك الأراضي والمناطق، والتي لا تشمل فقط التحكم فيها واستثمار ثرواتها، بل تتضمن كذلك حق الدولة ذات السيادة من منع كافة الدول من ممارسة مثل تلك الحقوق في ذات المنطقة. ومن حيث إن السيادة تكتسب بأعمال مبادئ القانون الدولي الخاصة باكتساب الحق على الأرض "Valid Title"، والتي تتدرج ما بين الملكية بالاستحواذ "Occupation" والذي يشترط فيه أن تكون الأرض جديدة "Terra nullus Land"، ويشترط فيه كذلك أن يكون استحواذ معلن ومستمر وهادئ وأن تمارس الدولة سلطة فعلية على الأرض، وكذلك اكتساب الملكية بالتقادم "Prescription" والتي يشترط فيها ذات الشرائط المتطلبة في الاستحواذ عدا شرط الأرض البكر فيجوز اكتساب حق الملكية والسيادة على أرض عن طريق التقادم حتى وأن لم تكن أرض بكر، طالما مارست الدولة مظاهر السيادى عليها للفترة الكافية التي تكسبها ملكيتها، أما عن الاحتلال "Conquest" فهي اكتساب ملكية الأرض بالقوة، وهو ما تم هجره في القانون الدولي ولم يعد من الجائز الاعتراف بحق لدولة على أرض قامت بضمها عن طريق الاحتلال باستعمال القوة، كما يمكن للدولة امتلاك الأرض عن طريق الشراء "Cession" وهو شراء أرض من دولة أخرى وتنازل

الأخيـرة عـن حقـوق السـيادة علـى الأرض محـل العقـد للدولـة الأولـى.

ومـن حيـث إن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة بشـأن قانـون البحـار، الموقعـة فـي 1982، حـددت الإطـار العـام لتحديـد الميـاه الداخليـة للـدول "Inner Waters"، وخـط الأسـاس "Base Line"، وخـط الأسـاس المسـتقيم "Straight base line"، وفرقـت بيـن كل منهـم وحـددت حـالات تطبيـق أي منهـم علـى سـبيل الحصـر أو الجمـع بينهمـا، بـل ووضعـت نظامـا لتعييـن حـدود البحـر الإقليمـي بيـن دولتيـن ذات سـواحل متقابلـة أو متلاصقـة "De-limitation of territorial seas between opposite or adja-cent States" والـذي تضمـن التحديـد عـن طريـق: 1-اتفـاق الطرفيـن، 2-خـط المنتصـف "median line"، 3-أي خـط أخـر تفرضـه الاعتبـارات التاريخيـة أو ظـروف الحـال الأخـرى، وهـو الأمـر المتـروك لتقديـر المحكمـة المختصـة سـواء المشـكلة طبقـا للاتفاقيـة محـل النظـر أو تلـك التـي تتفـق الـدول المتنازعـة علـى الخضـوع لاختصاصهـا.

كمـا حـددت ذات الاتفاقيـة نظـم المـرور والعبـور بالسـفن فـي الميـاه الإقليميـة، والميـاه الداخليـة فـي بعـض الحـالات الاسـتثنائية كالـدول الأرخبيليـة "Ar-chipelagic states" والميـاه الداخليـة التـي تقـع فـي مضيـق مسـتخدم فـي الملاحـة الدوليـة، فنصـت علـى حـق العبـور الأمـن "Peaceful pas-sage"، وحـق المـرور العابـر "Transit passage"، ونظمـت الاتفاقيـة فـي الجـزء الثالـث منهـا، النظـام القانونـي للمضايـق المسـتخدمة للملاحـة الدوليـة.

ومـن حيـث إن قـرار رئيـس الجمهوريـة رقم 27 لسـنة 1990، بشـأن خطـوط الأسـاس التـي تقـاس منهـا المناطـق البحريـة لجمهوريـة مصـر العربيـة، نـص فـي المـادة (الأولـى) منـه علـى أن «يبـدأ قيـاس المناطـق الخاضعةلسـيادة وولايـة جمهوريـة بمـا فيهـا بحرهـا الإقليمـي مـن خطـوط الأسـاس المسـتقيمة التـي تصـل بيـن مجموعـة النقـاط المحـددة بالإحداثيـات الـواردة فـي المـادة الثانيـة». بينمـا تنـص المـادة (الثانيـة) منـه علـى أن «الإحداثيـات المشـار اليهـا بالمـادة الأولـى وفقـا للمسـند الجيوديسـي (مسـقط ماركينـور) هـي: 1-.... 2-فـي البحـر الأحمـر وفقـا للمرفـق رقـم 2 الـذي يعتبـر جـزءاً لا يتجـزأ مـن هـذا القـرار»، وتنـص المـادة (الثالثـة)، علـى أن «تعلـن قوائـم الإحداثيـات الـواردة بالمـادة الثانيـة مـن هـذا القـرار وفقـا للقواعـد المعمـول بهـا فـي هـذا الصـدد، ويخطـر بهـا الأميـن العـام للأمـم المتحـدة».

ومـن حيـث إن جهـة الإدارة نكلـت عـن تقديـم المسـتندات حاسـمة الدلالـة فـي

الدعوى الماثلة، وذلك بالرغم من إلزام محكمة القضاء الإداري بجلستها المنعقدة بتاريخ 2016/5/17 الدولة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات وبيان الإجراءات التي اتخذت بشأنها، فضلا عن إعذار جهة الإدارة بالغرامة ثم تغريمها مبلغ 200 جنيه أثناء جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، وحيث وجد التكليف والتحديد للمستندات المطلوبة وتخلفت جهة الإدارة عن تقديمها وجد النكول، وذلك بالالتفات عما ساقته جهة الإدارة من اكتفائها بدفعها المقدم بعدم اختصاص المحكمة. إلا إن التسليم بطلبات المدعييم دون التحقيق والتمحيص وفحص المستندات أمر لا يتأتى كذلك في الدعوى الماثلة، حيث إن البعض من المستندات صور ضوئية لا يمكن التأكد من حقيقتها، والبعض الآخر مستخرجات مطبوعة من شبكة الانترنت لا ضامن لحجيتها، أما عن الكتب المقدم أصولها فهي تعبر عن رأي كاتبها في حقبة تاريخية معينة وفي ظل ظروف محددة ولا يمكن البناء عليها وحجها كدليل فاصل في النزاع الماثل.

ولما كانت الدعوى بحالتها الماثلة لا تكفي لتكوين عقيدة جازمة بشأن طلبات المدعيين، وإذ تشابهت علينا الإحداثيات وخطوط الطول والعرض- المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990-، وتحديد خط الأساس العادي وخطوط الأساس المستقيمة، وكذا تحديد تسلسل الملكية التاريخية لجزيرتي تيران وصنافير، والتاريخ الحاسم في تحديد الملكية، وكانت تلك من الأمور الجغرافية والتاريخية والحسابية التي نرى فيها الاستعانة بأهل الخبرة ليحددوا ما هي من أراضي الدولة المصرية التي تمارس عليها السيادة وما يخرج عنها من أراضي حتى وإن مارست عليها سلطة إدارة، وعملا بحكم المادة 135 من قانون الإثبات المشار غليها، فإننا نرى التقرير بإحالة الدعوى إلى لجنة ثلاثية من الخبراء والمختصين بمجالات:

أولا: القانون الدولي العام،

ثانيا: الجغرافيا والتاريخ والعلوم الاجتماعية المرتبطة.

ثاثا: الهندسة المتخصصين في رفع المساحات والقياس,

ولهم الاستعانة بمن يرون من الخبراء في المجالات الأخرى ذات الصلة كالخرائط والطبوغرافيا والجيولوجيا والعلوم، لتكون مهمتهم:

1-تحديد الإحداثيات الواردة بالمرفق 2 من قرار رئيس الجمهورية رقم

27 لسنة 1990، ورسمها على خريطة محددة بخطوط الطول والعرض متضمنة الدقائق والثواني لتلك الخطوط.

2-بيان ما إذا كان قرار رئيس الجمهورية سالف البيان استخدم طريقة خط الأساس العادي المحدد في المادة (5) من اتفاقية قانون البحار 1982، أم تستخدم نظام خطوط الأساس المستقيمة طبقا للمادة (7) من ذات الاتفاقية.

3-توضيح ما إذا تضمن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه المياه الإقليمية المصرية، أم صدر بتحديد خطوط الأساس فقط، وكيفية وأسس تحديد المياه الإقليمية المصرية والمياه المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة في حال ما إذا لم يشمله القرار المذكور، خاصة في المناطق المتضمنة سواحل متقابلة أو متلاصقة للإقليم المصري. وذلك بعد الاطلاع على المذكرة المودعة لدى الأمم المتحدة بشأن قرار رئيس الجمهورية محل النظر والممهورة بتوقيع وزير الخارجية «أحمد عصمت عبد المجيد» بتاريخ 1990/5/2.

4-تحديد المفهوم من إعلان جمهورية مصر العربية المبدي عند إيداع تصديقها على اتفاقية قانون البحار 1982، بشأن مضيق تيران وخليج العقبة والذي نص على أن:

Declaration concerning passage through the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba

The provisions of the 1979 peace treaty between " Egypt and Israel concerning passage through the strait of Tiran and the Gulf of Aqaba come within the framework of the general regime of water forming straits referred to in part3 of the convention, wherein it is stipulated that the general regime shall not to affect the legal status of waters forming straits and shall include certain Obligations with regard to security and the " maintenance of order in the state bordering the strait

وهل يعتبر هذا المضيق بهذا المفهوم من المياة الداخلية المصرية أم من المياة الإقليمية المصرية، وما المواد المنطبقة عليه من الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982 (المواد من 34 وحتى 45) وما نوع المرور

التـي تخضـع لهـا المضيـق المذكـور، أم هـو مضيـق دولـى خـارج عـن حـدود الأراضــي المصريــة طبقــاً لاتفاقيــات دوليــة أخــري، وإذا كان كذلــك تحديــد تلــك الاتفاقيــات.

5- تحديــد اللغــة التــي تبنتهــا مصــر فــي تصديقهــا علــى اتفاقيــى البحــار 1982، فــي ضــوء إعلانهــا بشــأن عــدم توافــق النصــوص العربيــة مــع النصــوص الأجنبيــة وأن لهــا حــق فــي تبنــي النــص الأكثــر إفــادة لمصالحهــا الدوليــة والدخليــة.

6- الاطــلاع علــى اتفاقيــة كامــب ديفيــد وكافــة ملحقاتهــا، والنســخة المودعــة لديالســكرتير العــام للأمــم المتحــدة لبيــان طبيعــة أراضــي تيــران وصنافيــر ومضيــق تيــران ودخولهــم فــي أي مــن تقســيمات الاتفاقيــة المذكــورة وورود أي تحفظــات أو إعلانــات بشــأنهم مــن عدمــه.

7- تلخيــص تاريــخ جزيرتــي تيــران وصنافيــر لبيــان ملكيتهــم عبــر التاريــخ وتوضيــح هــل كانتــا أراضــي بكــر " Terra nullius land " قبــل اســتحواذ مصــر عليهمــا أم كانــا تابعيــن لإدارة أخــري قبــل ذلــك، ولا فــي ذلــك كونهمــا مؤهلتيــن بالســكان مــن عدمــه.

8- تحديــد الإحداثيــات الخاصــة بإعــلان المملكــة العربيــة الســعودية الثــادر فــي 2010، وبيــان مــا إذا كانــت تلــك الإحداثيــات تضمنــت جزيرتــي تيــران وصنافيــر مــن عدمــه.

9- الاطــلاع علــى الاتفاقيــة الوقعــة بيــن جمهوريــة مصــر العربيــة والمملكــة العربيــة الســعودية بتاريــخ 2016/4/9، وتحديــد الإحداثيــات الــواردة بهــا، ومضاهاتهــا بتلــك الــواردة بقــرار رئيــس الجمهوريــة رقــم 27 لســنة 1990، ووضــع رســم توضيحــي لهــا متــى كان لذلــك مقتضــي.

10- عــرض الوثائــق التاريخيــة الثابتــة الدلالــة بشــأن جزيرتــيٍ تيــران وصنافيــر، بــدء بالدولــة العثمانيــة وتقســيماتها الإداريــة مــروراً بالحــرب العالميــة الأولــى، ثــم بالمطامــع الأســرائيلية التــي اســتهدفت إنشــاء مســتعمرات إســرائيلية فــي شــبة جزيــرة ســيناء، ثــم العــدوان الثلاثــي، ومــا تلــى ذلــك مــن أحــداث، واســتعراض قــرارات مجلــس الأمــن المتعلقــة فــي هــذا الشــأن، وحتــى توقيــع اتفاقيــة إعــادة ترســيم الحــدود البحريــة بيــن مصــر والســعودية بتاريــخ 2016/4/9.

11- بيان ما إذا كان إعلان جزيرتي تيران وصنافير كمحمية طبيعية صادر عن جمهورية مصر العربية أم صادر عن الأمم المتحدة، أم الاتحاد الأوروبي، وتحديد حقوق والتزامات جمهورية مصر العربية في هذا الشأن وما سيترتب على عدم تبعية الجزيرتين للدولة المصرية بخصوص وجود أي التزامات أو حقوق دولية بشأن الجزيرتين محل الدعوي.

وللجنة في سبيل إنجاز مهمتها الاطلاع على المستندات التي لدي الخصوم وتصويرها وترجمتها إذا كام لذلك مقتضي خاصة الاتفاقية الموقعة من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2016/4/9 وأعمال اللجان السابقة على توقيع هذه الاتفاقية، ولها الانتقال لجزيرتي تيران وصنافير ولأي أراضي أخري متاخمة يلزم الانتقال إليها، كما لها الانتقال إلى دار الوثائق المصرية التابعة للهيئة العامة للكتاب، وللجمعية الجغرافية المصرية، ولوزارة الخارجية، وغرها من المصالح الحكومية أو السيادية أن كان لذلك مقتضي.

ومن حيث إن الحكم بندب خبير هو حكم تمهيدي غير منه للخصومة، الأمر الذي يتعين معه إرجاء الفصل في المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة(184/1) من قانون المرافعات المجنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1968.

فلهذه الأسباب

نري الحكم: أولاً: برفض تدخل خالد سليمان كخصم منضم لجهة الإدارة في الدعوي رقم 43709 لسنة 70ق، وبرفض تدخل كلاً من طارق علوي الدسوقي، محمد شحاته السيد، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى، كخصوم منضمين للمدعي في الدعوي رقم 43866 لسنة 70 ق.

ثانياً: تمهيدياً وقبل الفصل في الاختصاص وفى شكل وموضوع الدعوي: بتشكيل لجنة من الخبراء المختصين على النحو سالف البيان لمباشرة المأمورية الموضحة تفصيلاً في الأسباب، وللمحكمة أن تحدد قيمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة على أن تكلف جهة الإدارة بإيداعها، وللمحكمة أن تحدد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوي في

حالـة عـدم إيداعها وجلسـة أقـرب منهـا لأداء اللجنـة اليميـن أمـام المحكمـة، مـع إبقـاء الفصـل فـي المصروفـات.

المقرر مفوض الدولة

شادي حمدي الوكيل المستشار د./ محمد الدمرداش زكي العقالى

يونيو 2016 نائب رئيس مجلس الدولة

حكم محكمة القضاء الإدارى

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

الدائرة الأولى

الحكم الصادر بجلسة 2016/6/21

في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق

المقامة مـــــن:

على أيوب

محمد قدرى فريد خصم متدخل انضمامياً إلى المدعى

ضـــــــــــــد

1- رئيس الجمهورية.. بصفته.

2- رئيس مجلس الوزراء.................................... بصفته

3- رئيس مجلس النواب..................................... بصفته.

وفى الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق

المقامـــــــة من

خالد على عمر

والخصوم المتدخلون انضمامياً إلى المدعى وهم:

1- مالـك مصطفى عدلى 2- عـلاء احمـد سيف 3- عمـرو إبراهيـم علـى مبـارك 4 – احمـد سعد دومـــــــــــه

5- صابـر محمـد محمـد بـركات 6- منـى معيـن مينـا غبريـال 7 – عـادل

توفيق واسيلى 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفى سويف 10 – منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصـــــــور

12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيـــــل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- احمد محمد احمد العنانى 35- مصطفى احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى احمد 40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق احمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمـــــد 49- ياسر المرزوقى رزق 50- محمد الطيبى التونسى 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 – محمود احمد عبد العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مى عماد عبد الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69- هبة الله حمدى 70- حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- احمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الاهوانى 78- احمد سمير عبد الحى 79- احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد محمـــــد على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85-

السيد طـه السيد 86- الشيماء فـاروق جمعـه 87- الهـام عيداروس احمـد 88- انجـى عبـد الوهـاب محمـد 89- أهداف مصطفـى إسماعيل 90- بافلـى عاطـف مقـارى 91- بسـنت عـادل عبـد العظيـم 92- بكينـام يسـرى بـدر الديـن عثمـان 93- بـلال عبد الـرازق عبد المقصـود 94- جميـل مصطفـى شندى إسماعيل 95- حـازم حسـن إدريـس احمـد 96- حـازم محمـد صـلاح الديـن 97- خالـد السـيد إسـماعيل 98- خالـد محمـد زكـى البلشـى 99- خلـود عبـد الكريـم محمـد 100- راجيـن محمـد شـوقى 101- رانـدا حسـن سـيد محمـد 102- رانـدا محمـد أنـور عبـد السـلام 103- رانيـا حسـين علـى احمـد 104- رشـا مبـروك محمـود 105- رشـا محمـد جوهـر احمـد 106- ريهـام محمـد حسـنى 107- سـامح احمـد عـادل 108- سـامية محمـد حسـن 109- سـعد زغلـول علـى حسـن 110- سـلمى محمـد منيـب 111- سـمر محمـد حسـنى 112- سـمية إبراهيـم زكـى 113- سـوزان محمـود محمـد نـــــــــدا 114- طـارق احمـد عبـد الحميـد 115- طـارق حسـين علـى 116- عـادل رمضـان محمـد 117- عايـــــــــدة عبـد الرحمـن احمـد 118- عبـد الله يحـى خليفـه 119- عبـد الرحمـن محسـن صـلاح 120- عبـد المنعـم علـى بـدوى 121- عزيـزة حسـين فتحـى 122- عصـام محمـد عبـد الرحيـم 123- عمـاد نـان شـوقى 124- عمـر محمـد هاشـم وطنـى 125- عمـرو احمـد فهمـى 126- عمـرو عصـام الديـن محمـد 127- عمـرو كمـال عطيـــــــــــه 128- فاتـن محمـد علـى 129- فـادى رمـزى عـزت 130- فاطمـة هشـام محمـود مـراد 131- نيفيـان ظريـف لمعـى 132- كريـم احمـد محمـد 133- متـرى مهـاب فائـق 134- مجـدى محمـد علـى 135- محسـن صبـرى إبراهيـم 136- محمـد حسـنين محمـد 137- محمـد حمـدى محمـود 138- محمـد سـمير محمـد 139- محمـد عبـد الرحيـم عبـده 140- محمـد عبـد الله علـى 141- محمـد عبـد الله محمـد 142- محمـد محمـد لطفـى 143- محمـود محمـد محمـد العيسـوى 144- مديحـة اميـل توفيـق 145- مرفـت فـوزى محمـد 146- مصطفـى محمـد فرحـــــــــات 147- مصطفـى محمـود عبـد العـال 148- معـاذ حسـين سـعيد سـليمان 149- معتصـم بـالله طـارق عبـد العزيـز 150- مهـا احمـد محمـد صـادق 151- مهـا حسـن ريـاض 152- مهـا عبـد العزيـز علـى 153- مهنـد صابـر احمـد 154- ميـادة خلـف سـيد 155- نانسـى كمـال عبـد الحميـد 156- نجـلاء محمـد عبـد الجـواد 157- نجـلاء ناصـر حسـين 158- هالـة محمـد رضـا 159- هبـة الله فرحـات محمـد 160- هبـة الله نـور الديـن 161- هبـه عـادل سـيد 162- هديـر هانـى فـؤاد 163- هيـام برعـى حمـزة 164- وسـام عبـد العزيـز حنفـى 165- يحيـى محمـود محمـد

166- يوسف شريف ساويرس 167- احمد فوزى احمد 168- ياسمين حسام الديـــــــــن عبد الحميد 169- انس سيد صالح 170 – محمد عزب احمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفى إسماعيل 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون 178- محمـــــــــــود حسن أبو العينين 179- طارق علوى شومان 180- احمد عادل محمود 181- مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى فريـــــــــد

ضـــــــــــــــــــــــــد

1- **رئيس الجمهورية.. بصفته.**

2- **رئيس مجلس الوزراء................................... بصفته.**

3- **وزير الدفاع.. بصفته.**

4- **وزير الخارجية..بصفته.**

5- **وزير الداخلية... بصفته.**

(الـــــوقـــــائـــــع)

أقام المدعى الأول الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 10/4/2016 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع المطعون ضدهما الأول والثانى اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتى تيران وصنافير مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها عدم أحقية المطعون ضده الثالث في مناقشة الاتفاقية.

وذكر المدعى شرحاً للدعوى انه تم إبرام اتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9 بالتنازل عن جزيرتى تيران وصنافير ضمن الاتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين , وأضاف المدعى أن التنازل عن الجزيرتين يعد عملاً إداريا يجوز مخاصمته بدعوى الإلغاء وانه يخالف نص المادة (151) من الدستور كما يخالف اتفاقية ترسيم الحدود التي أبرمت عام 1906 وان الجزيرتين

جزءٍ من إقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التي مارستها عليها وفقا للقرارات الصادرة من الحكومة المصرية ومنها قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في الجزيرتين وقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتى تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها.

كما أقام المدعى الثانى الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/4/10 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار المطعون ضده الثانى بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار اخصها الإبقاء على تبعية جزيرتى تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية.

وذكر المدعى شرحا للدعوى أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحريةٍ بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بيانا بتاريخ 2016/4/9 تضمن أن جزيرتى تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافى حقائق التاريخ والواقع والقانون لأن الجزيرتين مصريتان طوال مراحل التاريخ وان المسافة بينهما وبين شاطىء سيناء اقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية وأنهما تقعان داخل المياه الإقليمية المصرية وفقا للمرسوم الملكى الصادر في 15/1/1951 بتحديد المياه الإقليمية المصرية المعدل بالقرار الجمهوري بتاريخ 17/2/1958 وقرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقعٍ عليها بتاريخ 1982/12/10 فالبحر الإقليمى لمصر يبلغ 12 ميلا بحريا وان القوات المسلحة المصرية كانت موجودة في الجزيرتين في عام 1956 و عام 1967 وان اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل التي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة في مضيق تيران , وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في جزيرتى تيران وصنافير وصدر قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران وقرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية في بعض مناطق محافظتى سيناء وشمل الحظر منطقة جزيرة تيران , وقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذي حظر صيد الطيور والحيوانات في عدة مناطق منها جزيرة تيران وعدل القرار المشار إليه بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران , وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ ويدخل في نطاقه جزيرة تيران , وتضمن قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 بإنشاء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ ويشمل اختصاصه جزيرة تيران وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990 بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الاوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقعة بتاريخ 1989/6/13 وتضمن الاتفاق أن تشمل المحمية جزيرتى تيران وصنافير , ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته نص المادتين 1و151 من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بجلسة 2016/5/17 حيث طلب الأستاذ/ خالد سليمان المحامى قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى , وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري , كما نظرت المحكمة الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بالجلسة ذاتها حيث أودع المدعى أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع، كما أودع حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من برقيات تلغرافية أرسلها إلى جهة الإدارة مطالباً بعدم تسليم الجزيرتين، والتمس التصريح له بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأصلى بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير ووقف أى عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية، وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص، وعدم الاعتداد بأى إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على الاستفتاء الشعبى وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (151) من الدستور، وطلب عدد من المواطنين الواردة أسماؤهم في محضر الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى، كما طلب الأستاذ / خالد سليمان المحامى تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة، ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص

المحكمـة ولائيـاً بنظـر الدعـوى وبعـدم قبـول الدعـوى لانتفـاء القـرار الإداري فقـررت المحكمـة ضـم الدعـوى رقـم 43866 لسـنة 70 ق إلـى الدعـوى رقـم 43709 لسـنة 70 ق للارتبـاط وليصـدر فيهمـا حكـم واحـد وكلفـت طالبـى التدخـل باتخـاذ إجـراءات تدخلهـم بعرائـض معلنـة وسـداد الرسـم المقـررة، كمـا كلفـت جهـة الإدارة بتقديـم الاتفاقيـة محـل النـزاع والكتـب والمراسـلات والمحاضـر والقـرارات المرتبطـة بهـا وبيـان الإجـراءات التـي اتخـذت فـي شـأنها وأجلـتِ الدعوييـن لجلسـة 2016/6/7 علـى أن تقـدم هيئـة مفوضـى الدولـة تقريـراً برأيهـا القانونـى.

وقامـت هيئـة مفوضـى الدولـة بتحضيـر الدعـوى علـى الوجـه الثابـت بجلسـات التحضيـر حيـث أودع المدعـى فـي الدعـوى رقـم 43709 لسـنة 70 ق ثمانـى عشـرة حافظـة مسـتندات وأودع المدعـى فـي الدعـوى رقـم 43866 لسـنة 70 ق خمـس حوافـظ مسـتندات وكتـاب موسـوعة سـيناء وأودع الحاضـر عـن الدولـة ثـلاث حوافـظ مسـتندات طويـت كل حافظـة علـى صـورة لحكـم صـادر مـن هـذه المحكمـة فـي الدعوييـن رقمـى 51200 لسـنة 65 ق و 7039 لسـنة 67 ق وحافظـة مسـتندات طويـت علـى كتابـى وزارة الخارجيـة - الإدارة القضائيـة - برقمـى صـادر 724 و725 إلـى نائـب رئيـس هيئـة قضايـا الدولـة رئيـس قسـم القضـاء الإداري الدائـرة الأولـى أفـراد وموقعيـن مـن السـفير حـازم رمضـان مسـاعد وزيـر الخارجيـة ومديـر الإدارة القضائيـة , وتضمـن الكتـاب الأول الـرد علـى الدعـوى رقـم 43709 لسـنة 70 ق وتضمـن الكتـاب الثانـى الـرد علـى الدعـوى رقـم 43866 لسـنة 70 ق وورد بالكتابيـن أن موضـوع الدعـوى يمـس العلاقـات الدوليـة بيـن جمهوريـة مصـر العربيـة والمملكـة العربيـة السـعودية وان محلهمـا يتعلـق بعمـل مِـن أعمـال السـيادة وان الاختصـاص بتقديـر تلـك الاتفاقيـة أصبـح معقـوداً لمجلـس النـواب دون السـلطة القضائيـة وختـم كتابيـه المشـار إليهمـا بأنـه: (لـذا فقـد تـرون إبـداء الدفـوع الآتيـة: اصليـا بعـدم اختصـاص محكمـة القضـاء الإداري بنظـر الدعـوى لِتعلقهـا بعمـل من أعمـال السـيادة، واحتياطيـاً: بعـدم اختصـاص المحكمـة ولائيـاً بنظـر الدعـوى احترامـا لمبـدأ الفصـل بيـن السـلطات واختصـاص مجلـس النـواب بهـا عمـلا بنـص المـادة (151) مـن الدسـتور، ومـن بـاب الاحتيـاط بعـدم قبـول الدعـوى لانتفـاء القـرار الإداري، وأودعـت هيئـة قضايـا الدولـة مذكرتـى دفـاع دفعـت فيهمـا بعـدمٍ اختصـاص المحكمـة والقضـاء عمومـاً ولائيـاً بنظـر الدعـوى، واحتياطيـاً: بعـدم قبـول الدعـوى.

والثابـت مـن محاضـر جلسـات تحضيـر الدعـوى أن هيئـة مفوضـى الدولـة

كلفت جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كلفتها بها المحكمة بجلسة 2016/5/17 وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعذرت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة، كما أعذرت جهة الإدارة بأنها ستبدى رأيها في ضوء المستندات المقدمة من الخصوم في ضوء امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات، ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة , وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى في الدعويين.

ونظرت المحكمة الدعويين بجلسة 2016/6/7 حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوم جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق حيث اختصم بالإضافة إلى المدعى عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم وأضاف إلى طلبه الأصلى طلباً جديداً وفقاً لما اثبته بمحضر جلسة 2016/5/17 على الوجه المشار إليه فيما تقدم، كما أودع صحيفة طلب فيها مالك مصطفى عدلى قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 2 إلى رقم 175 قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وأودع كل من طالبى التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 176 إلى رقم 179 صحيفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، كما قدم المدعى المذكور ثلاث حوافظ مستندات تضمنت صوراً لصفحات من كتاب المستشرق الفيلندى جورج أوغست فالين (صور من شمالى جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر) وما ذكره عن جزيرة تيران وصور لخريطة ولصفحة (46) من كتاب صادر باللغة الإنجليزية من وزارة المالية المصرية باسم (SURVEY INDEX OF PLACE NAMES OF EGYPT) صدر عام 1945 وتضمنت الخريطة تيران كجزء من الأراضى المصرية وتضمن الكتاب ذكر تيران كأرض مصرية وتحديد موقعها من حيث خط الطول وخط العرض، وصورة لخريطة مصر من أطلس إبتدائى للدنيا لاستعمالها في المدارس المصرية عمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية المصرية سنة 1922 وأعيد طبعه عام 1937 وتضمن جزيرة تيران باعتبارها من إقليم الدولة المصرية وقدم المدعى أصول تلك المستندات لمضاهتها بالصور المودعة ملف الدعوى وقامت

المحكمة بمضاهاة الصور المودعة على الأصول، وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2016/6/14 وكلفت جهة الإدارة بإيداع الاتفاقية وملاحقها وأعمالها التحضيرية، وبجلسة 2016/6/14 أودع الأستاذ مصطفى إبراهيم المحامى صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وأودع الأستاذ محمد قدرى فريد المحامى صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعيين في الدعويين , وأودع الأستاذ على أيوب المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق خمس حوافظ مستندات , وأودع الأستاذ خالد على عمر اصل الأطلس التاريخى للمملكة العربية السعودية إعداد وتنفيذ دار الملك عبد العزيز التي كان يرأسها الأمير سلمان بن عبد العزيز طبعة سنة 1421 هجرية – 2000 ميلادية ولم يتضمن جزيرتى تيران وصنافير ضمن الجزر التابعة للمملكة العربية السعودية والتي أورد الأطلس حصراً لها , وأودع نسخة من كتاب (تاريخ سينا القديم والحديث وقوانينها) لنعوم بك شقير الذي صدرت طبعته الأولى عام 1916والخريطة المرفقة به والتي تضمنت جزيرتى تيران وصنافير وأودع كتابى الدراسات الاجتماعية للصف السادس الإبتدائى وجغرافية مصر للصف الأول الثانوى الصادرين من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية سنة 2016/2015 المتضمنين أن جزيرتى تيران وصنافير من الجزر المصرية ونسخة مصورة من كتاب المحميات الطبيعية في مصر الصادرة من إدارة المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصري الطبعة الثانية عام 1995 وقدم اصل الكتاب للمضاهاة بالصورة وقامت المحكمة بمضاهاة الصورة بالأصل، كما أودع صورة ضوئية من خريطة وصفحة (32) من الأطلس الجامعى الصادر من جامعة كمبريدج سنة 1940 وتضمنت صفحة (32) أن جزيرة تيران تتبع مصر وقدم اصل الأطلس للمضاهاة وضاهت المحكمة الصور بالأصل، كما أودع المدعى عدد (21) حافظة مستندات طويت على صور القرارات والمستندات المعلاه على غلاف كل حافظة كما أودع مذكرة دفاع، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع في ختامها بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال يومين حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة تمسكت في ختامها بالدفع أصليا بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائيا بنظر الدعويين واحتياطيا بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت

مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــــــــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن تكييف الدعوى وإسباغ الوصف الصحيح على الطلبات هو من سلطة المحكمة ولما كان المدعيان قد وصفا تصرف جهة الإدارة المطعون عليه بالقرار الإداري، وكان القرار الإداري بتعريفه المشهور في قضاء هذه المحكمة بأنه إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة وفقا لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانونى ومن بين ما يميز القرار الإداري عن أعمال الإدارة الأخرى أنه يصدر بإرادة منفردة من جهة الإدارة، أما الاتفاقية الدولية أو المعاهدة فهى عمل قانونى تبرمه السلطة التنفيذية مع دولة أخرى أو منظمة دولية من أشخاص القانون الدولى وما يميز إبرام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية عن القرار الإداري أنها عمل قانونى لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية فهى تغاير في طبيعتها القرارات الإدارية ولا تختلط بها وعلى هدى ذلك فان التكييف الصحيح لطلبات المدعيين في الدعويين هي الحكم: ببطلان توقيع ممثل حكومة جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الخاصة بترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية في ابريل 2016 والمتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

كما يطلب المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق احتياطياً: وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن وقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير أو يتعلق بتسليم الجزيرتين إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار واخصها استمرار مصر في ممارسة حقوق السيادة كافة على الجزيرتين.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدىٍ من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة – والقضاء عموما – ولائيا بنظر الدعويين استناداً إلى أن إبرام الاتفاقية محل الدعويين يعد عملا من أعمال السيادة، وإلى أن الطلبات في الدعويين تتعلق بأعمال برلمانية لان مجلس النواب يختص بالموافقة على المعاهدات، فان هذا الدفع مردود في أساسه المستند إلى نظرية

أعمال السيادة , بأنه طبقاً لما قضت به المحكمة الإدارية العليا فإنِ أعمال السيادة ليست نظرية جامدة وإنما تتسم بالمرونة وتتناسب عكسياً مع الحرية والديمقراطية فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية ويضيق كلما ارتقت الدولة في مدراج الديمقراطية (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13846 لسنة 59 ق ع جلسة 2013/4/21). يضاف إلي ذلك أن الدستور الحالي حظر في المادة 97 منه تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك التزاما لنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، ولما كانت نصوص هذين القانونين قد خلت من تحديد جامع مانع لما سمي بأعمال السيادة أو الضوابط والعناصر التي يستدل بها عليها فمن ثم كان علي القضاء وحده فيما يصدره من أحكام ويقرره من مبادئ في كل حالة علي حده تحديد ما يدخل من الأعمال أو القرارات ضمن هذه الأعمال وما يخرج عنها، أخذًا بعين الاعتبار أن عدم اختصاص القضاء بنظر هذه الأعمال أو القرارات هو محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص المادة 97 من الدستور، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وأن عدم امتداد الرقابة القضائية إليها التزاما بنص المادتين سالفتي الذكر ليس مرده أن هذه الأعمال فوق الدستور والقانون وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للقضاء بالإضافة إلي عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا في ساحات القضاء وغني عن البيان أنه إذا انتفي هذا المناط كما هو الشأن في الدعويين الماثلتين وجب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون علي تلك الأعمال، والثابت من الأوراق أن موضوع الدعويين مسألة قانونية خالصة تدور حول صحيح تطبيق نص المادة 151 من الدستور ومدي مشروعية التوقيع علي الاتفاق المطعون عليه بما يتضمنه من التنازل عن الجزيرتين المذكورتين في ضوء النصوص القانونية واللائحية والاتفاقيات التي تحكم وضعهما والظروف التاريخية والواقعية المحيطة بهما علي ما سيرد تفصيله ولا شك أن ما يتعلق بأرض الوطن والسيادة الثابتة عليه هو شأن كل

مواطن في مصر والشعب وحده هو صاحب السيادة يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية طبقاً لنص المادة 4 من الدستور، ومن ثم فإن التنازل عن جزء من أرض هذا الوطن أو النيل من سيادته ليس من المسائل التي ينطبق عليها المناط سالف الذكر الذي أخذت به أحكام مجلس الدولة لإدراج عملٍ من أعمال الإدارة أو قرار ضمن طائفة أعمال السيادة والنأي به بعيداً عن رقابة القضاء.

ومن حيث إنه في ظل العمل بالدستور المصري الصادر عام 1971 اخضعت المحكمة الدستورية العليا المعاهدات التي اصبحت لها قوة القوانين لرقابتها وقضت بان ذلك يطرح على المحكمة توافر المتطلبات الشكلية ليكون لها قوة القانون ورفضت الاحتجاج بفكرة أعمال السيادة لمنعها من نظر الدعوى الدستورية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1993/6/19 في القضية رقم 10 لسنة 14 ق دستورية وفى ظل العمل بأحكام دستور 1971 جرى قضاء محكمة القضاء الإداري على الحكم بعدم الاختصاص بنظر معظم الدعاوى المقامة طعناً على المعاهدات الدولية إلا أن الواقع الدستورى في مصر قد تغير وجد واقع دستورى جديد، فقد تضمن الدستور الحالى النص في الفقرة الأخيرة من المادة (151) على أن: (وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة) وكانت المادة (145) من دستور 2012 تنص في فقرتها الأخيرة على انه: (ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور) حيث ورد القيد على سلطة مجلسى الشعب والشورى في إقرار المعاهدات، أما نص المادة (151) من الدستور الحالى فقد ورد فيه الحظر على الابرام ومصطلح إبرام المعاهدات أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات والحظر الوارد في المادة (151) من الدستور يمتد إلى السلطة التنفيذية فهو يحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة وذلك حتى لا ترتبط الدولة باتفاقيات من هذا النوع وهو حظر وقائى ومقصود ليجنب الدولة والمواطنين مخاطر إبرام اتفاقيات تخالف الدستور أو تؤدى إلى التنازل على أى جزء من إقليم الدولة وليمنع السلطة التنفيذية من الاقتراب من مثل هذه الاتفاقيات، كما أنه حظر مطلق ولا استثناء فيه ولا مجال للتحلل منه تحت أى ظروف أو مبررات وهو ما يوجب على السلطة التنفيذية قبل التوقيع على أى اتفاقية أن تدرسها دراسة دقيقة وافية

للتأكد من خلوها من القيدين المشار إليهما، فإن تبين لها أن الاتفاقية مخالفة للدستور أو تؤدى إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة وجب عليها أن تحجم عن التوقيع عليها، وضمن الدستور بذلك احترام أحكامه وعدم جواز خرقها عن طريق اتفاقيات دولية , كما قصد التأكيد على أن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطنى وحرمه بالمعنى القانونى وانه يشكل وحده واحدة ولا سبيل إلى التنازل عن أى جزء منه، وأرسى الدستور بذلك فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية.

ومن حيث إن المعاهدة الدولية تتميز بأمرين الأول أنها ذات طبيعة دولية لأنها تبرم بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية والتي يجمعها وصف أنها من أشخاص القانون الدولى العام والأمر الثانى أن لها طابعاً وطنياً لأنها تحمل الدولة بالتزامات دولية وقد ترتب عند تطبيقها آثارا تتعدى إلى حقوق وحريات المواطنين لذلك فمن شروط صحتها أن يتم إبرامها بمراعاة أحكام القانون الداخلى للدولة وفى مقدمتها الدستور وقواعد القانون الدولى الحاكمة لإبرام المعاهدات والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ووافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/6/10 والتي تجيز للدولة المتعاهدة في علاقتها مع الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أن تتمسك ببطلان المعاهدة إذا كان التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة قد انطوى على خرق بَين لقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعدٍ القانون الداخلى أو إذا وقع خطأ في إبرام المعاهدة وكان الخطأ خاصاً بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الإلتزام بالمعاهدة أو إذا أبرمت الدولة معاهدة نتيجة سلوك تدليسى لدولة أخرى أو إذا تم إفساد ذمة ممثل الدولة أو إكراهه أو إكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة وذلك على الوجه المنصوص عليه بالمواد 46 و48 و49 و50 و51 و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، ومن جهة القانونٍ الداخلى فان موافقة ممثل الدولة على المعاهدة يجب أن يتم صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الدولة ومن ثم فالنزاع القائم بين المواطنين وبين السلطة التنفيذية حول اختصاصها بإبرام معاهدة معينة هو نزاع وطنى يخضع لأحكام قانون الدولة.

ومن حيث إنه حتى يمكن لجهة الإدارة التمسك بنظرية أعمال السيادة لمنع القضاء من نظر عمل من أعمالها فان أول شروط أعمال تلك

النظريـة هـو أن يكـون العمـل القانونـى داخـلا فـي اختصاصهـا، وأن يكـون مسـتوفيا للاشـتراطات التـي يقررهـا الدسـتور ومتجنبـا المحظـورات التـي يفرضهـا، فـإذا ثبـت انهـا غيـر مختصـة بـه أو أن جهـة الإدارة أهـدرت الشـروط التـي يقررهـا الدسـتور أو وقعـت فـي الحظـر الـذي يفرضـه فـلا يجـوز لهـا أن تسـتتر خلـف سـتر أعمـال السـيادة لمنـع القضـاء مـن بسـط رقابـة المشـروعية علـى عملهـا، وإذا كان دفـع الحاضـر عـن جهـة الإدارة بعـدم اختصـاص المحكمـة ولا ئيـا بنظـر الدعـوى، إنمـا ينطـوى علـى تسـليم لا ريـب فيـه بحـدوث واقعـة الاتفـاق علـى ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن مصـر والمملكـة العربيـة السـعودية فـي ابريـل 2016 الـذي تتنـازل فيـه مصـر عـن جزيرتـى تيـران وصنافيـر للمملكـة العربيـة السـعودية وذلـك علـى النحـو الـوارد ببيـان مجلـس الـوزارء، ولمـا كان الدسـتور فـي الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (151) قـد حظـر علـى السـلطة التنفيذيـة إبـرام اتفاقيـات مـن شـأنها التنـازل عـن أى جـزء مـن إقليـم الدولـة فـان قيـام الحكومـة المصريـة بالتوقيـع علـى ذلـك الاتفـاق لا يعـد عمـلا مـن أعمـال السـيادة وإنمـا هـو عمـل مـن أعمـال الإدارة ممـا يختـص القضـاء بنظـر الطعـن عليـه التزامـا بحكـم المـادة (97) مـن الدسـتور والـذي حظـر تحصيـن أي عمـل أو قـرار إداري مـن رقابـة القضـاء، ويعـد توقيـع الحكومـة المصريـة علـى الاتفاقيـة المشـار إليهـا بمـا ينطـوى عليـه مـن التنـازل عـن الجزيرتيـن سـالفتي الذكـر هـو عمـل قانونـى إدارى تنبسـط إليـه ولايـة محاكـم مجلـس الدولـة إعمـالا لحكـم المـادة (190) مـن الدسـتور، ومـن ثـم فـان تقديـر مشـروعية توقيـع الحكومـة المصريـة علـى الاتفاقيـة المشـار إليهـا يدخـل فـي ولايـة هـذه المحكمـة طبقـا لنـص المـادة (190) مـن الدسـتور آنفـة الذكـر ونـص البنـد (14) مـن المـادة العاشـرة مـن قانـون مجلـس الدولـة، ولا محـل لاسـتناد جهـة الإدارة إلـى سـابقة قضـاء هـذه المحكمـة بعـدم اختصاصهـا ولائيـا بنظـر الدعـوى فـي شـان اتفاقيـة السـلام مـع إسـرائيل وأخـرى كانـت بشـأن اتفاقيـة تحديـد المنطقـة الاقتصاديـة الخالصـة مـع قبـرص لان أحـكام القضـاء ليسـت جامـدة وتتغيـر بتغيـر الموضـوع والزمـان والقانـون الحاكـم للنـزاع، والاتفاقيـة محـل هـذه الدعـوى تغايـر فـي موضوعهـا الاتفاقيتيـن المشـار إليهمـا، واللذيـن لـم يثبـت انطوائهمـا عـن أي جـزء مـن أراضـي الدولـة، هـذا فضـلاً عـن اختـلاف النظـام القانونـى الـذي تخضـع لـه لان الدسـتور الحالـى اسـتحدث حكمـاً جديـداً حظـر بموجبـه حظـراً مطلقـاً التنـازل عـن أى جـزء مـن إقليـم الدولـة بحكـم خـاص، فضـلا عـن أن هـذه المحكمـة لـم تقـض فـي جميـع الدعـاوى الخاصـة بالاتفاقيـات الدوليـة بعـدم اختصاصهـا ولائيـاً بنظرهـا فعلـى سـبيل المثـال قضـت بجلسـة 2013/5/28 فـي الدعـوى رقـم 12300

لسنة 67 بشأن نص في الاتفاق الاوربى المتوسطى لتاسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعات الاوربية والتي صارت لها قوة القانون إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنه من إبرام اتفاقيات لإعادة توطين مواطنى دولة ثالثة في مصر ومن ثم فان الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن، ولا يغير مما انتهت إليه المحكمة في هاتين الدعويين بنظرهما.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استنادا إلى أن الطلبات في الدعوى تتعلق بعمل برلمانى لان مجلس النواب يختص بالموافقة على الاتفاقيات طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (151) من الدستور , فان إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهى التي توقع عليها، واختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات – في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور – تال لمرحلة التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة وعرض جهة الإدارة لعملها على البرلمان أو عدم عرضه لا أثر له في مباشرة محاكم مجلس الدولة لرقابة المشروعية على أعمال الإدارة ولا يحجب اختصاص محاكم مجلس الدولة عن نظر هاتين الدعويين ومن ثم فان الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى الأساسين المشار إليهما يكون غير صحيح ويتعين الحكم برفضه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

ومن حيث إن رئيس مجلس النواب لا صفه له في الدعويين ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن كلتا الدعويين استوفت أوضاعهما الشكلية، ومن ثم يتعين قبولهما شكلا في مواجهة باقى المدعى عليهم.

ومن حيث إنه عن الطلبات المقدمة من طالبى التدخل المشار إليهم في ديباجه الحكم لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى الأولى والى المدعى في الدعوى الثانية فان طالبى التدخل الانضمامي إلى المدعيين من المواطنين المصريين وممن لهم مصلحة في المحافظة على ارض وطنهم وقد استوفت طلبات تدخلهم أوضاعها الشكلية ويتعين قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعيين كل في الدعوى التي طلب التدخل فيها.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من الأستاذ / خالد سليمان

المحامى لقبول تدخلـه انضماميـا إلـى جهـة الإدارة فـي الدعويين فـان طلبـه استوفي أوضاعـه الشكلية ويتعين قبول تدخلـه، وتكتفـى المحكمـة بالإشـارة إلـى نتيجـة الفصـل فـي طلبـات التدخـل فـي الأسـباب دون المنطـوق.

ومـن حيـث إنـه عـن موضـوع الدعوييـن فـان الدسـتور المصـري أكـد فـي المـادة (1) علـى أن (جمهوريـة مصـر العربيـة دولـة ذات سيادة، موحـدة لا تقبـل التجزئـة) وأشـار إلـى موقـع مصـر فـي أفريقيـا والـى امتـداد جـزء مـن إقليمهـا فـي قـارة آسـيا وعقـد السيادة للشـعب وحـده لأنـه مصـدر السـلطات طبقـا لنـص المـادة (4) وألـزم الدولـة بحمايـة قنـاة السـويس والحفـاظ عليهـا بصفتهـا ممـراً مائيـاً دوليـاً مملـوكاً لمصـر , كمـا الـزم الدولـة بحمايـة بحارهـا وشـواطئها وبحيراتهـا وممراتهـا المائيـة طبقـا لنـص المادتيـن(43و 45) وأوجـب الحفـاظ علـى الأمـن القومـى لمصـر وحمـل جميـع المصرييـن واجـب الدفـاع عـن الوطـن وحمايـة أرضـه ووصـف فـي المـادة (86) واجـب الدفـاع عـن الوطـن وحمايـة أرضـه بوصفيـن لـم يجتمعـا إلا لـه – فهـو شـرف وواجـب مقـدس والـزم الدسـتور رئيـس الدولـة ورئيـس مجلـس الـوزراء وأعضـاء الحكومـة قبـل أن يتولـوا مهـام مناصبهـم وقبـل مباشـرة أعمالهـم أن يـؤدوا يمينـا يتعهـدون فيهـا بالمحافظـة علـى وحـدة وسـلامة أراضـى الوطـن وقـد وردت صيغتـه فـي المادتيـن(144و165) مـن الدسـتور علـى الوجـه الآتـى: (أقسـم بـالله العظيـم أن أحافـظ مخلصًـا علـى النظـام الجمهـورى، وأن أحتـرم الدسـتور والقانـون، وأن أرعـى مصالـح الشـعب رعايـة كاملـة، وأن أحافـظ علـى اسـتقلال الوطـن ووحـدة وسـلامة أراضيـه) وبيـن الدسـتور فـي المـادة (200) مهمـة القـوات المسـلحة والتزامهـا بالحفـاظ علـى سـلامة أراضـى الدولـة فنصـت علـى أن (القـوات المسـلحة ملـك للشـعب، مهمتهـا حمايـة البـلاد، والحفـاظ علـى أمنهـا وسـلامة أراضيهـا....) وقـد نظـم الدسـتور إبـرام المعاهـدات فنـص فـي المـادة (151) علـى أن: (يمثـل رئيـس الجمهوريـة الدولـة فـي علاقاتهـا الخارجيـة، ويبـرم المعاهـدات، ويصـدق عليهـا بعـد موافقـة مجلـس النـواب، وتكـون لهـا قـوة القانـون بعـد نشـرها وفقـا لأحـكام الدسـتور.

ويجـب دعـوة الناخبيـن للاسـتفتاء علـى معاهـدات الصلـح والتحالـف ومـا يتعلـق بحقـوق السـيادة، ولا يتـم التصديـق عليهـا إلا بعـد إعـلان نتيجـة الاسـتفتاء بالموافقـة، وفـى جميـع الأحـوال لا يجـوز إبـرام أيـة معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور، أو يترتـب عليهـا التنـازل عـن اى جـزء مـن إقليـم الدولـة) وقـد حمـل نـص المـادة (151) مـن الدسـتور الحالـى المزيـد مـن

الضوابط والقيود على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات على وجه يفوق ما كان عليه الحال في ظل العمل بنص المادة (151) من الدستور الصادر في عام 1971 ومن بعده المادة (144) من الدستور الصادر عام 2012 وذلك استشعاراً لخطورة المعاهدات الدولية وما قد يترتب عليها من تحميل الدولة بالتزامات دولية ويقع عبء التحمل بها في النهاية على الوطن و على المواطنين فالدستور الصادر في عام 1971 لم يكن يشترط موافقة مجلس الشعب إلا على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، كما كان الدستور الصادر في عام 1971 قبل تعديله عام 2007، يشترط اخذ رأى مجلس الشورى على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق الدستور، وبعد تعديل الدستور عام 2007، أوجب موافقة مجلس الشورى على المعاهدات المشار إليها، ولم يشترط الدستور الصادر عام 1971 أغلبية خاصة عند موافقة مجلس الشعب أو مجلس الشورى على المعاهدات التي تعرض على كل مجلس، أما المعاهدات التي لا تدخل في الحالات التي أوجب الدستور الصادر عام 1971 عرضها على مجلس الشعب فانه كان بإمكان السلطة التنفيذية إبرامها ويكتفى بإبلاغ مجلس الشعب بها مشفوعة بما يناسب من بيان وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها دون حاجة إلى موافقة مجلس الشعب عليها، ثم في ظل الدستور الصادر في عام 2012 لم يعد بإمكان السلطة التنفيذية بمفردها إبرام أى معاهدات والتصديق عليها، وطبقاً لنص المادة (145) من الدستور الصادر عام 2012 فانه يجب موافقة مجلسى النواب والشورى على كل المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، فإذا تعلق الأمر بمعاهدات الصلح والتحالف أو المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة فانه كان من الواجب موافقة المجلسين عليها بأغلبية ثلثى أعضائهما، وتضمنت المادة (145) من الدستور الصادر عام 2012 النص على عدم جواز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور، أما في ظل العمل بنص المادة (151) من الدستور الحالى فان الأصل طبقا لحكم الفقرة الأولى منها هو موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تبرم أى معاهدة ويصدق عليها رئيس الجمهورية دون موافقة مجلس النواب، وفى هذا الشأن يفترق الدستور الحالى عن الدستور الصادر عام 1971 ويتشابه مع الدستور الصادر

عـام 2012 أمـا بالنسبة الـى معاهـدات الصلـح و التحالـف ومـا يتعلـق بحقوق السـيادة فـان الدسـتور الحالـي يختلـف عـن الدسـتور الصـادر عـام 1971 و عـن الدسـتور الصـادر عـام 2012، حيـث أوجـب نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (151) مـن الدسـتور دعـوة الناخبيـن للاسـتفتاء علـى معاهـدات الصلـح والتحالـف ومـا يتعلـق بحقـوق السـيادة وحظـر النـص التصديـق علـى هـذه المعاهـدات إلا بعـد إعـلان نتيجـة الاسـتفتاء بالموافقـة، فالمرجـع فـي الموافقـة علـى هـذا النـوع مـن المعاهـدات إلـى الشـعب صاحـب السـيادة وحـده فـي مظهـر مـن مظاهـر الديمقراطيـه التـي تبناهـا الدسـتور، ومـن حيـث إن معاهـدات الصلـح هـي المعاهـدات التـي تبرمهـا الدولـة لإنهـاء حالـة الحـرب مـع دولـة أخـرى، ومعاهـدات التحالـف هـي المعاهـدات التـي يترتـب عليهـا دخـول الدولـة فـي حلـف عسـكرى أو سياسـى مـع دولـة أو عـدد مـن الـدول، أمـا عـن المعاهـدات المتعلقـة بحقـوق السـيادة , فـان حقـوق السـيادة هـي الحقـوق الحصريـة التـي تمارسـها الدولـة علـى إقليمهـا البـرى و البحـرى والجـوى وعلـى مواطنيهـا، وعلـى الأجانـب الموجوديـن علـى أرضهـا، ومـن هـذه الحقـوق فـرض نظامهـا القانونـى والقضائـى بتطبيـق قوانينهـا علـى إقليمهـا وإخضـاع المواطنيـن والأجانـب المقيميـن بالدولـة للمحاكـم الوطنيـة وسـلطتها فـي فـرض الرسـوم والضرائـب وفـى حمايـة إقليـم الدولـة عـن طريـق القـوات المسـلحة وفـرض الأمـن وحمايـة النظـام العـام بواسـطة الشـرطة، وغيـر ذلـك مـن حقـوق تتعلـق بسـائر مظاهـر السـيادة التـي يمكـن للدولـة أن تمارسـها علـى إقليمهـا، فـإذا أبرمـت الدولـة معاهـدة تتضمـن قيـودا علـى حقـوق السـيادة كتلـك التـي تقيـد مـن وجـود القـوات المسـلحة علـى جـزء مـن إقليـم الدولـة أو التـي تسـتثنى الأجانـب مـن الخضـوع للقانـون أو القضـاء الوطنييـن أو تشـمل تقريـر امتيـازات لدولـة أخـرى أو لرعاياهـا تمـس سـيادة الدولـة، فـان تلـك المعاهـدة لا يجـوز التصديـق عليهـا قبـل موافقـة الشـعب عليهـا فـي اسـتفتاء عـام، وحظـر الدسـتور فـي الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (151) إبـرام المعاهـدات التـي تخالـف الدسـتور ففـرض الدسـتور احتـرام أحكامـه ولـم يجـز مخالفتـه عـن طريـق المعاهـدات الدوليـة، كمـا حظـر إبـرام المعاهـدات التـي يترتـب عليهـا التنـازل عـن أي جـزء مـن إقليـم الدولـة، لان التنـازل عـن جـزء مـن إقليـم الدولـة يزيـل سـيادتها عليـه ويخرجـه مـن نطـاق إقليمهـا ومـن حدودهـا، وهـذا الحظـر لـم يـرد علـى إقـرار هـذا النـوع مـن الاتفاقيـات وإنمـا ورد علـى الإبـرام – كمـا سـلف تفصيلـه – إذ يمتنـع وفقـا لـه توقيـع هـذا النـوع مـن الاتفاقيـات، ولا الموافقـة عليهـا ولا التصديـق عليهـا ويسـرى هـذا الحظـر فـي مواجهـة السـلطة التنفيذيـة وفـى مواجهـة السـلطة التشـريعية وفـى مواجهـة جمعيـة الناخبيـن مـن أبنـاء الشـعب، فمنـع

الدستور السلطة التنفيذية من التوقيع على معاهدات يترتب عليها النزول عن جزء من إقليم الدولة حتى لا تقدم على هذا العمل تحت ضغوط أو ملاءمات سياسية ذلك أن إقليم الدولة ليس ملكاً لها وإنما تلتزم فقط بحمايته وعدم التفريط فيه، كما منع الدستور مجلس النواب من الموافقة على أى اتفاقية من هذا النوع لان أعضاء البرلمان ينوبون عن الشعب والشعب ممنوع بدوره من التنازل عن أرضه، وليس للنائب سلطة تزيد على سلطة الأصيل، ولم يجعل الدستور للشعب ممثلاً في هيئة الناخبين سلطة الموافقة على التخلى عن أي جزء من إقليم الدولة في استفتاء عام، لان الدستور أوصد جميع الأبواب التي يمكن أن تؤدى إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وكل عمل حظره الدستور لا يجوز لسلطة أو لأحد أن يجيزه، فأرض الوطن لا تخص جيلاً واحداً من المصريين وإنما تخص الأمة التي عاشت عليها أجيال سبقت وستبقى مهداً لأجيال قادمة يقع عليها أيضا واجب الدفاع عن هذه الأمة امتدادًا لما كان عليه أسلافهم ممن بذلوا ارواحهم واريقت دماؤهم واختلطت بتراب هذا الوطن حماية له و دفاعا عنه، لذلك منع الدستور التنازل عن أى جزء منه خاصة وأن حماية إقليم الدولة ووحدة وسلامة أراضيه هو التزام وواجب دستورى وقانونى في عنق كل مواطن من مواطنى الدولة أيا كان عمله أو موقعه داخل سلطة ما أو فرداً عادياً، وقد جُبل المواطن على حماية ارض بلاده قبل أن يحضه على ذلك نص في الدستور أو القوانين.

ومن حيث إن من شروط جواز التصرف أو العمل القانونى أن يجرى من شخص يملك سلطة إجرائه وإذا كان الأصل أن للشخص حرية التصرف في شئونه وحقوقه الخاصه إلا إذا قيد المشرع سلطته في هذا الشأن، أما إذا كان الشخص يجرى تصرفه في إطار ولايته على غيره ولاية خاصة أو عامه فان الأصل في الولاية على الغير أنها لا تقوم إلا بسند شرعى وفى حدوده وعند تخلف هذا السند أو مجاوزة حده فان الأصل هو حظر العمل لا إباحته، والسلطة التنفيذية فيما تجريه من أعمال قانونية إنما تتولاها نيابة عن الشعب ولحسابه وهى مقيدة في ذلك بالدستور والقانون، فإذا حظر الدستور عليها اختصاصاً أو عملاً فلا يجوز لها أن تقترب من تخومه ولا أن تخوض فيه فإن قارفت عملاً ممنوعاً عليها بَطل عملها وهوى في دائرة عدم المشروعية.

ومن حيث إن الحد في اللغة العربية هو منتهى الشىء أو الحاجز أو الفاصل بين شيئين، والحدود السياسية هي الخط الفاصل بين دولتين

متجاورتين بحيث ينتهى عنده الاختصاص الإقليمى لكل منهما والحدود قد تكون طبيعية كشاطىء بحر أو نهر أو حدود اصطناعية تحدد بواسطة الدول وفقاً لأسس يتفق عليها ويتم تخطيطها وتحديدها بعلامات تبينها كما هو الحال في الحدود البرية بين الدول، وكل دولة تمارس سيادتها في نطاق حدودها البرية والبحرية والجوية، فالحدود الدولية هي حدود بين سيادات الدول، وقد يثور نزاع بين دولتين على السيادة على إقليم أو على جزء معين من الأرض فتدعى كل دولة سيادتها عليه، وقد أرست محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في عام 1933 في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلند معياراً لبيان مدى سيادة الدولة على جزء متنازع عليه - وتابعتها في تطبيقه محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولية - ويتمثل في تحقيق شرطين: الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاولة السيادة على الاقليم، والثانى هو ممارسة الدولة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك.

ومن حيث إن دفع جهة الإدارة المدعى عليها في ردها على الدعويين بعدم اختصاص المحكمة بنظرهما إنما ينطوي على إقرار من جانبها بأن الحكومة المصرية وقعت اتفاقاً لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016 تضمن تنازل مصر في جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وعلى الرغم من ذلك قعدت جهة الإدارة عن تقديم هذه الاتفاقية للمحكمة طوال مراحل نظر الدعوى على الرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة ومن بعدها هيئة مفوضي الدولة لدى تحضير الدعوى، وهو موقف غير مبرر ولا سند له، وقد قدم المدعون صورة مما نشر على موقع رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 9/4/2016 حول الاتفاق المشار إليه، و تضمن أن الرسم الفنى لخط الحدود البحرية بين البلدين أسفر عن وقوع جزيرتى تيران وصنافير داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.

ومن حيث إن الإقليم البرى للدولة يشمل الإقليم القارى الذي يشكل جزءاً من قارة من القارات كما يشمل الجزر التي تتبع الدولة، والجزيرة رقعة من الأرض تتكون طبيعياً وتحاط بالماء من جميع الجهات وتعلو عليه، أما الإقليم البحرى للدولة فيشمل المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمى، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار - الموقعة في مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1982/12/10 والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/5/4 – ولها قوة القانون في مصر – قواعد تحديد وقياس البحر

الإقليمـى، وأعطـت المـادة (3) لـكل دولـة الحـق فـي أن تحـدد عـرض بحرهـا الإقليمـى بمسـافة لا تتجـاوز 12 ميـلاً بحريـاً مقيسـة مـن خطـوط الأسـاس، وبينـت فـي المـادة (5) أن خـط الأسـاس العـادى هـو حـد أدنـى الجَـزر علـى امتـداد السـاحل كمـا هـو مبيـن علـى الخرائـط ذات المقيـاس الكبيـر المعتـرف بهـا رسـمياً مـن قبـل الدولـة السـاحلية، وخطـوط الأسـاس المسـتقيمة هـي خطـوط مسـتقيمة تصـل بيـن نقـاط مناسـبة حيـث يوجـد فـي السـاحل انبعـاج عميـق وانقطـاع أو حيـث توجـد سلسـلة مـن الجـزر علـى امتـداد السـاحل أو علـى مسـافة قريبـة منـه، وذلـك علـى التفصيـل الـوارد بالمـادة (7) مـن الاتفاقيـة، ولـكل جزيـرة تتبـع دولـة مـن الـدول خـط أسـاس يقـاس منـه البحـر الإقليمـى باعتبارهـا جـزء مـن إقليـم الدولـة وتنـص المـادة (15) مـن الاتفاقيـة المشـار إليهـا علـى أن: (حيـث تكـون سـواحل دولتيـن متقابلـة أو متلاصقـة لا يحـق لأى مـن الدولتيـن فـي حـال عـدم وجـود اتفـاق بينهمـا علـى خـلاف ذلـك أن تمـد بحرهـا الإقليمـى إلـى ابعـد مـن الخـط الوسـط الـذي تكـون كل نقطـة عليـه متسـاوية فـي بعدهـا عـن اقـرب النقـاط علـى خـط الأسـاس الـذي يقـاس منـه عـرض البحـر الإقليمـى لـكل مـن الدولتيـن غيـر أن هـذا الحكـم لا ينطبـق حيـث يكـون مـن الضـرورى بسـبب سـند تاريخـى أو ظـروف خاصـة تعييـن حـدود البحـر الإقليمـى لـكل مـن الدولتيـن بطريقـة تخالـف هـذا الحكـم) ولـم تتضمـن تلـك الاتفاقيـة عنـد تحديـد حـدود البحـر الإقليمـى بيـن دولتيـن أو أكثـر مـا يجبـر دولـة علـى التنـازل عـن جـزء مـن إقليمهـا البـرى – ومنـه الجـزر- إلـى دولـة أخـرى لان الاتفاقيـة تسـرى علـى البحـار وليـس علـى الإقليـم البـرى للدولـة، وإذا مـا تضمـن اتفـاق بيـن دولتيـن ولـو كان ينظـم حـدود البحـر الإقليمـى بينهمـا نصـاً خاصـاً بالتنـازل عـن جـزء مـن الإقليـم البـرى لدولـة إلـى دولـة أخـرى فـان هـذا التنـازل لا صلـة لـه بتحديـد البحـر الإقليمـى ولا باتفاقيـة قانـون البحـار، وإنمـا هـو فـي حقيقتـه عمـل يتعلـق بالتنـازل عـن جـزء مـن الإقليـم البـرى للدولـة وبتعديـل الحـدود البريـة للدولـة، وقـد تضمـن اتفـاق ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن مصـر والسـعودية الموقـع فـي ابريـل 2016 تنـازل مصـر عـن جزيرتـى تيـران وصنافيـر إلـى المملكـة العربيـة السـعودية علـى النحـو الـوارد ببيـان مجلـس الـوزراء المرفـق صورتـه بملـف الدعـوى، وتتعـرض المحكمـة لبيـان مـدى مشـروعية التوقيـع علـى الاتفـاق المتضمـن التنـازل وفقـا للقانـون الداخلـى فـي مصـر.

ومـن حيـث إن المدعييـن قدمـا إلـى المحكمـة الوثائـق والمسـتندات المشـار إليهـا فـي وقائـع الدعوييـن والتـي اسـتدلا بهـا علـى أن جزيرتـى تيـران وصنافيـر مـن الجـزر المصريـة، وجـزء مـن إقليـم الدولـة المصريـة والتمسـا

الحكم لهما بطلباتهما استناداً إلى ذلك، بينما غيبت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعى عن الاتفاق الذي وقعت عليه واعتصمت بالصمت في هذا المجال وتمترست خلف الدفع الذي ابدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجأوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية فان ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شان شخصى ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتيه حين تختصم أو تختصم أمام القضاء، لا سيما حين يتعلق النزاع بشان وطنى يمس كل مصرى ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة والذي تعمل باسمه كل سلطات الدولة.

ومن حيث إن المحكمة في تناولها لسند كل من الدعويين الماثلتين، والمتمثل في مصرية جزيرتى تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمى الذي يعبر عن ارادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذي يتمثل في القوانين والاتفاقات الدولية التي ابرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها، ولن تعول المحكمة إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية، وتؤكد المحكمة في هذا الشأن على حقيقة لاسبيل إلى إغفالها، وهى أن ارض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وانها لا تسجل في الشهر العقارى كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ وأنه لا يقبل في اثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا.

ومن حيث إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة الاف عام في موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها في اوقات قوتها إلى ما حولها من أراضى كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية لكنها لم تزل من الوجود في أى وقت وظل إقليمها متميزا في كل مراحل التاريخ وارتبطت سيناء وجزيرتى تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل، وقد طبقت

مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتى تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحى وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في 3 يناير 1881 في المادة (10) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر وفى الحدود الارضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة...) وعددت المادة (12) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجعول مؤقتا في الطور.....) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في 2 ابريل سنة 1884 وقد نصت المادة (1) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطاً للكمارك)، كما تضمنت المادة (2) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل.....) حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في 3 شعبان سنة 1324 هجرية الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبى الدولة العلية (تركيا) ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشان تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (1) على أن (يبدأ الخط الفاصل الإداري كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من راس طابه الكائنة على الساحل الغربي لخليج العقبه ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراً على رؤوس جبال طابه...... إلى شاطىء البحر الأبيض المتوسط ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أى نص يترتب عليه خروج جزيرتى تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائى للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر والمطبوع عام 1922 والمعاد طبعه عام 1937 والذي اطلعت المحكمة على اصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتى تيران وصنافير ضمن الأراضى المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ 1943/6/2 إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطنى والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم اعاقة

تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الاشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية اخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19 إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وانشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) رداً على كتابه في شان تموين قوات سلاح الحدود الملكى الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتى تيران وصنافير والثابت من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 رداً على كتاب الوزارة بشان ملكية جزيرة تيران انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية , كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 في فبراير سنة 1950 في شان الرد على السؤال حول جزيرة تيران، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتى تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية، وقد ارفقت صورة من هذا الكتاب، و من الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق , كما تضمن الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن- survey of Egypt – in-dex to place names اسم تيران في صفحة 46 وفقا للثابت من حافظة المستندات التي أودعها المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بجلسة 2016/6/7 بعد ان اطلعت المحكمة على اصل الكتاب , كما صدر المرسوم بشان المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ 1951/1/15 ونشر في الوقائع المصرية في 18/1/1951 والذي

نص في المادة (4) على أن:(تشمل المياه الداخلة في اراضى المملكة: أ-............ ب-.........ج- المياه بين البر وبين أى جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً د- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد احداها عن الأخرى باكثر من اثنى عشر ميلاً بحريا) ونص في المادة (5) على أن: (يقع البحر الساحلى للمملكة فيما يلى المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة اميال بحرية) وطبقاً لهذا المرسوم فان المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران و سيناء مياه داخلية مصرية، و تم مد البحر الاقليمي الى مسافة 12 ميلا بحريا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1958، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحريا على إسرائيل ومنعتها من المرور في مضيق تيران، واثير الموضوع في منظمة الامم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة تيران وبان المضيق يعد مياها داخلية مصرية، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1956 وصدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1956 متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب، وانسحبت إسرائيل في بداية عام 1957 من الأراضى المصرية التي احتلتها، ومعلوم أن عدوان 1956 وقع على الأراضى المصرية دون غيرها من الدول العربية، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في اطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتى تيران وصنافير عام 1967، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/15، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستانف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة و العبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلى وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فان جزيرتى تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج)، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشان الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1982/12/1 والمنشور بالجريدة الرسمية في 4/5/1995 وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة

الثانيـة منـه علـى أنـه (حفاظـاً علـى المصالـح الوطنيـة المصريـة سـترفق جمهوريـة مصـر العربيـة مـع وثيقـة تصديقهـا إعلانـات حـول الموضوعـات التاليـة إعمـالا للمـادة 310 مـن الاتفاقيـة: 1-.... 5- إعـلان بشـان المـرور فـي مضيـق تيـران وخليـج العقبـة. 6-.....) وتضمـن الإعـلان المشـار إليـه أن (جمهوريـة مصـر العربيـة إذ تصـدق علـى اتفاقيـة الامـم المتحـدة لقانـون البحـار والمعبـر عنهـا فيمـا بعـد بالاتفاقيـة واعمـالا لحكـم المـادة 310 منهـا تعلـن: أن مـا ورد فـي معاهـدة السـلام المصريـة الاسـرائيلية المبرمـة عـام 1979 مـن نـص خـاص بالمـرور فـي مضيـق تيـران وخليـج العقبـة يسـير فـي إطـار التنظيـم العـام للمضايـق كمـا ورد بالجـزء الثالـث مـن الاتفاقيـة بمـا يتضمنـه هـذا التنظيـم مـن عـدم المسـاس بالنظـام القانونـى لميـاه المضيـق ومـن واجبـات تكفـل سـلامة وحسـن نظـام دولـة المضيـق) ويسـتفاد مـن هـذا الإعـلان أن مصـر تمسـكت بـان مضيـق تيـران مضيـق وطنـى، وان الأرض التـي تقـع علـى جانبيـه سـواء فـي سـيناء أو فـي جزيـرة تيـران هـي ارض مصريـة خاضعـة لسـيادتها. وقـد تضمـن قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم 27 لسـنة 1990 ومرفقاتـه تحديـد خطـوط الأسـاس التـي تقـاس منهـا المناطـق البحريـة لجمهوريـة مصـر العربيـة، وبحسـب غرضـه لـم يتضمـن التنـازل عـن أي جـزء مـن الاقليـم البـري لجمهوريـة مصـر العربيـة أو تقريـر أي حقـوق لـدول أخـرى علـى الجزيرتيـن تيـران وصنافيـر. كمـا صـدر قـرار وزيـر الداخليـة رقـم 420 لسـنة 1982 المنشـور فـي الوقائـع المصريـة فـي 21/3/1982 بإنشـاء نقطـة شـرطة مسـتديمة بجزيـرة تيـران ونـص فـي المـادة (1) علـى أن: (تنشـأ نقطـة شـرطة مسـتديمة بجزيـرة تيـران تتبـع سـانت كاتريـن بمحافظـة جنـوب لسـنة سـيناء تسـمى نقطـة شـرطة جزيـرة تيـران ويشـمل اختصاصهـا جزيرتـى تيـران وصنافيـر)

- وصـدر قـرار وزيـر الداخليـة رقـم 865 لسـنة 1982 والمنشـور فـي الوقائـع المصريـة بتاريـخ 1982/5/4 وينـص فـي المـادة (2) منـه علـى أن: (تنقـل تبعيـة نقطـة شـرطة جزيـرة تيـران المسـتديمة مـن قسـم شـرطة سـانت كاتريـن إلـى قسـم شـرطة شـرم الشـيخ بمحافظـة جنـوب سـيناء)

- وصـدر قـرار وزيـر الزراعـة والأمـن الغذائـى رقـم 472 لسـنة 1982 والمنشـور بالوقائـع المصريـة بتاريـخ 1982/5/11 والـذي اشـار فـي ديباجتـه إلـى قانـون الزراعـة رقـم 53 لسـنة 1966 ونـص فـي المـادة (1) علـى أن: (يحظـر صيـد الطيـور والحيوانـات بكافـة انواعهـا فـي المناطـق التاليـة بمحافظتـى سـيناء: ج – منطقـة جزيـرة

تيران)

- وصدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/6/26 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالا حتى راس محمد جنوبا والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها.

- وصدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن: (... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة....)

- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة راس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.

- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتى تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية.

- كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم 367 لسنة 1986 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1978/1/3 بشان تحديد المناطق الاستيراتجية ذات الاهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (6/د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار، « تعتبر المياه الاقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استيراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة علي أي مطالب أو مشروعات بها « وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير.

كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية

بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتى تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة. وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15 وينص في المادة (1) منه على أن: (ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلى:....جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه....). وصدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة (1) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلى:..... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه....)

ومن حيث أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزيرتين، فإن الواقع الحاصل علي الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس علي الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملةٍ لا يزاحمها في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء ابنائها دفاعاً عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنهما أراض مصرية.

ومن حيث إنه نزولاً علي كل ما تقدم يتضح أنه من المقطوع به أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير ارضاً مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزيرتانِ للقوانين واللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعاييرِ المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (151) من الدستور الحالي التنازل عنهما. ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016 والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة انهما تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد

انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله وذلك علي الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة لا يتصل إقليمها البرى مع الإقليم البرى المصري لا يجوز أن يمتد اثره إلى أى جزء من الإقليم البري المصري الذي يشمل جزيرتى تيران وصنافير، وبناء عليه يتعين الحكم ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار واخصها استمرار جزيرتى تيران وصنافير ضمن الإقليم البرى للدولة المصرية وضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحظر تغيير وصفهما باى شكل لصالح دولة أخرى، وان تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياها داخلية مصرية، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياها داخلية مصرية، واستمرار مضيق تيران واقعاً داخل الأراضى المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقا لقواعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولى والاصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن. ومن حيث إن الفصل في الدعويين يغنى عن الفصل في الطلب الإحتياطى للمدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظر هما.

ثانيا: بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

الفصل الثانى

ممطالة الحكومة في تنفيذ حكم القضاء الإداري: إشكالات التنفيذ

تقديم حول وثائق الفصل :

بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، وبالتالي حظر تسليم الجزيرتين إلى المملكة العربية السعودية، وجدت الدولة نفسها في مأزق دبلوماسي مع المملكة، وبالتالي سعت إلى المماطلة في تنفيذ الحكم، بل ووقف تنفيذه بهدف عرض الاتفاقية على البرلمان، ولمحاولة إستصدار قرار من البرلمان بالموافقة عليها، وتسليم الجزر إلى المملكة.

وعليه، قامت هيئة قضايا الدولة بتقديم إشكال لوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، كما قام الأستاذ خالد علي بتقديم إشكال عكسي للاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري.

وصدر الحكم من محكمة القضاء الإداري برفض الإشكال المُقدم من الحكومة، والذي طالبت فيه بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، وقبول الإشكال المُقدم من المحامي خالد علي، والذي طالب فيه بالاستمرار في تنفيذ الحكم.

وننشر في هذا الفصل صحيفة الإشكال المُقدمة من المحامي خالد علي للاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، والحكم الصادر بشأن هذا الإشكال، وكذلك صحيفة إشكال الحكومة والحكم بشأنه، فضلا عن أحكام الإدارية العليا في شأن الطعون التي قدمت من الحكومة طعنا على أحكام الاشكالات الصادرة من القضاء الإداري.

الإشكال المُقدم من الحكومة إلى محكمة القضاء الإداري لوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري

هيئة قضايا الدولة

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

صحيفة اشكال

في حكم محكمة القضاء الإداري بالقارهرة

الصادر في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 ق

بجلسة 2016/6/21

السيد الأستاذ المستشار/ **رئيس الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة...**

نائب رئيس مجلس الدولة...

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم السيد الأستاذ المستشار/ رفيق عمر شريف (نائب رئيس هيئة قضايا الدولة)

نائبا عن كل من:-

1-السيد/ رئيس الجمهورية بصفته,

2-السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

3-السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته.

4-السيد/ وزير الدفاع بصفته.

5- السيد/ وزير الخارجية بصفته.

6- السيد/ وزير الداخلية بصفته.

(مستشكلون)

ويمثلهم قانونا هيئة قضايا الدولة بالجيزة عمارات الأوقاف ميدان سفنكس.

ضد كل من:-

أولا:- السيد الأستاذ/ علي أيوب المحامي والمدعي في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق والمقيم برقم 6 شارع فتحي باشا زغلول حدائق القبة والخصم المتدخل اضماميا إليه/محمد قدري فريد ويعلن بذات العنوان

(مستشكل ضده)

ثانيا:- السيد الأستاذ خالد علي عمر المحامي...المدعي في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق ويعلن بمكتبه بشارع سليمان الحلبي-القاهرة والخصوم المنضمون إليه ويعلنون بذات العنوان وهم:-

1-مالك مصطفى عدلى 2- علاء احمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- احمد سعد دومة 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبري 7 – عادل توفيق واسيلى 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفى سويف 10- منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- احمد محمد احمد

العنانى 35- مصطفى احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى احمد 40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق احمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقى رزق 50- محمد الطيبى التونسى 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 – محمود احمد عبد العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مى عماد عبد الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69- هبة الله حمدى 70 - حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- احمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الاهوانى 78- احمد سمير عبد الحى 79- احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد محمد على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- انجى عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على احمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107-

سـامح احمـد عـادل 108- سـامية محمـد حسـن 109- سـعد زغلـول علـى حسـن 110- سلمى محمـد منيـب 111- سـمر محمـد حسـنى 112- سـمية إبراهيم زكـى 113- سـوزان محمـود محمـد نـــــــــــــدا 114- طـارق احمـد عبـد الحميـد 115- طـارق حسـين علـى 116- عـادل رمضـان محمـد 117- عايـــــــــــدة عبـد الرحمـن احمـد 118- عبـد الله يحـى خليفه 119- عبـد الرحمـن محسـن صـلاح 120- عبـد المنعـم علـى بـدوى 121- عزيـزة حسـين فتحـى 122- عصـام محمـد عبـد الرحيـم 123- عمـاد نـان شـوقى 124- عمـر محمـد هاشـم وطنـى 125- عمـرو احمـد فهمـى 126- عمـرو عصـام الديـن محمـد 127- عمـرو كمـال عطيـــــــــــــــه 128- فاتـن محمـد علـى 129- فـادى رمـزى عـزت 130- فاطمـة هشـام محمـود مـراد 131- نيفيـان ظريـف لمعـى 132- كريـم احمـد محمـد 133- متـرى مهـاب فائـق 134- مجـدى محمـد علـى 135- محسـن صبـرى إبراهيـم 136- محمـد حسـنين محمـد 137- محمـد حمـدى محمـود 138- محمـد سـمير محمـد 139- محمـد عبـد الرحيـم عبـده 140- محمـد عبـد الله علـى 141- محمـد عبـد الله محمـد 142- محمـد محمـد لطفـى 143- محمـود محمـد محمـد العيسـوى 144- مديحـة اميـل توفيـق 145- مرفـت فـوزى محمـد 146- مصطفـى محمـد فرحـــــــــــات 147- مصطفـى محمـود عبـد العـال 148- معـاذ حسـين سـعيد سليمان 149- معتصـم بـالله طـارق عبـد العزيـز 150- مهـا احمـد محمـد صـادق 151- مهـا حسـن ريـاض 152- مهـا عبـد العزيـز علـى 153- مهنـد صابـر احمـد 154- ميـادة خلـف سـيد 155- نانسـى كمـال عبـد الحميـد 156- نجـلاء محمـد عبـد الجـواد 157- نجـلاء ناصـر حسـين 158- هالـة محمـد رضـا 159- هبـة الله فرحـات محمـد 160- هبـة الله نـور الديـن 161- هبـه عـادل سـيد 162- هديـر هانـى فـؤاد 163- هيـام برعـى حمـزة 164- وسـام عبـد العزيـز حنفـى 165- يحيـى محمـود محمـد 166- يوسـف شـريف سـاويرس 167- احمـد فـوزى احمـد 168- ياسـمين حسـام الديـــــــــــــن عبـد الحميـد 169- انـس سـيد صـالـح 170 – محمـد عـزب احمـد 171- عبـد الله يحيـى خليفـه 172- سـامح سـمير عبـد الحميـد 173- طـارق حسـين علـى 174- نـوال محمـد عبـد الفتـاح 175- ليلـى مصطفـى إسـماعيل 176- عبـد الرحيـم القنـاوى عبد الله 177- محمد السـعيد طوسـون 178- محمـــــــــــــــود حسـن

أبـو العينيـن 179- طـارق علـوى شـومان 180- احمـد عـادل محمـود 181- مصطفـى إبراهيـم 182- محمـد قـدرى فريـــــــــــــد

(مستشكل ضدهم)

الوقائع

أقـام المستشـكل ضدهمـا أولا وثانيـا الدعوييـن رقمـى 43709، 43866 لسـنة 70 ق أمـام محكمـة القضـاء الإداري بمجلـس الدولـة، وحـددت الدائـرة الأولـى لنظرهمـا جلسـة 2016/5/17 وفيهـا تدخـل الـى جانبهمـا باقـي المستشـكل ضدهـم، وقـد أمـرت المحكمـة باحالتهمـا الـى هيئـة مفوضـي الدولـة والتـي قدمـت تقريرهـا منتهيـا الـى رؤيتهـا احالـة الدعوييـن الـى الخبـرة لاسـتظهار العناصـر الفنيـة، بيـد أن المحكمـة قـررت حجزهمـا للحكـم، وبجلسـة 2016/6/21 أصـدرت حكمهـا فيهمـا قاضيـا فـي منطوقـه:-

"حكمـت المحكمـة:- أولا:- برفـض الدفـع بعـدم اختصاصهـا ولائيـا بنظـر الدعوييـن وباختصاصهـا بنظرهمـا.

ثانيـا:- بقبـول الدعوييـن شـكلا، وبطـلان توقيـع ممثـل الحكومـة المصريـة علـى اتفاقيـة ترسيم الحـدود البحريـة بيـن جمهوريـة مصـر العربيـة والمملكـة العربيـة السـعودية الموقعـة فـي ابريـل 2016 المتضمنـة التنـازل عـن جزيرتـى تيـران وصنافيـر للمملكـة العربيـة السـعودية مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن أثـار. أخصهـا اسـتمرار هاتيـن الجزيرتيـن ضمـن الإقليـم البـري المصـري وضمـن الحـدود المصريـة، واسـتمرار السـيادة المصريـة عليهمـا، وحظـر تغييـر وصفهمـا بـأي شـكل لصالـح أيـة دولـة أخـرى وذلـك علـى النحـو المبيـن بالأسـباب وألزمـت جهـة الأدارة المصاريـف»

كمـا تضمـن الحكـم قضـاءاً أخـرا فـي مدوناتـه بغيـر أسـباب موضحـة لـه متضمنـاً عـدم قبـول الدعوييـن ضـد السـيد/ رئيـس مجلـس النـواب بصفتـه.

ولكـون الحكـم المشـار إليـه قـد صـدر فـي عجالـة علـى الرغـم مـن أن محلـه ممـا يحـاط دائمـاً بالسـرية لتعلقـه بعمـل مـن أعمـال السـيادة, وممـا يترتـب عليـه لزومـاً وحتمـاً أن يكـون الفصـل فـي الدفـوع المتعلقـة بعـدم القبـول وعـدم الإختصـاص, إلا أن المحكمـة أهـدرت هذيـن الدفعيـن، بـل تجـاوزت

ذلـك بالقضـاء برفضهمـا سـنداً علـى إفتراضـات ظنيـة أعتبرتهـا أسـباب الحكـم وردت صداهـا مـرات عـدة بتقريـر مخالـف للحقيقـة «وهـو الزعـم بتنـازل الحكومـة المصريـة عـن جـزء مـن أرض الوطـن الوطـن، وادعـاء أخـر بـأن اتفاقيـة ترسيم الحـدود محـل الدعـوى قد ترتـب عليهـا التنـازل عـن أرض الوطـن».

وحيـث أتضـح مـن المسـتندات الرسـمية والتوثيقـات الدوليـة والمحليـة أنـه ليـس هنـاك ثمـة تنـازل علـى النحـو الـذي أفترضتـه ظنيـاً أسـباب الحكـم وأقامـت فكرتـه عليـه ومـا أقتضتـه مـن تغـول المحكمـة في تفسير غيـر معتمد المنهجيـة لفقـرة مـن نـص دسـتوري دون أن يتسـع رحـاب أسـبابها لباقـي الفقـرات بـذات المـادة فجـأت أسـبابه مشـوبة بالقصـور والفسـاد والأخـلال بحـق الدفـاع علـى النحـو الـذي بـرر الطعـن عليـه.

وحيـث أقامـت جهـة الإدارة الطعـن رقـم 74236 لسـنة 62 ق.عليـا أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا طعنـا علـى ذلـك الحكـم وضمنتـه شـقاً عاجـلاً بوقـف تنفيـذ الحكـم المطعـون فيـه وتحـدد لنظـر هـذا الشـق أمـام الدائـرة المختصـة لفحـص الطعـون جلسـة 2016/6/26، وبتلـك الجلسـة قدمـت جهـة الإدارة كافـة المسـتندات والوثائـق التـي تفيـد بعـدم وجـود تـلازم بيـن اتفاقيـة ترسـيم الحـدود وإعـادة الدولـة المصريـة للملكـة العربيـة السـعودية جزيرتـي تيـران وصنافيـر لثبـوت سـعوديتهما وفقـاً للقـرارات الصـادرة عن الحكومـة المصرية والأتفاقيـات المتمثلـة فـي المراسـلات الرسـمية المتبادلـة بيـن وزيـرى خارجية البلديـن ممـا تنهـار بـه فكـرة الحكـم المستشـكل فيـه وتتقـوض الأسـس التـي بنـي عليهـا، إلا أن مـردود ذلـك علـى الخصـوم تمثـل فـي قيامهـم بـرد هيئـة المحكمـة بأكملهـا.

وقـد أحيـل الطعـن بتلـك المناسـبة الـذي الدائـرة السـابعة عليـا فحـددت لنظـر طلـب الـرد جلسـة 2016/7/30، وبتلـك الجلسـة تنـازل طالـب الـرد عـن مخاصمـو السـيد المستشـار/ رئيـس الدائـرة الأولـى فحـص لبلوغـه سـن التقاعـد، كمـا تنـازل عـن مخاصمـة أحـد السـادة المستشـارين أعضـاء ذات الدائـرة لوفاتـه، كمـا طلـب مـن المحكمـة تمكينـه مـن الإطـلاع علـى مسـتندات جهـة الإدارة المقدمـة بالطعـن الأصلـي فأمـرت الدائـرة بضـم ملـف الطعـن وقـررت تأجيـل طلـب الـرد لجلسـة 2016/8/13 للإطـلاع.

ولمـا كانـت سـرعة الفصـل فـي الطعـن وقـد تعلـق محلـه بعمـل مـن أعمـال السـيادة يحكمـه قضـاء منبلـج الحجيـة للمحكمـة الدسـتورية العليـا يعيـق

القضـاء المستشـكل فـي تنفيـذه.

ولمـا كانـت المـادة 50 مـن قانـون المحمـة الدسـتورية العليـا رقـم 48 لسـنة 1979 تنـص علـى أنـه:- «تفصـل المحكمـة دون غيرهـا في كافـة المنازعات المتعلقـة بتنفيـذ الأحـكام والقـرارات الصـادرة منهـا..»

ولمـا كان الثابـت بجـلاء أن الحكـم المستشـكل فيـه يعيـق سـريان أحـكام المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي الدعـاوي أرقـام 3 لسـنة 1ق. دسـتورية، 10 لسـنة 14 ق. دسـتورية، 139 لسـنة 17ق. الدسـتورية.....

فقـد لجـأت الجهـة الإداريـة إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا بطلـب منازعـة فـي التنفيـذ للقضـاء بصفـة مسـتعجلة بوقـف تنفيـذ الحكـم المستشـكل فيـه فيمـا تضمنـه مـن اختصـاص محكمـة القضـاء الإداري بنظـر هـذه المنازعـة وبالاسـتمرار فـي تنفيـذ أحـكام المحكمـة الدسـتورية العليـا الصـادرة فـي الطعـون سـالفة البيـان والتـي اعتراضهـا الحكـم المستشـكل فيه وعـدم الأعتداد بهـذا الحكـم مـع ألـزام المقـدم ضدهـم المصروفـات ومقابـل أتعـاب المحامـاة.

وحيـث قيـدت منازعـة التنفيـذ باديـه الذكـر أمـام المحكمـة الدسـتورية العليـا بتاريـخ 2016/8/14 تحـت رقـم 37 لسـنة 38ق. منازعـة تنفيـذ وتوافـر بهـا السـبب اللآحـق الـذي يصلـح أن يكـون أداة يتسـاند اليهـا الأشـكال الماثـل.......

ولمـا كان ووفقـاً لنـص المـادة 50 مـن قانـون المحكمـة الدسـتورية العليـا رقـم 48 لسـنة 1979 وقـد تعلـق بسـريان الأحـكام الصـادرة عنهـا وإزالـة مـا يعيقهـا.

الأمـر الـذي يترتـب عليـه إلـى جانـب تحقيـق الأثـر الواقـف لهـذا الأشـكال بوقـفٍ تنفيـذ الحكـم المستشـكل فيـه... لـزوم القضـاء بوقـف الفصـل فيـه تعليقيـاً لحيـن الفصـل فـي طلـب المنازعـة فـي التنفيـذ سـالفة البيـان.

بناءاً عليه

بطلـب المستشـكلون بصفاتهـم – بعـد اتخـاذ الإجـراءات المقـررة بقانـون مجلـس الدولـة- تحديـد أقـرب جلسـة أمـام محكمـة القضـاء الإداري (الدائـرة الأولـى) وإخطـار الخصـم للحضـور وليسـمع المستشـكل ضدهـم الحكـم.

أولاً: بقبول الإشكال شكلاً.

ثانياً: وفـى الموضـوع: بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيـه لحيـن الفصـل فـي موضـوع طلـب المنازعـة فـي التنفيـذ رقـم 37 لســـــنة 38ق منازعـة تنفيذ.

مع إلزام المستشكل ضده المصروفات.

عن المستشكلين بصافتهم

المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الاشكال المُقدم من الأستاذ خالد علي للاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري



السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة القضاء الإداري.

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم الأستاذ خالد علي عمر، ومحله المختار مكتبه للمحاماة الكائن 3 أ ش سليمان الحلبي- متفرع من شارع رمسيس الدور السادس – وسط البلد – القاهرة.

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية	بصفته
السيد/ رئيس مجلس الوزراء	بصفته
السيد / وزير الدفاع	بصفته
السيد/ وزير الخارجية	بصفته
السيد/ وزير الداخلية	بصفته

الموضوع

بتاريخ 2014/3/4 أقام الطاعن الطعن 43866 لسنة70 ق، وطلب الحكم بقبول دعواه شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وإلغاء قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب علي ذلك من اثار اخصها الإبقاء علي تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما ترتب على ذلك من آثار، واثناء نظر الدعوي قررت المحكمة ضم هذه الدعوي للدعوي رقم 43709 لسنة 70 ق، وبتاريخ 21/6/2016، أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى أفراد) حكمها في الدعويين رقم 43709 لسنة 70 ق، ورقم 43866 لسنة 70ق والذي كان منطوقه كالتالي:

حكمت المحكمة: أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرها،

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وبطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أي دولة اخري، وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

إلا أن السادة المطعون ضدهم امتنعوا جميعاً عن تنفيذه الحكم الصادر دون سبب من القانون أو الدستور مما حدي بالطاعن الي إقامة هذا الاستشكال العكسي طالبا في ختامه، الاستمرار في تنفيذ مقتضي الحكم الصادر الدعويين رقم 43709 لسنة 70 ق، ورقم 43866 لسنة 70ق، وفى الموضوع بإلغاء القرار الطعين بما يترتب عليه من آثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد نصت المادة 94 من دستور 2014 على «**سيادة القانون أساس الحكم في الدولة**.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات»

ونصت المادة 100 من دستور 2014 على « **تصدر الأحكام باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون.**

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون.....»

وحيث إن المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن « **لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك....... «.**

وتنص المادة (54) من ذات القانون على أن " **الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية " على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك ".**

ومن حيث إنه من مفاد ما تقدم أن تنفيذ الأحكام أمر استلزمه الدستور واستوجبه القانون وأن الجهة المنوط بها التنفيذ يجب أن تلتزم انصياعاً لهذا الأمر بتنفيذ الحكم القضائي المطلوب منها القيام بتنفيذه ولها في ذلك أن تستعمل القوة متى طلب إليها ذلك، فإن هي نكلت عن هذا الواجب وأعرضت عن ذلك الأمر شكل مسلكها هذا – فضلاً عما ينطوي عليه من جرم جنائي – قراراً سلبياً غير مشروع ومخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية يكمن في الطمأنينة العامة وضرورة استقرار الأوضاع والحقوق استقرارا ثابتاً، الأمر الذي يجعل هذا القرار محلاً للإلغاء أو التعويض بحسب الأحوال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة خضوع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، حتى أن الدول تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، ولذلك

فإن التزام الإدارة بالتنفيذ الكامل غير المنقوص للأحكام القضائية يعتبر عنوانا للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ طبقاً لقانون مجلس الدولة أو تنفيذه تنفيذاً مبسترا مخالفة قانونية صارخة، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو أن تنحرف عن التنفيذ الصحيح لموجباتها بغير وجه حق قانوني لما يرتبه هذا الانحراف من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها، فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح.

ومن حيث أن المستقر عليه أنه في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فإن المشرع لم يترك أمرها سدى، وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي، وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها، وقرر في صراحة ووضوح أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف التنفيذ، ولما كانت الجهة الإدارية هي المنوط بها تنفيذ الحكم والملزمة بالنزول على مقتضاه خضوعاً وامتثالاً لما للأحكام من حجية هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم علواً واستكباراً دونما صدور بحكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون ـ عند الطعن فيه وطلب ذلك منها ـ فإن هذا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا بأنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، إذ قضى القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة في المادة (3) من مواد إصداره بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأن نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، إلا أن قاضي التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها، لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ

حكم صادر من القضاء الإداري هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم والقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وبذا لا تدخل هذه المنازعة في اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم المدنية ويكون رفعها إليه عديم الأثر في وقف تنفيذ الحكم. (يراجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 29 لسنة 35 ق جلسة 1990/5/5- و1172 لسنة 35 ق جلسة 1989/3/25- و2945 لسنة 31 ق جلسة 1988/3/26).

وقد نصت المادة 190 من دستور 2014 على « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، **يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه**، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي حددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

وقد رددت المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 هذه القاعدة الدستورية، مفصلة بعض أنواع المنازعات الإدارية. واتساقا مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 في الفقرة الأولى من المادة (15) منه على أنه « **فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات»**.

وحيث إن الفقه والقضاء الإداري قد استقرا – في مجال تنفيذ الأحكام -على أنه على الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق وبغير سبب سائغ عن التنفيذ أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدى عليه قضاء الإلغاء أو التعويض على حسب الأحوال.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا - في حكمها الصادر في القضية رقم 11 لسنة 20 القضائية « تنازع « بجلسة 1999/8/1 - على أن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري – والتي تستهدف إما

المضـي فـي التنفيـذ وإمـا إيقافـه – وإن وصفـت مـن حيـث نوعهـا بأنهـا منازعـة تنفيـذ، إلا أن ذلـك لا ينفـى انتسـابها – كأصـل عـام – إلـى ذات جنـس المنازعـة التـي صـدر فيهـا ذلـك الحكـم، وبالتالـي تظـل لهـا الطبيعـة الإداريـة وتنـدرج بهـذا الوصـف ضمـن منازعـات القانـون العـام التـي يختـص بنظرهـا القضـاء الإداري، ولا يغيـر مـن ذلـك نـص المـادة (275) مـن قانـون المرافعـات علـى اختصـاص قاضـى التنفيـذ – باعتبـاره شـعبة مـن شـعب القضـاء العـادي - بمنازعـات التنفيـذ الموضوعيـة والوقتيـة، إذ هـو مـن قبيـل الاختصـاص النوعـي وبالتالـي ينصـرف هـذا الحكـم إلـى منازعـات التنفيـذ التـي تختـص بأصلهـا جهـة القضـاء العـادي دون أن تجاوزهـا إلـى اختصـاص محجـوز لجهـة القضـاء الإداري.

كمـا أكـدت المحكمـة الإداريـة العليـا أن المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم المستشـكل فـي تنفيـذه، هـي صاحبـة الولايـة فـي الفصـل فـيِ الإشـكال، وأن الإشـكال أمـام محكمـة غيـر مختصـة لا ينتـج ولا يثمـر أثـراً سـواء كان عـدم الاختصـاص ولائيـاً أو نوعيـاً. (يراجـع حكـم المحكمـة الإداريـة العليـا فـي الطعـن رقـم 1518 لسـنة 47 ق.ع - بجلسـة 2000/11/1).

ولمـا كانـت جهـات الإدارة (المطعـون ضدهـا) المنـوط بهـا التنفيـذ لـم تقـم بتنفيـذ الحكـم المتقـدم - آنـذاك - وإعمـال مقتضـاه ولـم تعـط تفسـيراً قانونيـاً سـائغاً ومقبـولاً يبـرر قعودهـا وامتناعهـا عـن تنفيـذ هـذا الحكـم وإعمـال مقتضـاه، كمـا أنـه لـم يصـدر حكـم مـن دائـرة فحـص الطعـون المختصـة قانونـاً بوقـف تنفيـذ ذلـك الحكـم، وهـو التنفيـذ الـذي لا يحـول بيـن وجوبـه أو يعرقـل تمامـه إقامـة إشـكال فـي تنفيـذ الحكـم أمـام القضـاء العـادي المسـتعجل، بحسـبان منازعـة التنفيـذ المتعلقـة بأحـكام القضـاء الإداري تعتبـر متفرعـة مـن أصـل المنازعـة الإداريـة التـي فصـل فيهـا هـذا القضـاء، وأن قاضـى الأصـل هـو قاضـى الفـرع، ومـن ثـم فـلا اختصـاص لقاضـى التنفيـذ بالمحاكـم العاديـة بنظـر هـذه المنازعـات ويكـون رفعهـا إليـه غيـر ذي أثـر هـو والعـدم سـواء ولا ينتـج أي أثـر واقـف للحكـم، وعليـه يضحـى القـرار السـلبي بامتنـاع جهـة الإدارة عـن تنفيـذ الحكـم المشـار إليـه قـد جـاء دون مسـوغ قانونـي متسـماً بعـدم المشـروعية، الأمـر الـذي يتعيـن معـه والحـال كذلـك القضـاء بإلغـاء القـرار المطعـون فيـه الصـادر مـن الهيئـة بالامتنـاع عـن تنفيـذ الحكـم المشـار إليـه، ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار أخصهـا، والاسـتمرار فـي تنفيـذ الحكـم الصـادر فـي الدعوييـن رقـم 43709 لسـنة 70 ق، ورقـم 43866 لسـنة

70ق.

وعن الشق العاجل فإنـه قائم علـى ركنيـه: **الجديـة** وهـي باديـة مـن الأسـاس القانونــي هـذا النــزاع، **والاسـتعجال** لمواجهــة الأضــرار والمخاطــر التــي يتعـرض لهـا ووطنـه مـن جـراء عـدم تنفيـذ هـذا الحكـم.

لذلك

نلتمس الحكم لنا بقبول الطعن شكلاً،

وبصفـة مسـتعجلة القضــاء بالاسـتمرار فــي تنفيـذ مقتضــي الحكـم الصــادر الدعوييـن رقـم 43709 لسـنة 70 ق، ورقـم 43866 لسـنة 70ق، مـع تنفيـذ هـذا الحكـم بمسـودته وبـدون إعـلان.

وفـى الموضـوع بإلغـاء القـرار الطعيـن بمـا يترتـب عليـه مـن آثـار وإلـزام المطعـون ضدهـم بالمصروفـات ومقابـل أتعـاب المحامـاة.

وكيل الطاعن

خالد على عمر

محام بالنقض

الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في دعوى الإشكال المُقدمة من الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 8/11/2016

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/حامد محمد محمود محمد نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادى حمدى الوكيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الإشكال رقم 68737 لسنة 70 ق

المقام من:

1. **رئيس الجمهورية.**
2. **رئيس مجلس الوزراء.**
3. **رئيس مجلس النواب.**
4. **وزير الدفاع.**
5. **وزير الخارجية.**
6. **وزير الداخلية.**

ضد

1. على أيوب المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق.
2. خالد على عمر المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق والخصوم المنضمون اليه وهم: 1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء أحمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- أحمد سعد دومه 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبريال 7- عادل توفيق واسيلى 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفى سويف 10- منى أحمد سيف الإسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- أحمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين أحمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- أحمد محمد أحمد العنانى 35- مصطفى أحمد عبد الفتاح 36- محمود أحمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى أحمد 40- أحمد عمرو

محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق أحمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- إلهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقى رزق 50- محمد الطيبى التونسى 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59- محمود أحمد عبد العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شرين عماد عبد الرحمن 62- مى عماد عبد الرحمن 63- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز 65- سمية محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69- هبة الله حمدى 70- حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- أحمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- أحمد حسين إبراهيم الاهوانى 78- أحمد سمير عبد الحى 79- أحمد عادل إبراهيم 80- أحمد محمد أحمد خليل 81- أحمد محمد على البلاسى 82- أحمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعة 87- إلهام عيداروس أحمد 88- إنجى عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم حسن إدريس أحمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على أحمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر أحمد 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح أحمد عادل 108- سامية

محمد حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد ندا 114- طارق أحمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد 117- عايدة عبد الرحمن أحمد 118- عبد الله يحيى خليفة 119- عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحى 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى 124- عمر محمد هاشم وطنى 125- عمرو أحمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيه 128- فاتن محمد على 129- فادى رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفان ظريف لمعى 132- كريم أحمد محمد 133- مترى مهاب فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136- محمد حسنين محمد 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد محمد العيسوى 144- مديحة أميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفى محمد فرحات 147- مصطفى محمود عبد العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز 150- مها أحمد محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على 153- مهند صابر أحمد 154- ميادة خلف سيد 155- نانسى كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبة عادل سيد 162- هدير هانى فؤاد 163- هيام برعى حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفى 165- يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف ساويرس 167- أحمد فوزى أحمد 168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد 169- أنس سيد صالح 170- محمد عزب أحمد 171- عبد الله يحيى خليفة 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفى إسماعيل 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون

178- محمود حسن أبو العنين 179- طارق علوى شومان 180- أحمد عادل محمود 181- مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى فريد

(الوقائع)

أقام المستشكلون بصفاتهم هذا الإشكال بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/8/15 وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في طلب المنازعة في التنفيذ رقم 37 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ مع إلزام المستشكل ضدهم المصروفات.

وذكر المستشكلون بصفاتهم شرحاً لإشكالهم أن المستشكل ضدهما الأول والثانى كانا قد أقاما الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة70 ق أمام محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – وتحدد لنظر الدعويين جلسة 2016/5/17 وفيها تدخل إلى جانبيهما باقى المستشكل ضدهم فقررت المحكمة إحالة الدعويين إلى هيئة مفوضى الدولة والتي أعدت تقريراً بالرأى القانونى في الدعويين وأثناء نظرهما أمام المحكمة تقرر ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة 2016/6/21 وفيها حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع بعد اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إن جهة الإدارة قد أقامت الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على هذا الحكم لما شابه من القصور

فـي أسـبابه وفسـاد الاسـتدلال والإخـلال بحـق الدفـاع وتحـدد لنظـر الطعـن جلسـة 2016/6/26 حيـث قدمـت جهـة الإدارة كافة المسـتندات والوثائق التي تفيد بعـدم وجـود تـلازم بيـن اتفاقيـة ترسـيم الحـدود وإعـادة الدولـة المصريـة للمملكـة العربيـة السـعودية جزيرتـى تيـران وصنافيـر لثبـوت سـعوديتهما وفقـاً للقـرارات الصـادرة عـن الحكومـة المصريـة والاتفاقيـات المتمثلـة فـي المراسـلات الرسـمية المتبادلـة بيـن وزيـرى خارجيـة البلديـن ممـا تنهـار معـه فكـرة الحكـم المستشـكل فيـه، إلا أن مـردود ذلـك علـى الخصـوم تمثـل فـي قيامهـم بـرد هيئـة المحكمـة بأكملهـا، وأحيـل طلـب الـرد إلـى الدائـرة السـابعة بالمحكمـة الإداريـة العليـا والتـي حـددت لنظـره جلسـة 2016/7/30 ثـم تأجـل إلـى جلسـة 13/8/2016، ولمـا كانـت سـرعة الفصـل فـي الطعـن وقـد تعلـق محلـه بعمـل مـن أعمـال السـيادة يحكمـه قضـاء منبلـج الحجيـة للمحكمـة الدسـتورية العليـا يعيـق القضـاء المستشـكل فيـه تنفيـذه، ولمـا كانـت المـادة (50) مـن قانـون المحكمـة الدسـتورية العليـا رقـم 48 لسـنة 1979 تنـص علـى أن: (تفصـل المحكمـة دون غيرهـا فـي كافـة المنازعـات المتعلقـة بتنفيـذ الأحـكام والقـرارات الصـادرة منهـا....) ولمـا كان الثابـت بجـلاء أن الحكـم المستشـكل فيـه يعيـق سـريان أحـكام المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي الدعـاوى أرقـام 3 لسـنة 1 ق دسـتورية و10 لسـنة 14 ق دسـتورية و 139 لسـنة 17 ق دسـتورية فقـد لجـأت الجهـة الإداريـة إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا بطلـب منازعـة فـي التنفيـذ للقضـاء بصفـة مسـتعجلة بوقـف تنفيـذ الحكـم المستشـكل فيـه فيمـا تضمنـه مـن اختصـاص محكمـة القضـاء الإداري بنظـر هـذه المنازعـة وبالاسـتمرار فـي تنفيـذ أحـكام المحكمـة الدسـتورية العليـا الصـادرة فـي الطعـون سـالفة البيـان والتـي اعترضهـا الحكـم المستشـكل فيـه وعـدم الاعتـداد بهـذا الحكـم، وكانـت منازعـة التنفيـذ هـذه لاحقـة علـى صـدور الحكـم المستشـكل فيـه الأمـر الـذي يصلـح أن يكـون أداة يتسـاند إليهـا الإشـكال الماثـل الأمـر الـذي يترتـب عليـه تحقيـق الأثـر الواقـف لهـذا الإشـكالٍ بوقـف تنفيـذ الحكـم المستشـكل فيـه لـزوم القضـاء بوقـف الفصـل فيـه تعليقيـاً لحيـن الفصـل فـي طلـب المنازعـة فـي التنفيـذ سـالفة البيـان، الأمـر الـذي حـدا بهـم إلـى إقامـة الإشـكال الماثـل بغيـة الحكـم لهـم بطلباتهـم سـالفة البيـان.

تـدوول نظـر الإشـكال أمـام المحكمـة علـى النحـو الثابـت بمحاضرهـا حيـث قـدم الحاضـر عـن المستشـكلين بصفاتهـم حافظـة مسـتندات ومذكـرة دفـاع وقـدم الحاضـر عـن المستشـكل ضدهـم حافظـة مسـتندات ومذكـرة دفـاع وبجلسـة 2016/10/18 قـررت المحكمـة إصـدار الحكـم بجلسـة اليـوم مـع التصريـح بالاطـلاع ومذكـرات خـلال أسـبوع حيـث أودع محامـى الدولـة مذكـرة وفيهـا

صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن المستشكلين بصفاتهم يهدفون إلى الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة 70 ق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المستشكل ضدهم المصروفات.

ومن حيث إن مقتضى حكم المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبنى عليه انعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب في تمثيلة والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً، كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشراً وإلا غدت الدعوى غير مقبولة (المحكمة الإدارية – الطعن رقم رقم 1014 / 37 ق جلسة 1993/2/7).

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الماثلة كانت قد قضت بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة 70 ق بعدم قبول الدعويين بالنسبة لرئيس مجلس النواب لانعدام صفته فيهما الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الإشكال لإقامته من غير ذى صفة بالنسبة للمستشكل الثالث بصفته وألزمته المصروفات.

ومن حيث إن الإشكال قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الإشكال: فإن المادة (100) من الدستور الحالى تنص على أن:" تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون

الامتنــاع عــن تنفيذهــا أو تعطيــل تنفيذهــا مــن جانــب الموظفيــن العمومييــن المختصيــن جريمــة يعاقــب عليهــا القانــون، وللمحكــوم لــه فــي هــذه الحالــة حــق رفــع الدعــوى الجنائيــة مباشــرة إلــى المحكمــة المختصــة «.

وتنــص المــادة (190) منــه علــى أن: « مجلــس الدولــة جهــة قضائيــة مســتقلة، يختــص دون غيــره بالفصــل فــي المنازعــات الإداريــة، ومنازعــات التنفيــذ المتعلقــة بجميــع أحكامــه، كمــا يختــص بالفصــل فــي الدعــاوى والطعــون التأديبيــة، ويتولــى وحــده الإفتــاء فــي المســائل القانونيــة للجهــات التــي يحددهــا القانــون، ومراجعــة، وصياغــة مشــروعات القوانيــن والقــرارات ذات الصفــة التشــريعية، ومراجعــةٍ مشــروعات العقــود التــي تكــون الدولــة، أو إحــدى الهيئــات العامــة طرفــاً فيهــا، ويحــدد القانــون اختصاصاتــه الأخــرى «.

وتنــص المــادة (50) مــن قانــون مجلــس الدولــة الصــادر بالقانــون رقــم 47 لســنة 1972 علــى أنــه: " لا يترتــب علــى الطعــن أمــام المحكمــة الإداريــة العليــا وقــف تنفيــذ الحكــم المطعــون فيــه إلا إذا أمــرت دائــرة فحــص الطعــون بغيــر ذلــك......".

وتنــص المــادة (52) مــن ذات القانــون علــى أن « تســرى فــي شــأن جميــع الأحــكام القواعــد الخاصــة بقــوة الشــئ المحكــوم فيــه، علــى أن الأحــكام الصــادرة بالإلغــاء تكــون حجــة علــى الكافــة «.

وتنــص المــادة (54) مــن ذات القانــون علــى أن: " الأحــكام الصــادرة بالإلغــاء تكــون صورتهــا التنفيذيــة مشــمولة بالصيغــة الآتيــة علــى الــوزراء ورؤســاء المصالــح المختصيــن تنفيــذ هــذا الحكــم وإجــراء مقتضــاه... أمــا الأحــكام الأخــرى فتلــكون صورتهــا مشــمولة بالصيغــة الآتيــة: " علــى الجهــات التــي ينــاط بهــا التنفيــذ أن تبــادر إليــه متــى طلــب منهــا، وعلــى الســلطات المختصــة أن تعيــن علــى إجرائــه ولــو باســتعمال القــوة متــى طلــب إليهــا ذلــك.

ومفــاد مــا تقــدم أن الدســتور تضمــن تجريــم الامتنــاع عــن تنفيــذ الأحــكام القضائيــة أو تعطيــلٍ تنفيذهــا ســيراً علــى النهــج الــذي اتبعــه الدســتور الصــادر عــام 1971، إيمانــاً منــه بــأن الحمايــة القضائيــة للحقــوق والحريــات والتــي تكشــف عنهــا أحــكام القضــاء تبقــى عديمــة الجــدوى إذا لــم توضــع تلــك الأحــكام موضــع التنفيــذ، وقــد نظــم قانــون مجلــس الدولــة الحجيــة التــي تتمتــع بهــا الأحــكام الصــادرة مــن محاكــم مجلــس الدولــة، فتتمتــع تلــك الأحــكام بحجيــة الأمــر المقضــي، وهــى واجبــة التنفيــذ ولــو كانــت صــادرة فــي الشــق العاجــل مــن الدعــوى ولــم يرتــب المشــرع علــى الطعــن فــي أحــكام محكمــة القضــاء

الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات التنفيذ التي تثور في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة منها باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن محاكم القضاء العادى لا تختص بنظر إشكالات التنفيذ المقامة ضد الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، وأن إقامة إشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة أمام المحاكم العادية لا يوقف تنفيذها.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعناً على الحكم بغير الطريق القانونى.

<u>(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3886 لسنة 53 ق عليا بجلسة 2007/2/24)</u>

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين

الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترضٍ أن تكون هذه العوائق – سواءٍ بطبيعتهاٍ أو بالنظر إلى نتائجها – حائلاً فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 37 قضائية منازعة تنفيذ جلسة 2016/6/4 منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23 مكرر (د) في 15/6/2016)

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الأسباب التي استند إليها المستشكلون بصفاتهم لوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه – والتي تمثلت في أن القرار المطعون صدر مطابقاً لصحيح القانون وممن يملك سلطة إصداره وقائماً على سببه المبرر لإصداره ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وأنهم أقاموا طعناً على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا قيد برقم 74236 لسنة 62ق.عليا – لا تمثل وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ولا عقبة من عقبات التنفيذ، وإنما تنطوي في حقيقة الأمر على مجادلة في الأسباب التي أقامت عليها المحكمة قضاءها في هذا الشأن، وهو ما يضحى معه الإشكال الماثل طعناً على الحكم المستشكل في تنفيذه بغير الوسيلة المقررة قانوناً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن السبب الثاني الذي قام عليه الإشكال وهو وجود منازعة تنفيذ برقم 37 لسنة 38 ق دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا عن الحكم المستشكل فيه فهو مجرد افتعال لخصومة تنفيذ حيث إن الأحكام التي ذكرتها الجهة الإدارية والصادرة من المحكمة الدستورية العليا سالفة البيان بشأن أعمال السيادة والتي اعتبرت الحكم المستشكل فيه يعيق تنفيذ سريانها لم تصدر بعدم دستورية نصوص تشريعية معينة خالفها الحكم المستشكل فيه إنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفوع بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى السالف بيانها باعتبارها عملاً من

أعمال السيادة ولما كانت الدساتير المصرية المتعاقبة لم تحو نصاً يتعلق بأعمال السيادة وإنما ورد النص على أعمال السيادة في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة وكان المرد في تحديد أعمال السيادة إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده وكانت المحكمة الدستورية العليا باعتبارها محكمة عليا في النظام القضائى المصري ترد على الدفوع التي تبدى أمامها وتحدد ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر من أعمال السيادة حسب كل حالة على حده شأنها شأن أى محكمة أخرى من المحاكم المصرية وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة على أن أعمال السيادة تخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري وأن تحديد ما إذا كان تصرف الحكومة أو الجهة الإدارية يعد من أعمال السيادة من عدمه إنما يدخل تحت رقابة القاضى الموضوعى، ولما كان ما تقدم وكان الحكم المستشكل في تنفيذه قد ساير القضاء السابق. بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً إلا أنه في مجال رقابته للمنازعة الإدارية تبين له عدم صدور التصرف من المختص به قانوناً وأنه لا ينطبق عليه وصف أعمال السيادة على الوجه الصحيح فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة ربطاً غير منطقياً وغير ممكناً، فضلاً عما تقدم فإن نصوص التشريع قد خلت مما يوجب أو يخول المحكمة سلطة وقف تنفيذ الدعوى لحين الفصل في منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية ومن ثم فإن الحكم المستشكل فيه لم يخالف حكماً من أحكام المحكمة الدستورية العليا وما قامت به الجهة الإدارية من اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن رقم 37 لسنة 38ق دستورية هو مجرد افتعال لخصومة تنفيذ لا تعيق تنفيذ الحكم المستشكل فيه لا سيما وكما سلف بيانه أن مجلس الدولة أصبح بحكم نص المادة (190) من الدستور هو المختص وحده دون غيره بالفصل في كافة منازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه الأمر الذي يكون معه الإشكال الماثل غير قائم على سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه مع تغريم المستشكلين بصفاتهم مبلغ ثمانمائة جنيه عملاً بحكم المادة (315) من قانون المرافعات.

ومـن حيـث إن مـن يخسـر الإشـكال يلـزم بالمصروفـات عمـلاً بحكـم المـادة (184) مـن قانـون المرافعـات.

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمـة</u>: أولاً: بعدم قبـول الإشـكال بالنسـبة لرئيـس مجلـس النواب لإقامتـه مـن غيـر ذى صفـة وألزمتـه المصروفات.

ثانيـاً: بقبـول الإشـكال شـكلاً وفـى الموضـوع برفضـه وألزمـت المستشـكلين بصفاتهـم المصروفـات وتغريمهـم بصفاتهـم ثمانمائـة جنيـه.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

حكم محكمة القضاء الإداري في الاشكال المُقدم من الأستاذ خالد علي بالاستمرار في تنفيذ بطلان الاتفاقية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 8/11/2016

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ حامد محمد محمود محمد نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادى حمدى الوكيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الإشكال رقم 66959 لسنة 70 ق

المقام من:

خالد على عمر

ضـد

1- رئيس الجمهورية. 2 – رئيس مجلس الوزراء.

3 – وزير الدفاع. 4 – وزير الخارجية.

5 – وزير الداخلية.

(الوقائـــع)

أقام المستشكل الإشكال الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/8/8 وطلب في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفى شق مستعجل بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمى 43709 و43866 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 2016/6/21 على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته.

وذكر المستشكل شرحاً لإشكاله أنه سبق وأن أقام الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق أمام المحكمة الماثلة بطلب قبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإعادة ترسيم الحدود المصرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية جزيرتى تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تقرر ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة 2016/6/21 وفيها حكمت المحكمة: أولاً برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة

العربيـة السـعودية الموقعـة فـي إبريـل سـنة 2016 المتضمنـة التنـازل عـن جزيرتـى تيـران وصنافيـر للمملكـة العربيـة السـعودية مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار أخصهـا اسـتمرار هاتيـن الجزيرتيـن ضمـن الإقليـم البـرى المصـري وضمـن حـدود الدولـة المصريـة واسـتمرار السـيادة المصريـة عليهمـا وحظـر تغييـر وصفهمـا بـأى شـكل لصالـح أيـة دولـة أخـرى وذلـك علـى النحـو المبيـن بالأسـباب وألزمـت جهـة الإدارة المصاريـف.

وعلى الرغـم مـن هـذا الحكـم واجـب النفـاذ فـوراً، إلا أن المستشـكل ضدهـم جميعـاً امتنعـوا عـن تنفيـذه دون مبـرر، وأختتـم المستشـكل صحيفـة إشـكاله بالطلبـات سـالفة البيـان.

تـدوول نظـر الإشـكال الماثـل أمـام المحكمـة علـى النحـو الثابـت بمحاضـر جلسـاتها حيـث قـدم المدعـى حافظتـى مسـتندات وقـدم محامـى الدولـة مسـتندات ومذكـرة فقـررت المحكمـة بجلسـة 2016/10/18 إصـدار الحكـم بجلسـة اليـوم مـع التصريـح بالاطـلاع وتقديـم مذكـرات خـلال أسـبوع حيـث أودع محامـى الدولـة مذكـرة وفيهـا صـدر الحكـم وأودعـت مسـودته المشـتملة علـى أسـبابه ومنطوقـه لـدى النطـق بـه.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومـن حيـث إن المستشـكل يطلـب الحكـم بقبـول الإشـكال شـكلاً وفـى الموضـوع بالاسـتمرار فـي تنفيـذ حكـم محكمـة القضـاء الإداري الصـادر بجلسـة 2016/6/21 فـي الدعوييـن رقمـى 43709 و43866 لسـنة 70 ق مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار وتنفيـذ الحكـم بمسـودته دوت إعـلان وإلـزام المستشـكل ضدهـم المصروفـات.

ومن حيث إنـه عن الدفـع المبدى من الجهـة الإداريـة بعدم قبـول الدعـوى لانتفـاء القـرار الإداري فـإن هـذا الدفـع غيـر سـديد باعتبـار أن النـزاع المعـروض يتعلـق بإجـراءات تنفيـذ حكـم صـادر مـن محكمـة القضـاء الإداري، وبالتالـى فهـو منازعـة تنفيذ ممـا يدخـل فـي اختصـاص مجلـس الدولـة دون غيـره عمـلاً بحكـم المـادة 190 مـن الدسـتور ممـا تقضـى معـه المحكمـة برفـض الدفـع مـع الاكتفـاء بذكـر ذلـك فـي الأسـباب عوضـاً عـن

المنطـوق.

ومـن حيـث إنـه عـن طلـب وقـف الإشـكال تعليقيـاً لحيـن الفصـل فـي الدعـوى الدسـتوري رقـم 37 لسـنة 38 ق منازعـة تنفيـذ فـإن المـادة (129) مـن قانـون المرافعـات تنـص علـى أن « فـي غيـر الأحـوال التـي نـص فيهـا القانـون علـى وقـف الدعـوى وجوبـاً أو جـوازاً يكـون للمحكمـة أن تأمـر بوقفهـا كلمـا رأت تعليـق حكمهـا فـي موضوعهـا علـى الفصـل فـي مسـألة أخـرى يتوقـف عليهـا الحكـم وبمجـرد زوال سـبب الوقـف يكـون للخصـوم تعجيـل الدعـوى».

وقـد جـرى قضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا وقضـاء مجلـس الدولـة علـى أن أعمـال السـيادة تخـرج مـن نطـاق رقابـة القضـاء الإداري وأن تحديـد مـا إذا كان تصـرف الحكومـة أو الجهـة الإداريـة يعـد مـن أعمـال السـيادة مـن عدمـه إنمـا يدخـل تحـت رقابـة القاضـى الموضوعـى، لمـا كان مـا تقـدم وكان الحكـم المستشـكل فـي تنفيـذه قـد سـاير القضـاء السـابق بـأن أعمـال السـيادة تخـرج عـن نطـاق رقابـة القضـاء عمومـاً، إلا أنـه فـي مجـال رقابتـه للمنازعـة الإداريـة تبيـن لـه عـدم صـدور التصـرف مـن المختـص بـه قانونـاً وأنـه لا ينطبـق وصـف أعمـال السـيادة علـى الوجـه الصحيـح فمـن ثـم يكـون إسـناد هـذا الحكـم وربطـه بمـا صـدر مـن أحكـام فـي بيـان وتفسـير أعمـال السـيادة ربطـاً غيـر منطقيـاً، وغيـر ممكنـاً وافتعـالاً لمنازعـة تنفيـذ غيـر حقيقيـة التفافاً لعـدم تنفيـذ الحكـم المستشـكل فيـه، فضـلاً عمـا تقـدم فـإن نصـوص التشـريع قـد خلـت ممـا يوجـب أو يخـول المحكمـة سـلطة وقـف تنفيـذ الدعـوى لحيـن الفصـل فـي منازعـة تنفيـذ أمـام المحكمـة الدسـتورية العليـا، الأمـر الـذي يكـون معـه الدفـع المبـدى مـن هيئـة قضايـا الدولـة غيـر قائـم علـى سـند مـن الأوراق أو القانـون ويتعيـن رفضـه.

ومـن حيـث إن الإشـكال اسـتوفى سـائر أوضاعـه الشـكلية فمـن ثـم يتعيـن قبولـه شـكلاً.

ومـن حيـث إنـه عـن موضـوع الإشـكال: فـإن المـادة (94) مـن الدسـتور تنـص علـى أن: (سـيادة القانـون أسـاس الحكـم فـي الدولـة.

وتخضـع الدولـة للقانـون، واسـتقلال القضـاء، وحصانتـه، وحيدتـه، ضمانـات أساسـية لحمايـة الحقـوق والحريـات).

وتنـص المـادة (100) مـن الدسـتور علـى أن: "تصـدر الأحـكام وتنفـذ باسـم الشـعب، ويكـون الامتنـاع عـن تنفيذهـا أو تعطيـل تنفيذهـا من جانـب الموظفيـن

العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة «.

وتنص المادة (188) منه على أن (يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته).

وتنص المادة (190) منه على أن: (مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعةٍ مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)

وتنص المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه: " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك......".

وتنص المادة (52) من ذات القانون على أن « تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة «.

وتنص المادة (54) من ذات القانون على أن: " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه... أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها مشمولة بالصيغة الآتية: " على الجهات التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

ومفاد ما تقدم أن الدستور تضمن تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها سيراً على النهج الذي اتبعه الدستور الصادر عام 1971، إيماناً منه بأن الحماية القضائية للحقوق والحريات والتي تكشف عنها أحكام القضاء تبقى عديمة الجدوى إذا لم توضع تلك الأحكام موضع التنفيذ، وقد نظم قانون مجلس الدولة الحجية التي تتمتع بها

الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، فتتمتع تلك الأحكام بحجية الأمر المقضي، وهى واجبة التنفيذ ولو كانت صادرة في الشق العاجل من الدعوى ولم يرتب المشرع على الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات التنفيذ التي تثور في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة منها باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، وأن محاكم القضاء العادى لا تختص بنظر إشكالات التنفيذ المقامة ضد الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، وأن إقامة إشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة أمام المحاكم العادية لا يوقف تنفيذها وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة (190) من الدستور سالفة البيان باختصاص مجلس الدولة دون غيره بمنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه.

ومن حيث إن احترام أحكام القضاء لا يتجلى إلا بتنفيذها، وإذا كان من غير المقبول من الأفراد أن يمتنعوا عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم فإن تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتحديها بالامتناع عن تنفيذ أو برفض التنفيذ يعد انتهاكاً لحجية تلك الأحكام وإهداراً لأحكام الدستور والقوانين.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة 70 ق ضد المستشكل ضدهم بصفاتهم برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه هو حكم واجب التنفيذ إذ لم يثبت أن المحكمة الإدارية العليا قضت بإلغائه أو بوقف تنفيذه ومن ثم فإن امتناع المستشكل ضدهم بصفاتهم عن تنفيذه يشكل مخالفة لحجية هذا الحكم ولنص المادة (100) من الدستور ولنصوص قانون مجلس الدولة المشار إليها، ويتعين الحكم بإلزام المستشكل ضدهم بصفاتهم بالاستمرار في تنفيذ الحكم سالف البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولا ينال مما تقدم صدور حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة بجلسة 2016/9/29 بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فإنه من المستقر عليه أن قاضي الأمور المستعجلة يعتبر فرعاً من فروع جهة القضاء العادى، وحين تخرج المنازعة الموضوعية عن ولاية جهة القضاء العادى فإن شقها المتعلق بالتنفيذ يخرج بالتالى عن نطاق اختصاصه، وهو ما أكده نص الدستور المشار إليه، الذي جعل منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام مجلس الدولة تدخل في نطاق اختصاص محاكمة، ولا ريب في أن إضافة كلمة «جميع» قبل أحكامه. يقصد منها على وجه الخصوص منع القضاء العادى من النظر في منازعات التنفيذ بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة، ونفاذاً لحكم الدستور فإن تحديد الآثار التي تترتب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ورقابته من جهة المحكمة الإدارية العليا أو نظر الإشكال في تنفيذ الحكم إنما تختص به محاكم القضاء الإداري بلا منازع، ولا يكون لجهة القضاء العادى أدنى اختصاص بالنظر فيما حجز الاختصاص فيه لقضاء مجلس الدولة، ولما كانت المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي في أحكام مجلس الدولة وأحكامها باته ولا سبيل إلى الطعن فيها إلا عن طريق البطلان لأسباب محددة، وكان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – المستشكل فيه – هو حكم واجب النفاذ لا يقبل الطعن فيه أو وقف تنفيذه إلا من أمام المحكمة الإدارية العليا ومن دائرة فحص الطعون وكان الأصل إلا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون، فإن ما صدر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في القضية رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة بجلسة 2016/9/29 من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لا يعدو أن يكون محض لغو وهو والعدم سواء ولا قيمة له ولا يمثل أدنى عقبة في تنفيذ للحكم المستشكل فيه والاستمرار في تنفيذه انطلاقاً من اغتصابه لاختصاص المحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة عموماً المحدد بنص المادة 190 من الدستور ومخالفة لقاعدة

عدم تسليم سلطة قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى.

ومن حيث إنه قد توافر مناط أعمال حكم المادة 286 مرافعات مما تأمر معه المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

ومن حيث إن من يخسر الإشكال يلزم المصروفات طبقاً لنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بقبول الإشكال شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المستشكل ضدهم بصفاتهم بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمى 43709 و43866 لسنة 70ق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وألزمت المستشكل ضدهم المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المٌقدم من الحكومة على حكم محكمة القضاء الإداري برفض الإشكال بوقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى – فحص

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الاثنين الموافق 2017/1/16

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية كل من السادة الأساتذة المستشارين /

الدكتور / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجى، ومحمود شعبان حسين رمضان، ومبروك محمد على حجاج، نواب رئيس مجلس الدولة.

وبحضور السيد الاستاذ المستشار / محمد محمود رسلان مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح. أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر

فى الطعن رقم 13583 لسنة 63 قضائية عليا.

المقام من:

1. رئيس الجمهورية بصفته. 2- رئيس مجلس الوزراء بصفته. 3- رئيس مجلس النواب بصفته. 4- وزير الدفاع بصفته. 5- وزير الخارجية بصفته.6- وزير الداخلية بصفته.

ضـــــــــــــد

1. على أيوب، بوصفه المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق
2. خالد على عمر،بوصفه المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق.

والخصوم المنضمون إليه وهم:

1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء احمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- احمد سعد دومة 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبري 7 – عادل توفيق واسيلى 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفى سويف 10- منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- احمد محمد احمد العنانى 35- مصطفى احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى احمد 40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق احمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقى رزق 50- محمد الطيبى التونسى 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 – محمود احمد عبد العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مى عماد عبد الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69- هبة الله حمدى 70 -

حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- احمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الاهوانى 78- احمد سمير عبد الحى 79- احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد محمد على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- انجى عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على احمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح احمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد ندا 114- طارق احمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد 117- عايدة عبد الرحمن احمد 118- عبد الله يحى خليفه 119- عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحى 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى 124- عمر محمد هاشم وطنى 125- عمرو احمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيه 128- فاتن محمد على 129- فادى رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفيان ظريف لمعى 132- كريم احمد محمد 133- مترى مهاب فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136- محمد حسنين محمد 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد محمد العيسوى 144- مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفى محمد فرحات 147- مصطفى محمود عبد العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد

العزيز 150- مها احمد محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على 153- مهند صابر احمد 154- ميادة خلف سيد 155- نانسى كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هانى فؤاد 163- هيام برعى حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفى 165- يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف ساويرس 167- احمد فوزى احمد 168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد 169- انس سيد صالح 170 – محمد عزب احمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفى إسماعيل 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون 178- محمود حسن أبو العينين 179- طارق علوى شومان 180- احمد عادل محمود 181- مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى فريد

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – في الدعوى رقم 68737لسنة 70 ق – جلسة 2016/11/8

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، و المداولة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنين بصفاتهم أقاموا الإستشكال رقم 68737لسنة 70 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – ضد المطعون ضدهم، بطلب الحكم:» بقبول الإشكال شكلاً، وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، وذلك لحين الفصل في الدعوى رقم 37 لسنة 38 قضائية « منازعة تنفيذ «المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا، وذلك على سند من أن المطعون ضدهم – خصوماً أصليين ومتدخلين – أقاموا الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وبجلسة 2016/6/21 أصدرت المحكمة حكمها المستشكل فيه والذي قضى «أولا: برفض الدفع بعدم

اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما. ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب،................ ".

وأسس المستشكلون «بصفاتهم « الإشكال المنوه عنه على أسباب حاصلها أن الحكم المستشكل فيه تعلق محله بعمل من أعمال السيادة لا يختص القضاء في عمومه بنظرها، ويعيق هذا الحكم تنفيذ قضاء منبلح الحجية للمحكمة الدستورية العليا صادر في الدعاوى أرقام 3لسنة 1 ق «دستورية»، و10 لسنة 14 ق «دستورية « و139 لسنة 17 ق "دستورية "وهو ما حدا بالجهة الإدارية المستشكلة إلى إقامة الدعوى رقم 37 لسنة 38 قضائية "منازعة تنفيذ» أمام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يتعين معه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في منازعة التنفيذ المنوه عنها.

وبجلسة 2016/11/8 أصدرت محكمة القضاءِ الإداري – الدائرة الأولى – حكمها المطعون فيه والذي قضى «أولاً: بعدم قبول الإشكال بالنسبة لرئيسٍ مجلس النواب لإقامته من غير ذى صفه. ثانياً: بقبول الإشكال شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت المستشكلين «بصفاتهم" المصروفات وتغريمهم ثمانمائة جنيهٍ. وشيدت المحكمة قضاءها على أن رئيس مجلس النواب «بصفته « قضى بعدم قبول الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائيةٍ بالنسبة له لإنعدام صفته فيهما، ومن ثم فليس له أية صفه في الإستشكال في الحكم الصادر في هذين الدعويين، وأنِ الإشكال بالنسبة لباقى المستشكلين «بصفاتهم" يعد في جوهرِه طعناً على الحكم المستشكل في تنفيذه بغير الوسيلة المقررة قانوناً وإقامة الدعوى رقم 37 لسنة 38 قضائية «دستورية" أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لتعلق محله بعمل من أعمال السيادة، وهو محض افتعال لخصومة تنفيذ تأسيساً على أن الأحكام الصادرة مِن المحكمةِ الدستورية العليا سند منازعة التنفيذ لم يكن محلها نصوصاً تشريعية قُضى بعدم

دستوريتها وخالفها الحكم المستشكل في تنفيذه، وإنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفوع أبديت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المنوه عنها باعتبار محلها عملاً من أعمال السيادة، علاوة على أن قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء محاكم مجلس الدولة وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن تحديد ما إذا كان تصرف أو عمل الحكومة أو الجهة الإدارية من أعمال السيادة من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه حاد عن رحاب المشروعية وأخرج المنازعة المعروضة عليه من سياق كونها منازعة وقتية إلى ما لا تحتمله، وصادر اختصاص مجلس النواب، واستبق قضاؤه محل الطعن ما سوف يصدر عن المحكمة الدستورية العلياٍ من حكم في منازعة التنفيذ المعروضة عليها سالفة البيان، وذلك تأسيساً على أن مجلس النواب هو وحده صاحب الاختصاص الأصيل ببسط الرقابة على الاتفاقيات الدولية، وهو اختصاص محجوز له دستوراً، وقد بادر بالطعن على الحكم المستشكل في تنفيذه فيما قضى به من اخراجه من رحاب الخصومة ونفى الصفة عنه، كما أنه واحد من الخصوم الذين أقاموا منازعة التنفيذ رقم 37 لسنة 38 قضائية "منازعة تنفيذ" أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن حقه قانوناً أن ينازع في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه كونه قد سلبه اختصاصه الدستورى الموسد له في رقابة الاتفاقيات الدولية، علاوة على أن الحكم المطعون فيه يعوق تنفيذ ماٍ صدر عن المحكمة الدستورية العليا من أحكام تضمنت قضاءً صريحاً بدستوريته ما نصت عليه المادة (17) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 والمادة (11) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، فيما نصا عليه من عدم اختصاص القضاء، بجناحيه العادى والإداري، بالنظر في أعمال السيادة، وماٍ صدر عنها من أحكام مماثلة بخصوص الاتفاقيات الدولية، وكان متعيناً إزاء ذلك أن تتمهل المحكمة التي أصدرت حكمها الطعين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في منازعة التنفيذ المعروضة عليها سالفة البيان.

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ينص في المادة الثالثة من مواد إصداره على أن «تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون خاص بالإجراءات الخاصة

بالقسم القضائى".

وتنص المادة (312) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1976 على أنه:"إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين بالحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة، ويكفى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه.

وعلى معاون التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل، وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة في السجل الخاص بذلك.

ويجب إختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذى في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره..".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن القاعدة العامة في قبول الاستشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقه عليه، وإلا كان الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق القانونى، وأثراً لذلك لا يجوز أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه، إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

(الطعن رقم 1268 لسنة 35 ق.عليا جلسة 198/7/1، والطعن رقم 1265 لسنة 36 ق.عليا جلسة 1990/6/24).

كما جرى قضاؤها على أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، وليست تظلماً من الحكم المراد وقف تنفيذه، ومن ثم يتعين أن تتعلق أسباب الإشكال بإجراءات ووقائع لاحقة على صدور الحكم محل الإشكال تصلح سنداً يحول دون تنفيذه وإلا كان الإشكال غير مقبول.

(في هذا المعنى الطعن رقم 2105 لسنة 37 ق.عليا جلسة 1992/2/8)

ومن حيث إن رئيس مجلس النواب «بصفته « كان خصماً في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، اللذين صدر فيهما حكم محكمة القضاء الإداري المستشكل في تنفيذه، ومُثل تمثيلاً صحيحاً في هذه الخصومة، وأبدى نائبه القانونى – هيئة قضايا الدولة – ما عنّ له من دفوع، ووقع ذلك كله تحت بصر وبصيرة المحكمة قبل أن تقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة واخراجه من الدعوى، ومن ثم فإن رئيس مجلس النواب «بصفته « والحال كذلك لا يعد من الغير ممن يجوز لهم الإستشكال في تنفيذ الأحكام التي تمس حقوقهم أو مراكزهم القانونية، وليس من سبيل أمامه سوى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على حكم محكمة القضاء الإداري سالف البيان لحسم صفته في تلك الخصومة من عدمه بقضاء بات ينهى الخصومة في هذا الشأن، خاصة وأن الحكم المستشكل في تنفيذه ثم يلزمه بشئ، وأثراً لذلك فإن إستشكاله في تنفيذ الحكم المنوه عنه يغدو مقاماً من غير ذى صفة، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء بعدم قبوله.

ولا يقدح في ذلك التمسك بأن مجلس النواب هو وحده ودون غير صاحب الاختصاص في إقرار الاتفاقيات الدولية، بحسبان سلامة إخراجه من الخصومة من عدمه أمر تفصل فيه محكمة الطعن، ولا مجال لإعادة طرحه في صورة إشكال في التنفيذ، وإلا غدا الإشكال سبيلاً للطعن وهو ما لا يجوز قانوناً.

ومن حيث إن مبنى الإشكال رقم 68737 لسنة 70 قضائية محل الطعن، على ما يبين من سائر الأوراق، وقائع ودفوع قانونية تتصل في مجملها بتعلق الحكم المستشكل في تنفيذه بعمل من أعمال السيادة التي لا يختص القضاء برقابتها، واتصاله باختصاص محجوز لمجلس النواب دون سواه، وكان ذلك كله تحت بصر المحكمة لدى إصدارها الحكم المستشكل في تنفيذه، ومن ثم فإن هذا الإشكال في جوهره محض طعن على الحكم المستشكل في تنفيذه بغير الطريق الذي رسمه القانون، وهو أمر غير جائز قانوناً، مما لا مناص معه من القضاء برفضه لعدم تعلقه بعقبة حالت حقاً وصدقاً دون تنفيذ هذا الحكم.

ومن حيث إنه لا يقدح في ذلك ما تمسك به الطاعنون «بصفاتهم“ من أن ثمة دعوى أقيمت أمام المحكمة الدستورية العليا برقم 37 لسنة 38

قضائية «منازعة تنفيذ" محلها وقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري المستشكل في تنفيذه والاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام 3لسنة 1 ق."دستورية"، و48 لسنة 4 ق."دستورية" و 4 لسنة 12 ق."دستورية" و 10لسنة 14 ق. "دستورية"، و139ٍ لسنة 17 ق.»دستورية" و166 لسنة 34 ق." دستورية "، وكان متعيناً انتظار الفصل في هذه المنازعة قبل أن تصدر المحكمة حكمها محل الطعن، ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوامٍ منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وِفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه بل اعترضته عوائقٍ تحول قانوناً – بمضمونها أو ابعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بل يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمانٍ العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينهماً هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية وما يكون لازماً لضمان فاعليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين: **(أولهما):** أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقهٍا. **(ثانيهما):** أن يكون استنادها لتلك الأحكام وربطها منطقيا بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 12 لسنة 34 قضائية – منازعة تنفيذ – جلسة 2016/10/1)

ومن حيث إن مدار النزاع المطروح يدور حول ما إذا كانت اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية التي وقعت في ظل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الحالى الصادر في 18/1/2014 بما تضمنه من قواعد دستورية

مستحدثة في شأن إبرام الاتفاقيات الدولية لا نظير لها في الدستور السابق أو الإعلانات الدستورية التي سبقت الدستور الحالى، ولم تعرض هذه الاتفاقية البتة في أى نزاع طرح على المحكمة الدستورية العليا، ولم يصدر عنها أحكام في هذا الشأن يمكن اعتبار الحكم المستشكل في تنفيذه عقبة في تنفيذه، ومن ثم فإن إقامة منازعة التنفيذ المنوه عنها، في ضوء ذلك، لا تعدو في جوهرها سوى عقبة مصطنعة غايتها كف يد القضاء المختص عن مباشرة ولايته في الفصل في المنازعة المطروحة عليه، ولا سيما وأن القضاء الدستورى والإداري والعادى قد جرت أحكامه على أن القضاء وحده هو الذي يحدد ما إذا كان العمل من أعمال السيادة من عدمه، وفقاً لطبيعته، وفى ضوء كل حالة على حدة، وفى إطار النظام الدستورى والقانونى الذي يحكمه، علاوة على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المنوه عنها بمنازعة التنفيذ رقم 37 لسنة 38 قضائية «منازعة تنفيذ“ لا صله لها البتة بالنزاع المطروح والخاص بإشكال التنفيذ محل الطعن، فبعض هذه الأحكام خاص بإضفاء الدستورية على نص المادة (17) من قانون السلطة القضائية، ونص المادة (11) من قانون مجلس الدولة فيما قضيا به من عدم اختصاص القضاء بالنظر في أعمال السيادة، وبعضها الآخر خاص بعدم اختصاص القضاء الدستورى بالنظر في مدى دستورية عدد من الاتفاقيات الدولية التي أبُرمت في ظل دستور جمهورية مصر العربيةٍ السابق لاتصالها بأعمال السيادة، وهذه الأحكام لا يمكن ربطها منطقياً بالنزاع الماثل والخاص باتفاقية لم تعرض البتة على المحكمة الدستورية العليا، وأبرمت في إطار دستورى جديد استولد أحكاماً جديدة بالغة الدقة والحداثة في شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسيادة أو التنازل عن جزء من الإقليم، ومما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ذاتها أعملت رقابتها الدستورية على بعض الاتفاقيات الدولية بعدما خلصت إلى عدم اتصالها بأعمال السيادة، داعمة بذلك الاتجاه السائد بأن القضاء هو المنوط به تحديد ما إذا كان العمل محل رقابته من أعمال السيادة من عدمه، وفقا لطبيعته، وفى ضوء كل حالة على حدة، وفى إطار النظام الدستورى والقانوني الحاكم له.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب هذا المذهب، ومن ثم يكون قد صدر مستنداً إلى أسبابه الصحيحة واقعاً وقانوناً، محمولاً على سند صحيح من المشروعية، مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق، متفقاً وصحيح القانون، ويغدو الطعن الماثل فاقداً لسنده، قائماً على فهم

مغلـوط سـقيم لحقيقـة الواقـع والنظـام الدسـتورى والقانونـى الحاكـم للنـزاع، الأمـر الـذي لا منـاص معـه مـن القضـاء برفضـه.

ومـن حيـث إن مـن خسـر الطعـن يلـزم بمصروفاتـه، عمـلاً بحكـم المـادة (184) مـن قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة.

" فلهذه الأسباب "

حكمـت المحكمـة بإجمـاع الآراء: برفـض الطعـن، وألزمـت الجهـة الإداريـة الطاعنـة المصروفـات.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المُقدم من الحكومة على الحكم الصادر بالاستمرار في تنفيذ الحكم ببطلان الاتفاقية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى – فحص

بالجلسة المنعقدة علناً

برئاسة المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين: الدكتور / محمد عبد الوهاب خفاجى، ومحمود شعبان حسين رمضان، ومبروك محمد على حجاج نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الاستاذ / محمد محمود اسماعيل رسلان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الطعن رقم 13582 لسنة 63 ق.عليا

المقام من:

1 رئيس الجمهورية بصفته

-2 رئيس مجلس الوزراء بصفته

3 وزير الدفاع بصفته

-4 وزير الخارجية بصفته

-5 وزير الداخلية بصفته.

ضد

خالد على عمر

<u>فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – في الدعوى رقم 66959لسنة 70 قضائية – جلسة 8/11/2016</u>

المحكمة

<u>بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.</u>

من حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص - حسبما يبين من الأوراق– في أنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى – أقام المطعون ضده الأول الإستشكال رقم 66959 لسنة 70 قضائية، طالباً الحكم:» بقبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة: الاستمرار في تنفيذ مقتضي الحكم الصادر في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، مع تنفيذ هذا الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار الطعين، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم «بصفتهم» المصروفات «.

وبجلسة 2016/11/8 حكمت المحكمة: "بقبول الاشكال شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المستشكل ضدهم بصفاتهم بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت المستشكل ضدهم المصروفات".

وإذ لم يرتض الطاعنون «بصفاتهم»، الحكم المشار إليه سلفاً، فقد أقاموا الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2016/11/21، وقيدت بجدولها تحت رقم 13582 لسنة 63 قضائية.عليا، طالبين الحكم: "بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً، أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. واحتياطياً:

برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات".

ومن حيث إن المناعى التي ساقها الطاعنون «بصفاتهم» على الحكم المطعون فيه، تتحصل فيما يلي:

- أن الجهة الإدارية لم تتخذ أية إجراءات تالية لصدور الحكم محل الإستشكال يستفاد منها امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية.

- أن الحكم المستشكل في تنفيذه يفتقد لمقومات التنفيذ القانونية لأنه حكم من الأحكام التقريرية.

- أن الحكم المطعون فيه تجاوز حدود الاستشكال بإضافة أسباب جديده للحكم المستشكل فيه.

- أن الحكم المطعون فيه فصل في مسألة أولية تختص بالفصل فيها المحكمة الدستورية العليا، وذلك بقالة عدم وجود تعارض بين منازعة التنفيذ رقم 37 لسنة 38 قضائية والحكم المستشكل فيه.

ومن حيث إن دستور مصر الحالى الصادر في 18/1/2014، ينص في المادة (94) على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

وفى المادة (100) على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون.ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين، جريمة يعاقب عليها القانون،................".

وفى المادة (190) على أن «مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص – دون غيره – بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية.....".

وينص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 في المادة (50) على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك،.....".

وفـي المـادة (52) علـى أن « تسـرى فـي شـأن جميـع الأحـكام القواعـد الخاصـة بقـوة الشـئ المحكـوم فيـه، علـى أن الأحـكام الصـادرة بالإلغـاء تكـون حجـة علـى الكافـة.“

وفـى المـادة (54) علـى أن «الأحـكام الصـادرة بالإلغـاء تكـون صورتهـا التنفيذيـة مشـمولة بالصيغـة الآتيـة: ”علـى الـوزراء ورؤسـاء المصالـح المختصيـن تنفيـذ هـذا الحكـم وإجـراء مقتضـاه «.

أمـا الأحـكام الأخـرى فتكـون صورتهـا التنفيذيـة مشـمولة بالصيغـة الآتيـة: «علـى الجهـة التـي ينـاط بهـا التنفيـذ أن تبـادر إليـه متـى طلـب منهـا وعلـى السـلطات المختصـة أن تعيـن علـى إجرائـه ولـو باسـتعمال القـوة متـى طلـب إليهـا ذلـك“.

ومـن حيـث إن المنازعـة فـي تنفيـذ حكـم صـادر مـن جهـة القضـاء الإداري – والتـي تسـتهدف أمـا المضـي فـي تنفيـذه وإمـا إيقافـه - وإن وصفـت مـن حيـث نوعهـا بأنهـا منازعـة تنفيـذ، إلا أن ذلـك لا ينفـى انتسـابها – كأصـل عـام – إلـى ذات جنـس المنازعـة التـي صـدر فيهـا ذلـك الحكـم، وبالتالـى تظـل لهـا الطبيعـة الإداريـة وتنـدرج بهـذا الوصـف ضمـن منازعـات القانـون العـام التـي يختـص بنظرهـا القضـاء الإداري، ولا يغيـر مـن ذلـك نـص المـادة (275) مـن قانـون المرافعـات علـى اختصـاص قاضـي التنفيـذ – باعتبـاره شـعبة مـن شـعب القضـاء العـادى – بمنازعـات التنفيـذ الموضوعيـة والوقتيـة، إذ هـو مـن قبيـل الاختصـاص النوعـى، وبالتالـى ينصـرف هـذا الحكـم إلـى منازعـات التنفيـذ التـي تختـص بأصلهـا جهـة القضـاء العـادى دون أن تجاوزهـا إلـى اختصـاص محجـوز لجهـة القضـاء الإداري.

(فـي هـذا المعنـى حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي القضيـة رقـم 11 لسـنة 20 قضائيـة « تنـازع « جلسـة 1999/8/1).

ومـن حيـث إن دسـتور مصـر الحالـى، قـد أفـرد البـاب الرابـع منـه لسـيادة القانـون، وفيـه أخضـع الدولـة بجميـع سـلطاتها للقانـون، وجعـل مـن اسـتقلال القضـاء وحصانتـه وحيدتـه ضمانـات أساسـية لحمايـة الحقـوق والحريـات، وأوجـب الدسـتور علـى الكافـة احتـرام أحـكام القضـاء التـي تصـدر وتنفـذ باسـم الشـعب صاحـب السـيادة وجعـل مـن تنفيذهـا وإعمـال مقتضاهـا فريضـة ملزمـه والامتنـاع أو تعطيـل تنفيذهـا مـن جانـب الموظفيـن العموميـن مهمـا عـلا شـأنهم أو سـما قدرهـم فـي مـدارج الوظيفـة العامـة جريمـة جنائيـة يعاقـب عليهـا القانـون، وممـا لا شـك فيـه أن الدولـة القانونيـة الديمقراطيـة

لا تقوم لها قائمة ولا يعلو لها شأن، إن هي أهدرت أحكام القضاء أو عطلت تنفيذها، وتعلو شأناً متى مهدت لأحكامه طرق التنفيذ، ولا شك أن المشرع لم يترك أمر أحكامٍ القضاء الإداري سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباءً منثوراً، وإنما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشئ المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق للقواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب تنفيذ هذه الأحكام بالرغم من الطعن عليها، وقرر المشرع – في صراحة ووضوح – أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مالم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقفه، فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفاً منها واعتداءً عليها، فإن مسلكها يكون مخالفاً للقانون، واعتبر تصرفها المذكور ماساً بالحجية القضائية المقررة للحكم، مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء الإداري يستصرخه إقامة العدل باقتضاء الحق رداً للظلم وردعاً للظالم.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الأصل في قبول الإستشكال في التنفيذ - سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم الاستمرار في تنفيذه - أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ، فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره، وليست سابقه عليه، وإلا أضحت حقيقة الاستشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، كذلك فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه، إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً.

<u>(في هذا المعنى الطعن رقم 1265 لسنة 36 ق.عليا جلسة 1990/6/24، والطعن رقم 15570 لسنة 54 ق.عليا جلسة 2008/6/22)</u>

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن إقامة الإستشكال في أحكام مجلس الدولة أمام القضاء العادى، مجرد عقبة مادية عديمة الأثر، لأنه والعدم سواء ولا ينتج أثراً ولا يقام له وزن.

<u>(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9074 لسنة 52 قضائية. عليا – جلسة 2010/4/17)</u>

ومن حيث إن محكمة النقض قد استقرت على أنه لجهة القضاء العادى

بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها، والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة من عدمه، إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها، معدوم الحجية أما الجهة صاحبة الولاية في النزاع.

(في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 376 لسنة 33 قضائية – جلسة 1967/5/2).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جري على أن قوامٍ منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو ابعادها - دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بل يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمانٍ العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينهما هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية وما يكون لازماً لضمان فاعليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين: **(أولهما):** أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. **(ثانيهما):** أن يكون استنادها لتلك الأحكام وربطها منطقيا بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 12 لسنة 34 قضائية – منازعة تنفيذ – جلسة 2016/10/1)

وإعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى – قد قضت في الدعويين رقمي

43709، 43866 لسنة 70 قضائية بجلسة 2016/6/21، «**أولاً**: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما. **ثانياً**: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب،.................. «.

ولما كان الحكم المشار إليه له حجية وقد صدر نافذاً، و لم تقض دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه وفقاً لحكم المادة (50) من قانون مجلس الدولة المشار إليها آنفا - وبالتالى يتعين على الجهة الإدارية تنفيذه وإعمال مقتضاه، وأن تنصاع – طوعاً أو كرها – لسيادة القانون، ولا يجوز لها أن تصطنع العراقيل ظناً منها وتوهماً أن ذلك يحول دون اكتمال مداه أو تعرقل جريان آثاره، وحال افتعالها لذلك يجب على المحكمة المختصة إزالة هذه العوائق لضمان العودة لتنفيذه إعمالا لحجيته، ولما كانت الجهة الإدارية الطاعنة عمدت لإقامة الاستشكال رقم 1863 لسنة 2016، أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بشأن الحكم المشار إليه، وبجلسة 2016/9/29 قضت المحكمة المذكورة سلفاً – وفقاً لما ورد بمنطوقها بالبند سادساً:-

"بقبول الاستشكال شكلاً، وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه والصادر في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – بجلسة 2016/6/21، وألزمت المستشكل ضدهم...المصروفات..."

ولما كان الحكم المذكور سلفاً قد صدر من جهة قضائية غير مختصة باعتبار أن محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – وحدها دون غيرها – هي المنوط بها الفصل في الاستشكال المتعلق بالأحكام الصادرة منها، وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا وما سطره الدستور المصري الحالى في المادة (190) منه، ولذا فإن الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المشار إليه آنفاً، مجرد عقبة مادية عديمة الأثر، لعدوانه على قضاء مجلس الدولة وقضاء الدستورية

وعلـى الحمايـة التـي كفلهـا الدسـتور لولايـة مجلـس الدولـة، وهـي حمايـة يفرضهـا مبـدأ خضـوع الدولـة للقانـون بمـا يتضمنـه هـذا المبـدأ مـن وجـوب اسـتقامة المنحـى عنـد إصـدار محكمـة الأمـور المسـتعجلة لحكمهـا المعـدومٍ، فتُعمـل نصـوص الدسـتور عـنٍ بصـر وبصيـرة، فـلا تعتـدى عليهـا اندفاعـاً، ولا تقتحـم بممارسـتها حـدوداً تقـع فـي دائـرة عمـل القضـاء الإداري لتخـرج حكمـاً متوهمـة حـق إصـداره، وكان يتعيـن عليهـا التقيـد بالضوابـط التـي فرضهـا الدسـتور الـذي رسـم تخـوم وٍلايـة القضـاء الإداري، ويكـون حكـم الأمـور المسـتعجلة المشـار إليـه منعدمـاً فـي ذاتـه لتعديـه علـىٍ ولايـة ٍالقضـاء الإداري وعدوانـه علـىٍ الدسـتور، فـلا يـؤول أمـره إلا ٍهشـيماً وحسـيراً، ومـن غيـر المتصـور قانونـاً أن يكـون ٍالحكـم المنعـدم مرتبـاً لأيـة آثـار فـي محيـط العلائـق القانونيـة، فـلا يولـد حقـاً، ولا يتعلـق بـه التـزام، ولا يقـام لـه وزن، ولا يعتـد بـه، وحسـبه أنـه لا شـئ.

كمـا أن لجـوء الجهـة الإداريـة – أيضـاً – لإقامـة منازعـة التنفيـذ رقـم 37 لسـنة 38 قضائيـة أمـام المحكمـة الدسـتورية العليـا، لا يحـول دون الاسـتمرار فـي تنفيـذ الحكـم الصـادر فـي الدعوييـن رقمـى 43709، 43866 لسنة 70 قضائيـة بجلسـة 2016/6/21، خاصـة وأنـه قـد رسـخ فـي عقيـدة هـذه المحكمـة ووقـر فـي وجدانهـا أن المحكمـة الدسـتورية العليـا الأقـدر علـى حسـم أمـر منازعـة التنفيـذ المشـار إليهـا، باعتبارهـا القوامـة علـى مـا قـد يدعـي بـه مـن الطاعنيـن «بصفاتهـم“ بـشأن تنفيـذ أحكامهـا وواجـب احترامهـا، وأن دورهـا لا يقـف عنـد هـذا الحـد، وإنمـا يمتـد إلـى مراعـاة أحـكام الدسـتور والحـدود الفاصلـة بيـن سـلطات الدولـٍة واسـتقلال القضـاء ومظهـره حجيـة أحكامـه، وإنهـا لا تباشـر اختصاصـاً – فـي هـذا الصـدد – كمحكمـة طعـن فيمـا يصـدر عـن جهتـي القضـاء مـن أحـكام نهائيـة أو باتـة، وأنهـا الأدق فهمـاً لطبيعـة عمـل القاضـي الإداري الـذي يشـارك قضائهـا صفـة قاضـي القانـون العـام، وأن مـا يعـرض عليـه مـن منازعـاٍت هـو تطبيـق لمـا يصـدر عـن السـلطة العامـة - وحتـى وإن كانٍ متصـلاً بحكـم صـادر عـن المحكمـة الدسـتوريةٍ (ويكـون العمـل حينئـذ تنفيـذاً لـه أو لمقتضياتـه)- وهـو أمـر لا يـرد غالبـاً عليـه فـي منازعـات الأفـراد فيمـا بينهـم حيـن تعـرض علـى القضـاء العـادى، وإن رقابـة محكمـة القضـاء الإداري علـى القـرارات والمنازعـات الإداريـة هـي رقابـة قانونيـة تسـلطها عليهـا لتحسـم أمـر مشـروعيتها سـواء مـن حيـث مطابقتهـا أو عـدم مطابقتهـا للقانـون، وهـذا بـدوره هـو عيـن اختصـاص المحكمـة الإداريـة العليـا بحسـبان النشـاطين وإن اختلفـا فـي المرتبـة فإنهمـا متماثـلان فـي الطبيعـة ومردهمـا

في النهاية إلى مبدأ المشروعية، ولما كان الأمر كذلك وكانت محكمة القضاء الإداري – في الحكم المستشكل فيه - قد حسمت أمر طبيعة المنازعة بما يقطع بأنها منازعة إدارية تدخل في الاختصاص المحجوز لجهة القضاء الإداري عملاً بحكم المادة (190) من الدستور الحالى، وأن ما استشهدت به هيئة قضايا الدولة من أحكام صادرة في دعاوى دستورية أو غيرها من الأحكام لا يمثل – يقيناً - في عقيدة المحكمة مانعاً لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا، ولا يسوغ للجهة الإدارية بحال من الأحوال التستر بإقامة منازعة تحت مسمي منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وهى في حقيقتها وطبيعتها لا تخرج عن كونها إستشكالاً أقيم أمام محكمة غير مختصة لوقف تنفيذ حكم نهائي صادر عن جهة القضاء الإداري، وكانت المحكمة الدستورية، وما زالت مشيدة لبناته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بقضائها المستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بأحكامها، وهو ما استلهمه الدستور الحالى الذي وسّد لجهة القضاء الإداري دون غيره ولاية الفصل في أي إستشكال على تنفيذ أحكامه.

وترتيباً على جميع ما تقدم، فإنه يتعين الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية بجلسة 2016/6/21، وما يترتب على ذلك من آثار، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر، فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح الدستور والقانون، ويغدو الطعن الماثل فاقداً لسنده القانونى السليم، مما يتعين معه – والحال كذلك – القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة بإجماع الآراء: برفض الطعن، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

الفصل الثالث

طلب رد قضاة المحكمة الإدارية العليا

تقديم حول وثائق الفصل :

بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 21 يونية 2016 ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية وبمصرية جزيرتي تيران وصنافير، بدأت الأحداث تأخذ شكلاً مغايراً من قبل الحكومة، حيث تقدمت الحكومة بعد ثلاثة أيام من تاريخ الحكم وتحديداً في يوم الخميس الموافق 23 يونية 2016 بعريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، وقد تحدد أول جلسة لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى – فحص بتاريخ 26 يونية 2016.

فى غضون سته أيام بدأت التصريحات تزداد عن ملكية المملكة العربية السعودية للجزر من شخصيات عامة ومسؤولين بالحكومة، كوسيلة لإهدار القيمة القانونية والتنفيذية للحكم، ومحاولة لتغير الحقائق والوثائق التاريخية التي إستقر إليها القضاء وكون منها عقيدته.

ومع أول جلسة لنظر القضية أمام المحكمة الإدارية العليا، تقدم أحد الخصوم المتدخلين في الدعوي والمطالبين بإبطال الاتفاقية وهو المحامي محمد عادل سليمان بطلب رد هيئة المحكمة، للأسباب الآتية:

أولاً، تصريح أحد الوزراء وهو المستشار مجدى العجاتي، للصحف المصرية (جريدتي الأهرام، والمصري اليوم)، عن تمنيه في أن تفصل المحكمة الإدارية العليا في هذا الطعن، وهو ما يعد نوعا من التدخل من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية. بالإضافة إلى كون هذا الوزير هو مستشار سابق بالمحكمة الإدارية العليا، وعمل بالدائرة ذاتها التي كان من المقرر أن تنظر الطعن المقام على حكم القضاء الإداري.

ثانيًا، نُشر في جريدة (المقال – العدد 501 في الخميس 23 يونية 2016) عن زيارة اللواء ممدوح شاهين مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والتشريعية، وهو أحد الخصوم في الدعوى، وأحد الطاعنين، لمجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق 21 يونية 2016، عقب النطق بحكم محكمة القضاء الإداري، بزعم رغبته في الحصول على نسخة من هذا الحكم، ثم مقابلته لرئيس مجلس الدولة -وفقا لما هو منشور بتلك الجريدة- الذي يترأس الدائرة ذاتها (موضوع) التي ستنظر الطعن حال إحالته لنظره في دائرة الموضوع، ثم مقابلته للأمين العام للمجلس، وهي زيارة ومقابلة غير مبررة لممثل عن خصوم في الدعوى يمثلهم

بشكل قانوني هيئة قضايا الدولة، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة لم يصدر أى رد لنفى هذه الزياره أو شرح أسبابها.

ثالثاً، وجود عضوين منتدبين من الهيئة لدى الجهات الإدارية.

وعقب تقديم طلب برد هيئة المحكمة عن نظر القضية -بطبيعة الحال ووفقا للقانون- امتنع عليها نظر القضية، حتى يتم الفصل في طلب الرد. وصدر الحكم بتاريخ 27 أغسطس 2016 بقبول طلب رد تشكيل الدائرة الأولى عن فحص طعون عن نظر الدعوى، وهو ما يعد سابقة قضائية من حيث انه أول طلب رد يتم قبوله، حيث استقر قضاء مجلس الدولة على عدم وجود تعارض بين استقلال أعضاء مجلس الدولة وندبهم في غير أوقات العمل الرسمية.

وننشر في هذا الجزء، طلب الرد المُقدم من المحامي محمد عادل سليمان، والحكم الصادر بشأنه.

طلب رد قضاة المحكمة الإدارية العليا المُقدم من المحامي محمد عادل سليمان

تقرير ومذكرة

بأسباب طلب الرد للسادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة أعضاء الدائرة الأولى (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا عن نظر الطعن رقم 7423 لسنة 62 قضائية عليا

إنه في يوم الموافق /6 /2016

بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا حضر أمامي أنا/ المراقب القضائي لسكرتارية المحكمة الإدارية العليا، السيد / محمد عادل سليمان المحامي، ومحله المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 1 شارع سكة الفضل، طلعت حرب، القاهرة.

وطلب رد كلاً من السادة نواب رئيس مجلس الدولة:

1) **السيد المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل.**
2) **السيد المستشار/ محمد إبراهيم سليمان النجار**
3) **السيد المستشار/ فوزى عبد الراضى سليمان أحمد**
4) **السيد المستشار/ محمد أحمد أحمد ضيف.**
5) **السيد المستشار/ منير عبد القدوس عبد الله.**
6) **السيد المستشار/ إبراهيم سيد أحمد الطحان.**
7) **السيد المستشار/ محمد ياسين لطيف شاهين.**
8) **السيد المستشار/ أحمد جمال أحمد حسن عثمان**

بصفتهم رئيس، وأعضاء الدائرة الأولي (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية عليا، وذلك عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية

عليا، المحدد لنظره جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 26 /2 /2016، وما بعدها من جلسات، والمقام طعنًا في الحكم الصادر من الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بجلسة الثلاثاء 21 /6 /2016 في الدعويين رقمي 43709 و43866 لسنة 70 ق، والذي قضى منطوقه:

أولًا: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري، وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وحيث إن طالب الرد قضت محكمة القضاء الإداري بحكمها المطعون فيه، بقبول طلب تدخله منضمًا إلى المُدعي الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق (المتدخل رقم 167)، كما اختصم في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا باعتباره المطعون ضده رقم (167)، المحدد لنظره جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 26 /2 /2016، وما بعدها من جلسات.

ومن حيث إن المادة 53 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة -تنص على أن: «تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد قضاة محكمة النقض، وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقرر لرد قضاة محاكم الاستئناف.

وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة».

كما نصت المادة (148) من قانون المرافعات على أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

(1) إذا كان لـه أو لزوجتـه دعـوى مماثلـة للدعـوى التـي ينظرهـا، أو إذا جدت لأحدهما خصومـة مـع أحـد الخصـوم، أو لزوجتـه بعـد قيـام الدعـوى المطروحـة علـى القاضـي مـا لـم تكـن هـذه الدعـوى قـد أقيمـت بقصـد رده عـن نظـر الدعـوى المطروحـة عليـه.

(2) إذا كان لمطلقتـه التـي لـه منهـا ولـد أو لأحـد أقاربـه أو أصهـاره علـى عمـود النسـب خصومـة قائمـة أمـام القضـاء مـع أحـد الخصـوم فـي الدعـوى أو مـع زوجتـه مـا لـم تكـن هـذه الخصومـة قـد أقيمـت بعـد قيـام الدعـوى المطروحـة علـى القاضـي بقصـد رده.

(3) إذا كان أحـد الخصـوم خادمـاً لـه، أو كان هـو قـد اعتـاد مؤاكلـة أحـد الخصـوم أو مسـاكنته، أو كان تلقـى منـه هديـة قبيـل رفـع الدعـوى أو بعـده.

(4) إذا كان بينـه وبيـن أحـد الخصـوم عـداوة أو مـودة يرجـح معهـا عـدم اسـتطاعته الحكـم بغيـر ميـل.

ومـن حيث إن أسباب طلب رد السـادة المستشـارين-المبينة أسـمائهم سـلفًا- أعضـاء الدائـرة الأولـى (فحـص) بالمحكمـة الإداريـة العليـا عن نظر الطعن رقـم 7423 لسـنة 62 قضائيـة عليـا، المحـدد لنظـره جلسـة خاصـة يـوم الأحـد الموافـق 26 /2 /2016، ومـا بعدهـا مـن جلسـات، تتلخـص فيمـا يلـي:

<u>أولاً:</u> في سـابقة هـي الأولـى مـن نوعهـا يصـرح أحد الـوزراء فـي الحكومـة فـي الصحـف (جريدتـي الأهـرام، والمصـري اليـوم) عـن تمنيـه فـي أن تفصل المحكمـة الإداريـة العليـا فـي هـذا الطعـن «خـلال أسـبوع» حيـث قـال نصًـا فـي مؤتمـر صحفـى عقـد يـوم الأربعـاء الموافـق22 يونيـه 2016 «نتمنـى أن يقبـل الطعـن الـذي قدمتـه هيئـة قضايـا الدولـة إلـى المحكمـة الإداريـة العليـا، علـى أن يتـم سـرعة الفصـل فيـه خـلال أسـبوع...“، كمـا أن هـذا الوزيـر هـو مستشـار سـابق بالمحكمـة الإداريـة العليـا، وعمـل بالدائـرة ذاتهـا التـي سـتنظر الطعـن المقـام علـى حكـم القضـاء الإداري الصـادر بشـأن بطـلان توقيـع ممثـل الحكومـة المصريـة علـى اتفاقيـة ترسـيم الحـدود البحريـة بيـن جمهوريـة مصـر العربيـة والمملكـة العربيـة السـعودية الموقعـة فـي إبريـل سـنة 2016 المتضمنـة التنـازل عـن جزيرتـي تيـران وصـنافير للمملكـة العربيـة السـعودية مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار، فضـلاً عـن أنـه قبـل تعيينـه بمنصـب

وزير كان يشغل منصب رئيس الجمعية العومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس الدولة، وقد قامت جريدتى الأهرام والمصري اليوم بنشر هذه التصريحات في أعدادها الصادرة منذ فجر يوم الخميس الموافق 23 يونيه 2016، وبالرجوع للطعن الماثل نجد أن هيئة قضايا الدولة أودعت ظهر يوم الخميس أى أن الوزير مجدى العجاتى أطلق هذه التصريحات قبل رفع الطعن بيوم **وهو الأمر الذي يعد من ناحية أولى تدخلا من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وتعريضا باستقلالها فمضون تصريحه يتضمن توجيها للإدارية العليا بضرورة قبول طعن الحكومة، وتحديد جلسة عاجلة لنظر الشق المستعجل، بل والفصل فيه خلال اسبوع، ومن ناحية ثانية** فإن الاستجابة لما صرح به السيد الوزير من خلال قيام الدائرة المطلوب رد مستشاريها بتحديد جلسة لنظر الطعن بعد ثلاثة أيام من تقديمه، حيث تم تقديم الطعن يوم الخميس 23 يونيه 2016، وفى نفس اليوم تم تحديد جلسة خاصة يوم الأحد 26 يونيه 2016 وتم إعلان الخصوم بالطعن مساء نفس اليوم لتمهيد الأرض للفصل في الشق العاجل خلال أسبوع كما قال الوزير في الصحف.

ثانيًا: أن ما نشر في جريدة (المقال – العدد 501 في الخميس 23 يونيه 2016) عن زيارة اللواء ممدوح شاهين مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والتشريعية، والوزير هو أحد الخصوم في الدعوى، وأحد الطاعنين، لمجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق 21 /6 /2016، عقب النطق بالحكم في الدعويين المطعون فيهما بالطعن رقم 74236 لسنة 62 ق المنظور أمام الدائرة الأولى (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا، بزعم رغبته في الحصول على نسخة من هذا الحكم، ثم مقابلته لرئيس مجلس الدولة-وفقا لما هو منشور بتلك الجريدة-الذي يترأس الدائرة ذاتها (موضوع) التي ستنظر الطعن حال إحالته لنظره في دائرة الموضوع، ثم مقابلته للأمين العام للمجلس، وهى زيارة ومقابلة غير مبررة لممثل عن خصوم في الدعوى يمثلهم بشكل قانونى هيئة قضايا الدولة، وإذا كان وزير الدفاع يرغب في الحصول على صورة من الحكم فيجب أن يطلب ذلك من الجهة المكلفة بالدفاع عنه وتمثيله أمام المحكمة وهى هيئة قضايا الدولة دون إرسال مساعده إلى مجلس الدولة يوم صدور الحكم وفور النطق به، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة لم يصدر أى رد لنفى هذه الزياره أو شرح أسبابها.

ثالثًا: أن السيد المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل منتدب كمستشار قانوني بجامعة القاهرة، والتي منحت الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود الدكتوراه الفخرية في تاريخ متزامن مع توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع الحكومة المصرية، وهو الأمر الذي تم إعتباره آنذاك جزء من حملة الترحيب بالملك لإتمام الاتفاقية.

رابعًا: أن السيد المستشار / فوزى عبد الراضى سليمان أحمد عضو الدائرة التي ستنظر الطعن الماثل (رقم 74236 لسنة 62 ق) منتدب بوزارة الخارجية المصرية، والتي يمثلها وزير الخارجية، وهو أحد الطاعنين في هذا الطعن، والصادر في مواجهتهم الحكم (43709، 43866 لسنة 70 قضائية) المطلوب وقف تنفيذه وإلغائه.

خامساً: أن الطعن المنظور أمام مستشاري الدائرة الأولى (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا محل طلب الرد، أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا يوم الخميس الموافق 23 /6 /2016، وباليوم ذاته حددت له جلسة، وأعلن بها طالب الرد بذات اليوم أيضًا، أي أن الطعن أودع بقلم الكتاب، وحددت له جلسة، وأعلن الخصوم في يوم واحد فقط**!!** وعلم طالب الرد بعد إعلانه بتحديد جلسة لنظر الطعن يوم «الأحد» الموافق 26/6 /2016، هذه السرعة غير المسبوقة في نظر الطعون-اللهم إلا الطعون الانتخابية-المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا في ضوء ما أبدي من أسباب سابقة تجعل طالب الرد-وهو من الخصوم في الطعن-غير مطمئن حيث تسير الخطوات على هذا النحو وفق ما صرح به الوزير مجدى العجاتى من الفصل في الشق العاجل خلال أسبوع، على الرغم من أن السيد المستشار الدكتور/ جمال ندا رئيس المجلس ورئيس الدائرة الأولى موضوع، والسيد المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبرى أبو الليل سوف يحالا للتقاعد لبلوغ السن القانونية يوم 30 يونيه 2016 أى خلال هذا الأسبوع، وهو ما يفيد أن الوزير مجدى العجاتى يطلب من الدائرة الفصل في الشق العاجل قبل إحالتهما للتقاعد، فضلاً على أن قرار الجمعية العمومية ينص على أن تعقد دائرة الفحص جلساتها يوم الاثنين الأول والثالث من كل شهر بالقاعة رقم 12 مما يفيد أن الجلسات المخصصة لهذه الدائرة انتهت يوم 20 يونيه 2016 وكان من الأجدر بالمحكمة أن تنظر طعن الحكومة في دور الانعقاد العادى للدائرة في أول جلسة سوف تعقدها –وفقا لقرار الجمعية العمومية- وهى جلسة الاثنين الموافق 4 يوليو 2016 حتى تغلق كل أبواب الشك والريبة التي فتحها رعونه مسلك مساعد وزير الدفاع وعدم كياسة تصريحات الوزير

مجدى العجاتى، إلا أن السرعة غير المبررة لتحديد جلسة خاصة على هذا النحو، والاصرار على نظر الدائرة لهذا الطعن قبل خروج السادة المستشارين للمعاش توحي بمظنة التأثير على مبدأ حياد القاضي، وذلك فهو يلج السبيل القانوني ليحول دون من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه.

حيث إن المقرر أن مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه الطبيعي وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى– وصدحت الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تغفل عن حق المتقاضي إذا كان لدية أسباب إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول دون من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه – ومن ثم منحته حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه، كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته.

<u>(محكمة استئناف القاهرة في الرد المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 1184 لسنة 132ق، بجلسة 2016/1/4)</u>

فالمشرع حين تدخل بالنصوص التي نظم بها رد القضاة، ليوازن بين أمرين أولهما: ألا يفصل في الدعوى ــ وأيا كان موضوعها ــ قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة ممالأة أحد أطرافها، والتأثير بالتالى في حيدتهم، فلا يكون عملهم إنصرافاً لتطبيق حكم القانون في شأنها، بل تحريفاً لمحتواه. ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها، ليحول دونهم وموالاة نظر الدعوى التي قام سبب ردهم بمناسبتها. ثانيهما: ألا يكون رد القضاة مدخلاً إلى التشهير بهم دون حق، وإيذاء مشاعرهم، أو التهوين من قدرهم عدواناً، أو لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توقياً للفصل فيها كيداً ولدداً. وكان ضرورياً بالتالى، أن يكفل المشرع ــ في إطار التوفيق بين هذين الإعتبارين، وبما يوازن بينهما ــ تنظيماً لحق الرد لا يجاوز الحدود التي ينبغي أن يباشر في نطاقها، ولا يكون موطئاً إلى تعطيل الفصل في النزاع الأصلى. فنصت الفقرة 4 من المادة 148 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تقضى بجواز رد القاضى إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، يقوم على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات تطبيقه، ذلك أن المودة والعداوة وإن كانتا من العناصر النفسية الغائرة في الأعماق، إلا أن الدليل عليها لا يقوم إلا من مظاهر خارجية تشى

بهـا أو تفصـح عنهـا، ليكـون إثباتهـا دائـراً مـع هـذه المظاهـر وجـوداً وعدمـاً.
وليـس لازمـاً بالتالـى أن يكـون هـذا الدليـل مباشـراً جازمـاً لا يقبـل تأويـلاً، بـل
يكفـى أن ترشـح قرائـن الحـال لوجودهـا، وأن يكـون تضافرهـا مؤديـاً إليهـا.
كذلـك مـا قصـد إليـه النـص المطعـون فيـه، هـو أن يوفـر لـرد القضـاة سـبباً
يقـوم علـى معيـار عـام يتسـع لعديـد مـن الصـور التـي يتعـذر حصرهـا، وإن
كان جامعهـا أن مشـاعر شـخصية تقـوم بيـن قـاض وأحـد الخصـوم يرجـح
معهـا ألا يكـون قضـاؤه بغيـر ميـل مسـتطاعاً، سـواء كان هـذا الميـل إيجابيـاً
أم سـلبياً، فـلا يسـتقيم ميـزان الحـق مـع وجـوده واحتـرازا لهـذا الاحتمـال،
ونأيـاً بالعمـل القضائـي علـى أن يكـون محاطـاً بالشـبهات التـي لا يطمئـن
معهـا إلـى تجـرده، صيـغ النـص المطعـون فيـه. ومـردود ثالثـاً بـأن العوامـل
النفسـية يسـتحيل ضبطهـا بنصـوص جامـدة، ولا تعريفهـا بفواصـل قاطعـة
تجليهـا، بـل يتعيـن أن يكـون زمـام تطبيقهـا عنـد تحقـق مظاهرهـا ــ مرنـاً،
فـلا يكـون إقتضابهـا قاصـراً علـى أن يحيـط بهـا، ولا إتسـاعها مفرطـاً فـي
مجـاوزة نطاقهـا.

(المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 38 لسنة 16 قضائية بجلسة 1996/11/16 -مكتب فني 8 -رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 169)

لتلك الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها طالب الرد أمام دائرة الرد نلتمس قبول طلب رد السادة المستشارين المبينة أسمائهم سلفا

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

المقر بالرد

محمد عادل سليمان

المطعون ضده رقم 13

فى الطعن 74236 لسنة 62 ق ع

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في طلب رد القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السابعة (فحص طعون)

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة المستشار/ محمد ماهر أبو العينين نائب رئيس مجلس الدولة-ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين الدكتور/ مجدي صالح يوسف الجارحي نائب رئيس مجلس الدولة

وأحمد محمد أحمد الأبياري نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ رمضان القناوي مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ جمال عزمي حسين أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في طلب الرد المقيد بالطعن رقم 75215 لسنة 62 قضائية عليا

المقام من

محمد عادل سليمان

ضد

السدة نواب رئيس مجلس الدولة

1-السيد الأستاذ المستشار الدكتور/عبد الفتاح صبري أبو الليل

2-السيد الأستاذ المستشار/ محمد سليمان إبراهيم سليمان النجار

3-السيد الأستاذ المستشار/فوزي عبد الراضي سليمان أحمد

4-السيد الأستاذ المستشار/محمد أحمد أحمد ضيف

5-السيد الأستاذ المستشار/منير عبد القدوس عبد الله

6- السيد الأستاذ المستشار/إبراهيم سيد أحمد الطحان

7- السيد الأستاذ المستشار/ محمد ياسين لطيف شاهين

8- السيد الأستاذ المستشار/ أحمد جمال أحمد حسن عثمان

بصفاتهم رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا وذلك عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62ق.عليا والمحددة لنظره جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 2016/6/26.

الإجراءات

في 2016/2/26 أقام الطاعن طلب الرد ضد السادة أعضاء الدائرة الأولى «فحص طعون» بالمحكمة الإدارية العليا الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم طالبا في ختام الطعن- للأسباب الواردة فيه-قبول طلب الرد.

وقد تأشر على ملف طلب الرد من السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بإحالته إلى هذه الدائرة نظره في 2016/7/2 حيث ورد إلى هذه الدائرة وتحدد لنظره جلسة 2016/7/30.

وفي هذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجسة 2016/8/13، وصرحت لطالب الرد باستخراج البيان المشار إليه بمحضر الجلسة،

وكلفت السكرتارية بمخاطبة سكرتارية الدائرة الأولى عليا لضم كامل ملف الطعن رقم 74236 لسنة 62ق، كما تنازل طالب الرد في هذه الجلسة عن طلب رد المستشار الدكتور/عبد الفتاح أبو الليل والمرحوم المستشار/ محمد سليمان النجار.

وبهذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعن وتم إفادته من المحكمة أن الدائرة الأولى فحص عند مخاطبتها لإيداع كامل الملف الخاص بالطعن رقم 74236 لسنة 62ق.عليا أرسلت الصورة من محضر الجلسة التي عقدتها الدائرة في 2016/6/26، ولم تودع حوافظ المستندات المقدمة من الحكومة بهذه الجلسة، وأكد طالب الرد أهمية هذه المستندات لأنها تحتوي على ما يؤكد صحة طلب الرد، وتُبرز علاقة بعض الأعضاء بوزير الأعضاء بوزير الدولة للشئون القانونية الذي صرح بأن الفصل في الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من محكمة القضاء الإداري سيتم خلال أسبوع، وهو ما تم فعلا، وبهذه الجلسة صمم طالب الرد على طلباته، وبها تم حجز الطعن لإصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به وبحضور مفوض الدولة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث أن واقعات طلب الرد تخلص في أنه بتاريخ 2016/6/21 صدر حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70ق والدعوى رقم 43866 لسنة 70ق ناصا على بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار تلك الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وفي 2016/6/23 أقامت هيئة قضايا الدولة طعنها على هذا الحكم وقيد برقم 74236 لسنة 62 ق طالبة في ختامه تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف

تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ومن باب الإحتياط الكلي برفض الدعوى.

وقد تأشر بتحديد جلسة 2016/2/26 لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى عليا فحص، وفي ذات التاريخ أقام الأستاذ محمد عادل سليمان المحامي وأحد الخصوم المتدخلين انضماميا في الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري تقريرا بالطعن بطلب رد الرئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص بالمحكمة الإدارية العليا عن نظر الطعن، وأقام طلب الرد على عدة أسباب أهمها أولا:- أن هناك تصريحا لأحد الوزراء نشر في جريدتي الأهرام والمصري اليوم عن تمنيه أن تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعن خلال أسبوع، علما بأن هذا الوزير هو مستشار سابق بالمحكمة الإدارية العليا وعمل بالدائرة ذاتها التي ستنتظر الطعن، وقد تحقق ذلك بتحديد جلسة سريعة لنظر الطعن، حيث قدم الطعن يوم الخميس 2016/6/23 وفي نفس اليوم تم تحديد جلسة خاصة في يوم 2016/6/26 لنظره.

ثانيا:- إن هناك ما نشر في جريدة المقال عن زيارة اللواء محمود شاهين مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والتشريعية وهو أحد الخصوم في الدعوى وأحد الطاعنين على الحكم لمجلس الدولة في ذات يوم النطق بالحكم ثم مقابلته لرئيس المجلس والأمين العام للمجلس وهو ما يثير التساؤل عن اسباب هذه الزيارة إلا استعجال الفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ثالثا:-إن السيد المستشار الدكتور عبد الفتاح صبري أبو الليل منتدب كمستشار قانوني لجامعة القاهرة التي منحت الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود الدكتوراه الفخرية في تاريخ متزامن مع توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع الحكومة المصرية.

رابعا:-إن السيد المستشار فوزي عبد الراضي سليمان عضو الدائرة التي ستنتظر الطعن منتدب بوزارة الخارجية المصرية والتي يمثلها وزير الخارجية وهو أحد الطاعنين في هذا الطعن والذي صدر في مواجهته الحكم المطعون فيه.

وأخيرا:- الطعن المنظور أمام مستشاري الدائرة الأولى بالمحكمة محل طلب الرد أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في يوم الخميس

الموافق 2016/6/23 وحددت له جلسة لنظره-أعلن بها طالب الرد-أي في ذات اليوم الذي تم إيداع الطعن فيه كما أعلن بها، وهذه السرعة غير المسبوقة في نظر الطعون-اللهم إلا الطعون الانتخابية المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا- تجعل طالب الرد غير مطمئن إلى سير الدعوى أمام المحكمة المذكورة خاصة أن هذه الجلسة المحددة لنظر الطعن تصادف إنها تسبق خروج رئيس دائرة لفحص المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري. وكذلك رئيس المجلس الدكتور/جمال ندا-وهو رئيس الدائرة الأولى موضوع- على المعاش لانتهاء خدمتهما، وكان الأجدر أن تنظر الدائرة طعن الحكومة في دور الإنعقاد العادي للدائرة في اول جلسة سوف تعقدها وفقا لقرار الجمعية العمومية وهي جلسة 2016/7/4 حتى تغلق كل أبواب الشك والريبة التي فتحها ما قام به كل من وزير الدولة للشئون القانونية ومساعد وزير الدفاع للشئون القانونية والدستورية على النحو سالف البيان، وهو ما يوضح مظنة التأثير في مبدأ حياد القاضي الذي يجب أن يسود الفصل في الطعن المنظور أمام هذه الدائرة، وانتهى تقرير الطعن إلى الطلبات سالفة البيان.

وحيث انه لاشك في أن العدل قيمة من القيم العليا، وهو أحد الفضائل الأربعة التي قال بها الفلاسفة من قديم، وهي: الحكمة والشجعة والعفة والعدالة، كما أن إقامة في الأرض تحقق للأفراد الأمن وللمجتمعات الأمان، وتقوى الثقة بين الحكام والمحكومين.

وتحقيق العدل يتم بأن ينال كل ذي حق حقه وألا تُهضم حقوق البشر بالظلم والجور، وذلك يتأتى بالحكم بما شرع الله من أحكام والبعد عن الميل والهوى.

وما كانت مهمة الرسل إلا لأداء هذا الأمر وإنفاذه حتى يتحقق العدل على الأرض كما أراده الله منذ خلق السموات والأرض، قال سبحانه وتعالى:»والسماء رفعها ووضع الميزان (7) ألا تطغوا في الميزان (8) ,وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان» (سورة الرحمن)، يقول ابن كثير في تفسير الآيات: والسماء رفعها ووضع الميزان يعني العدل، كما قال الله تعالى: «لقد أرسلنا رُسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط (الاية 25 من سورة الحديد) وهكذا قال سبحانه (ألاتطغوا في الميزان) أى خلق السموات والارض بالحق والعدل لتكون الاشياء كلها بالحق والعدل.

والقضـاء هـو السـبيل الوحيـد لتحقيـق العـدل بين النـاس والمسـاواة فـي الحقوق وإقـرار الحـق لاصحابـه وردع الظالـم بايقافـه عنـد حـده حتـى لايتمـادى فـي جـوره، والكتـاب والميـزان نـزلا مـن عنـد الـه أعـدل الحاكميـن وبهمـا بعـث الانبيـاء والرسـل واسـتخلفهم وأتباعهـم فـي الارض ليعلـوا جكمتـه ويفيمـوا حكمـه ويحققـوا عدلـه الـذي قامـت بـه السـموات والارض وقـال سـبحانه وتعالـى (كأن النـاس امـة واحـدة فبعـث الله النبييـن مبشـرين ومنذريـن وأنـزل معهـم الكتـاب بالحـق ليحكـم بيـن النـاس فيمـا اختلفـوا فيـه (الايـة 213 مـن سـورة البقـرة)، وجـاءات نصـوص القـرأن الكريـم داعيـة فـي العديـد مـن اياتـه الـى العـدل وكذلـك الحـق عنـد الحكـم بيـن النـاس، منهـا قولـه تعالـى (ان الله أمركـم أن تـؤدوا الامانـات الـى أهلهـا واذا حكتـم بيـن النـاس أن تحكمـوا بالعـدل ان الله نعمـا يعظكـم بـه ان الله كان سـميعا بصيـرا (58) (سـورة النسـاء) ان الله يأمـر بالعـدل والاحسـان (الايـة 90 مـن سـورة النحـل) يـاداوود انـا جعلنـاك خليفـة فـي الارض فاحكـم بيـن النـاس بالحـق ولاتتبـع الهـوى فيضلـك عـن سـبيل الله ان الذيـن يضلـون عـن سـبيل الـه لهـم عـذاب شـديد بمـا نسـوا يـوم الحسـاب (26) (سـورة ص).

وحيـاد القضـاء مـن المبـادىء الاساسـية لحقـوق الانسـان التـي أكـدت عليهـا المواثيـق الدوليـة كأحـد عناصـر المحاكمـة المنصفـة فنـص عليـه فـي الاعلان العالمـى لحقـوق الانسـان الصـادر سـنة 1948 فـي المـادة العاشـرة منـه حيـث جـاء بهـا (أن لـكل إنسـان علـى قـدم المسـاواة مـع الاخرييـن الحـق فـي ان تنظـر قضيتـه محكمـة مسـتقلة ومحايـدة نظـرا منظـرا وعلنيـا للفصـل فـي حقوقـه والتزامتـه).

كمـا ورد النـص علـى المحاكمـة المنصفـة فـي المـادة (14) مـن العهـد الدولـى للحقـوق المدنيـة والسياسـية الصـادر سـنة 1966 والمطبـق اعتبـارا مـن 1976/3/26 والتـي تضمنـت أن النـاس جميعـا سـواء امـام القضـاء ومـن حـق كل فـرد لـدى الفصـل فـي اى تهمـة جنائيـة توجـه اليـه أو فـي حقوقـه والتزامتـه فـي أى دعـوى مدنيـة أن تكـون قضيتـه محـل نظـر منصـف وعلنـى مـن قبـل محكمـة مختصـة مسـتقلة وحياديـة، منشـاة بحكـم القانـون.

وأكـدت الاتفاقيـة الاوربيـة لحقـوق الانسـان الموقعـة فـي 4/11/1950 وكذلـك البيـان الافريقـى لحقـوق الانسـان والشـعوب الصـادر سـنة 1981 والـذي دخـل حيـز التطبيـق اعتبـارا مـن 1986/10/21 علـى هـذا الفهـم.

ويقتـرن مبـدأ تجـرد القاضـى بالعدالـة ذاتهـا فهـو مـن الافـكار الضاربـة فـي الجـذور الاجتماعيـة فـي المجتمـع الانسـانى المنظـم، الـذي اوجـد نظامـا

لاقامة العدالة بين أفراده ومايستلزم من القائمين على شئونها من التحلى بأكبر قدر من التجرد والحياد والاستقلال، باعتبار أن هذه المبادىء ممثلة لاسس جوهرية لنظام قضائى يؤدى وظائفه بالشكل المطلوب.

وفى الانظمة القانونية المعاصرة يعتبر تجرد القاضى أساسا جوهريا لممارسة الوظيفة القضائية في دولة القانون اذ هو محور مشروعية سلطة القاضى في الحكم، ويعد عنصرا من العناصر الضرورية لتوفر المحاكمة المنصفة أو العادلة للمتقاضى.

على أن اغلب الفقه يعرف التجرد من ناحية كونه واجبا على القاضى، يلتزم باعماله أثناء مباشرة العمل القضائى فيكون المقصود به غياب كل تأثير شخصى مسبق على الفصل في الدعوى، وهو الامر الذي يفترض "حياد" القاضي في مواجهة الخصوم أو مصالحهم موضوع النزاع من جانب, وموضوعيته المؤدية من جانب أخر إلى عدم وجود حكم مسبق على الفصل القضية.

ويقترب مفهوما الحياد والتجرد كثيراً بإعتبارهما من الضمانات الجوهرية للمتقاضي, فالحياد يمثل ضمانة للقاضي في كل ما يتخذه من قرارات وما يصدره من أحكام فيٍ شأن الدعاوى التي ينظرها، فيطبق القانون فقط دون أن يترك أنطباعاً لدي الغير بتأثره بأي مؤثر خارجي، وبخاصة بوجود تصور أو عقيدة سابقة على الحكم.

(د.رجب محمود طاجن, مبدأ تجرد القاضي الإداري, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية. ص64)

وتجرد القاضي هو من المبادئ العامة للقانون في قضاء مجلس الدولة الفرنسي, ويتعلق بالنظام العام، وهو لذلك يقرر لهذا المبدأ قيمة تشريعية، إلا أن المجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر قد جعلتا لهذا المبدأ قيمة دستورية.

وتنظر المحكمة الدستورية العليا إلى مبدأ تجرد القاضي في ضوء نظرة أعم تجعله حلقة ضمن حلقات ثلاث، يتكون منهاٍ حق التقاضي، **أولهما** تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية و**ثانيهما** حيدة المحكمة وإستقلالها وحصانوة أعضائها والأسس الموضوعية لضمانتها العملية، **وثالثها** يتمثل في ما يتطلبه حق التقاضي كي تكتمل مقوماته ويبلغ غايته من توفير الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفاً مثل التسوية التي

يعمد من يطلبها الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها.

(المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2014 جلسة 3/4/1993)

وتقيم المحكمة قضائها حول حياد وتجرد القاضي كأحد المكونات الجوهرية لحق التقاضي المنصوص عليها في المادة 68 من دستور 1971 والمادة 184 المقابلة لها في دستور 2014 على الأسس التالية:

أولاً: استقلال السلطة القضائية وإستقلال القضاة من الناحية المؤسسية والوظيفية إبعاداً لأي مؤثرات تؤثر في الفصل في الخصومات وإن كفلهما الدستور» إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون» وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط استقلال القاضي بل يحول دون أن يكون العمل القضائي وليدٍ نزعة شخصية غير متجردة، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع القاضي في عمله لغير سلطان القانون.

ثانياً: ما قرره إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين في 1985/11/29 و3/12/1985 وهما يؤكدان أن القضاة يفصلون – في إطار من الحيدة – فيما يعرض عليهم من منازعات على ضوء وقائعها ووفقاً للقانون غير مدفوعين بتحريض أو معرضين لتدخل بلا حق أو محملين بقيود أو تهديد أو ضغوط بطريقة مباشرة كانت أم غير مباشر أياً كان مصدرها أو سببها.

ثالثاً: إن ضمان الإستقلال والحيدة إذا يهدفان إلى ضمان حسن سير العدالة فإن ذلك مؤداه تلازمهما وتكاملهما وتكافؤهما قدراً من ناحية القيمة الدستورية, فمن غير المتصور أن يكون الدستور نائياً بالسلطة القضائية على أن تقوض بناياتها عوملٍ خارجية تؤثر في رسالتها أو أن يكون إيصالها الحقوق لذويها مهدداً بالتواء ينال من حيدة وتجردٍ رجالها. وجعلت المحكمة المبدأ أساساً لقواعد المحاكمة المنصفة طبقاً لنصوص الدستور.

(المحكمة الدستورية العليا, الدعوى رقم 34 لسنة 16 ق.د جلسة 15/6/1996 والدعوى رقم 83 لسنة 20 ق.د جلسة 5/12/1998)

وبسبب ارتباط التجرد الشخصي بضمير القاضي، فإن القاعدة المطبقة

هـي إفتـراض تجـرده الشـخصي، وينتـج عـن ذلـك أن عـبء إثبـات عـدم التجـرد يقـع علـى مـن يدعيـه، والـذي لـه أن يثبتـه بكافـة طـرق الإثبـات، وبسـبب صعوبـة إثبـات عـدم تجـرد القاضـي الشـخصي، فإنـه لا بـد مـن الاسـتناد إلـى عناصـر موضوعيـة خارجيـة ترتبـط بالظـروف المعاصـرة لنظـر القضيـة لإمـكان نفـي النزاهـة عـن قـاض مـن القضـاة.

ولذلـك ولتمكيـن القاضـي الـذي تقـوم لديـه أسـباب مشـروعة تبرر إثارة مسـألة عـدم تجـرد القاضـي بمـا يجعلـه غيـر صالـح للفصـل فـي الدعـوى، درجـت القوانيـن الإجرائيـة علـى إيـراد حـالات محـددة ترتبـط بجوانـب شـخصية للقاضـي وبالإطـار العائلـي والاجتماعـي المحيـط بـه إذا توفـرت إحداهـا فيـه، أصبـح غيـر مؤهـل لمواصلـة نظـر الدعـوى والفصـل فيهـا بحيـث يجـب عليـه أن يتنحـى عـن الاسـتمرار فيهـا، فـإن لـم يفعـل، كان لأحـد الخصـوم أن يـرده والـذي يكـون مـن أثـره- أي الـرد- وقـف نظـر نظـر الدعـوى بقـوة القانـون دون حاجـة إلـى إصـدار حكـم بذلـك

وجـاء قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة رقـم 13 لسـنة 1968 ليقـرر حـالات يكـون القاضـي فيهـا غيـر صالـح لنظـر الدعـوى ممنوعـاً من سـماعها ولـو لـم يـرده أحـد الخصـوم وهـي عدة حـالات علـى سـبيل الحصـر عددتهـا المـادة 146 منـه وقـررت المـادة 147 أن يقـع باطـلاً عمـل القاضـي أو قضـاؤه فـي هـذه الأحـوال ولـو تـم بإتفـاق الخصـوم، وجـاءت المـادة 148 ناصـة علـى أنـه يجـوز رد القاضـي لأحـد الأسـباب الأتيـة:

1. إذا كان لـه أو لزوجتـه دعـوى مماثلـة للدعـوى التـي ينظرهـا، أو إذا جدت لأحدهمـا خصومـة مـع أحـد الخصـوم، أو لزوجتـه بعـد قيـام الدعـوى المطروحـة علـى القاضـي مـا لـم تكـن هـذه الدعـوى قد أقيمـت بقصـد رده عـن نظـر الدعـوى المطروحـة عليـه.
2. إذا كان لمطلقتـه التـي لـه منهـا ولـد أو لأحـد أقاربـه أو أصهـاره علـى عمـود النسـب خصومـة قائمـة أمـام القضـاء مـع أحـد الخصـوم فـي الدعـوى أو مـع زوجتـه مـا لـم تكـن هـذه الخصومـة قـد أقيمـت بعـد قيـام الدعـوى المطروحـة علـى القاضـي بقصـد رده.
3. إذا كان أحـد الخصـوم خادمـاً لـه، أو كان هـو قـد اعتـاد مؤاكلـة أحـد الخصـوم أو مسـاكنته، أو كان تلقـى منـه هديـة قبيـل رفـع الدعـوى أو بعـده.

4. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وعللت المذكرة الإيضاحية للقانون نهج المشرع بقولها: « يتأسس مبدأ حياد القاضي على قاعدة أصولية قوامها وجوب إطمئنان النتقاضي إلى قاضيه, وأن قضاؤه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى, وإذا كانت جملة الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء قد حرصت على تدعيم وتوفير هذه الحيدة فإنها في نفس الوقت لم تغفل عن حق المتقاضي إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة, أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه هذه المظنة وبين القضاء في دعواه ومن هنا قام حق رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحث التقاضي ذاته»

وأجمع الفقه على أنه «يقصد برد القاضي عن الحكم لدى فقهاء القانون الوضعي منع القاضي عن نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بعد ميل أو تحيز إذا لم يمتنع من تلقاء نفسه».

(د. عبد المنعم الشرقاوى, شرح قانون المرافعات ص213, وعبد جميعي, نظرية الأختصاص ص225, د.أبو الوفا, التعليق على قانون المرافعات)

كما ذهبوا الي أن يشمل هذا السبب كل الاحوال التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي كما لا يشترط في المودة أن تص الي حد المؤاكلة أو المساكنة أو قبول الهدايا ولو لم تنشأ عن زوجية أو قرابة أو مصاهرة الدناصوري وعكاز التعليق علي قانون المرافعات الطبعة 12 ص 1917.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا طبيعة هذا العيب عندما تم الطعن علي أن هذا النص في الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون المرافعات غامض وخفي وانه يتعلق بمشاعر تكمن في الصدور وبتعذر إثباتها.

وحيث أن هذا النعي مردود بأن العوامل النفسية يستحيل ضبطها بنصوص جامدة ولا يمكن تعريفها بفواصل قاطعة تجليها بل يتعين ان يكون زمام تطبيقها _ عند تحقيق مظاهرها _مرنا فلا يكون اقتضابها قاصرا عن أن يحيط بها ولا اتساعها مفرطا في مجاوزة نطاقها.

كذلك فان ما قصد الية النص المطعون فيه هو ان يوفر لرد القضاة سببا يقوم علي معيار عام يتسع لعديد من الصور التي

يتعذر حصرها وان جامعها قيام مشاعر شخصية بين قاض واحد الخصوم يرجح معها الا يكون قضاؤه بغير ميل مستطاعا_ ايجابيا كان هذا الميل أم سلبيا فلا يستقيم ميزان الحق مع وجوده ومردود كذلك بأن النص المطعون فيه يقوم علي ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات تطبيقه ذلك ان المودة والعداوة وان كانتا من العناصر النفسية الغائرة في الاعماق الا ان الدليل عليها لا يقوم الا من خلال مظاهر خارجية تشي بها او تفصح عنها ليكون اثباتها دائرا مع هذه المظاهر وجودا وعدما، وليس لازما بالتالي ان يكون هذا الدليل مباشر جازما لا يقل تأويلا، بل يكفي أن ترشح قرائن الحال بوجودها وان يكون تضافرها مؤديا اليها.

والنص المطعون في يعتبر بذلك منشئا لسبب عام للرد ينصرف الي كل الاحوال التي تثور فيها شبهة لها اساسها حول نوع من المشاعر الشخصية تقوم بالقاضي ولا يرجح معها الحكم في الدعوي التي يراد رده عنها بغير ميل يكون عاصفا بالحق أو مؤثرا في مجراه ومن ثم لا يقيد هذا النص من صور الرد بل يتعقبها في أغلب مظانها ويكاد ان يحيط بها ويستغرقها.

<u>المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 38 سنة 16ق جلسة (16/11/1996)</u>

وما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان ويتفق مع ما هو مستقر عليه في قضاء النقض من أن تقرير وجود عداوة بين القاضي واحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب ردة طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون المرافعات أو نفي ذلك من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

<u>نقض الطعن رقم 2335 لسنة 50 ق جلسة 1990/1/18</u>

وبتطبيق المفاهيم السابقة علي واقعات طلب الرد المثارة أمام هذه المحكمة فان المحكمة تجد أن الدائرة المطلوب ردها قد خالفت الضوابط والقواعد التي وضعها قانون المرافعات في خصوص إجراءات طلب الرد كما إنها خالفت الأسس العامة التي من المفترض أن يقوم عليها الفصل في الدعاوي والتي بغيرها لا يستقيم إصدار الحكم في أي دعوي وفي تفصيل ذلك نجد أن الدائرة المطلوب ردها خالفت المادة 155 من

قانـون المرافعـات والتـي جـاء بهـا انـه يجـب علـي قلـم كتـاب المحكمـة رفـع تقريـر الـرد الـي رئيسـها مرفقـا بـه بيـان بمـا قـدم مـن طلبـات رد فـي الدعوي ومـا تـم فيهـا، وذلـك كلـة خـلال أربـع وعشـرين سـاعة، وعلـي الرئيـس أن يطلـع القاضـي المطلـوب رده علـى التقريـر فـورا وان يرسـل صـوره منـه للنيابـه وكذلـك خالفـت المـاده 156 مـن قانـون المرافعـات المدنيـه والتجاريـه التــي تنـص علــى انــه «علــى القاضــى المطلــوب رده ان يجيــب بالكتابــه علـى وقائـع الـرد واسـبابه خـلال الاربعـه ايـام التاليـه لاطلاعـه، واذا كانـت الاسـباب تصلـح قانونـا للـرد ولـم يجـب عليهـا القاضـى المطلـوب رده فـي الميعـاد المحـدد او اعتـرف بهـا فـي اجابتـه، اصـدر رئيـس المحكمـه امـراً بتنحيتـه" وكذلـك خالفـت نـص المـاده 162 من ذات القانـون والتـي تنـص علـى انـه: " يترتـب علـى تقديـم طلـب الـرد وقـف الدعـوى الاصليـه الـى ان يحكـم فيـه، ومـع ذلـك يجـوز لرئيـس المحكمـه نـدب قـاض بـدلا ممـن طلـب رده.

والمسـتفاد مـن هـذه المـواد ان القاضـى المطلـوب رده عليـه ان يـرد علـى طلـب الـرد تفصيـلا وبصـوره منفـرده بعـد ان يطلعـه رئيـس المحكمـه علـى طلـب الـرد وفقـا لمـا نصـت عليـه المـاده 155 مـن ذات القانـون والمعدلـه بالقانـون رقـم 23 لسـنه 1992 وجعلـت المـاده 175 فقـره (ج) للدائـره التـي تنظـر طلـب الـرد وتحققـه ان تسـمع ملاحظـات القاضـى عنـد الاقتضـاء الا ان هـذه المحكمـه وهـى تنظـر ملـف طلـب الـرد فؤجئـت بوجـود مذكـره مـن اعضــاء الدائـره المطلــوب ردهـا مؤرخــه فــي 26/6/2016 اى فــي ذات اليـوم الـذي تـم تقديـم طلـب الـرد فيـه، وجـاء بهـا ان الدائـره اطلعـت علـى اسـباب الـرد المبينـه بتقريـر الـرد فتبينـت عـدم قيامهـا علـى ان توفـر اى حالـه مـن الحـالات المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن (146) و(148) مـن قانـون المرافعـات ومذيلـه بتوقيـع اعضـاء الدائـره.

ونظـراً لمـا ارتاتـه هـذه المحكمـه التـي تنظـر فـي طلـب الـرد مـن مخالفـه مـا قامـت بـه الدائـره لقانـون المرافعـات حيـث كان واجبـا ان يتـم عمـل محضـر مـن رئيـس الدائـره الاولـى بالمحكمـه الإداريـه العليـا وليـس مـن رئيـس الدائـره المطلـوب ردهـا يقـوم باطـلاع القضـاه محـل طلـب الـرد علـى الطلـب او علـى وفـق العـرف الجـارى فـي مجلـس الدولـه ان ينتظـر هـؤلاء القضـاه الـى ان تطلـب منهـم الدائـره المنـوط بهـا نظـر طلـب الـرد تقديـم مذكـرات بردهـم، امـا ان يقومـوا مـن تلقـاء انفسـهم بالاطـلاع علـى طلـب الـرد عليـه مـن تلقـاء انفسـهم بـل وتقريـر ان مـا جـاء بطلـب الـرد مـن اسـباب لا ينـدرج ايـا منهـا ضمـن الاسـباب التـي حددتهـا المادتيـن 146 و 148 فـان هـذا مـن

الدائره فضلاً عن مخالفته للقواعد الاجرائيه لنظر طلب الرد فانه يعد مصادره على المطلوب، حيث ان الدائره التي تنظر طلب الرد هي المخوله في اطار ما قدمه طالب الرد وردود القضاه عليه ان تقرير ما اذا كانت هذه الاسباب تصلح لرد الدائره من عدمه خاصه – وكما سبق لنا التوضيح – ان الفقره الرابعه من الماده 146 جاءت عامه في مضمونها وتركت للمحكمه التي تنظر طلب الرد ان تقدر – في ضوء ملابسات القضيه – ما اذا كانت هناك اسباب تدعوا الى المساس بحيده القاضي او القضاه الذين ينظرون الدعوى فضلا عن ان هناك من اسباب الرد ما جاء محددا وواضحا في وجود منتدبين من رئيس واعضاء الدائره المطلوب ردهم لدى جهات لها صله – في نظر طالب الرد – بموضوع الدعوى على نحو يخشى منه تأثير ندبهم على وجود موده لدى هذه الجهات تؤثر على مسار الدعوى، ولا يغير من ذلك القول بان قضاء مجلس الدوله قد استقر على ان الندب للجهات الإداريه ليس مؤديا وبصفه تلقائيه الى التنحى عن نظر الدعاوى التي تكون الجهه المنتدب اليها القاضى طرفا فيها امامه ذلك ان هذا القضاء لم يقرر قاعده عامه في هذا الخصوص، وانما كان يتقصى حاله كل قضيه على حدا ليقرر مدى تاثير ندب القاضى على قيامه بالحكم فيها فضلا عن ان ما نسب اليهم هذا الندب من رئيس واعضاء الدائره لم يقوموا بالرد بالنفى او الايجاب على هذا الامر، وهو ما يجعل الامر وكأن الدائره لم ترد على طلب الرد اصلا مع صلاحيه ما جاء به ليكون سبباً –اذ رأت المحكمه ذلك – لردهم.

ومع ذلك عاودت المحكمه ارسال خطاب شخصى لكل قاض من القضاه المطلوب ردهم للرد على الوقائع التي اوردها طالب الرد في طلبه ومره اخرى قامت الدائره بتقديم مذكره جماعيه منهم تشير فيها الى انهم سبق لهم ان أودعوا ردهم ملف الطلب ورددوا ذات ما جاء بالمذكرة الأولى مع الإشارة فقط إلى نص المادة 148 من قانون المرافعات دون المادة 146 وكان ذلك في 1/8/2016.وهو ما يوضح جلياً أن الدائرة المطلوب ردها أصرت على عدم الرد على نحو واضح على ما نسب إليهم من الإسراع الشديد في تحديد جلسة لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإعلان طالب الرد والخصوم بهذه الجلسة في ذات يوم الجلسة، وإن الجلسة كانت استثنائية في حين أن الجلسة العادية كانت ستعقد بعد هذه الجلسة الاستثنائية بعدة أيام وكذلك انتداب بعض أعضاء الدائرة لإحدى الجهات التي طعنت في الحكم المطلوب وقف تنفيذه وهو

ما يؤكد أن الدائرة المطلوب ردها لم ترد بالمعني الصريح على طلب الرد فالمشرع أراد أن يكون هناك رد على الوقائع المنسوبة للقاضي في طلب الرد ولو في صورة نفي أو تبرير، أما أن تجعل الدائرة المطلوب ردها من نفسها خصما وحكما وتقرر أن ما جاء بطلب الرد لا يعد سببا للرد فهو والعدم سواء لأن المنوط به هذا الأمر في المحكمة التي تنظر طلب الرد خاصة أن الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون المرافعات قد فتحت المجال لتكون هناك أسباب أخري لرد القاضي ليست واردة على سبيل الحصر كما ادعت الدائرة المطلوب ردها.

وجاءت مخالفة الدائرة لقواعد المرافعات من ناحية وتأثير هذه المخالفة على قيام المحكمة المنوط بها الفصل في طلب الرد بمباشرة دورها في تحقيق الطلبات المبداه أمامها من ناحية أخري فيما قامت به الدائرة من حجب الملف الأصلي للطعن ورقمه 74236 لسنة 62ق والمنظور أمامها والذي بسببه تم ردها عن نظر هذا الطعن.

حيث فوجئت هذه المحكمة والتي تنظر طلب الرد بأن الدائرة المطلوب ردها لم ترسل سوي ملف حكم المحكمة القضاء الإداري المطعون فيه أمامنا بالطعن سالف البيان وملف طلب الرد دون الملف الأصلي للطعن وما يحويه من مستندات ومذكرات ومحاضر، ونظراً لمخالفة هذا الأمر للقواعد التي نظمها المشرع واستقرت عليها محكمة النقض من انه لا يجوز بعد تقديم طلب الرد إلا وقف الدعوي بقوة القانون، وأن هذا هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضي المطلوب رده بأي نشاط إجرائي في الدعوي الأصلية وإلا كان باطلاً حيث لا تعود الخصومة إلى السريان أمامه إلا أذا قضي نهائياً في طلب الرد.

(محكمة النقض- الطعن رقم 4007 لسـنة 12ق جلسة 25/2/1999)

وقد طلبت هذ المحكمة من الدائرة المطلوب ردها في خطاب رسمي ضم الملف كاملاً بما يحويه من حوافظ مستندات نظراً لان ذلك أمر لازم للفصل في طلب الرد وبناء على طلب الخصوم حيث تمسكوا بأن المستندات التي قدمت أمام المحكمة عند نظر الطعن تحتوي على مستندات ووثائق تؤكد صحة ما جاء بطلب الرد وتوضح علاقة بعض مستشاري الدائرة بالجهة الإدارية التي طعنت على حكم محكمة القضاء الإداري.

وقد ورد الرد من سكرتارية الدائرة متضمنا صورة ضوئية من محضر جلسة الدائرة المطلوب ردها المنعقدة في 26/6/2016 وثابت فيه أن هيئة قضايا الدولة أودعت ثلاث حوافظ للمستندات وأشارت المذكرة إلى أن هذه الصورة الضوئية هي التي سمحت بها الدائرة فقط لإرسالها للمحكمة التي تنظر طلب الرد.

ومن هذا العرض يبدو جالياً أن الدائرة المطلوب ردها مزال بحوزتها أصل ملف الطعن وتتخذ فيه ما شاءت من إجراءات، مع مخالفة ذلك لما يوجبه قانون المرافعات من رفع يدها عن ملف الطعن الذي تم ردها عن نظره، بل ومنعت المحكمة التي تنظر طلب الرد من تحقيق دفاع طالب الرد ومعرفة مدي صحة هذا الدفاع من عدمه، وهذه المخالفات الإجرائية المتلاحقة التي كان أخرها منعٍ المحكمة التي تنظر طلب الرد من تحقيق دفاع طالب الرد بلغت حداً من الجسامة أن الدائرة المطلوب ردها قدمت بيدها أدلة وأسانيد واضحة على إنها افتقدت الحيدة الواجبة إزاء نظر الطعن التي رُدت عن نظره، وإن المحكمة ليس أمامها إلا إعمال قرينة الصحة في ما ذهب إليه طالب الرد من أن هناك من المستندات والأوراق التي رفضت الدائرة تقديمها للمحكمة قد تتضمن.

إظهارا لصحة أسباب رد الدائرة عند وصولها إلى المحكمة التي تنظر طلب الرد وإلا فما السبب الذي يدعو الدائرة إلى حجب هذه المستندات وقد وضعت المستندات في جلسة علنية وأمام سائر المطعون ضدهم ومباح الاطلاع عليها من الجميع بجلسة 2016/6/26؟ في حين تقوم دائرة فحص الطعون بحجب هذه المستندات عن المحكمة التي تنظر طلب الرد مدعية إنها – أي تلك المستندات – غير لازمة في الفصل في طلب الرد، وهذا يجعلها وبدون سبب واضح متمسكة بالفصل في موضوع الطعن وان تكون هي صاحبة القول الفصل في تحديد أسباب الرد الصحيحة وكفاية المستندات للفصل في طلب الردٍ وأن وجود محكمة لنظر طلب الرد ليس له قيمة إزاء ما تراه هي كافياً للفصل في طلب الرد فهي قد أحلت نفسها محل المحكمة التي تنظر طلب الرد بما يؤكد صحة ما وقر في ضمير هذه المحكمة من وجود موده من المحكمة لأحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعتها الحكم بغير ميل، ويتعين لذلك رد المحكمة وتنحيتها عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62ق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بانعدام خصومة طلب الرد بالنسبة للمستشار محمد إبراهيم سليمان النجار لوفاته إلى رحمة الله قبل إقامة طلب الرد.

ثانياً: بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد الأستاذ الدكتور المستشار عبد الفتاح صبري أبو الليل لانتهاء خدمته.

ثالثاً: بقبول طلب الرد وبتنحية القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسمائهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم 74236 لســـنة 62ق مع رد الكفالة للطاعن.

صدر هذا الحكم وتلى علناً في يوم السبت 24 ذو القعدة لســـنة 1437 هــ والموافق 2016/8/27 م بالهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

الفصل الرابع

النزاع أمام المحكمة الإدارية العليا

تقديم حول وثائق الفصل :

فوجئت الحكومة بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ببطلان التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والسعودية، حيث تمسكت هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تحت زعم أن توقيع الاتفاقية يندرج تحت أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء نظر الدعاوى بشأنها. واعتبرت الهيئة أن هذا الدفع سيتم قبوله من المحكمة وسترفض الطعن لعدم الاختصاص، فكانت المفاجأة بحكم المحكمة باختصاصها ونظرها موضوع الدعوى. فشهدت هذه الفترة تصريحات من قوى سياسية ونواب في برلمان يدفعون بعدم اختصاص المحكمة، وانها أخطأت في تطبيق القانون، وأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي والدستوري لنظر الاتفاقية.

وبالتالي، قدمت هيئة قضايا الدولة بتاريخ 23 يونية 2016، بصفتها ممثلة عن كل من، رئيس الجمهورية بصفته، ورئيس مجلس الوزراء بصفته، ورئيس مجلس النواب، ووزير الدفاع بصفته، ووزير الخارجية بصفته، ووزير الداخلية بصفته، بتقديم طعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا.

وقامت الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا بالتمسك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة لأن التوقيع على الاتفاقيات الدولية يعتبر عمل من أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء نظر الطعون المقدمة عليها. كما قامت الهيئة بتقديم بعض المستندات التي تؤيد رواية تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية. كما قدمت الهيئة محاضر اجتماعات لجنتي العشرة والخمسين بناءً على طلب من المطعون ضدهم ومن المحكمة. وعملت هيئة قضايا الدولة طوال جلسات نظر الدعوى على التمسك بعدم اختصاص المحكمة، وعلى تأكيد صحة التوقيع الاتفاقية بمختلف المستندات والخرائط.

وفي المقابل، قامت هيئة الدفاع، بتقديم خرائط تثبت تبعية الجزيرتين لمصر في مختلف الحقبات، ومستندات تؤكد على ممارسة مصر وحدها دون أي دولة أخرى السيادة على الجزيرتين في مختلف العصور، مما يقطع بمصرية الجزيرتين وعدم جواز التنازل عنهما بموجب أحكام الدستور. كما أكدت هيئة الدفاع على خروج هذا العمل من فئة أعمال

السيادة وفقا لأحكام الدستور الجديد الذي حظر في المادة 151 منه إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبالرجوع إلى أعمال لجنة العشرة لإعداد الدستور، لاحظت هيئة الدفاع أن المشرع الدستوري قصد إخراج هذه الفئة من المعاهدات من أعمال السيادة وحظر إبرامها بصورة قاطعة.

في هذا الجزء نقرأ الطعن المُقدم من الحكومة على حكم محكمة القضاء الإداري، ومذكرة دفاع المحامي خالد علي المُقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا، وتقرير هيئة مفوضي الدولة الخاص بالدعوى والذي أوصى برفض الطعن المُقدم من هيئة قضايا الدولة، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في 16 يناير 2017 والذي قضى برفض طعن الحكومة.

صحيفة الطعن المُقدمة من الحكومة أمام المحكمة الإدارية العليا على حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

تقرير الطعن

أنه في يوم الخميس الموافق 2016/6/23.

حضر أمامنا مراقب عام المحكمة القضائي

السيد الأستاذ المستشار / رفيق عمر شريف (نائب رئيس هيئة قضايا الدولة) نائباً

عن:

1. السيد / رئيس الجمهورية بصفته.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته.
3. رئيس مجلس النواب بصفته.
4. السيد/ وزير الدفاع بصفته.
5. السيد/ وزير الخارجية بصفته.
6. السيد/ وزير الداخلية بصفته.

ويمثلهم قانوناً هيئة قضايا الدولة بالجيزة عمارات الأوقاف ميدان سفنكس.

(ضد)

- السيد الأستاذ/ علـى أيـوب المحامـي بصفتـه منسق عـام جبهـة الدفـاع عن مؤسسـات الدولـة المصريـة ـ 6 شـارع فتحـي باشـا زغلـول ـ حدائـق القبـه والخصـم المتدخـل انضمامياً إليـه/ محمـد قـدري بـذات العنـوان.

- السيد الأستاذ/ خالد علـى عمـر المحامـي 3 ب شـارع سـليمان الحلبـي ـ القاهـرة والخصـوم المنضمـون إليـه وهـم:

1- مالـك مصطفـى عدلـى 2- عـلاء احمـد سـيف 3- عمـرو إبراهيـم علـى مبـارك 4 ـ احمـد سـعد دومـــــــــه 5- صابـر محمـد محمـد بـركات 6- منـى معيـن مينـا غبريـال 7 ـ عـادل توفيـق واسيلى 8- أسـماء علـى محمـد زكـى 9- ليلـى مصطفـى سويف 10 ـ منـى احمـد سيف الاسـلام 11- منـى سليم حسـن منصــــــــــــور 12- عـلاء الديـن عبـد التـواب عبـد المعطـى 13- محمـد عـادل سـليمان 14- كارم يحيـى سـيد إسماعيـــــــل 15- رجـاء حامـد السـيد هـلال 16- ناجـى رشـاد عبـد السـلام 17- احمـد همـام غنـام 18- سـحر إبراهيـم عبـد الجـواد 19- سـحر مسـعد إبراهيـم 20- سـلوى مسـعد إبراهيـم 21- محمـد فتحـى محمد عنبر 22- هانـى شـعبان السـيد 23- هشـام حسـن محمـد 24- مـروة خيـر الله حسـين 25- عـلاء الديـن احمـد سـعد 26- مهـا جعفـر صولـت 27- محمـد عبـد الوهـاب محمـد 28- سـعاد محمـد سـليمان 29- رشـاد رمـزى صالـح 30- مريـم جـلال محمـد 31- هالـة محمـود مختـار 32- عـوف محمـد عـوف 33- منـى حسـن العوضـى 34- احمـد محمـد احمـد العنانـى 35- مصطفـى احمـد عبـد الفتـاح 36- محمـود احمـد شـعبان 37- وليـد محسـن محمـد علـى 38- محمـدى محمـد علـى 39- محمـد مجـدى احمـد 40- احمـد عمـرو محمـود 41- جيهـان محمـود محمـد 42- نيرميـن فـاروق احمـد 43- محمـد عبـد الحليـم محمـد 44- نوجهـان حسـام الديـن عبـد العـال 45- رانيـه محمـود محمـد فهمـى 46- الهـام إبراهيـم محمـد سـيف 47- ياسـر جابـر علـى 48- حسـام مؤنـس محمـــــــد 49- ياسـر المرزوقـى رزق 50- محمـد الطيبـى التونسـى 51- عمـرو عصـام الديـن محمـد 52- هالـة السـيد محمـد 53- رضـوى ماجـد حسـن 54- عمـر عبـد الله علـى القاضـى 55- مختـار محمـد مختـار 56- ناديـن محمـد ناصـر 57- سـالى السـيد منيـر 58- أسـماء رمضـان السـيد 59 ـ محمـود احمـد عبـد العظيـم 60- مريـان فاضـل كريـوس 61- شـيرين عمـاد عبـد الرحمـن

62- مى عماد عبد الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69- هبة الله حمدى 70- حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- احمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الاهوانى 78- احمد سمير عبد الحى 79- احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد محمد على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- انجى عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على احمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح احمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد ندا 114- طارق احمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد 117- عايدة عبد الرحمن احمد 118- عبد الله يحى خليفه 119- عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحى 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى 124- عمر محمد هاشم وطنى 125- عمرو احمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيه 128- فاتن محمد على 129- فادى رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفيان ظريف لمعى 132- كريم احمد محمد 133- مترى مهاب فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136- محمد حسنين محمد 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود

محمد محمد العيسوى 144- مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفى محمد فرحات 147- مصطفى محمود عبد العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز 150- مها احمد محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على 153- مهند صابر احمد 154- ميادة خلف سيد 155- نانسى كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هانى فؤاد 163- هيام برعى حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفى 165- يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف ساويرس 167- احمد فوزى احمد 168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد 169- انس سيد صالح 170 – محمد عزب احمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفى إسماعيل 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون 178- محمود حسن أبو العينين 179- طارق علوى شومان 180- احمد عادل محمود 181- مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى فريد.

وقرر

أنه يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الحكم الصادر من الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بجلسة الثلاثاء 2016/6/21 في الدعويين رقمي 43709 و 43866 لسنة 70 ق فيما قضي به منطوقة:

قبول الدعوي شكلاً، وبطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما ترتب على ذلك من أثار، أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البحري المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية، عليهما وحظر تغيير وضعها بأي شكل أو إجراء لصالح أي دولة.

وما جاء بأسبابه بصدر صـــــ 11

" ومن حيث أن رئيس مجلس النواب لا صفة له في الدعويين ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق»

وأنه يقيم طعنه على الوقائع والأسباب الآتية:-

الوقائع

بتاريخ 2016/4/9 أعلن عن توقيع أتفاق مبدئي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية محله إعادة جمهورية مصر العربية للمملكة العربية السعودية- جزيرتي تيران وصنافير بناء على ما انتهت إليه محادثات طالت سنين عدة، وأعمال لجان متخصصة ولأن ذلك لا يتأتى إلا باتفاقية جديدة لإعادة

ترسيم الحدود بين الدولتين تطرق الاتفاق إلى تحديد إحداثياتٍ إعادةِ الترسيم وأوقفٍ على ضرورة موافقة مجلس النواب عليه شرطاً لازماً لأعماله سابقاً على تصديق رئيس الجمهورية عليه للبدء في تطبيقه وأعماله.

وما إن أٍعلن عن هذا الاتفاق إلا وإذا بالمطعون ضدهما ومن تدخل أنضمامياً إليهما يولون أوجههم شطر محكمة القضاء الإداري طاعنين على هذا العمل المبدئي غير المتكامل بطلب القضاء لهم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع الطاعنان الأول والثاني على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية....

مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية.

ولكون الخصومة في الدعويين قد تم عقدها على خلاف ما يوجبهٍ القانون من شروط لقبول دعوي الإلغاء أمام مجلس الدولة فضلاً

عن تعلق موضوعها بعمل من أعمال السيادة التي تخرج من دائرة الاختصاص الولائي للمحكمة التي أقيمتا أمامها، فقد كان من دفاع هيئة الدولة إيضاح الحقائق اللازم التنبيه إليها بجلسة المرافعة 2016/5/17 استشهاداً منها بحكم لذات الدائرة في مثل ذات الموضوع محل الدعوي إذ قضت في الدعوي 7039 لسنة 67ق بجلسة 2015/2/17 في الدعوي المقامة أمامها طعناً على اتفاقية ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية ودولة قبرص بأن محاكم القضاء قد استقرت على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لان ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا يتهيأ للسلطة القضائية ولما كان هذا الاتفاق إنما ينظم علاقة جمهورية مصر العربية بالجمهورية القبرصية الأمر الذي يندرج في عدد أعمال السيادة التي استقر عليها القضاء فلا ينعقد له لاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها وبذلك فإن النزاع الماثل يخرج من نطاق الاختصاص **الولائي لهذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي.**

هذا من ناحية ومن ناحية أخري صار التنبيه إلى ضرورة الالتزام بما قرره المشرع الدستوري من اختصاص وسده رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات وباختصاص أوكله مجلس النواب بمراجعة تلك المعاهدات للموافقة عليها أو رفضها اختصاصاً قضائياً واضح الحدود يمارس فيه مجلس النواب وظيفة القاضي الطبيعي للمسأله المطروحة عليه والتي تدخل في أعمال السيادة التي لا يملك القضاء بنوعيه وسائل رقابتها.

واستطرد دفاع الحكومة أيضاً إلى التنبية بحظر مصادرة اختصاص مجلس النواب أو استباقه في الفصل في المسألة محل المنازعة والتي تنحسر عنها ولاية محاكم مجلس الدولة بيد أن ذلك جميعه لم يجد نفعاً، وأعلنت المحكمة أنها تري في تفسير وضعته للفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور: « وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور ويترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة «.

ما يقيم لها الاختصاص بنظر الدعوي وترتب على تبني المحكمة ذلك المنهج الغريب في التفسير إغفالها ما أوجبه الحكم الدستوري من إجراءات وما رتبه من اختصاصات برقابة البرلمان بنود المعاهدات

ومحالهـا. فالبرلمـان هـو القاضـي الطبيعـي للاتفاقيـة أو للمعاهـدة ويحـول اختصاصـه بنظـر أي منهمـا وتدخـل أي سـلطة قضائيـة فـي شـأنهما، ومـا كان يجوز لمحكمـة القضـاء الإداري استباق البرلمـان فـي اختصـاص مقـرر دسـتوريا لــه.

ومـا كان يجـوز لهـا ذلـك باختـزال الحكـم الدسـتوري بتفسـير فقـره منـه وتجاهل باقـي فقراتـه علـى النحـو الـذي بـدت بـه الفكـرة المضطربـه للحكـم فـي انتـزاع الأختصـاص بتعطيـل الحكـم الدسـتوري وحجبـه عـن التطبيـق باجتـزاء النـص وتفسيره علـى نحـو مـا يـؤدي إلـى فكـرة الحكـم تلـك الفكـرة المضطربـة التـي قامـت علـى تعطيـل أحـكام الدسـتور مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـري مخالفـة القانـون بإغفالهـا الحكـم المنشـور للمحكمـة الدسـتورية العليـا فـي القضيـة رقـم 39 لسـنة 17ق الصـادر بجلسـة 1998/6/6 مـن أن أعمـال السـلطة التنفيذيـة التـي تعد لطبيعتهـا – وبالنظـر إلـى خصائصهـا – مسـتعصية علـى موازيـن التقديـر القضائـي التـي يقتضيهـا الفصـل فـي صحتهـا أو بطلانهـا ينبغـي ألا تباشـر السـلطة القضائيـة رقابتهـا عليهـا، لا لأنهـا فـوق الدسـتور والقانـون... **<u>وإنمـا لان ضوابـط ومعاييـر الفصـل فـي مشـروعيتها لاتتهيـأ للسـلطة القضائيـة بـكل أفرعهـا.</u>**

وعلـى نحـو مـا تقـدم حفلـت أسـباب الحكـم المطعـون فيـه بكافـة العيـوب التـي تبطلـه وبـدت تقريراتـه وقـد اعتراهـا أخطـاء تباعـده عـن مقومـات الحكـم القضائـي وخصائصـه، ومنهـا افتراضـه الأدلـة الظنيـة، واعتمـاده أدلـة غيـر معتبـره قانونـاً فـي أمـر يسـتعصي عليـه الإلمـام بتفاصيلـه ممـا جعلـه يسـرف فـي بيـان مـا تسـاند إليـه مغفـلاً نقيضـه وكأن الموازنـة والترجيـح فـي تلـك المسـائل قـد غابـت عنـه بالكليـة وهـو مـا يعـزز مـا أنتهـت إليـه بحـق المحكمـة الدسـتورية العليـا مـن أن المحاكـم قاطبـة لا تملـك وسـائل رقابـة أعمـال السيادة لأن ضوابـط ومعاييـر الفصـل فـي مشـروعيتها لا تتهيـأ للسـلطة القضائيـة بـكل أفرعهـا.

وعلـى نحـو مـا تقـدم بـدت أسـباب الحكـم المطعـون فيـه وقـد شـابها فضـلاً عـن مخالفـة القانـون القصـور والفسـاد والإخـلال بحـق الدفـاع علـى نحـو مـا يجـئ بأسـباب الطعـن عليـه.

(أسباب الطعن)

- **الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بنفي صفة الخصومة في الدعويين عن السيد رئيس مجلس النواب بصفته:-**

حيث تنص المادة (151) من الدستور المصري الحالي على أن: «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها **بعد موافقة مجلس النواب**....".

وحيث أن المشرع الدستوري وبموجب صريح النص الدستوري سالف الذكر قد أوكل إلى مجلس النواب وحده ودون غيره من سلطات الدولة اختصاص مناقشة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة ومن ثم إبداء الموافقة عليها أو رفضها حسبما يتراءى لأعضاء مجلس النواب وهو اختصاص مانع وحصري وقاصر على مجلس النواب، وعلى الرغم من صراحة النص الدستوري في هذا الصدد إلا أن الحكم المطعون فيه قد فاجأ الجميع مقررًا ضمن اسبابه بأن السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته لا شأن له ولا صفة في الدعويين الصادر فيهما ذلك الحكم.

وعلى الرغم من العوار الصارخ والظاهر في نفس الحكم صفة الخصومة عن السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته في الدعويين فإن ذلك العوار قد شاب الحكم أيضا في عدم بيانه للأساس القانوني لنفى تلك الصفة إذ اكتفى الحكم بالقول بأن السيد/ رئيس مجلس النواب لا صفة له في الدعويين ومن يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته.

وليس في هذه التقرير من الحكم إلا تحقيقاً لفكرته المضطربة وما تقتضيه من الاستئثار بالاختصاص وسلبه من صاحبه الأصيل القاضي الطبيعي الذي أوسده الدستور اختصاص الرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة تماشياً وما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها من وجوب توجيه الدعوى إلى الجهة صاحب الصفة والمتصلة اتصالا وثيقا بموضوعها.

- **الإخلال بحق الدفاع:-**

أوضحت هيئة قضايا الدولة حقائق حول ماهية النزاع وجوانبه وبيانا وافياً بكافة القواعد التي تحكمه في أطار التزامها أحكام الدستور والقانون وفي ذلك المقام قدمت الهيئة مذكرة بالدفاع بجلسة 2016/5/29 أمام هيئة مفوضي الدولة. كما قدمت في أثناء فترة الحجز للتقرير 2016/6/2 مذكرة أخرى وبجلسة 2016/6/14 مرافعة ومذكرة رابعة أثناء حجز الدعوى للحكم بتاريخ 2016/6/15. بيد أن الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بيان ما تضمنته تلك المذكرات ايراداً أو رداً وأنما أورد بأسبابه ملا يصح القول به من أدلة من أن الهيئة اعتصمت الصمت وتمترست خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى..... وما استطردت إليه أسباب الحكم من تقرير بأن ذلك لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام.

وليس على هذا النحو تهدر المحكمة عمل هيئة قضائية جبلت على رعاية وصون الصالح العام ليس على هذا النحو تهدر المحكمة احترام هيئة قضايا الدولة أحكامها والنزول على حجيتها وهي المقررة في قضاءها السابق أن اتفاقيات ترسيم الحدود وهي من أعمال السيادة التي لا تدخل في ولايتها.

ليس على هذا النحو تعيب المحكمة التزام هيئة قضايا الدولة بالأحكام المنشورة للمحكمة الدستورية العليا والمؤكدة على أن محل الدعوى من أعمال السيادة الخارجة عن اختصاص محاكم مجلس الدولة.

وليس على هذا النحو أيضا تعيب المحكمة أداء هيئة قضايا الدولة التي لا تنوب عن الدولة في أعمال السيادة وتقوم لها النيابة القانونية عن البرلمان باعتباره سلطة مستقلة من سلطات الدولة عقد لها الدستور الاختصاص بنظر محل هذه الدعوى حال كان من المحكمة أن خالفت القانون بقضاء في الأسباب دون المنطوق بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمجلس النواب!! والذي يدفعنا الى التقرير بذلك أن المحكمة وقد طاب لها المضي في مخالفة القانون أوردت بأسباب حكمها تفسيرًا للفقرة الأخيرة من المادة (151) من الدستور جعلت بموجبه العمل المعيب على ضوء ذلك الحكم عملا ماديا وفاتها في ذلك أن قضاء مجلس الدولة عرف تميزا واضحا في خصوص ما يصدر من جهة الإدارة بين

ما يعد منها قرارا اداريا وبين ما يكون منها عملاً مادياً ومن ولاية اختصاصه لتشمل النوع الأول دون النوع الثاني.

(الطعن رقم 5144 لسنة 43ق.ع جلسة 4/5/2002)

وعلى ما تقدم فإن ما خلصت إليه المحكمة في ذلك الشأن يعد أخلالا واضحاً بحقوق الدفاع مما يعيب أسباب حكمها ويبطله.

- **مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:-**

أولا: قضى الحكم محل الطعن برفض الدفع بعد اختصاص المحكمة والقضاء عموما ولائيا بنظر الدعوى فذلك مردود عليه بالآتي:-

حيث تنص المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 74 لسنة 1972 على أنه:-

"لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

كما تنص الماددة (17) من قانون السلطة القضائية على أنه:-

"ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة."

وباستقرار هذين النصين يتضح أن المشرع أخرج الأعمال التي تتصل بسيادة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية من ولاية المحاكم عموما سواء محاكم مجلس الدول أو محاكم جهة القضاء العادي، وهو ما يقطع بأنه لا يجوز أن تنظر أية محكمة دعوى تتعلق بأعمال السيادة، وذلك نظرا لتعلق هذه الأعمال بسلطة الحكم، وسياسة الدولة العليا فهذه الأعمال تصدر من الدولة بصفتها سلطة حكم ويس بصفتها سلطة إدارة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ عدم اختصاص القضاء عموماً ببحث مشروعية أعمال السيادة والمقرر قانونا أن حكم المحكمة الدستورية هو حكما عيني تنسحب حجيته إلى كافة مؤسسات الدولة

اعتبارا من تاريخ نشره بحيث لا يجوز تأويله أو التعقيب عليه أو نقضه عملا بنص المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستورية المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمتعلقة بعدم اختصاص المحاكم بأن تنظر بطريقة مباشرة أو ير مباشرة في أعمال السيادة وقد أوردت في حيثيات حكمها ما يلي:

(ومن حيث أن المادة (17) من قانون السلطة القضائية تحول بنصها دون النظر قضائياً في أعمال السيادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وحيث أن ما ينعاه المدعي من مخالفة هذا الحظر للدستور مردود بأن أعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر بطبيعتها- وبالنظر إلى خصائها- مستعصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها الفصل في صحتها أو بطلانها ينبغي ألا تباشر السلطة القضائية رقابتها عليها لا لأنها فوق الدستور أو القانون بما يحول دون خضوع الجهة التي أصدرتها لكل أشكال مسئوليتها عنها، وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتيأ للسلطة القضائية بكل أفرعها، وفيما وراء دائرة هذه الأعمال التي تستقل هذه السلطة بتحديد ما يندرج تحتها، فإن رقابتها التي تدخل في عموم ولايتها لا يجوز إجهاضها)

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 139 لسنة 17/ق- دستورية- جلسة 6/6/1998- مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة- السنة 42- العدد الرابع- أكتوبر/ ديسمبر سنة 1998- ص 91- 95)

وقد أعلمت المحكمة الموقرى بذات تشكيلها هذا المبدأ مسايرة في ذلك حكم المحكمة الدستورية سالف البيان حيث قضت في حكمها الصادر بجلسة 2015/2/17 في الدعوى رقم 7039 لسنة 67 ق بأنه:- (قد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لا لأن هذه الأعمال فوق الدستور أو القانون ولكن لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للسلطة القضائية، هذا بالإضافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء، ومن هذه المسائل علاقات الدولة الخارجية بالدول الأخرى والتي يشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات الدولية معها وتعديلها وإلغائها.

ومن حيث إن محل النزاع في الدعوى هو الاتفاق المبرم بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين، حيث يطلب المدعي وقف تنفيذ هذا الاتفاق والحكم بإلغائه، استناداً للأسباب التي فصلها في صحيفة دعواه، ولما كان هذا الاتفاق إنما ينظم علاقة جمهورية مصر العربية بالجمهورية القبرصية، الأمر الذي يندرج في عداد أعمال السيادة التي استقر عليها القضاء، فلا ينعقد له الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها، وبذلك فإن النزاع الماثل يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لهذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى)

((يراجع في ذلك حافظة مستندات الدولة المقدمة بجلسة 7/6/2016 والتي انطوت على صورة من الحكم سالف البيان والمقدم على سبيل الاسترشاد))

لما كان ما تقدم، وكان النزاع محل الطعن لا يخرج عن هذا السياق وينسحب عليه ما سلف من مقررات ومبادئ قانونية ودستورية اقرها القضاء الأمر الذي يتعين معه عدم إغفالها أو الخروج عليها بما يقتضي معه القضاء- بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما ولائيا بنظر الدعوى وحيث ان الحكم محل الطعن قد قضى بغير ذلك فقد جاء قائما على غير أساس من الواقع والقانون.

وحيث تنص المادة الخامسة من الدستور الحالي على أنه:-

(يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور)

وإزاء ذلك فإن طلب المدعي استدعا الولاية القضائية بدعواه المطروحة يكون على غير سند من الدستور والقانون إذ من المقرر قانونا أن الرقابة القضائية تقوم على الفصل في خصومة مع جهة الإدارة حول قرار أصدرته أو قرار كان من الواجب عليها إصداره ولم تصدره بما مؤداه أنه لا محل للرقابة القضائية إلا إذا كان ثمة تصرف إداري ايجابي أو سلبي يسوغ بسط تلك الرقابة عليه وحسم النزاع الناشئ عنه وهو ما لم يتوافر بشأن الدعوى المطروحة والتي لا تنطوي على قرار إداري يصلح أن يكون محلا لدعواه ولا يثير نزاعا ترتبط به مصلحة معتبرة قانونا

كون الاختصا برقابة هذا العمل قد وسدته أحكام الدستور ذاته لمجلس النواب فلا يسوغ استنهاض ولاية القضاء في استياق اختصاص محجوز لمجلس النواب فلا يسوغ استنهاض ولاية القضاء بغية استباق تقرير إجراء إداري يتعلق بذلك الموضوع وإلزام السلطة التنفيذية بإنفاذه وهو ما يخرج عن حدود ولاية القضاء ويمثل تدخلا وإهدارا للاختصاصات الدستورية المحجوزة لكل من السلطتين ونطاق وظيفتهمت ولا يسوغ اعتباره محلا للرقابة القضائية.

ومن ثم فإن ما يطلبه المدعي يتمخض عن استدعا ولاية القضاء واستنهاض رقابته بشأن أمر يتعلق باختصاص أصيل محجوز دستوريا لمجلس النواب على نحو يمثل تدخلا وإهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات ومخالفة لصريح نص المادة الخامسة من الدستور أنفة البيان.

وتنص المادة 101 من الدستور الحالي على أنه:-

"يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك على النحو المبين في الدستور»

وتنص المادة المادة (151) منه على أن:-

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة»

كما تنص المادة 190/ منه على أن:-

"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل

القانونيـة للجهـات التـي يحددهـا القانـون، ومراجعـة، وصياغـة مشـروعات القوانيـن والقـرارات ذات الصفـة التشـريعية، ومراجعـو مشـروعات العقـود التـي تكـون الدولـة، أو إحـدى الهيئـات العامـة طرفـا فيهـا، ويحـدد القانـون اختصاصاتـه الأخـرى».

والمسـتفاد ممـا تقـدم أن مجلـس النـواب هـو الجهـة الوحيـدة القائمـة علـى شئون التشـريع وسـن وإصـدار القوانيـن، كمـا أنـه المنـوط بـه الموافقـة علـى مـا يبرمـه رئيـس الجمهوريـة مـن معاهـدات مـع الـدول الأخـرى فـلا يجـوز لرئيـس الجمهوريـة التصديـق علـى تلـك المعاهـدات إلا بعـد موافقـة مجلـس النـواب، ويكـون لتلـك المعاهـدات بعـد التصديـق عليهـا قـوة القانـون بعـد نشـرها وفقـاً لأحـكام الدسـتور.

ولمـا كان مـا تقـدم وكان الثابـت أن الإجـراء الـذي قامـت بـه الحكومـة بوصفهـا سـلطة حكـم بخصـوص ترسـيم الحـدود بيـن جمهوريـة مصـرٍ العربيـة والمملكـة العربيـة السـعودية أصبـح بحـوزة مجلـس النـواب ومحـلاً للدراسـة مـن قبـل لجـان مجلـس النـواب المختصـة بمـا يعـد معـه مـن قبيـل الأعمـال البرلمانيـة التـي يباشـرها مجلـس النـواب والتـي ينتفـي عنهـا سـمات المنازعـة الإداريـة ومـن ثـم فـإن النـزاع محـل الطعـن قـد صـار متعلقـا بعمـل برلمانـي مـن اختصـاص مجلس النـواب ولجانـه المختصـة بمـا يخرجـه مـن اختصـاص القضـاء عمومـاً.

ومـن ثـم فإنـه لا محـل لمـا أثيـر مـن جـدل حـول مـا جـاء بالفقـرة الأخيـرة مـن نـص المـادة (151) مـن الدسـتور فيمـا نصـت عليـه مـن أنـه (وفـي جميـع الأحـوال لا يجـوز إبـرام أيـة معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور، أو يترتـب عليهـا التنـازل عـن أي جـزء مـن إقليـم الدولـة).

بحيـث أن قـراءة ذلـك النـص الدسـتوري لا يتأتـى بمعـزل عـن كل نصـوص الدسـتور أو اقتطاعهـا مـن سـياقها وبعيـدا عـن مقصـد المشـرع الدسـتور والقـول بغيـر ذلـك يعنـي تهاتـر نصـوص الدسـتور وهـو مـا لا يجـوز ذلـك أن التكامـل بيـن النصـوص الدسـتورية، مؤداه: امتنـاع تعارضهـا وتماحيهـا، وتجانسـها لا تهاترهـا، ضمانـاً لتحقيـق المقاصـد التـي ترتبـط بهـا، فـلا يكـون أحدهـا نسـخاً لسـواه، فالأصـل فـي النصـوص الدسـتورية أنهـا تتكامـل مـع بعضهـا، لتجمعهـا وحـدة عضويـة تضـم أجزاءهـا، وتوحـد بيـن قيمهـا، فـلا تنعـزل عـن محيطهـا، ولا ينظـر إلـى بعضهـا اسـتقلالاً عـن سـواها، بـل تتناغـم فيمـا بينهـا بمـا يكفـل تقابلهـا تفاعهـا، لا تعارضهـا وتهادمهـا.

(يراجع في ذلك، القضية رقم 116 لسنة 18 قضائية دستورية بجلسة 2/8/1997 ج8 دستورية ص789 والقضية رقم 2 لسنة 15 قضائية "دستورية" بجلسة 4/1/1997 ج8 دستورية ص241)

وعليه فإنه يجب التسليم بما ورد بالدستور من تحديد اختصاصات لمجلس النواب من أنه طبقاً لنص المادة (101، 151، 159) فهو المنوط به سن وإصدار القوانين ومراقبة كافة ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال وتصرفات بل أكثر من ذلك فإن المشرع الدستوري جعل مجلس النواب السلطة الوحيدة المنوط بها مسائلة رئيس الجمهورية حال مخالفته الدستور ومن ثم فإن المخاطب بتطبيق الفقرة الأخيرة من نص المادة (151) هو مجلس النواب فهو المنوط به التحقق من أتفاق المعاهدات التي تبرمها الدولة لنصوص الدستور من عدمه كما أنه المنوط به وحده التحقق مما إذا كانت الاتفاقية يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة من عدمه.

وعليه فإذا ما انتهى مجلس النواب إلى رفض الاتفاقية الأمر الذي يؤدي إلى زوال أساب المنازعة من الوجود القانوني فلا يصح أن توجه إليه أي دعوى لأنعدام محلها أما إذا أجاز مجلس النواب الاتفاقية فانه يكون بمثابة إجراء كاشف لصحة ما قامت عليه تلك الاتفاقية من أسباب وأسانيد وسلامة المعطيات التي بنيت عليها على نحو لا تنشئ معه تلك الموافقة أي مراكز قانونية بالنسبة للطرفين أو تنتقص منها أو تعدل فيها.

ومما تقدم جميعه يضحى الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما ولائيا بنظر الدعوى قد استوى على سوقه من صحيح الواقع وحكم القانون متعينا إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما ولائيا بنظر الدعوى.

<u>**ثانيا:-**</u> قضى الحكم محل الطعن برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وذلك مردود عليه بالآتي:-

أن دعوى الإلغاء تدور وجودا وعدما مع القرار الإداري فإذا انتفى القرار الإداري أصبحت دعوى الإلغاء غير مقبولة شكلا دون أن يتطرق القاضي إلى بحث شروط قبول الدعوى الأخرى كالمصلحة والصفة، وإذا كانت شروط قيام وانعقاد الخصومة تسبق بحث وجود أو عدم وجود القرار محل دعوى الإلغاء.

فمن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا:

"الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ولما كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يكون القرار قائما منتجا آثاره عند إقامة الدعوى، وإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم عند رفعها ولم تصادف محلا»

(يرجع حكم المحكمة الإدارية العليا- في الطعن رقم 420 لسنة 37 ق عليا- بجلسة 1994/1/4 مشار إليه بالموسوعة الإدارية الحديثة لمبادئ المحكمة الإدارية العليا للمستشار/ حسن الفكهاني والدكتور/ نعيم عطية طبعو 2000/1999- الجزء رقم 46 قاعدة رقم 240- ص 699: 702 ويراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم 1383 لسنة 31 ق- جلسة 1986/1/18- السنة (31)- ص 898- مشار إليه بكتاب دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري للمستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين- الكتاب الأول- ص 11)

لما كان ما تقدم، وكانت حقيقة ما يهدف إليه المطعون ضدهما وفقاً للتكييف الصحيح لطلباتهما في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها والأوراق المقدمة فيها هو بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما ترتب على ذلك من أثار أخصها البقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير للسيادة والملكية المصرية.

ومن حيث أن الثابت وعلى نحو ما سلف بيانه في مقام الدفع بعدم الاختصاص، أن النزاع الماثل، هو عمل يندرج في نطاق أعمال السيادة، طبقا لما سلف بيانه، وبهذه المثابة يخرج هذا النزاع عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحكمة، لكون المنازعة بشأنه لا تعد من قبيل المنازعة الإدارية، ولعدم مساس سلطة من السلطات باختصاص تقرر دستورياً للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب باعتباره المختص دستوريا برقابة السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من إعمالا أو تصرفات لاسيما وان الأعمال محل الطعن لا تعدو كونها إجراءات تمهيدية لا ترقى إلى مصاف القرارات الإدارية لاسيما وان الاتفاقية محل الطعن لا تدخل حيز التنفيذ ولا يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية إلا بعد عرضها على مجلس النواب بما يجعل الطعن

الماثل منصبا على إجراءات تمهيدية ينتفي عنها سمات القرار الإداري، وعليه فإن المنازعة محل الطعن لا تتمخض بحال عن اختصامٍ قرار إداري بالمعنى المقصود بقانون مجلس الدولة حتى يكون محلاً للطعن عليه بالإلغاء.

وفي ضوء ما تقدم جميعه يتأكد على وجه اليقين أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري متفقا وصحيح حكم القانون وما استقر عليه أحكام القضاء على التفصيل السابق متعينا إلغاء الحكم المطعون فيه.

<u>ثالثا:</u> أسس الحكم محل الطعن قضائه في الفصل في موضوع الدعوى على المستندات المودعة من المدعيين وقطع بمصرية جزيرتي تيران وصنافير وان هناك تنازل من الحكومة المصرية عنهما وذلك مردود عليه بالآتي:

إن الثابت أن المستندات المقدمة من المدعين بعضها صور ضوئية لا يمكن التأكد من حقيقتها- والبعض الأخر مستخرجات مطبوعة من شبكة الإنترنت لا ضامن لحجيتها وأما عن الكتب المقدمة فهي تعبر عن رأى كاتبها في حقبة تاريخية معينة وفي ظل ظروف محددة ولا يمكن البناء عليها وحدها كدليل فاصل في النزاع حيث المدعيين قد عجزوا عن أثبات دعواهم ولم يقدموا دليلا مقبولا يمكن التساند عليه للفصل في الدعوى ومن ثم فأن المدعى عليهم بصفاتهم غير مكلفين بنفي ما هو غير ثابت خاصة إن الحاضر عن الدولة قام بجحد كافة الصور الضوئية للمستندات المقدمة من المدعيين عملا بنص المادة (12) من قانون الإثبات بما مؤداه زوال قرينة الإثبات عنها وعدم الأعتداد أو الاحتجاج بها في مواجهة المطعون ضدهم بصفاتهم،

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا أنه: (لا حجية لصور الأوراق العرفية في الإثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذي يتعين الرجوع إليه كدليل في الإثبات- مؤدى ذلك: أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للاحتجاج بالصورة- إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جديةحولها يقتضي طرحها جانباً)

"طعن رقم 865 لسنة 32 ق.ع جلسة 1989-4-11"

كمـا قضـت ذات المحكمـة بأنـه: (يتحتـم قيـام الأحـكام القضائيـة فـي تحديدهاللوقائـع التـي تتعلـق بالانزعـة التـي تحسـمها علـى مـا يثبـت مـن المسـتندات أو غيرهـا مـن الأدلـة ووسـائل تحقيـق ادعـاءات الطرفيـن وفقـاً لقواعـد وأصـول الإثبـات والتـي تحقـق القطـع واليقيـن فـي وقائـع النـزاع التـي لا يسـوغ قانونـاً أن تقـوم علـى الظـن والتخميـن أو علـى المعلومـات الشـخصية للقضـاة أو علـى الاسـتنتاج غيـر السـديد والـذي لا تـؤدي المقدمـات التـي يوردهـا الحكـم إلـى النتائـج التـي يرتبهـا عليـه- اسـتقلال القضـاء يحتـم علـى القاضـي القضـاء علـى أسـاس وقائـع ثابتـى بأدلتهـا القانونيـة بعـد تحقيقهـا وتحديدهـا بيقيـن وهـذا وحـده الـذي يمثـل ضمانـة أساسـية لحمايـة الحقـوق والحريـات وتحقيـق سـيادة القانـون ويكفـل رعايـة وتوطيـد حـق الدفـاع- تطبيـق)

"الطعن رقم 549 لسنة 35 ق.ع جلسة 4-4-1993"

ومـن المقـرر أيضـاً أن: الأصـل أن يقـع علـى عاتـق المدعـى، وهـذا الأصـل لا مفـر مـن الأخـذ بـه فـي مجـال المنازعـة الإداريـة متـى تعلـق الأمـر بإنـكار جهـة الإدارة المدعـى عليهـا لوجـود مسـتند أو قـرار بعينـه، ففـي هـذه الحالـة يتعيـن علـى المدعـى أن يثبـت عـدم صحـة هـذا الإنـكار وأن يقيـم الدليـل علـى خـلاف مـا تدعيـه

(طعن رقم 1415 لسنة 43 ق.ع جلسة 14/6/2003)

ولا ينـال مـن ذلـك مـا ذهـب إليـه الحكـم المطعـون فيـه مـن ان الدولـة قعـدت عـن تقديـم المسـتندات وذلـك مـردود عليـه بالاتـي:

حيـث تنـص المـادة الأولـى مـن قانـون الإثبـات علـى أن:- «علـى الدائـن إثبـات الالتـزام وعلـى المديـن التخلـص منـه....».

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

"مـا ذهـب إليـه الحكـم المطعـون فيـه مـن ان الحكومـة قـد نكلـت عـن تقديـم المسـتندات فتقـوم قرينـة لصالـح المدعـى تلقـى بعبـء الإثبـات علـى عاتـق الإدارة فهـو مخالـف لقاعـدة قانـون الإثبـات التـي تقضـى بـان علـى الدائـن إثبـات الالتـزام وعلـى المديـن إثبـات التخلـص منـه كمـا يخالـف الأصـل العـام المقـرر بـان البينـة علـى مـن ادعـى وهـو مـا يقتضـى رفـض الدعـوى ولا ينهـض سـندا سـليما للحكـم المطعـون فيـه الأخـذ بغيـر هـذا النظـر مـا قـرره بشـأن موقـف جهـة الإدارة مـن تقديـم.....رغـم طلـب تقديمهـا مـرارا مـن

جانب المحكمة استظهار من ذلك قرينة لصالح المطعون ضده تنقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة..........“

(الطعن رقم 2365 لسنة 31ق ع. جلسة 27/5/1985. المحكمة الإدارية العليا)

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر ومن ثم يكون الحكم والحالة هذه قد أسس قضائه على أسباب غير سائغة في هذا الشق منه لا تكفى لحمل منطوقة على قضائه وعابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق أحكام القانون وتأويله، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قائما على أساس قانوني سليم جديرا بالقبول، الأمر الذي ينهض دليلا مبررا لإلغاء الحكم المطعون فيه.**وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر وقضى بإلغاءٍ القرار المطعون فيه لإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون حرياً بالإلغاء.**

<u>وعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة:-</u>

لما كان ما سبق وكان مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام محكمة أول درجة ومن ثم الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وفقا لأحكام المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 هو توافر ركنين أساسيين:-

أولهما: ركن الجدية ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أو الحكم المطعون عليه.

ثانيهما: رطن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار أو الحكم محل الطعن نتائج يتعذر تداركها.

لما كان ما سبق ولما كان الحكم المطعون عليه يرجح الإلغاء لما سلف بيانه من أسباب وكان من شأن تنفيذه أن يلحق بالطاعنين بصفاتهم وبالدولة المصرية عمة وفي علاقتها الدولية على وجه الخصوص أبلغ الأضرار، فأنه يحق معه طلب وقف تنفيذه بصفة عاجلة لحين الفصل في الموضوع.

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيديها الطاعنين بصفاتهم

بالمرافعـة والمذكـرات.

(بناء عليه)

يطلـب الطاعنـون بصفاتهـم بعـد اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة المنصـوص عليهـا بقانـون مجلـس الدولـة تحديـد أقـرب جلسـة أمـام دائـرة فحـص الطعـون بالمحكمـة الإداريـة العليـا لتأمـر بصفـة مسـتعجلة بوقـف تنفيـذ الحكـم المطعـون فيـه ثـم إحالـة الطعـن إلـى دائـرة الموضـوع بالمحكمـة الإداريـة العليـا لتقضـي:-

- **بقبول الطعن شكلاً**
- **وفـي الموضـوع: بإلغـاء الحكـم المطعـون فيـه فيمـا تضمنـه أسـبابه ومـا قضـى بـه نطوقـه والقضـاء مجـددا**

أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى.

مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

عن الطاعنين بصفاتهم

المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس مجلس هيئة قضايا الدولة

قرر بهذا الطعن وتوقع منا

ومن السيد المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

وقيد برقم لسنة 62 ق.ع

المذكرة المُقدمة من المحامي خالد علي أمام المحكمة الإدارية العليا



مذكرة بدفاع

السيد/ خالد على عمر وآخرين مطعون ضدهم

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية وآخرين طاعنين

فى الطعن 74236 لسنة 62 قضائية

والمحجوزة للحكم لجلسة الإثنين الموافق 2017/1/16

أمام الدائرة الأولى فحص بالمحكمة الإدارية العليا

الموضوع

بتاريخ 2016/6/23 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طعناً في الحكم **الصادر لصالحنا من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة 2016/6/21م في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية.** والقاضي منطوقه:»أولا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما، وثانيا: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري

وضمن حدود الدولة المصرية، وإ+ستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف «

وطلب الطاعنون - بصفاتهم - للأسباب الواردة بتقرير الطعن — تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً، وفى الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، ومن باب الإحتياط الكلى:برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي، وحدد لنظره أمام دائرة فحص الطعون **جلسة 2016/6/26**،

وأثناء نظر الطعن بذات الجلسة قدم السيد/ محمد عادل سليمان- المحامى — المنضم في الخصومة برقم (13) إلي المطعون ضده الثاني (خالد على)— طلبا برد السادة أعضاء الدائرة الأولى لفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والتي تنظر الطعن بأكملها، ومن ثم تقرر إحالة طلب الرد إلى الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطلب بهيئة مغايرة، وقيد طلب الرد بجدول المحكمة تحت رقم 75215 لسنة 62 ق، وحدد لنظره جلسة 2016/7/30، ثم تأجل نظره إلى جلسة 2016/8/13، وبجلسة 2016/8/27 قضت هيئة المحكمة فيه: أولاً: بانعدام الخصومة في طلب الرد بالنسبة للمستشار/ محمد إبراهيم سليمان، لوفاته إلى رحمة الله تعالى قبل إقامة طلب الرد، وثانيا:بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد المستشار/ عبد الفتاح صبري أبو الليل لإنتهاء خدمته، وثالثا: بقبول طلب الرد وبتنحية القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق مع رد الكفالة للطاعن.

وقد تأشر على ملف الطعن من السيد المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية العليا بالإحالة إلى الدائرة الأولى فحص بتشكيلها الجديد، وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات

الطلبات

نلتمس القضاء برفض الطعن الماثل، وتأييد حكم محكمة القضاء الإداري

الصادر لصالحنا بجلسة 2016/6/21م في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، والقاضي منطوقه: «<u>أولا:</u> برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما، <u>وثانيا:</u> بقبول الدعويين شكلا، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف» **مع إلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين، وحفظ أى حقوق أخرى للمطعون ضدهم.**

الدفاع

<u>مقدمة لابد منها:</u>

-فوجيء جميع المصريون ومنهم المطعون ضدهم والخصوم المنضمين لهم يوم 9 إبريل 2016 بإصدار مجلس الوزراء بيان صحفى نشر على الموقع الإلكترونى للمجلس، يشير إلى توقيع العديد من الإتفاقيات ومذكرات التفاهم بين مصر والسعودية، ومنها اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وجاء بالفقرة قبل الأخيرة من البيان العبارات التالية <u>"وقد أسفر الرسم الفنى لخط الحدود بناء على المرسوم الملكى والقرار الجمهورى المشار إليهما أعلاه عن وقوع جزيرتى صنافير وتيران داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، **والجدير بالذكر أن جلالة الملك عبد العزيز آل سعود كان قد طلب من مصر في يناير 1950 أن تتولى توفير الحماية للجزيرتين**، وهو ما استجابت له وقامت بتوفير الحماية للجزر منذ ذلك التاريخ»</u> وهو ما يؤكد إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بالتنازل عن الجزيرتين لصالح السعودية بزعم أنهما:

(1)يقعا في المياة الإقليمية للسعودية، (2) أن ملك السعودية كان قد طلب من مصر في يناير 1950 توفير الحماية للجزيرتين.(راجع حافظة المستندات رقم 1 والمقدمة أمام محكمة القضاء الإداري وبها صورة ضوئية من الموقع الإلكترونى لمجلس الوزراء منشور عليه البيان

سـالف الذكـر)

-وبتاريـخ 25 ابريـل 2016 نشـرت كل الصحـف المصريـة أن مجلـس الشـورى السـعودى وافق بالإجماع علـى اتفاقيـة تعييـن الحـدود البحريـة بيـن البلديـن، والتـي تتضمـن أن جزيرتـى تيـران وصنافيـر تقعـان داخـل الميـاه الإقليميـة للمملكـة (راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 1)

-كمـا صـرح وزيـر الخارجيـة المصـري سـامح شـكرى لجريـدة اليـوم السـابع بتاريـخ 31 مايـو2016 أن الجـزر ليسـت مصريـة، وأن دولتنـا احتلتهمـا عـام 1950 للحفـاظ عليهمـا (راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 4 المقدمـة أمـام محكمـة القضـاء الإداري)

-كمـا صـرح رئيـس الجمهوريـة فـي لقائـه مـع الإعلامييـن وممثلـى المجتمـع المدنـى بتاريـخ 13 إبريـل 2016 أن الجـزر غيـر مصريـة (راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 4 المقدمـة أمـام محكمـة القضـاء الإداري)

-ونشـرت الأهـرام فـي 11 ابريـل 2016 تقريـر إخبـارى مطـول بـأن مصـر أطلعـت إسـرائيل علـى بنـود الاتفاقيـة، وعلـى رسـالة الأميـر محمـد بـن سـلمان ولـى ولـى العهـد السـعودى لرئيـس الحكومـة المصريـة المهنـدس شـريف إسـماعيل، والـذي جـاء فيـه أن السـعودية سـتحترم تنفيـذ الالتزامـات التـي كانـت علـى مصـر وفقـا للمعاهـدة، وأن الكنيسـت سيناقشـها (راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 3 المقدمـة أمـام محكمـة القضـاء الإداري) فـكل ذلـك دفـع المطعـون ضدهـم لإقامـة الطعـن أمـام القضـاء الإداري للحكـم لهـم بطلباتهـم السـالف بيانهـا.

السيد الرئيس...السادة المستشارين الأجلاء..

ربمـا قدرنـا جميعـاً أن نقـف فـي هـذه القضيـة سـواء كقضـاه أو محاميـن أو متقاضيـن بحثـاً عن الحـق والإنصـاف الـذي نطـوق لـه، وكشـفاً لحقيقـة تاريخيـة ثابتـة بـأن جزيرتـى تيـران وصنافيـر تقعـان ضمـن الأراضـى المصريـة، فهمـا جـزء لا يتجـزأ منهـا، عـاش عليهـا المصريـون منـذ مئـات السـنين، وخاضـوا الحـروب مـن أجلهـا، وارتـوت رمـال هـذه الجـزر مـن عرقهـم ودموعهـم ودمائهـم، دافـع المصريـون عنهـا، واسـتردوها بعـد كل محـاولات احتـلال الصهاينـة لهـا، فمـن يملـك هـذه الجـزر يملـك التحكـم فـي خليـج العقبـة خاصـة أن الممـر الوحيـد الصالـح للملاحـة بهـذا الخليـج هـو

(ممر الانتربرأيس)[2] الذي يقع بين شواطىء جزيرة تيران، وشواطىء شرم الشيخ ورأس نصرانى، وتسمى تلك المنطقة الواقعة بين الشاطئين بمضيق تيران، وهو ما مكن مصر من إغلاق هذا المضيق، والتحكم في خليج العقبة إبان الحروب التي خاضتها مصر، باعتبار أن مضيق تيران هو مضيق مصرى خالص يقع بكامله في المياه الاقليمية المصرية[3].

وعبر هذا التاريخ الطويل حافظ المصريون على هذه الجزر، وضحوا من أجلها، ولم يهددها أى خطر بقدر ما هددها سلوك الطاعنين حال قيامهم على نحو مفاجىء بالإعلان عن توقيع مصر على إتفاق لترسيم الحدود البحرية مع السعودية يخرج جزيرتى تيران وصنافير من الأراضى المصرية، بل وتبارى الطاعنون وتابعيهم للإدعاء بأن الجزر سعودية، فتارة يدعون أن الملك عبد العزيز طالب مصر باحتلال الجزر لعدم وجود بحرية سعودية قادرة على إنجاز تلك المهمة، وتارة يدعون أنها لا تقع في المياه الإقليمية المصرية، وتارة يدعون أن مصر استأجرت تلك الجزر من السعودية، وتارة يدعون أن لمصر حقوق انتفاع على هذه الجزر بالإتفاق مع السعودية وستنتهى هذا العام، وتارة يدعون أن السعودية تنازلت عن هذه الجزر لمصر لمدة تسعون عام، وتارة يدعون أن مصر لا تتمتع بحقوق السيادة على هذه الجزر وإنما تتمتع فقط بحقوق إدارتها بالإتفاق مع السعودية، وتارة يدعون أنهم لم يتنازلوا عن الجزيرتين ولكن قرار الرئيس مبارك رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية هو الذي أخرج الجزيرتين من الأراضى المصرية، وتارة يدعون أن مصر تسلمت هذه الجزر من السعودية كوديعة وأنها الآن ترد وديعتها....الخ

لقد تعددت رواياتهم، ورغم أنها جاءت متباينة ومتناقضة إلا أنها كانت تدور في فلك واحد يستهدف دعم سلوك وتصرف الطاعنين المناهض للدستور، والإدعاء بعدم مصرية الجزيرتين، ولم يستهدفوا من ذلك إلا

---

2 د عائشة راتب – بحث إغلاق خليج العقبة في وجه العدوان الإسرائيلى- منشور بمجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع- بعنوان دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران- تم إلقائها بندوة الجمعية يوم 29 مايو 1967

3 للاقتصاد السياسى والتشريع- مرجع سابق ء – د بطرس بطرس غالى- بحث خليج العقبة بين القومية العربية والدولة الصهيونية- الجمعية المصرية

طمس الحقيقة وإخفائها، وتزييف التاريخ والجغرافيا، واغتيال الوعى المجتمعى، لوأد أى إرادة وطنية تناهض هذه الجريمة أو تطالب بكشفها ووقفها.

لذلك كله كان اللجوء لهذه المنصة من أجل الحقيقية فقط، فلسنا أمام نزاع تقليدى بين طرفين (مواطن وسلطة)، لكننا أمام قضية استثنائية، شئننا أم أبينا، سيسجلها التاريخ وستحفظها الأجيال القادمة إما لنا أو علينا، وهى قضية وطنية خالصة، عابرة لكل الإنحيارات السياسية أو الفكرية، فعندما يتعلق الأمر بأراضى الوطن وسيادته عليها، فلا نملك جميعاً إلا الدفاع عنها انصياعاً لنص المادة 86 من الدستور والتي وصفت الدفاع عن الوطن وحماية أرضه ب (الشرف والواجب المقدس) وهو الوصف الذي اختص به الدستور (الأرض) ولم يطلقه على أى حق أو حرية وردت به، لذلك فنحن جميعاً أثناء نظر وتداول هذه القضية أمام شرف وواجب مقدس يعلو على أي اعتبار سياسى أو فكري، يلقي علينا جميعاً بمسئولية تاريخية لتوخى الحذر والدقة في كل مستند نقدمه ونعتد به، وكل كلمة نسطرها في مذكراتنا أو محاضر جلساتنا أو حيثيات أحكامنا، فليس هناك أقدس من الزود عن الوطن وحماية أراضيه مهما كانت التحديات أو التضحيات.

ومن المحزن أن نؤكد أن الدولة عمدت إلى الإمتناع عن تقديم العديد من المستندات تتعلق بهذا النزاع حيث امتنعت عن تقديم الوثائق التاريخية التي تحت يديها، وطلبنا إلزام الحاضر عن الدولة بتقديمها، بل وسلمناه صوراً منها، كما امتنعت الدولة عن تقديم محاضر الأعمال والمراسلات والمكاتبات الحقيقية بين مصر والسعودية في هذا الشأن. فاستمرار إمتناع الدولة عن تقديم تلك المستندات للمحكمة يمثل فقط حلقة من حلقات تجهيل المجتمع، واستخفافاً بنصوص الدستور، وعدواناً على مبدأ سيادة القانون، وإنكاراً بواح للعدالة.

عناصر الدفاع

أولاً: الإتفاق الطعين يناهض نصوص الدستور التي تحظر التنازل عن أى جزء من أراضى الدولة:

إن النزاع الماثل لن يحسم بوجهات النظر لكن الحقائق هي وحدها القادرة على حسمه لأنها تعلو على كل الأراء مهما كانت وجاهتها، والتدليل على مصرية الجزيرتين يستدعى حتما إيضاح وسرد الحقائق الإنسانية

والجغرافية والتاريخية والسياسية والعسكرية، وتبيان أدلتها، لذلك سوف نتناول عناصر هذا الدفع في ثلاثة أقسام رئيسية: **الأول**: حول مصرية الجزيرتين وموقف السعودية حتى رفع العلم المصري عليهما والعدوان الثلاثي على مصر، **والثاني**: حول ممارسة مصر لكامل حقوق السيادة على الجزيرتين دون شريك منذ رفع العلم المصري عليهما حتى توقيع الإتفاق الطعين، **والثالث**: حول تطورات الموقف السعودى من الجزيرتين منذ رفع العلم المصري عليهما حتى توقيع الإتفاق الطعين، وذلك كله على التفصيل التالى:

القسم الأول: حول مصرية الجزيرتين

وموقف السعودية حتى رفع العلم المصري عليهما والعدوان الثلاثى على مصر

سوف نتناول هذا القسم في ست مراحل تاريخية، حيث نشرح حقائق كل مرحلة، وأدلتها، وننهيها باستخلاصات ختامية، وذلك على التفصيل التالى:

المرحلة الأولى: من عهد الدولة العثمانية حتى عام 1892،

المرحلة الثانية: من 1892 حتى 1906،

المرحلة الثالثة: من حادثة طابا واتفاق 1906 حتى 1924،

المرحلة الرابعة: من 1924 حتى 1949،

المرحلة الخامسة: من 1949 حتى رفع العلم المصري على جزر فرعون وصنافير وتيران (13، 28،21 يناير 1950)

المرحلة السادسة: منذ رفع العلم على جزيرتى تيران وصنافير حتى العدوان الثلاثى على مصر عام 1956.

وذلك على التفصيل التالى:

المرحلة الأولى: من عهد الدولة العثمانية حتى عام 1892:

(1) **موقع جزيرتا تيران وصنافير[4]:**

---

4 د صبرى العدل- التطور التاريخى لجزيرتى تيران وصنافير 1906- 1950

تقع جزيرتا تيران وصنافير في مدخل خليج العقبة، والخليج يبلغ طول ساحله 230 ميل بحرى، يمتد 125 ميل في مصر، و95 ميل في السعودية، و4 أميال في الأردن، و6 أميال في أراضى عربية تحتلها إسرائيل، وعرضه ما بين 12 إلى17 ميلا بحريا[5]، أما مدخل الخليج فلا يتجاوز 7 أو 8 أميال بحرية، والجزء الصالح منه للملاحة هو الجزء المجاور للساحل المصري في سيناء، والمعروف بإسم «مضيق تيران»، ولا تصلح الملاحة في هذا المضيق إلا لمسافة ألف ومائتى ياردة فقط، وهو ما يسمى ممر الإنتربرأيز/ الانتربرأيس[6]، وهى بقية الجزء الذي يصل بين الساحل المصري وجزيرة تيران، في حين تقع جزيرة تيران على بعد 4 أميال بحرية من الساحل السعودى، و3 أميال بحرية من الساحل المصري عند رأس نصرانى[7].

وتبلغ مساحة جزيرة تيران حوالى 61 كم، ومن أهم الجبال بها هو جبل تيران(526م) وهو أعلى جبل بالجزيرة، وجبل المذبح(253م) ويقع غربى الجزيرة، وجبل القرين الغربى(107م) وجبل القرين الشرقى(180م) وهو في أقصى الجنوب الشرقى للجزيرة، وبالجزيرة بعض مجارى المياه الصغيرة من أهمها وادى التمايل، الذي يتجه إلى الشمال الشرقى[8].

ووادى لصقة الذي يتجه إلى الجنوب، ويحيط بالجزيرة مجموعة من المراسي والخلجان، أهمها مرسي القرين، ويليه غرباً مرسي لصقة، والخشخاشة، والطير، والمذبح[9].

هناك دراسات حول تاريخ جزيرة تيران خلال العصور الوسطى تؤكد أنها كانت نقطة تحصيل جمركية بيزنطية مهمة، وأنها ظلت كذلك حتى الفتح العربي لمصر، وأنها ازدهرت قبيل وأثناء فترة حكم الإمبراطور

---

5 عمر زكى غباشي- الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران- المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 13 لسنة 1957 ص 138

6 عمر زكى غباشي- مرجع سابق

7 عمر زكى غباشي- مرجع سابق

8 عمر زكى غباشى المرجع السابق

9 الهيئة العامة للاستعلامات -وصف سيناء- القاهرة 1985- ص 16-17

البيزنطـى جسـتنيان(527-565)[10]، وربمـا كان الإهتمـام بهـذه الجزيـرة راجع إلـى اهتمامـه بالمنطقـة التـي أسس فيهـا أقـدم ديـر وهـو ديـر القديسـة كاتريـن فـي منتصـف القـرن السـادس الميـلادي.

وأُهمـل الاهتمـام بالجزيرتيـن طـوال العصـور الإسـلامية اللهم إلا اسـتخدامهما أحيانـا كمـوان لرسـو السـفن التـي سـاقتها الريـاح العاتيـة، للراحـة أو الانتظـار ريثمـا تنتهـى موجـة الريـاح، فتنطلـق السـفن فـي طريقهـا إلـى شـمال الحجـاز، أو إلـى سـواحل سـيناء.

وفـى ظـل الحـروب الصليبيـة كانـت جـزر خليـج العقبـة وخليـج السـويس محل اهتمـام المسـلمين، فأنشـأ صـلاح الديـن الأيوبـى قلعـةً فـي جزيـرة فرعـون بخليـجِ العقبـة[11]، وظـل البحـر الأحمـر بحـراً إسـلامياً طـوال العهـود التاليـة، نظـراً لوقـوع الأماكـن المقدسـة فـي مكـة والمدينـة علـى مقربـة مـن شـواطئه.

ومـع الفتـح العثمانـى لمصـر فـي عـام 1517م وحصـول السـلطان العثمانـي علـى لقـب خـادم الحرميـن الشـريفين، وبـات مـن واجبـه الحفـاظ علـى البحـر الأحمـر كبحيـرة إسـلامية، خاصـة مـع تزايـد الخطـر البرتغالـي فـي المحيـط الهنـدي والبحـر الأحمـر، فأصبـح قبطـان السـويس الـذي يعيـن مـن قبـل السـلطان العثمانـى مسـئول مسـئولية تامـة عـن أمـن البحـر الأحمـر، ومـن هنـا أصبحـت الطـور مينـاءا مهمـاًلإرسـال تلـك الحمـلات[12]، وكان باشـا مصـر العثمانـي يتولـى تمويـل الحمـلات البحريـة التـي ينفذهـا قبطـان السـويس.

2- تطور حدود مصر الشرقية من فرمان 1841 حتى 1892:

وخـلال عصـر محمـد علـي باشـا(1805-1848) تمكـن خـلال عـام1811 م مـن إرسـال حملـة إلـى الحجـاز لمحاربـة الوهابييـن بنـاء علـى طلـب السـلطان العثمانـي، وتمكنـت القـوات المصريـة عـام1818م مـن تدميـر عاصمتهـم «الدرعيـة»، ثـم أرسـل حملـة أخـرى إلـى الشـام في عـام1831م، واسـتمرت

10 حول تاريخ جزيرة تيران في العصر البيزنطى- د منيرة الهمشرى- تيران في القرن السادس الميلادى- المجلد الرابع- ص 249-251

11 بحث بكتاب: ندوة آثار سيناء عبر العصور – المجلس الأعلى للثقافة- حسن باشا- تاريخ وآثار سيناء في العصر الإسلامي- القاهرة 2002

12 محمد محمود خليل – وثائق بحرية عن قبودان السويس- والدور العثماني في مواجهة البرتغاليين- الجزء الأول

القوات المصرية تحقق انتصارات على الجيش العثماني في بلاد الشام وآسيا الصغرى حتى أن قواته بلغت قونية، وفزع السلطان العثماني لتلك الانتصارات المتوالية للجيش المصري، فلجأ إلى الدول الأوربية في محاولة لإنقاذه، فاستجابت روسيا وبريطانيا وفرنسا وأجبرت (محمد على) علي إتمام صلح كوتاهية في عام 1833 على أساس تخلي السلطان العثماني ل محمد على عن الشام وأضنه وتثبيته على مصر.

ومع استمرار تخوف الدول الكبرى من توسعات محمد علي عقدت الدول الكبرى الأربع وهى: (روسيا وبريطانيا والنمسا وبروسيا) مع السلطان العثمانى معاهدة لندن عام 1840 م لحماية السلطان العثماني، والحد من توسعات محمد علي في الأراضي العثمانية، وتهديد محمد علي بسحب قواته من المناطق التي استولى عليها في الشام وآسيا الصغرى والجزيرة العربية.

وبالفعل سحب محمد علي قواته من شبه الجزيرة العربية، ما عدا بعضٍ المناطق الساحلية في شمال الحجاز من الوجه وحتى العقبة، مروراً بضبا والمويلح، لأنها تشكل جزءاً من طريق الحج المصري إلى مكة والمدينة حيث ظل محمد على مسيطراً على طريق الحجيج المصري.

وخلال عام 1841 م صدق مندوبو إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا على حصول محمد علي على فرمان من السلطان محمود الثانى العثماني في أول يونيو 1841 م جاء فيه:

"أبقى على عهدتكم بطريق الإمتياز إدارة الخطة المصرية المحدودةٍ بحدودها القديمة المعينة بالخريطة المختومة بختم الصدارة، مضموماً إلى ذلك الوراثة وشروطها، أنه كلما خلا محل الوالي يكون إسناد الولاية لأولاده وأولاد أولاده الذكور، الأكبر فالأكبر، ويكون تعينهم بمعرفة الدولة العلوية، وفى حين انقراض الذكور يكون التعيين من حق الدولة العثمانية، وليس لأبناء الإناث حق في منصب الولاية»[13]

ومن هنا أصبحت مصر وراثية في أسرة محمد على، والخريطة المرفقة بالفرمان كانت توضح حدود مصر الشرقية، وكانت الدولة العثمانية أثناء الأزمات التي نشأت على الحدود الشرقية تؤكد أن الحدود الشرقية

13 أحمد شفيق باشا- مذكراتى في نصف قرن- الجزء الثانى (1902-1914)- القاهرة

لمصر، وفقاً للخريطة التي لم يعثر لها على أثر لا في مصر ولا في استانبول، تبدأ بخط يبتدأ من رفح وحتى السويس، لكن مصر كانت دائماً تخالف هذا الرأى العثماني وتصر على أن حدودها تبدأ بخط مستقيم من رفح وحتى قلعة الوجه على الساحل الشرقي لخليج العقبة.

ويركز الفرمان علي فكرة أن مصر الولاية العثمانية ستدار بمعرفة والي مصر المعين من قبل السلطان العثماني، وذلك لاحتفاظ السلطان بحق السيادة، وهو الحق الذي يري معه السلطان أنه اكتسبه عن آل عثمان بحق الفتح.

ومنذ استيلاء الجيش المصري علي سواحل خليج العقبة الشرقية، وضعت مصر في القلاع الرئيسية (العقبة وضبا والمويلح والوجه) رموزاً إدارية تعبر عن الوجود المصري في المنطقة، وحينما فرضت معاهدة لندن عام1840م علي محمد علي سحب قواته من شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام، خرج محمد علي من شبه الجزيرة العربية لكنه أبقي علي الوجود المصري في تلك القلاع الواقعة علي الساحل الشرقي لخليج العقبة والبحر الأحمر، وشكل لها إدارة مستقلة، يشمل علي الجزء الأوسط من سيناء، والمعروف ببلاد التيه، وهذا الجزء كان يمر خلاله طريق الحج المصري، ويتألف إدارياً من مجموعة من القلاع المعروفة باسم القلاع الحجازية، أو «القلاع المعدة لتخزين مؤن الحجاج»، وتشمل قلعتي نخل والعقبة بالإضافة إلي قلاع شمال الحجاز التي كانت تضم قلاع «الوجه»، و»المويلح»، و»ضبا» و»العقبة»، وهذه القلاع جميعها تتبع «ديوان الروزنامة» من الناحية الإدارية، وهذا الديوان نفسه كان يتبع نظارة الداخلية[14] بينما كانت بلاد الطور تتبع محافظة السويس من الناحية الإدارية، التي كان لها سلطة إدارية علي النقاط الجمركية والموانيء الموجودة بهذا القسم فقط، وإن لم يكن لها سلطة علي العربان[15].

1936 ص 80

14 دار المحفوظات – ملفات الخدمة- ملف رقم 3245، محفظة 162- عين 4- دولاب 7 ملف خدمة حسين الطوبجى قلعة نخل- مشار إليه ببحث د صبرى العدل – مرجع سابق

15 صادر تحريات محافظة العريش- سجل 36- ص 27-صادر لمحافظة مصر- وثيقة 29 بتاريخ 14 نوفمبر 1860- وارد بدراسة د صبر العدل – مرجع سابق

وفـي عـام 1882م تـم اسـتبدال موظفـي القـلاع الحجازيـة ومسـتخدميها بضبـاط وعسـاكر تابعيـن «لنظـارة الجهاديـة» بمقتضـي الأمـر العالـي الصـادر فـي العـام نفسـه[16].

وعقـب الإحتـلال البريطانـى لمصـر عـام 1882، حاولـت الحكومـة المصريـة القيـام بعـدد مـن الإصلاحـات بالقـلاع الحجازيـة بهـدف ترميمهـا، إلا أن هـذه الإصلاحـات التـي أقامتهـا الحكومـة المصريـة بالوجـه وباقـي القـلاع الحجازيـة كان لهـا أثرهـا فـي إثـارة الدولـة العثمانيـة، التـي رأت فيهـا تثبيتـاً لأقـدام المصرييـن بهـذه القـلاع، هـذا بالإضافـة إلـي وجـود الإحتـلال البريطانـي فـي مصـر، كل هـذا جعلهـا تطالـب بهـذه القـلاع الواحـدة بعـد الأخـري، فحصلـت بعـد مفاوضـات طويلـة مـع الحكومـة المصريـة علـي قلعـة الوجـه عـام1887.[17]

ومنـذ عـام 1887 رأت الحكومـة ضـرورة الإهتمـام بمـا تبقـي مـن القـلاع الحجازيـة، فأصـدرت نظـارة الحربيـة أمرهـا بوضـع هـذه القـلاع تحـت إدارة واحـدة «قومندانيـة»، تحـت رئاسـة «قومنـدان القـلاع الحجازيـة»، وتولـي رئاسـة هـذه القـلاع منـذ إنشـائها سـعد أفنـدي رفعـت[18] كمـا اهتمـت بزيـادة عـدد القـوات الموجـودة بهـذه القـلاع، فوصـل عـدد القـوات الموجـودة بقلعتـي المويلـح وضبـا إلـي 38 فـرداً خـلال الأعـوام مـن 1888 وحتـي 1891، والعـدد نفسـه بقلعتـي العقبـة ونخـل، بواقـع 29 فـرداً بـكل قلعـة.[19]

واسـتمرت مصـر تمـارس إدارتهـا لقـلاع شـمال الحجاز(ضبـا المويلـح العقبة) حتـي حـدوث أزمـة الفرمـان عـام 1891-1892 التـي كان مـن نتائجهـا تنـازل مصـر عـن هـذه القـلاع للدولـة العثمانيـة بعـد مفاوضـات طويلـة بيـن الحكومـة المصريـة وبريطانيـا مـن جانـب والدولـة العثمانيـة مـن جانـب آخـر.

وخوفـاً مـن المطامـع العثمانيـة فـي شـبه جزيـرة سـيناء، رأت الحكومـة

---

16 دار المحفوظات – ملفات الخدمة- ملف رقم 6936- محفظة270 عين 4 دولاب
12 وارد بدراسة د صبرى العدل- مرجع سابق

17 د صبرى العدل- سيناء في التاريخ الحديث- دار الكتب- القاهرة 2004

18 نعوم شقير- تاريخ سيناء القديم والحديث

19 نظارة المالية- ميزانية الحكومة المصرية لسنة 1890- المطبعة الأميرية ببولاق- 1889، وميزانية الحكومة المصرية لسنة 1891 المطبعة الأميرية ببولاق 1890 – مشار اليه ببحثد صبرى العدل- مرجع سابق

المصرية أن تعزز وجودها العسكري فيها، فبدأت بالإهتمام بما تبقي لها من حدودها الشرقية، فأنشأت في عام1892(حامية شبه جزيرة سيناء)[20]، وقد ظل سعد أفندي رفعت، الذي كان يشغل وظيفة قومندان القلاع الحجازية، قائداً لهذه الحامية الجديدة.

ومنذ عام 1904 بدأت الحكومة المصرية تخصص مرتبات لمشايخ العربان في سيناء الجنوبية والوسطى، وقد وصل إجمالي هذه المرتبات حوالي 180 جنيهاً سنوياً خُصصت من ميزانية الحكومة[21]، وكانت الحكومة خلال الفترة السابقة تخصص مرتبات للعربان الذي يقع طريق الحج ضمن «دركاتهم»، ومع التطورات التي طرأت علي الحدود الشرقية لمصر منذ عام 1890، تقلص عدد القبائل التي كانت تنتفع من تلك المرتبات وانحصرت فقط في قبائل سيناء الوسطي والجنوبية.

ولا شك أن التواجد الإداري للحكومة المصرية في سيناء، وأعداد القوات الموضوعة بها، لم يكن يوازي اهتمامها ببسط السيادة المصرية عليها، وربما يرجع ذلك إلي صعوبة المعيشة وسط المناطق الصحراوية في شبه الجزيرة التي تفتقر إلي وجود الماء اللازم لبقاء قوة عسكرية كبيرة العدد.

وقد سعت الحكومة المصرية إلي دعم تواجدها في شبه الجزيرة بشكل تدريجي، فشرعت في وضع بند بميزانية عام 1906 لإنشاء قلعة جديدة شرق السويس، كما كان من المقرر في هذه الميزانية إنشاءٍ مكتب تلغراف بالطور يضم ستة موظفين بتكلفة إجمالية 392 جنيهاً، لكن تفجر أزمة الحدود عملت علي ازدياد الاهتمام بالوضع الإستراتيجي والإداري لسيناء.[22]

<u>مما سبق يمكن التأكيد على عدد من النقاط الرئيسية التي تتعلق بهذه المرحلة:</u>

(أ) أن محمد علي باشا تمكن عام 1811 من إرسال حملة إلى الحجاز لمحاربة الوهابيين بل وتمكنت القوات المصرية عام 1818 من تدمير

---

20 نظارة المالية – ميزانية الحكومة المصرية- لسنة 1893- المطبعة الأميرية ببولاق 1892

21 نظارة المالية مرجع سابق

22 نظارة المالية- مرجع سابق- مشار اليه ببحث د صبرى العدل- مرجع سابق

عاصمتهم "الدرعية" فأضحى خليج العقبة بكامل شواطئه وجزره خاضعا لمصر.

(ب) حتى بعد توقيع السلطان العثماني لمعاهدة لندن عام 1840 مع الدول الأربع الكبرى (روسيا وبريطانيا والنمسا وبروسيا) لحماية السلطان العثماني من توسعات محمد علي، والذي تم إجباره على سحب قواته من شبه الجزيرة العربية، أبقى محمد علي هذه القوات في شمال الحجاز من الوجه وحتى العقبة مرورا بضبا والمويلح، لأنها تشكل جزءا من طريق الحج المصري إلى مكة والذي ظل تحت السيادة المصرية.

(ج) كتب المستشرق الرحالة الفلندي جورج أوغست فالين مؤلفه (صور من شمالى جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر) ونشر هذا المؤلف على جزئين الأول نشر عام 1852 والثانى نشر عام 1854 وجاء به ما يفيد وجود المصريين وعيشهم على جزيرة تيران منذ عام 1845 وذكر ذلك مرتين بمؤلفه:

المرة الأولى: بصفحة 26 أثناء تناوله بالشرح رحلته لشمالي جزيرة العرب عام 1845 قال (أخبرني سكان "المويلح" وبدو شبه جزيرة سيناء أن "السمح"[23] ينبت أيضا في جزيرة تيران بالبحر الأحمر) وفى صفحة 141 عرف «المويلح» وقال (المويلح بلده من أعمال حكومة مصر، ومن أهم الأماكن على طريق حجها إلى الحجاز، وفيها، كما في سواها من المحطات الرئيسية في طريق الحج قلعة وبعض منازل من حجر. يحرس القلعة جنود مصريون ويسكن المنازل ضباط الحامية وأتباعهم...) وهو مايشير إلى أن المصريين هم الذين عاشوا على جزيرة تيران وكانوا على علم بمواردها الطبيعية.

المرة الثانية: أثناء وصف رحلته عام 1848 ذكر بصفحة 139 أن الصيادين المقيمين بشرم فقراء الحال، ومن أصل بدوى، وفقدوا ماشيتهم وإبلهم في إحدى الحوادث التي تمر بهم في حياة البداوة، فاضطروا لهجرة الصحراء، واللجوء إلى البحر في طلب العيش، وكان السمك طعامهم في أكثر الأحيان، وفى الفقرة الأخيرة من هذه الصفحة ذكر (وكثيرون من إخوانهم الرحل في جبل سيناء ومن قبيلة هتيم التي انتقل بعض بطونها هذا العام إلى جزيرة تيران، يملكون هم أيضا قوارب

23 ذكر المؤلف في كتابه أن السمح نبات كان العرب يقومون بطحنه وتحويله إلى دقيق يصنع منه خبز لذيذ الطعم لكنه عسير الهضم

يتجرون بواسطتها...) **وهو ما يقطع بأن المصريون عاشوا على جزيرة تيران منذ هذا التاريخ.**(راجع حافظة المستندات رقم 2)

(د)أشار الدكتور عاطف مجلي واصف في بحثه المعنون «تاريخ مسح سيناء وحالتها المساحية الراهنة» والمنشور ضمن كتاب «موسوعة سيناء» للأستاذ محمد فؤاد حسين (مكتبة الأسرة- الهيئة العامة للكتاب- العلوم الاجتماعية 2015) وقد قدمنا نسخة من هذه الموسوعة أثناء نظر الطعن أمام هيئة المفوضين، وقد جاء بصفحة 220 من الموسوعة (يبدو أن أولى محاولات مسح سيناء بطريقة علمية كانت عام 1868 عندما بدأت بعثة من بعض ضباط مصلحة المساحة البريطانية برئاسة بالمر وويلسون تمولها هبات من الأفراد المعنيين بالتاريخ الديني) وقد جاءت ألوان جزيرتي تيران وصنافير في جميع هذه الخرائط بنفس ألوان شبه جزيرة سيناء للتدليل على أنها جزء منها (يراجع بهذه الموسوعة الصفحات 221-225-229).

المرحلة الثانية: من 1892 حتى 1906:

في عام 1900 أعادت الدولة العثمانية للعقبة أهميتها بعد مد سكة حديد الحجاز من دمشق إلى المدينة المنورة عن طريق درعا وعمان ومعان، وإعطاء امتياز مد خط حديد بغداد للحكومة الألمانية بعد زيارة الإمبراطور وليهم الثاني الإستانة سنة 1898.

وأنشأت خطوطًا فرعية أخرى تربط بين معان وميناء العقبة لربط العقبة بسكة حديد الحجاز، وأرادت الحكومة العثمانية من ذلك عزل شبه جزيرة سيناء عن النفوذ الإنجليزي لأن بريطانيا وقتذاك كانت تحتل مصر وهي ولاية عثمانية، وتحقيقا لذلك أصدر الباب العالي فرمان تولية الخديوي عباس سنة 1892 وتعمد ألا يذكر سيناء ضمن الأراضي المصرية التابعة للخديوي المصري.[24]

واحتجت حكومة بريطانيا على ذلك بوصفها الدولة المحتلة لمصر وقناة السويس مقدرة مدى الخطورة في عزل سيناء عن الحكم المصري.

وتراجعت الدولة العثمانية عن موقفها بناء على الاحتجاج البريطاني وأصدرت برقية باسم السلطان في 8 نيسان (إبريل) سنة 1892 أعادت

24 النظرية العامة للمضايق- مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب- عبدالله شاكر الطائى- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة- 1970 صفحة 280

شبه جزيرة سيناء إلى إدارة الخديوي المصري. وبموجب هذه البرقية أصبحت حدود سيناء تمتد من العريش إلى رأس العقبة غرب ميناء العقبة ويعني ذلك أن ميناء العقبة أُخرج من ولاية مصر وضُم إلى ولاية الحجاز، ولأن مصر والحجاز كَانتا ولايتين خاضعتين للسيادة العثمانية. وفي سنة 1905 أرادت السلطات العثمانية أن تبعد المصريين عن منطقة العقبة فأرسلت قوة واحتلت مركز طابا فإحتجت عليها الحكومة البريطانية وبناء على ذلك بدأت المفاوضات بين الحكومة المصرية والحكومة العثمانية بغية تحديد الحدود الشرقية لمصر.

المرحلة الثالثة: من حادثة طابا واتفاق 1906 حتى 1924:

(1) من 1906 حتى الحرب العالمية الأولى:

عندما حاولت الدولة العثمانية الإقتراب من مدخل خليج السويس أو من رأسه عند قناة السويس وطرحوا تصورات لحدود مصر الشرقية، حيث قدموا تصور لخريطتين:

الأولى: تقتطع أجزاء من سيناء وتضمن لهم مركزاً مميزاٍ برأس محمد بالقرب من مدخل خليج السويس من البحر الأحمر فضلاً على أن هذا التصور يضمن لهم السيطرة على كامل خليج العقبة.

أما الخريطة الثانية: فتقتطع جزء كبير من سيناء وتضمن لهم مركز مميزا بطابا وبوسط سيناء وقمة خليج السويس عند بداية قناة السويس حيث تبدأ الحدود بخط مستقيم من طابا حتى رأس خليج قناة السويس عند إلتقائه بالقناة ثم بخط مستقيم في إتجاه الشمال الشرقي من هذه النقطة إلى رفح، وهو ما رفضته مصر وبريطانيا (راجع حافظة المستندات رقم 8).

وتم الإتفاق في تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1906 على امتداد حدود مصر الشرقية من رفح على البحر الأبيض المتوسط إلى نقطة تقع غرب ميناء العقبة بثلاثة أميال وبقيت طابا من أملاك مصر.

وبقت العقبة من أملاك تركيا وأن هذه الحدود هي حدود إدارية لأن الحدود العامة تحت السيادة العثمانية التي تضم جميع البلاد المحيطة بخليج العقبة[25].

---

25 راجع الدكتور عمر زكى غباشى- الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق

حيث نصت المادة الأولى (بأن الخط الإداري الفاصل يبدأ في نقطة من رأس طابا على الشاطئ الغربي لخليج العقبة، ويسير في إتجاه يطل على وادي طابا ثم يتجه إلى أعالي جبل فورت ومن تلك النقطة يتجه الحد الفاصل في خط مستقيم كما يأتي:

من جبل فورت إلى نقطة لا تبعد أكثر من مئتي متر شرقي رأس جبل فتحي باشا ويمتد هذا الخط في الشمال الغربي إلى نقطة المفرق، وهذا المفرق هو نقطة تلاقي خط من العقبة إلى غزة، وخط من النخيل إلى العقبة ويسير الحد بعد ذلك في اتجاه يمثله الردادي (مكان فيه ماء) بحيث تبقى المياه غرب الحد الفاصل، وبعد ذلك يسير الحد إلى أعلى رأس الردادي ويشار إليه في الخريطة المرفقة بالاتفاقية بحرف (31) وبعد ذلك يسير الحد الفاصل إلى رأس جبل صفراء المشار إليه بحرف (52) ثم يسير إلى نقطة مشار إليها بحرف (72) شمالي ثميلة سليمان إلى نقطة مشار إليها برقم (8) إلى غرب شمال بئر مغارا وهو بئرٍ في الشق الشمالي من وادي معاين. ويترك الحد الفاصل هذا البئر شرقاً ثم يتجه لحد إلى نقطة مشار إليها بحرف (91) وبعد ذلك إلى غربي جبل مغارا ثم إلى رأس العين المشار إليها بحرف (أ) ثم يسير إلى نقطة تقع على بعد 390 مترا في الجنوب الغربي لبئر رفح ويصل إلى البحر الأبيض المتوسط.

ونصت المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية على أن الحد الفاصل المذكور في المادة الأولى رُسم على خريطة من نسختين وألحقت بالاتفاقية وأمضيت هاتان الخريطتان عند التوقيع على الاتفاقية وستوضع عواميد على طول الخط الفاصل بين البحر الأبيض المتوسط إلى خليج العقبة تحت مراقبة لجنة مختلطة وتكون هذه العواميد تحت حماية الدولة العثمانية والخديوية المصرية وأنه سوف لا يسمع لجنود الأتراك المسلمين أن يجتازوا ذلك الحد الفاصل غربا.(راجع حافظة المستندات رقم 5)

ومنذ سنة 1906 وبموجب هذه الاتفاقية مارست مصر السيادة الفعلية على شبه جزيرة سيناء من دون منازع وقد ظل الخليج ومضايقه في تيران وصنافير وطنياً لأن جميع الأراضي المحيطة به من حيث أحكام

تيران- محاضرة ألقاها في المؤتمر السنوى السادس للطلبة العرب بأمريكا ببركلى (سانفرنسيسكو) بكالفورنيا يوم 5 سبتمبر 1957

القانون الدولي تعتبر خاضعة لسيادة دولة واحدة وهي الدولة العثمانية.[26] (راجع حافظة رقم 9 كتاب نعوم شقير من صفحة 506 حتى 534 وبخاتمة الكتاب خريطة لسيناء طبعت بمصلحة المساحة المصرية عام 1914 وبها تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية)

(2) من الحرب العالمية الأولى حتى 1924[27]:

بدأت الحرب العالمية الأولى عام 1914 وكانت السواحل التي تحيط بخليج العقبة من الشرق ساحل الحجاز ومن الغرب عند رأس الخليج في منطقة ميناء العقبة تابعة لولاية الشام ومن ميناء العقبة نحو الغرب وعلى امتداد ستة أميال تابعة لمتصرفية القدس والساحل الغربي للخليج من رأس طابا في الشمال إلى مدخل الخليج من الجنوب هي جزء من شبه جزيرة سيناء في الأراضي المصرية. وبما أن كل هذه السواحل كانت من وجهة القانون الدولي خاضعة لسيادة الدولة العثمانية وعليه كانت تابعة للدولة العثمانية، وقد أثيرت بوضوح مسألة حدود العرب في المراسلات المتبادلة بين الشريف حسن بن علي أمير مكة ومندوب بريطانيا السير هنري ماكماهون والتي ذكر فيها الأسس التي سيتعاون بموجبها العرب مع الحلفاء وتعمدت بريطانيا الإعتراف -بإستغلال العرب في البلاد العربية، وقد ذكر في هذه الرسائل المعروفة برسائل حسين- ماكاهون الحدود العربية، وتضمنت الحدود الغربية للبلاد العربية البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، ويدخل ضمن ذلك خليج العقبة، وبودلت بُدلت هذه الرسائل في سنة 1915 -وفي سنة 1916 في اليوم العاشر من (يونيو) تغلبت القوى العربية على الجيش التركي في مكة وفي الرابع من (يوليو) سقطت جدة وفي العشرين من أيلول (سبتمبر) تبعتها الطائف وعند ذلك توطدت السلطة للشريف حسين وأعلن استقلال الحجاز، وفي اليوم الأول من كانون الأول (ديسمبر) بويع ملكاً على العرب عام 1916 وفي أوائل سنة 1917 قاد الأمير فيصل الحسين

---

26 عبدالله شاكر الطائى- النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – تحت إشراف الاستاذ الدكتور مفيد شهاب الدين- عام 1970صفحة 282-283
كما يراجع في ذلك أيضا كتاب نعوم بك شقير رئيس قلم التاريخ بالمخابرات المصرية والجيش المصري وعضو لجنة التفاوض عن مصر في اتفاق 1906

27 عبدالله شاكر الطائى-مرجع سابقمن صفحة 283

الثـورة مـن الحجـاز إلـى الشـمال والتحـق فـي هـذه الفتـرة عـدد كبيـر مـن الضبـاط العـرب فـي الحجـاز والعـراق وبـلاد الشـام وفلسـطين واصطدموا مع الأتـراك فـي أماكـن عديـدة وأوقعـوا فيهـم الخسـائر. ثـم ضـرب الأسـطولان البريطانـي والفرنسـي العقبـة لمنـع الأتـراك والألمـان مـن اسـتعمالها كقاعـدة للغواصــات الألمانيــة ووضــع الأميــر فيصــل ولورانــس خطــة حربيــة للإسـتيلاء علـى العقبـة، وتحشـدت القـوة العربيـة فـي شـمالي شـرقي العقبـة، وشـنت هجومـا، وبعـد قتـال دام سـبعة أيـام اسـتولوا علـى العقبـة فـيٍ اليـوم السـابع مـن تمـوزٍ (يوليـوٍ) سـنة 1917 وبذلـك أصبحـت العقبـة مركـزاً مهمـا للحلفـاء ومعسـكراً كبيـراً لهـم. ثـم أرسـل الأميـر فيصـل لورانـس مـن العقبـة إلـى السـويس للإلتقـاء مـع (اللينـي) للإتفـاق علـى خطـة هجـوم وتقـدم نحـو الشـمال علـى محورييـن؛ محـور بقيـادة اللينـي لإحتـلال فلسـطين، ومحـور آخـر بقيـادة فيصـل يبـدأ مـن العقبـة لإحتـلال دمشـق، تقـدم جيـش اللينـي فـي سـيناء واحتـل غـزة، وفـي الوقـت نفسـه تقـدم الجيـش العربـي فاحتـل جميـع الأراضـي فـي مينـاء العقبـة إلـى جنـوب البحـر الميـت، واتجـه نحـو الشـمال فاحتـل البلقـان وحـوران ودخـل دمشـق فـي اليـوم الأول مـن شـهر تشـرين الأول (أكتوبـر) عـام 1918 وبعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الأولـي نكثـت بريطانيـا وفرنسـا العهـود التـي التزمتـا بهـا تجـاه العـرب وظهـرت نواياهمـا بعـدم الإعتـراف باسـتقلال العـرب واتفقتـا علـى تنفيـذ إتفـاق سـايكس بيكـو سـنة 1916 باقتسـام البـلاد العربـة بينهمـا.

وفـي ذلـك الوقـت كان الملـك حسـين بـن علـي وابنـه الأميـر فيصـل مـع نخبـة مـن زعمـاء العـرب يتنقلـون بيـن مؤتمـر الصلـح فـي فرسـاي ولنـدن إلا أن جميـع محاولاتهـم بـاءت بالفشـل.

فقامـت فرنسـا سـنة 1919 بالإطاحـة بحكومـة فيصـل فـي دمشـق، وقـررت دول الحلفـاء فـي معاهـدة فرسـاي الآنفـة الذكـر ميثـاق عصبـة الأمـم حيـث قـد نصـت المـادة الثانيـة والعشـرين منـه علـى وضـع بعـض البـلاد العربيـة تحـت الانتـداب، وفـي مؤتمـر سـان ريمـو سـنة 1920 تقاسـمت الدولتـان بأسـلوب الغـدر والخيانـة الأسـلاب بموافقـة دول الحلفـاء فوضـع العـراق تحـت الإنتـداب البريطانـي وكذلـك فلسـطين (فلسـطين وشـرق الأردن) ووُضعـت سـوريا ولبنـان تحـت الإنتـداب الفرنسـي.

ونتيجـة لهـذا الغـدر سـاءت العلاقـات بيـن الملـك حسـين بـن علـي وبريطانيـا ورفـض الموافقـة علـى معاهـدة فرسـاي ولـم يعتـرف بوضـع البـلاد العربيـة تحـت الانتـداب البريطانـي والفرنسـي، وحاولـت بريطانيـا الإتفـاق معـه سـنة

1922 إلا أنها فشلت لعدم موافقته على سياسة الوطن القومي اليهودي في فلسطين كما جاء بوعد بلفور.

ونستخلص من هذه الفترة عدداً من النقاط:

(أ)أن كل مزاعم الطاعنين وتابعيهم بأن اتفاق عام 1906 أخرج الجزيرتين من الأراضي المصرية، هي مزاعم تناهض الحقيقية فقد رفضت مصر كل المحاولات العثمانية لاقتطاع أى أجزاء من سيناء، وتركزت المفاوضات كما تركز الاتفاق على امتداد حدود مصر الشرقية من رفح على البحر الأبيض المتوسط إلى نقطة تقع غرب ميناء العقبة بثلاثة أميال ضمن أم رشرش وطابا، ولم يتضمن الاتفاق أى نص يخرج تيران وصنافير من الأراضى المصرية. (تراجع الحافظة رقم 9 – أصل الكتاب الصادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بعنوان: تاريخ سيناء القديم والحديث- نعوم بك شقير الصفحات من 506 والخريطة بخاتمة الكتاب).

فضلاً وثائق الأرشيف البريطانى التي قدمنها للمحكمة بجلسة 5 ديسمبر 2016.

(ب) ليس هناك من دلائل على استخدام جزر خليج العقبة من قبل أية ولاية من ولايات الدولة العثمانية سوى مصر قبل عام 1906، حتى بعد أن ضمت الدولة العثمانية لها قلاع شمال الحجاز، نظراً لأن خليج العقبة كله كان يقع تحت السيطرة المصرية، وهناك إشارات في الوثائق البريطانية إلى التواجد المصري على الجزيرتين خلال عام 1906، وهو العام الذي نشبت فيه أزمة الحدود بين مصر والدولة العثمانية. وهى وثيقة مؤرخة بعام 1906، تقول الوثيقة:

"خلال عام 1906 حدثت أزمة حادة عقب انتهاء مؤتمر الجزيرة الخضراء 1900، وذلك في يناير عام 1906. وعلى أساس فرمان السلطان الموجه إلى عباس الثاني في عام 1892، والذي يتضمن بنداً لتصحيح حدود سيناء لصالح الدولة العثمانية، فاحتلت طابا، وطالب السلطان بسحب القوات المصرية من أماكن معينة في شبه جزيرة سيناء ومن جزيرة تيران في خليج العقبة في إبريل، أراد الباب العالى أن ترجع الحدود المصرية إلى خط رفع السويس، وبالتالى تهديد أمن قناة السويس والحرية في مصر، أفيد أيضا أن السكك الحديدية الاستراتيجية سيتم بناؤها. فطالبت حكومة صاحب الجلالة انسحاب القوات التركية

والتخلـى عـن نظـام السـكك الحديديـة، كان سـرب قويـة أرسـل إلـى الميـاه المصريـة، أعطـى تركيـا الطريـق ووقـع اتفـاق أكتوبـر 1906»[28] (راجـع حافظـة المسـتندات المقدمـة منـا بجلسـة 5 ديسـمبر 2016 وتتضمـن صـورة طبـق الأصـل مـن الأرشـيف البريطانـى والتـي تتضمـن التقريـر السـالف بيانـه)

(ج)الوثيقـة سـالفة الذكـر تؤكـد علـى التواجـد المصـري فـي جزيـرة تيـران خـلال عـام 1906، وهـذا أيضـاً مـا أكـده منـدوب مصـر فـي الأمـم المتحـدة فـي اجتمـاع مجلـس الأمـن فـي 4 فبرايـر 1954، فـي معـرض رده علـى شـكوى إسـرائيل مـن غلـق خليـج العقبـة فـي وجـه السـفن الإسـرائيلية، كمـا سـنرى لاحقـا. **(راجـع محضـر مجلـس الأمـن فبرايـر 1954 والمترجـم بمعرفـة هيئـة قضايـا الدولـة رقـم 2 المقدمـة منهـا بجلسـة 7 نوفمبر 2016 صفحـة 28 فقـرة 132.)**

(د) حادثة 1911 تؤكد وجود قوات مصرية بتيران منذ 1906:

خـلال عـام 1911 أى بعـد ترسـيم الحـدود الشـرقية لِمصـر بخمسـة أعـوام، أرسـلت الدولـة العثمانيـة قـوة قوامهـا خمسـون جنديـاً مـن العقبـة للإسـتيلاء علـى جزيرتـى تيـران وصنافيـر، مـع سـفينة حربيـة مـزودة بثمانيـة مدافـع تمركـزت هنـاك، وباخـرة لنقـل المـؤن والميـاه، إضافـة إلـى 62 جمـلا ًبرجالهـم تطوعـوا ورابطـوا فـي أم الرشـراش، ومـن أجـل ذلـك تـم تسـيير خمـس عشـرة دوريـة إلـى طابـا، ومثلهـم إلـى رأس النقـب بصـورة يوميـة. وكان الهـدف مـن كل هـذه التدابيـر هـو منـع تهريـب السـلاح مـن مصـر إلـى العـرب فـي الحجـاز وسـوريا. ويبـدو أن الألمـان كانـوا يطمعـون فـي الاسـتيلاء علـى الجزيرتـين، حيـث عـززت القـوات العثمانيـة تواجدهـا فـي العقبـة بإضافـة ثـلاث كتائـب مـن ولايـة دمشـق[29].

(ه) الصـورة طبـق الأصـل المعتمـدة مـن هيئـة المسـاحة المصريـة لخريطـة القطـر المصـري عـام 1912 والتـي أعيـد طباعتهـا عـام 1913 وتـم ذكـر جـزر تيـران وصنافيـر كمـا تـم جـزر شـدوان والجفتـون حيـث اشـتملت الخريطـة علـى كافـة الجـزر المصريـة بالبحـر الأحمر.(راجـع حافظـة المسـتندات المقدمـة منـا بجلسـة 5 ديسـمبر 2016)

28 راجع د صبري العدل – مرجع سابق

29 دار الوثائق القومية، أرشيف الخارجية، محفظة 402، كود أرشيفى -2278

(و) أطلس دار المعارف العمومية عام 1922:

فـى عـام 1922 طبعـت مصلحـة المسـاحة والمناجـم علـى نفقـة وزارة المعـارف العموميـة أطلـس إبتدائـى للدنيـا لاسـتعماله فـي المـدارس المصريـة، وجـاء بالصفحـة الثانيـة مـن هـذا الأطلـس خريطـة مصـر وقـد شـملت هـذه الخريطـة جزيـرة تيـران. (راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 6 حيـث قدمنـا أصـل الأطلـس لهيئـة المفوضيـن والمحكمـة وقامـت كل منهـم بمضاهاتـه بالصـورة الضوئيـة المقدمـة منـا للأطلـس)

(ى) طـوال هـذه الفتـرة لـم يكـن هنـاك أى ظهـور لمـا يسـمى بالمملكـة العربية السـعودية والتـي أعلـن عن تأسيسـها عـام 1932.

المرحلة الرابعة: من 1924 حتى 1949:

(1)فـي 3 تشـرين الأول (أكتوبـر) سـنة 1924 تنـازل الملـك حسـين إلـى ابنـه علـي الـذي أصبـح ملـكاً علـى الحجـاز، وذهـب الملـك حسـين إلـى جـدة وأقـام بهـا.

وأعقـب ذلـك هجـوم القـوات السـعودية علـى الحجـاز فاحتلـت مكـة المكرمـة فـي الرابـع عشـر مـن تشـرين الأول (أكتوبـر) سـنة 1925 واحتلـت المدينـة المنـورة فـي الخامـس مـن كانـون الأول (ديسـمبر)، وتنـازل الملـك علـى بـن الحسـين عـن الحكـم فـي الحجـاز فـي الثامـن عشـر منـه سـنة 1925 وإلتحـق بأخيـه فيصـل فـي العـراق.

(2) علـى أثـر احتـلال السـعوديين مكـة ركـب حسـين بـن علـي الباخـرة (الرقمتـان) وأبحـر مـع حاشـيته إلـى العقبـة وأقـام هنـاك وبنـى قصـرا لا يـزال قائمـا إلـى يومنـا هـذا وهـو إدارة الجمـرك الحاليـة.

وبقـي الملـك حسـين مقيمـا بالعقبـة إلـى أن نقلـه البريطانيـون فـي مدرعـة (دلهـي) إلـى المنفـى فـي قبـرص.

(3) فـي 2 كانـون الثانـي (ينايـر) سـنة 1926 بايـع أهالـي مكـة عبـد العزيـز بـن عبـد الرحمـن الفيصـل آل سـعود ملـكاً علـى الحجـاز وسـلطاناً علـى نجـد.

238505، من وزير الحربية والبحرية الى وزير الخارجية بالقاهرة بخصوص جزيرتي تيران وسنافير.

(4) في سنة 1925 حصل خلاف بين السعودية وبريطانيا لأن بريطانيا ضمت القسم الشمالي من الحجاز ومدينة العقبة إلى شرقي الأردن، وقد أرسلت المذكرات بين الطرفين لتسوية الخلاف بين بريطانيا بصفتها المنتدبة على فلسطين وشرقي الأردن وبين المملكة العربية السعودية، فأرسل كيلبرت كليتون كتابا باسم الحكومة البريطانية إلى الملك عبد العزيز آل سعود في الثامن عشر من ذي القعدة سنة 1345 هجرية الموافق التاسع عشر من مايس (مايو) سنة 1927 بين فيه الحدود التي تعتبرها حكومته بين الحجاز وشرقي الأردن كما يأتي:-

(تبدأ الحدود بين الحجاز وشرقي الأردن في تقاطع درجة 38 شرقاً ودرجة 29 و35 شمالاً ويمتد الحد بشكل مستقيم إلى خط سكة حديد الحجاز إلى نقطة تقطعه على بعد ميلين جنوبي (المدورة) ويتجه بخط مستقيم إلى نقطة على خليج العقبة تقع على بعد ميلين جنوبي مدينة العقبة).

وأجاب الملك عبد العزيز على ذلك بكتاب في 19 ذي القعدة سنة 1345 الموافق 21 مايس (مايو) سنة 1927 بما يأتي:-

(إن هذا الاقتراح بخصوص الحدود غير مقبول ولذلك لا يمكن تسوية هذا الخلاف الآن إلا أنه بناء على رغباتنا بالابقاء على العلاقات الودية مع بريطانيا فإننا نقبل إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه الآن في قضاء معان –العقبة إلى أن تتم تسوية هذا الخلاف).

وبقيت الأوضاع الموجودة كما هي عليه وطبقا للمعاهدة الموقعة عام 1927 بين انجلترا التي اعترفت بموجبها باستقلال المملكة العربية السعودية مع اتفاق على تسوية إدارية واقعية للحدود والتي تأكد فيها وقوع العقبة ومعان ضمن أراضي إمارة شرق الأردن وأن الحدود التي ذكرت أعلاه ما تزال إلى يومنا هذا بين السعودية والأردن وفلسطين وعليه فإن خليج العقبة يخضع لسيادة الدولة المحيطة به وهي السعوية والأردن وفلسطين المحتلة وجمهورية مصر العربية.[30]

ونستخلص من هذه الفترة عدداً من النقاط:

(أ)أنه في خضم الصراع بين الملك حسين بن على وأبنائه على وفيصل

30 مرجع سابق- عبدالله شاكر الطائي

وبين السعوديين وبريطانيا بدأت مصر خطوات تنفيذية لفرض سيطرتها الكاملة على جزيرتى تيران وصنافير لتأكيد سيادة مصر عليها وأنها جزء من أراضيها فتشير دراسة د صبري العدل حول التطور التاريخي للجزيرتين أن وزير الحربية المصري والبحرية المصرية خاطب وزير الخارجية المصري في 23 ديسمبر 1928 بشأن الاستطلاع منه عما إذا كانت تابعتين للمملكة المصرية أم لا (راجع حافظة المستندات المقدمة منا لهيئة المفوضين أثناء نظر الطعن أمامها حيث قدمنا صورة ضوئية من هذا المستند وطلبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل منه).

خلال عام 1937 قامت مصلحة المساحة المصرية برسم خريطة لجنوب لجنوب سيناء، وكان منها اللوحة رقم 6 الطبعة الأولى لسنة 1937 بمقياس رسم 1:500000 والتي بينت تفاصيل الارتفاعات بجزيرتي تيران وصنافير ولونتها بلون الأراضي المصرية بينما تركت الأراضي الأجنبية بيضاء.[31] (راجع حافظة المستندات حيث قدمنا صورة ضوئية من رد وزارة المالية الذي يحمل هذا المضمون إلى هيئة مفوضي الدولة أثناء نظر الطعن أمامها وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(ب)خلال الحرب العالمية الثانية التي استمرت من عام 1939 وحتى عام 1945 كانت جزيرتي تيران وصنافير مسرحاً لانتشار القوات المصرية والإنجليزية، وكانت مصر بالطبع أحد الأطراف المشاركة لدول الحلفاء في الحرب، حيث كانت المادة السابعة من معاهدة 1936 بين مصر وبريطانيا تقر بوقوف كل طرف إلى جانب الآخر في حالة الحرب، وجاءت الحرب العالمية الثانية اختباراً مهما لهذه المعاهدة، وبالفعل أعلنت مصر الحرب على دول المحور.

(ت)وقد أكد مندوب مصر بالأمم المتحدة أثناء اجتماع مجلس الأمن في 4 فبراير 1954 أثناء مناقشة شكوى اسرائيل بشأن المرور في مضيق تيران أن القوات المصرية كانت متواجدة أثناء الحرب العالمية الثانية بالجزيرتين. (راجع المحضر بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 2 المقدمة منها بجلسة 7 نوفمبر 2016 صفحة 14 فقرة 60).

---

31 راجع د صبري العدل- مرجع سابق

(ث)وفى 3 يونيه عام 1943 أرسلت مصلحة الحدود المصرية لوزير الدفاع الوطني رسالة تفيد بعزم القوات البريطانية إقامة مناورات بحرية في خليج العقبة تشمل المناورات « التي تود القوات البريطانية إجراؤها بالقرب من خليج العقبة بمحافظة سينا.. وستحدث مناورات إنجليزية بدون ذخيرة حية قرب خليج العقبة في دائرة مركزها جبل أموتاد ونصف قطرها ثمانية ميل، مطلوب عدم إعاقة تحركات القوات وسنفيدكم بالتاريخ» وكانت تلك المناورات تشمل الجزيرتين وفقا للخريطة المرفقة[32].

(راجع حافظة المستندات المقدمة منا لهيئة المفوضين أثناء نظر الطعن أمامها حيث تقدمنا بصورة من هذا المستند وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل منه).

(ج)أعدت وزارة المالية المصرية دليل باللغة الانجليزية حول المدن والحدود المصرية عام 1945 اشتمل على خريطة مصلحة المساحة التي تم اعدادها لمصر عام 1937 وجاء بها في اللوحة 6 أن تيران وصنافير أراضى مصرية، كما تم ذكر ذلك في الكتاب صراحة، وقد قدمنا أصل الكتاب للهيئة الموقرة وقامت بمضاهاته بالصور الضوئية (راجع حافظة المستندات رقم 7).

(ح) أعدت جامعة كامبريدج البريطانية أطلس عام 1940، وفى صفحة 71 جاءت خريطة مصر وظهرت الجزيرتين باعتبارهما من الأراضى المصرية، وفى صفحة 32 من الأطلس ذكر في الفهرست الكتابى أن تيران أراضى مصرية، وقدمنا أصل الأطلس للمحكمة لمضاهاته بالصورة الضوئية المقدمة منا (راجع حافظة المستندات رقم 10).

(خ) خلال هذه الفترة لم تمارس السعودية أى مظهر من مظاهر السيادة على الجزيرتين، ولا يوجد أى مرجع يشير إلى تواصل السعوديين مع تلك الجزر بما فيها الفترة التالية للإعلان عن تأسيس المملكة العربية السعودية.

(د) راجع وثائق الأرشيف البريطانى المقدمة منا بجلسة 5 ديسمبر 2016 بشأن السماح للقوات الجوية البريطانية في عام 1936 بالقيام بطلعات

---

32 دار الوثائق القومية- محافظ مجلس الوزراء- محافظ الحربية- محفظة 21 كود أرشيفى 000210 مشار اليه ببحث د صبري العدل – مرجع سابق

غستطلاع جوى على جزر تيران وصنافير وشدوان، بما يفيد أن مصر كانت صاحبة السيادة على تلك الجزر وهى التي سمحت لبريطانيا بتلك الطلعات، فضلاً على أن التقرير المرفقة بهذه الوثائق تؤكد وجود صيادين مصريين عليها، فضلاً عن مقابر للصيادين المصريين

المرحلة الخامسة: من 1949 حتى رفع العلم المصري على جزر تيران وصنافير وفرعون:

(1) **خليج العقبة وحرب فلسطين واحتلال أم الرشراش:**

في التاسع والعشرين من شهر (نوفمبر) سنة 1947 صدر قرار الأمم المتحدة المشؤوم بتقسيم فلسطين، وقد لاقي هذا القرار معارضة شديدة من قبل عرب فلسطين والدول العربية، ونشبت على أثره اشتباكات عسكرية مسلحة بين القوات الصهيونية والقوات العربية. وقد عجزت لجنة التقسيم المكلفة من قبل الجمعية العامة عن تنفيذ مهمتها للرفض البات الذي أبداه عرب فلسطين لهذا القرار ولكونهم يسيطرون على 82% من مساحة فلسطين. وبقي تفوقهم هذا من أواخر (نوفمبر) عام 1947 أي من التاريخ الذي صدر فيه قرار التقسيم إلى أواخر (مارس) عام 1948.

وفي اليوم الأول من (أبريل) عام 1948 اتخذ مجلس الأمن في ليك سكس قرارين:

الأول: (أن مجلس الأمن أحيط علما بإزدياد الإضطرابات في فلسطين وأنه من الضروري أن تفرض الهدنة بسرعة في فلسطين لذلك فإنه يدعو الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا لفلسطين أن ترسلا مندوبين عنها إلى مجلس الأمن من أجل أخذ الترتيبات اللازمة لعقد الهدنة بينها في فلسطين).

والثاني: (أنه أحاط علماً بتقارير لجنة تقسيم فلسطين وحالة الأمن وأنه دعى الأعضاء الدائمين للتشاور في الوضع. وبعد إحاطته علما بما تشاور عليه هؤلاء الأعضاء قرر مجلس الأمن أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الجمعية العامة إلى جلسة طارئة للبحث مجدداً في حكومة فلسطين المستقلة.

ويُعتبر قرار مجلس الأمن تراجعاً عن قرار تقسيم فلسطين ودليلاً على صلابة موقف عرب فلسطين، ورفضهم البات لقرار التقسيم. وعلى أثر ذلك بدأ زعماء الصهاينة ينفذون خطة إلقاء الرعب في قلوب السكان العرب المدنيين وهي الخطة التي اتفق عليها بين زعماء الهاغاناه وعصابتي الأرغون وشتون. وقد اقترفوا المذبحة الأولى في دير ياسين في العاشر من (أبريل) 1948.

وفي الرابع عشر من (مايو) 1948 إنتهى الانتداب البريطاني، وأعلنت الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا استقلال فلسطين، وبناء على قرار من مجلس الجامعة العربية دخلت الجيوش العربية فلسطين واشتعلت نار الحرب.

وفي الثامن والعشرين من (مايو) 1948 أصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار وإنهاء جميع العمليات العسكرية خلال 36 ساعة تبدأ من منتصف ليلة الثامن والعشرين، ثم أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تدعو إلى وقف الأعمال الحربية وتعيين وسيط دولي (الدكتور رالف بانش) للتوصل إلى عقد هدنة بدون إحجاف لحقوق الطرفين وتسوية الوضع لمستقبل فلسطين تسوية سليمة.

وتنفيذا لقرارات مجلس الأمن اتفق الوسيط الدولي بالوكالة مع الدول العربية وإسرائيل على وقف إطلاق النار براً وبحراً وجواً إعتباراً من 1949/1/7 وأن تتراجع القوات العسكرية لجميع الأطراف إلى الخطوط التي كانت تحتلها في 1948/10/14 وبدأ الوسيط الدولي بالمفاوضة في رودس ووقعت اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في رودس بتاريخ 1949/2/24.

وفي 1949/3/31 بدأت المفاوضات في رودس بين وفد حكومة شرق الأردن والوسيط الدولي بالوكالة ووفد إسرائيل[33]، وتم توقيع الهدنة بينهما في 3 ابريل 1949[34]، وبينما كانت هذه المفاوضات تجري في رودس كانت إسرائيل تنفذ خطتها المتفق عليها مع بريطانيا لإحتلال جنوب النقب والشاطيء الشمالي لخليج العقبة[35]. وبذلك خرقت إسرائيل

---

33 مرجع سابق عبد شاكر الطائي

34 مرجع سابق الدكتور محمد زكي غباشي

35 مرجع سابق- عبدالله شاكر الطائي صفحة 288-289

الهدنـة وقـد إعتـرف الاسـرائليون بذلـك حيـن قـال رئيـس قواتهـم فـي العقبـة بـأن القـوات الإسـرائيلية قـد خرقـت الهدنـة فـي سـبيل تنفيـذ مـآرب اسـرائيل السياسـية التــي ترمــي إلــى الوصــول إلــى منفــذٍ إلــى البحــر الأحمــر عــن طريـق خليـج العقبـة[36] ثـم أعلنـت اسـرائيل رسـمياً أن أم الرشـراش (إيـلات) أصبحـت مينـاءاً اسـرائيلياً فـي 25 يونيـه 1952[37].

(2) رفـع العلـم المصـري علـى جـزر خليـج العقبـة (تيـران وصنافيـر وفرعـون)13، 1950/1/28:

فــى يــوم الخميــس 12 ينايــر 1950 نشــرت الأهــرام بعددهــا 23090 الصفحــة الثانيــة النبــأ التالــى:

"اسرائيل تطمح في جزيرة قاحلة بالبحر الأحمر

أكـد نائـب يهـودى أثنـاء اسـتجواب وجهـه إلـى الحكومـة فـي البرلمـان اليهـودى أنـه لا يرفـرف علـم أيـة دولـة مـن دول العالـم علـى جزيـرة تيـران القاحلـة الواقعـة فـي وسـط البحـر الأحمـر تجـاه شـاطيء ايـلات، وقـد رفضـت الحكومـة اليهوديـة مناقشـة النتائـج التـي يمكـن أن يـؤدي إليهـا احتـلال إحـدى الـدول لهـذه الجزيـرة» (راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 11 صـورة طبـق الأصـل مـن الميكروفيلـم لجريـدة الأهـرام)

وهـو مـا دفـع المستشـار العلامـة الدكتـور وحيـد رأفـت أن يرفـع فـي نفـس اليـوم وبمبـادرة منـه بعـد أن قـرأ الخبـر فتـواه بالـرأي رقـم 20 إدارة الـرأي لوزارتــي الخارجيــة والعــدل بمجلــس الدولــة المصــري إلــى وكيــل وزارة الخارجيـة وشـرح فيهـا مضمـون الخبـر الـذي نشـرته الأهـرام وأوضـح مـا يلــى:

"أود أن أوجـه النظـر إلـى مـا لهـذا النبـأ مـن خطـورة بالغـة فجزيـرة تيـران المشـار إليهـا تقـع عنـد منفـذ خليـج العقبـة إلـى البحـر الأحمـر وعلـى مسـافة متوسـطة تقريبـاً بيـن شـواطيء كل مـن المملكـة المصريـة والمملكـة العربيـة السـعودية فـي هـذه المنطقـة وهمـا الدولتـان اللتـان يمكـن أن تتنازعـا السـيادة علـى تلـك الجزيـرة. ولا يخفـى أن لاسـرائيل مطامـع اقتصاديـة وسياسـية واسـعة فـي البحـر الأحمـر وخليـج العقبـة ولهـذا الغـرض اسـتولت القـوات

---

36 مرجع سابق- الدكتور محمد زكي غباشي

37 مرجع سابق- الدكتور محمد زكي غباشي

الاسـرائيلية ومازالـت مسـتولية علـى رأس النقـب وعلـى أم رشـراش فـي أقصـى الجنـوب مـن النقـب وبالقـرب مـن خليـج العقبـة. ولا يُسـتبعد أن تتخـذ اسـرائيل مـن المنطقـة السـاحليةٍ المحـدودة التـي تسـعى إلـى ضمهـا إلـى أملاكهـا حـول هـذا الخليـج وكـراً لسـلاح غواصاتهـا الناشـيء.

واستيلاء اسـرائيل علـى جزيـرة تيـران عنـد مدخـل خليـج العقبـة هـذا يجعـل مـن هـذا الخليـج كلـه بحيـرة اسـرائيلية فـي الواقـع ويهـدد شـواطيء المملكـة المصريـة علـى البحـر الأحمـر كمـا يهـدد فـي الوقـت نفسـه شـواطيء المملكـة العربيـة السـعودية.

وعلـى العكـس إذا أمكننـا توطيـد أقدامنـا فـي جزيـرة تيـران هـذه (الغالـب أنهـا مصريـة) فإننـا نسـتطيع بذلـك الحـد مـن أطمـاع اسـرائيل فـي صـدد خليـج العقبـة وأن نحمـي شـواطئنا الشـرقية ضـد أى غـزو مـن البحـر تفكـر فيـه اسـرائيل مسـتقبلا".

واسـتناد لمـا سـبق طالـب المستشـار وحيـد رأفـت بضـرورة تحـرك مصـر لتأكيـد سيادتها علـى هـذه الجزيـرة ورسـم خارطـة طريـق لكيفيـة تحقيـق ذلـك مـن ثـلاث نقـاط:

" أمـا الخطـوات العمليـة التـي نشـير باتخاذهـا لتحقيـق هـذا الهـدف فهـي الآتيـة:-

1. صـدور الأوامـر فـوراً علـى السـلاح البحـري الملكـي بالإسـتيلاء علـى تلـك الجزيـرة ورفـع العلـم المصـري عليهـا وإبقـاء مـن يمكـن إبقاؤهـم فيهـا مـن الجنـود
2. الإتصـال فـي الوقـت نفسـه بحكومـة المملكـة العربيـة السـعودية لإبلاغهـا أن مـا اتخذتـه مصـر مـن التدابيـر فـي هـذا الشـأن لا يمـس ولـن يمـس بحـق السـيادة علـى تلـك الجزيـرة وإنمـا قصـد بـه فقـط منـع وقوعهـا فـي يـد اسـرائيل. هـذا إذا كان هنـاك ثمـة شـك فـي سـيادة مصـر علـى هـذه الجزيـرة. أمـا إذا كانـت هـذه السـيادة ثابتـه فـلا داعـي بطبيعـة الحـال لإتخـاذ هـذا الإجـراء الأخيـر.
3. إبـلاغ الـدول التـي يعنيهـا الأمـر أن جزيـرة تيـران المشـار إليهـا هـي جـزء مـن الأراضـي المصريـة وأن كل إعتـداء عليهـا يعتبـر إعتـداء علـى

مصر ذاتها وعلى ذلك فستلجأ الحكومة المصرية إلى جميع ما بيدها من الوسائل لدفع مثل هذا الاعتداء.

ويحسن لخطورة الموضوع إبلاغ مضمونه كتابيا هذا على عجل إلى ديوان حضرة صاحب الجلالة الملك».

هذا وقد قامت مصر بتنفيذ خارطة الطريق التي رسمها مجلس الدولة المصري عبر فتوى المستشار الدكتور وحيد رأفت، حيث قامت مصر برفع العلم على جزيرة فرعون شمال خليج العقبة في 13 يناير 1950، وأرسلت مصر بعثة استكشاف واستطلاع للجزيرة في 19 يناير 1950، ثم تم رفع العلم المصري على جزيرة صنافير يوم 21 يناير 1950، وعلى تيران يوم 28 يناير1950، وقامت مصر بإخطار السعودية وبريطانيا وأمريكا بالأمر بعد رفع العلم، وقد تم إبلاغ السعودية بالأمر يوم 30 يناير 1950[38]، وبدأت من هذا التاريخ التأكيد على أن جزيرتي تيران وصنافير جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية، وقد باركت السعودية هذه الخطوات جميعها.[39] (راجع حافظتى المستندات رقم 12،13)، ونتشرف بتقديم صورة أخرى من تلك الحوافظ لتقديمها لهيئة قضايا الدولة وإلزامها بتقديم أصول تلك الأوراق والمودعة لديها بأرشيف وزرات الدفاع والخارجية والمالية ودار الوثائق القومية وهيئة المساحة المصرية.

وغني عن البيان أن مصر رفعت علمها على جزيرة فرعون في ذات التوقيت حيث توجهت السفينة الحربية (مصر) في 12 يناير 1950 من ميناء بور توفيق متجهة إلى طابا، ويرافقها قوة عسكرية من سلاح الحدود مكونة من ضابط و26 عسكري إضافة إلى أربعة عساكر من سلاح البحرية، لإحتلال جزيرة فرعون، وبالفعل تم إحتلال الجزيرة ورفع العلم المصري عليها في الساعة 11 صباح يوم 13 يناير 1950

38رسالة دكتوراه للباحث فكري أحمد سنجر- بعنوان مشكلة المرور في مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربى الاسرائيلى –مرجع سابق

39 رسالة دكتوراه للباحث فكري أحمد سنجر- بعنوان مشكلة المرور في مضيق خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربى الاسرائيلى و أحكام القانون الدولى العام- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 1978- تحت اشراف الدكتور مفيد شهاب صفحتى 269- 270

.[40]

ونستخلص من هذه المرحلة عدداً من النقاط الجوهرية:

(أ) منذ حرب 1948 واختراق اسرائيل للهدنة مع مصر وإحتلال أم الرشراش(إيلات) ومصر تسعى لتوكيد سيادتها على جزر البحر الأحمر خاصة تيران وصنافير وفرعون فقد أرسل وزير الخارجية في 3 ديسمبر 1949 كتابه رقم 853 إلى وزير المالية للإستفسار عما إذا كانت جزيرتي تيران وصنافير مصرية من عدمه لأن مصر ستقوم بتحديد مدى المياه الإقليمية المصرية، وقامت وزارة المالية بالرد على وزارة الخارجية في فبراير 1950 بموجب الملف رقم 1/4-219 بأن مصلحة المساحة أبلغته بأنه يتضح من الإطلاع على اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 1/500000 الطبعة الأولى 1937، والطبعة الثانية عام 1943 أنه قد بينت على جزيرتى تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونت المرتفعات بجزيرة تيران بنفس الألوان التي بينت بها المرتفعات بالأراضى المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الأراضي الأجنبية بيضاء دون أن تبين أية تفاصيل لها. وأن ذلك يفيد أن جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية (راجع حافظة المستندات حيث قدمنا صورة ضوئية من رد وزارة المالية الذي يحمل هذا المضمون إلى هيئة مفوضي الدولة أثناء نظر الطعن أمامها وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(ب) أن أول من بادر بمطالبة مصر برفع العلم المصري على جزيرة تيران ليس المملكة العربية السعودية كما يدعي الطاعنون وتابعيهم وإنما مجلس الدولة المصري من خلال فتوى الرأي لوزارتي الخارجية والعدل رقم 20 بتاريخ 12 يناير 1950 والموقعة من المستشار وحيد رأفت، وقام بتحرير هذه الفتوى بمبادرة منه إلى وزير الخارجية المصري بعد نشر الأهرام لخبر أطماع اسرائيل في الجزيرة، وطالب برفع الفتوى

40 دار الوثائق القومية – محافظ مجلس الوزراء ووزارة الحربية- محفظة رقم 31- كود 0076-000314-0023- تقرير حول احتلال جزيرة فرعون- مشار الى الوثيقة ببحث د صبري العدل- التطور التاريخى لجزيرتى تيران وصنافير 1906-1950

لجلالـة الملـك لخطـورة مضمونهـا، ورسـم لمصـر خارطـة طريـق للخطـوات القانونيـة الواجـب إتباعها.(راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 12).

(ج) فـي 12 ينايـر 1950 تحركـت القـوات المصريـة مـن خـلال السـفينة الحربيـة (مصـر) مـن مينـاء بـور توفيـق متجهـة إلـى طابـا، ويرافقهـا قـوة عسـكرية مـن سـلاح الحـدود مكونـة مـن ضابـط و26 عسـكري إضافـة إلـى أربعـة عسـاكر مـن سـلاح البحريـة، لإحتـلال جزيـرة فرعـون، وبالفعـل تـم إحتـلال الجزيـرة ورفـع العلـم المصـري عليهـا فـي السـاعة 11 صبـاح يـوم 13 ينايـر 1950[41].

(د) فـي 16 ينايـر 1950 أرسـل وكيـل وزارة الحربيـة والبحريـة كتـاب سـري آخـر يحمـل رقـم 3 إلـى وزارة الخارجيـة يسـتفسر منهـا عمـا إذا كانـت جزيـرة تيـران تقـع ضمـن الأراضـي المصريـة، وقامـت وزارة الخارجيـة بالـرد علـى وزارة الحربيـة فـي 25 فبرايـر1950 وأفـادت بـأن الجـزر تقـع ضمـن تحديـد الأراضـي المصريـة (راجـع حافظـة المسـتندات مقـدم بهـا صـورة خطـاب رد وزارة الخارجيـة الـذي قدمنـاه إلـى هيئـة المفوضيـن أثنـاء نظـر الطعـن، وطالبنـا بإلـزام هيئـة قضايـا الدولـة بتقديـم صـورة طبـق الأصـل مـن هـذا المسـتند).

(ه) فـي 17 ينايـر 1950 أرسـل الملـك عبـد العزيـز ال سـعود البرقيـة التاليـة لتبليغهـا إلـى وزارة الخارجيـة المصريـة " فـي مدخـل خليـج العقبـة جزيرتـان همـا تيـران وصنافيـر وكان قـد جـرى بحـث بشـأنهما بيننـا وبيـن مصـر قديمـاً، وليـس المهـم أن تكونـا تابعتيـن لنـا أو لمصـر وإنمـا المهـم اتخـاذ الخطـوة السـريعة لمنـع تقـدم اليهـود مـن هاتيـن الجزيرتيـن» (راجـع حافظـة المسـتندات رقـم 14).

وهذه الرسالة تحمل عدد مهم من الدلائل:

أولاً: أن رسـالة الملـك عبـد العزيـز لا تحسـم سـعودية الجزيرتيـن، وإنمـا تشـير بوضـوح إلـى تمسـك مصـر بمصريتهمـا، ووجـود خـلاف بيـن مصـر والسـعودية فـي هـذا الشـأن.

ثانيـاً: أن رسـالة الملـك عبـد العزيـز كانـت يـوم 17 ينايـر 1950 أي بعـد

---

41 دار الوثائق القومية – محافظ مجلس الوزراء ووزارة الحربية- محفظة رقم 31- كود 0076-000314-0023- تقرير حول احتلال جزيرة فرعون- مشار الى الوثيقة ببحث د صبري العدل- التطور التاريخى لجزيرتي تيران وصنافير 1906-1950

خمسة أيام من تحرك مصر لتأكيد سيادتها على جزر البحر الأحمر، والذي بدأ منذ 12 يناير 1950 لرفع العلم على جزيرة فرعون، وهو ما يدحض الإدعاء الكاذب بأن مصر تحركت بناء على طلب من السعودية.

ثالثاً: نص هذه الرسالة ورد في صفحتي 269- 270 من رسالة دكتوراه للباحث/ فكري أحمد سنجر بعنوان «مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الاسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام» – كلية الحقوق- جامعة القاهرة- تحت إشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات رقم 14 مرفق بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).

(و) بعد أن قامت مصر برفع العلم المصري على جزيرة فرعون في 13 يناير 1950، شرعت في استكمال تنفيذ خارطة الطريق التي رسمها المستشار وحيد رأفت، حيث أرسلت قوة إستكشاف وإستطلاع لجزيرة تيران بمعرفة سفينة جلالة الملك «مطروح» والتي تحركت من رأس التين في 19 يناير 1950 ويوضح أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية رئاسة السلاح البحري الملكي، إدارة العمليات البحرية وقد تم تنفيذ مهمة الاستطلاع تيران في 25 يناير 1950 (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة أمر العمليات رقم 138 بتاريخ 19 يناير 1950 الذي قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

وتم تنفيذ مهمة صنافير 21 يناير 1950 (راجع حافظة المستندات رقم 12).

(ع) في 28 يناير 1950 رُفع العلم المصري على جزيرة تيران وأرسل البكباشي خضر إلى العمليات الحربية إشارة (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة الاشارة اللاسلكية التي ارسلها البكباشي خضر لإدارة العمليات الحربية في 28 يناير 1950 الذي قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(غ) بعد أن قامت مصر برفع العلم على الجرز قامت بإخطار السعودية وأمريكا في 30 يناير 1950، بالرغم أن مصر كانت قد أخطرت بريطانيا بما تنوى القيام به يوم 18 يناير 1950 **وهو ما يفيد أن مصر قامت بهذا العمل بإرادة منفردة ودون تنسيق مع السعودية، وسارت**

على خارطة الطريق التي رسمها مجلس الدولة المصري، ولم ترسل أي رسالة للسعودية إلا بعد رفع العلم المصري بيومين وأخطرتها فقط بمضمون ما تم، وفى ذلك تراجع رسالة سفير المملكة العربية السعودية إلى الملك عبد العزيز آل سعود في 30 يناير 1950 والتي جاء بها «أبلغني معالي وزير الخارجية المصرية، بأنه بمجرد وصول برقية جلالتكم بشأن جزيرتي تيران وصنافير عنيت الحكومة المصرية بالأمر واتخذت الإجراءات اللازمة لاحتلال الجزيرتين المذكورتين حتى لا تقعا في غير الأيدى العربية. والحكومة المصرية ترفع أخلص شكرها إلى جلالتكم على تنبيهها إلى هذا الأمر الخطير، والمفهوم أن احتلال الجزيرتين قد تم أو أوشك على التمام في الوقت الذي أتشرف فيه أن أرسل هذه البرقية. **وإذا كانت الحكومة المصرية لم تتصل بنا من قبل فما ذلك إلا لأنها أرادت أن تستعين على قضاء هذه الحاجة بالكتمان كما يوصي الحديث الشريف.**

أما وقد تم الأمر بحمد الله فقد طلب إلى معالي وزير الخارجية زيارته اليوم وأبلغني بما تقدم ذكره، وغني عن البيان **أن الأمر فيما يتعلق بهاتين الجزيرتين قد أصبح اليوم بين ملكين أخوين**، وأن الحكومة المصرية على تمام الاستعداد لتلقي ما ترونه في هذا الشأن».

وقد ورد نص هذه الرسالة في صفحة 269 من رسالة دكتوراه للباحث/ فكري أحمد سنجر بعنوان «مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الاسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام» 1978– كلية الحقوق- جامعة القاهرة- تحت اشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات رقم 14 مرفق بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).

(ل) في نفس يوم 30 يناير 1950 أرسل الملك عبد العزيز آل سعود رده إلى السفارة السعودية بالقاهرة بالبرقية التالية «أخبروا معالي وزير الخارجية المصرية بأنه قد سرنا نزول القوات المصرية في جزيرتي تيران وصنافير لأن أمر الجزيرتين كان مقلقا لنا كما هو مقلق لمصر، مادام أن المهم هو المحافظة عليهما فوجود القوة المصرية فيهما قد أزال ذلك القلق والحمد لله، ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير"

وقد ورد نص هذه الرسالة في صفحة 270 من رسالة دكتوراه للباحث/ فكري أحمد سنجر بعنوان «مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الاسرائيلي وأحكام القانون

الدولـي العـام» 1978 – كليـة الحقـوق- جامعـة القاهـرة- تحـت اشـراف الأسـتاذ الدكتـور مفيـد شـهاب. (راجـع حافظـة المسـتندات 14 مرفـق بهـا صـور مـن رسـالة الدكتـوراه بعـد مضاهاتهـا بالأصـل).

(ى) تـرأى لمصـر تبليـغ الأمـر للحكومـة البريطانيـة بوصفهـا الحكومـة الأجنبيـة التـي يعنيهـا الأمـر مباشـرة لمـا لهـا مـن مصالـح فـي مينـاء العقبـة فسلمت المذكـرة التاليـة للسـفارة البريطانيـة بالقاهـرة فـي 18 ينايـر 1950 فـي حيـن رؤى أيضـا إبلاغهـا للسـفارة الأمريكيـة بالقاهـرة فـي 30 ينايـر 1950، ونصـت المذكـرة علـى مـا يلـى:

1. نظـراً للإتجاهـات الأخيـرة مـن جانـب إسـرائيل التـي تـدل علـى تهديدهـا لجزيرتـي تيـران وصنافيـر فـي البحـر الأحمـر عنـد مدخـل العقبـة فـإن الحكومـة المصريـة بالإتفـاق مـع الحكومـة السـعودية قد أمـرت باحتـلال هاتيـن الجزيرتيـن، وقـد تـم ذلـك فعـلاً.
2. <u>**وقـد اتخـذت مصـر هـذا الإجـراء لمجـرد تعزيـز حقهـا وكذلـك أي حـق محتمـل للمملكـة العربيـة السـعودية** فيمـا يتعلـق بالجزيرتيـن اللتيـن تحـدد مركزهمـا الجغرافـي علـى بعـد 3 أميـال بحريـة علـى الأقـل مـن الشـاطيء المصـري فـي سـيناء و4 أميـال تقريبـا فـي الجانـب المواجـه للسـعودية **وقـد تـم قطـع خـط الرجعـة علـى أي محاولـة للإعتـداء علـى حقـوق مصـر**</u>.
3. أن هـذا الاحتـلال ليـس مغـزاه الرغبـة فـي عرقلـة مـرور السـفن البـريء فـي الممـر البحـري الـذي يفصـل هاتيـن الجزيرتيـن عـن السـاحل المصـري لسـيناء وأنـه لمـن البديهـي أن الملاحـة فـي هـذا الممـر المائـي – وهـو الوحيـد الصالـح للملاحـة- سـتظل حـرة كمـا كانـت عليـه الحـال فـي الماضـي وذلـك وفقـا للعـرف الدولـي ومـع مبـادئ القانـون الدولـي المقـررة.

(راجع أحمد فكري سنجر – مرجع سابق – صفحتى 270- 271)

<u>**وبعد هـذا العـرض للتطـور التاريخـي لوضـع الجزيرتيـن خلال هـذه المرحلـة، والاسـتخلاص المسـتمدة منهـا يتضـح أن:**</u>

(1) مصـر لـم تتخلـى فـي أي لحظـة عـن ملكيـة هاتيـن الجزيرتيـن

قـولاً أو فعـلاً، وكافـة مراسـلات مصـر فـي هـذا الصـدد تتمسـك فيهـا بكامـل حقوقهـا علـى الجزيرتيـن، بـل وتؤكـد قربهمـا مـن الشـاطيء المصـري عـن الشـاطيء السـعودي.

(2) أن مصـر تحركـت لرفـع العلـم علـى جـزر البحـر الأحمـر (فرعـون، تيـران، صنافيـر) بدايـة مـن 12 ينايـر 1950 وقبـل قيـام ملـك السـعودية بمخاطبـة مصـر فـي هـذا الصـدد بخمسـة أيـام.

(3) أن مجلـس الدولـة المصـري مـن خـلال فتـوى الـرأي لوزارتـي العـدل والخارجيـة رقـم 20 المحـررة بمعرفـة المستشـار وحيـد رأفـت فـي 12 ينايـر 1950 هـو الـذي طالـب برفـع العلـم المصـري علـى جزيـرة تيـران، وليـس أي شـخص أو جهـة أو دولـة أخـرى.

(4) أن مصـر قامـت بـإرادة منفـردة بتنفيذ خارطـة الطريـق التـي رسـمها المستشـار وحيـد رأفـت فـي هـذا الصـدد، ولـم تخطـر السـعودية بذلـك إلا بعـد يوميـن مـن رفـع العلـم علـى جزيـرة تيـران.

(5) أن الخطابـات المتبادلـة بيـن الملـك عبـد العزيـز آل سـعود وسـفير السـعودية بالقاهـرة بدايـة مـن يـوم 17 و30 ينايـر 1950 لا تنفـي مصريـة الجزيرتيـن ولا تقطـع بسـعوديتهما بـل تشـير إلـى وجـود خـلاف بيـن مصـر والسـعودية فـي هـذا الصـدد، وتبـارك رفـع العلـم المصـري علـى جزيرتـي تيـران وصنافيـر.

(6) أن مراسـلات وزارة الخارجيـة المصريـة لسـفارتي بريطانيـا وأمريـكا تؤكـدان تمسـك مصـر بملكيـة الجزيرتيـن وبحقوقهـا عليهمـا، وبموافقـة السـعودية وعـدم اعتراضهـا علـى رفـع العلـم المصـري عليهمـا.

<u>المرحلـة السادسـة: منـذ رفـع العلـم المصـري علـى الجزيرتيـن حتـى العـدوان الثلاثـي:</u>

(1)التدابيـر التـي اتخذتهـا مصـر بعـد رفـع العلـم فـي 28 ينايـر 1950 حتـى

اجتماع مجلس الأمن في 15 فبراير 1954:

بعد رفع العلم المصري على جزر البحر الأحمر أصدرت الحكومة المصرية سلسلة من التدابير ترمي إلى منع السفن الإسرائيلية من المرور في قناة السويس وخليج العقبة ومصادرة البضائع الحربية التي تحملها السفن المحايدة، وأهم هذه التدابير هي:

(أ) المرسوم الصادر في 6 (فبراير) سنة 1950 بشأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين.

(ب) القانون رقم 32 الصادر في 12 (أبريل) سنة 1950 بشأن مجلس الغنائم سنة 1948 للفصل في المنازعات الناشئة عن عمليات ضبط المواد المذكورة في المادة العاشرة من المرسوم. وقد حدث قبل العدوان الثلاثي عام 1956 على مصر حادثة هامة ترتبط بحق المرور في خليج العقبة وذات دلالة بنزاعنا الماثل، **وهي حادثة الباخرة امباير روتش:**

فقد حاولت هذه الباخرة التي تحمل العلم البريطاني المرور بمضيق تيران، وعندما خالفت التعليمات الخاصة بالمرور في 21 ديسمبر سنة 1950 واحتجزتها السلطات المصرية تبين من تبادل المذكرات بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية، أن الحكومة البريطانية تقبلٍ زيارة سفنها المتجهة إلى خليج العقبة وتفتيشها بشرط أن تكون سفناً غير حربية حيث أقرت المذكرة الأخيرة الموجهة من الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية بتاريخ 29 (يوليو) عام 1950 «بأن تتقيد جميع السفن البريطانية بالإجراءات المتبعة عندما تمر في المياه الإقليمية المصرية» وأجاب عليها وزير خارجية مصر آنذاك السيد محمد صلاح الدين بمذكرة في 30 يوليو سنة 1951 تضمنت:

"إنني مخول لأن أنقل لمعاليكم موافقة الحكومة المصرية على الترتيبات والإجراءات المشار إليها في رسالتكم لأنها تتفق مع حقوق مصر بالنسبة لموانئها ومياهها الإقليمية".

(2) اجتماع مجلس الأمن رقم 659 في 15 فبراير 1954:

تقدمت إسرائيل بشكوى ضد مصر إلى مجلس الأمن بشأن القيود المفروضة على مرور السفن إلى إسرائيل والمارة بقناة السويس وخليج العقبة مما يخالف – على زعم اسرائيل- قرار مجلس الأمن الصادر في

أيلول (سبتمبر) سنة 1951 من جهة، ومن جهة أخرى بشأن التدخل بالسفن المتجهة من البحر الأحمر إلى ميناء إيلات عبر خليج العقبة، فعقد مجلس الأمن الاجتماع 659 يوم 15 فبراير 1954 لدراسة الشكوى، وقد جاء بمداولات هذه الجلسة حقائق مهمة على لسان ممثل مصر بالاجتماع بشأن ملكية مصر للجزيرتين، وذلك على التفصيل التالي:

"ولزاما علي أن أذكر أن سجلات الحرب العالمية الثانية تحتوي على دليل رسمي أن الوحدات المصرية باستخدام هاتين الجزيرتين كجزء من النظام الدفاعي المصري خلال تلك الحرب. فقد تعاونت الكتائب المصرية علي هاتين الجزيرتين مع سلاح الجو المصري والوحدات البحرية المكلفة في ذلك الوقت بحماية ملاحة (الحلفاء) في البحر الأحمر ضد هجمات الغواصات»

(حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016 صفحة 14 فقرة 60)

"إن تواجد مصر على هاتين الجزيرتين لا يعد أكثر من مجرد محاولة للتأكيد على حقوقها في تلك الجزيرتين اللتين تقعان على مسافة تقل عن ثلاثة أميال بحرية من ساحل سيناء المصري وحوالى أربعة أميال بحرية من الساحل السعودى في الجهة المقابلة»

(حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016 صفحة22 فقرة 102)

"...هذه الجزر لم تحتل فجأة، فقد كانت محتلة، ربما على أن أبين، في عام 1906 ففى ذلك الوقت كان من الضرورى تحديد الحدود بين مصر والدولة العثمانية وبهدف هذا الترسيم للحدود، شرعت مصر، لأسباب فنية، في احتلال الجزيرتين. وكان الاحتلال موضوع مناقشات وتبادل لوجهات النظر وحتى الرسائل بين الدولة العثمانية والحكومة الخديوية في مصر ونتيجة لذلك لم تكن هناك أية «مفاجآة» وفى حقيقة الأمر، تم احتلال هاتين الجزيرتين منذ عام 1906 ومن الحقائق الثابتة أنه منذ ذلك الحين كانت هاتان الجزيرتان تحت الإدارة المصرية"

(حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016 صفحة 28 فقرة 132)

" هذا صحيح أن العلاقات بين مصر والدولة العثمانية قد انتهت تماما وبالتالى أصبحت هذه الجزر حصرية مصرية، ولكن هناك دولة أخرى كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين وهذه الدولة في الواقع هي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذه الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضى المصرية»

(حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016 صفحة 28 فقرة 133)

(3) **مضيق تيران والعدوان الثلاثى على مصر[42]:**

أصدرت مصر تعديلاً لقانون تفتيش السفن والطائرات في 1953/11/28 وفي 1955/9/5 حول البضائع المهربة ومراقبة السفن التي تمر في مياه مصر الإقليمية في خليج العقبة وفي أدناه نص البيان الصادر في 1955/9/5 حول مراقبة السفن التي تمر في العقبة:

"بيان إلى السفن المتجهة إلى خليج العقبة: بموجب الأمر الصادر عن وزير الحربية وقائد القوات المسلحة في يوليو سنة 1955 فان مكتب مقاطعة "إسرائيل" هي السلطة الوحيدة لإعطاء الأذونات للسفن للمرور في المياه الإقليمية المصرية في خليج العقبة ولذلك فعلى جميع شركات الملاحة ووكالات شركات السفن وربان كل سفينة تمر ببورسعيد والسويس أن تخطر سلطات الجمرك عن السفن المتجهة إلى خليج العقبة. وعلى السفن المتجهة شمالاً في البحر الأحمر إلى خليج العقبة أن تخطر مكتب مقاطعة "إسرائيل" قبل اثنين وسبعين ساعة من وقت دخولها إلى مضيق خليج العقبة وأن تقدم المعلومات الآتية عن السفن: اسمها، نوعها، جنسيتها. وقت دخولها إلى مضايق الخليج، نوع حمولتها، إتجاهها النهائي، هل هي الأردن أو أيه جهة أخرى. وفيما إذا كانت الحمولة مرسلة إلى الحكومة البريطانية في العقبة أو الحكومة الأردنية أو إلى مستوردين عاديين".

احتجت إسرائيل رسمياً في الأمم المتحدة في 1955/9/28 وطالبت

---

42 مرجع سابق-عبد الله شاكر الطائي

بحريـة المـرور.

وفـي أواخـر (أكتوبـر) سـنة 1956 وقـع العـدوان الثلاثـي علـى مصـر واحتلـت القـوات العسـكرية الإسـرائيلية منطقـة شـرم الشـيخ ودمـرت البطارية السـاحلية فـي رأس نصرانـي عنـد إنسـحابها مـن هـذه المنطقـة، ورفضـت الإنسـحاب مـن شـبه جزيـرة سـيناء فـي شـرم الشـيخ تنفيـذا لقـرارات الأمـم المتحـدة فـي 7 (نوفمبـر) سـنة 1956 إلا إذا سُـمح لهـا بحريـة المـرور فـي مضيـق تيـران وخليـج العقبـة، وقـد رفـض الأميـن العـام هـذا الشـرط وأثبتـه فـي تقريـره الـذي رفعـه إلـى الجمعيـة العامـة فـي 5 فبرايـر سـنة 1957.

ويُجـدر الإشـارة هنـا إلـى أن موضـوع خليـج العقبـة ومضيـق تيـران لأهميتـه الخاصـة ولأنـه موضـوع يهـم كل الـدول العربيـة أصحـاب القضيـة فقـد انبـرت أقـلام الكتـاب والمتخصصيـن فـي القانـون الدولـي فـي جميـع الـدول العربيـة لبحـث الموضـوع والتأكيـد علـى حقنـا المهضـوم فعُقـدت النـدوات فـي الجمعيـات الدوليـة وفـي وسـائل الإعـلام مثـل التليفزيـون، وقـد دار النقـاش علـى جميـع جوانـب هـذا الموضـوع إذا فضلـت فـي كتابـة مراحـل هـذا الموضـوع وشـرح الجوانـب القانونيـة لـه الأخـذ بمـا جـاء بمؤلـف الدكتـورة واتيمـان Whiteman بعنـوان خليـج العقبـة ومضايـق تيـران Gulf of Aquba & Straits of Tiran كمـا يأتـي:

طالبـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة علـى وجـه الخصـوص وبـكل شـدة وبإجمـاع تـام الإنسـحاب العاجـل للقـوات الفرنسـية والإنجليزيـة والإسـرائيلية مـن مصـر.

وقـد اسـتجابت بريطانيـا وفرنسـا بـدون أي قيـد أو شـرط. وانسـحبت القـوات الإسـرائيلية إلـى مسـافة كبيـرة «ولكنهـا ظلـت محتفظـة بمنطقـةٍ شـرم الشـيخ» فـي مدخـل خليـج العقبـة مـن الإقليـم المصـري وظلـت أيضـاً محتلـة قطـاع غـزة الـذي حـددت أرضيتـه بموجـب اتفاقيـات الهدنـة والمشـغول مـن قبـل مصـر.

وكان موقف إسرائيل هو الآتي:

قدمـت إسـرائيل مذكـرة فـي 1957/1/23 إلـى الأميـن العـام للأمـم المتحـدة قالـت فيهـا:

1. بعد إنسحاب القوات الإسرائيلية يجب أن تقوم قوة الطوارئ بإحتلال الشواطيء العربية لخليج العقبة.
2. يجب أن تتولى قوة الطوارئ مهمة تأمين حرية الملاحة في خليج العقبة ومضايق تيران. وإعادة الإدارة المدنية في قطاع غزة وبعض الأمور الأخرى لقوات البوليس العائدة لقوات طوارئ الأمم المتحدة.

ثم طلبت إسرائيل إضافة وحدات بحرية إلى قوات الطوارئ لكي تقوم بالمراقبة البحرية في خليج العقبة ومضايق تيران لتؤمن حرية مرور السفن اليهودية، وقد أجابها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للجمعية العامة في 1957/3/16 أن إضافة مثل هذه الوحدات البحرية إلى قوة الطوارئ يعني ستمارس أعمالاً تتعدى صلاحيتها المتحددة في منع أعمال العدوان بموجب قرار الجمعية، وأن مثل هذا الطلب يتعدى صلاحيات قوة الطوارئ وصلاحيات الأمين العام.

رأي الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالطلبات الإسرائيلية:

1-قطاع غزة: أن رأي الولايات المتحدة، لا يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب لا من مصر ولا من إسرائيل تعديلاً جوهرياً لاتفاقية الهدنة التي تضمنت إعطاء حق إدارة قطاع غزة ومسئوليته إلى مصر. وطبقا لذلك نحن نعتقد (رأي الولايات المتحدة) أن إنسحاب إسرائيل من غزة يجب أن يكون عاجلاً وفورياً وغير مشروط على أن يُترك مستقبله ليُقرر من خلال الجهود والمساعي الحميدة للأمم المتحدة.

وأننا نعترف أن المنطقة أصبحت مصدرا للتسلل والتسليح وإعادة الإستيلاء وهلم جر خلافاً لاتفاقية الهدنة، وأنها مصدر محتمل لخطر كبير بسبب وجود عدد كبير من اللاجئين العرب حوالي عشرون ألفاً.

وبناء على ذلك نعتقد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والسكرتير العام يجب أن يطلبا من قوات الطوارئ العائدة للأمم المتحدة القيام بمهمة التحرك إلى هذه المنطقة لكي تكون حداً حاجزاً بين إسرائيل وقطاع غزة وأن الولايات المتحدة ستبذل قصاري جهدها لضمان هذه النتيجة والتي نعتقد أنها استهدفها القرار الثاني الصادر في 1957/2/2.

2-الدخول إلي خليج العقبة: تعتقد الولايات المتحدة أن خليج العقبة هو

مياه دولية وأنه لا يحق لأي دولة أن تمنع حرية المرور البريء في الخليج والمدخل الذي يؤدي إليه، وما يدور بخلدنا بالنسبة لهذا المرور ليس للاستعمال التجاري فقط وإنما لمرور الحجاج للواجب الديني والذي يستوجب الاحترام التام.

والولايات المتحدة الأمريكية تعيد إلى الأذهان أن وزارة الخارجية المصرية أعلمتها في 27 (يناير) سنة 1950 أن الاحتلال المصري للجزيرتين تيران وصنافير الواقعتين في مدخل خليج العقبة كان فقط لحماية الجزيرتين من الضرر والاعتداءات المحتملة وأن هذا الاحتلال لم يكن على أيه حال نشاطا لإعاقة المرور لسيناء، وبناء على ذلك فإن هذا الممر وهو الممر الوحيد سيبقى حرا كما هو الحال في الماضي وطبقا للعرف الدولي والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

وفي عدم وجود قرار مبطل أو مخالف لذلك من قبل محكمة العدل الدولية فإن الولايات المتحدة بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن السفن المسجلة باسمها مستعدة لممارسة حق المرور البريء وأنها تشترك مع الآخرين لضمان الاعتراف العام بهذا الحق.

ويكون بالطبع ومن الواضح تمتع إسرائيل بهذا الحق في حرية المرور البريء متوقف على انسحاب مسبق طبقا لقرارات الأمم المتحدة.

كما أن الولايات المتحدة لن تجد سببا يمكن أن يفترض لأية دولة ساحلية لمقتضيات هذه الظروف عرقلة حق المرور البريء.

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام الإجراءات الإحتياطية لإرسال قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة إلى منطقة المضايق عند إنسحاب القوات الإسرائيلية منها طبقا لمضمون القرار الثاني الذي اتخذته الجمعية العامة في الثاني من (فبراير) سنة 1957 والمشار إليه أعلاه).

ومن الواضح أن رأي الولايات المتحدة السابق المتضمن تهديداً وتزويراً لمبادئ القانون الدولي تضمنته مذكرة سلمت إلى سفير إسرائيل إيبان Eban وسلمها وزير الدولة Dulles في 11 فبراير سنة 1957.

فالمملكة المتحدة وفرنسا اللتان احتلتا أجزاء من مصر أثناء الهجوم الإسرائيلي (ويقصدون الاعتداء الثلاثي) في 1 أكتوبر سنة 1946

انسحبتا فوراً انسحاباً غير مشروط استجابة إلى نفس قرار الأمم المتحدة الـذي دعـا اسـرائيل للإنسـحاب.

وبينمـا كان هنـاك إنسـحاب جزئـي للقـوات الإسـرائيلية مـن مصـر أصـرت إسـرائيل علـى بقـاء إحتلالهـا لأراضـي الإقليـم المصـري الواقعـة حـول مدخل خليـج العقبـة وقطـاع غـزة.

وأن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة مدركـة لحقيقـة مظالـم وشـكاوى إسـرائيل المشـروعة ويجـب إيجـاد الحلـول المناسـبة لمعالجتهـا.

وإن الأمـم المتحـدة بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة الصـادر فـي الثانـي مـن (فبرايـر) صادقـت علـى تقريـر السـكرتير العـام ولاحظـت الولايـات المتحـدة وجهـات النظـر الإسـرائيلية بخصـوص قطـاع غـزة ومضايـق العقبـة وأوضحـت بمـا سـتقوم بـه الولايـات المتحـدة بعـد الانسـحاب الإسـرائيلي لتحقيـق المسـاعدة فـي حـل المشـاكل التـي تشـغل بـال إسـرائيل وان بياننـا المتعلـق بنوايانـا بـكلا صفتينـا كعضـو فـي الأمـم المتحـدة وكدولـة بحريـة لنـا الحقـوق الخاصـة بنـا.

وبالنسـبة للمـرور داخـل وخـلال خليـج العقبـة (كمـا صرحنـا إلـى حكومـة إسـرائيل) فـي 11 (فبرايـر). بإيماننـا الراسـخ بـأن الخليـج يشـكل مياهـا دوليـة ولا يحـق لأي دولـة منـع حريـة المـرور البـرئ فـي الخليـج. ونحـن أعلنـا ذلـك، كمـا أن الولايـات المتحـدة مسـتعدة لممارسـة الحـق نفسـه والاشـتراك مـع الآخريـن لضمـان اعتـراف عـام لهـذا الحـق.

نـص تقريـر السـكرتير العـام للأمـم المتحـدة همرشـلد فـي 14 كانـون الثانـي (ينايـر) سـنة 1957:-

إن الأهميـة الدوليـة لخليـج العقبـة يمكـن اعتبارهـا المبـرر لحـق المـرور البـريء خـلال مضايـق تيـران والخليـج طبقـا للقواعـد المعتـرف بهـا فـي القانـون الدولـي.

ولكـن فـي تعليـق علـى المـادة 17 مـن مـواد قانـون البحـار صفحـة 20 أجلـت لجنـة القانـون الدولـي دراسـة القضيـة ومـا سـيكون عليـه الوضـع القانونـي للمضايـق التـي تُشـكل جـزءا مـن البحـر الإقليمـي لدولـة واحـدة أو أكثـر، مشـكلة طرقـاً وحيـدة للدخـول إلـى مينـاء دولـة أخـرى. وأن هـذا الوصـف

ينطبق على خليج العقبة ومضايق تيران، وهناك إختلاف قانوني حول مدى أحقية امتداد حق المرور البريء على تلك المياه.

(تحت هذه الظروف أصبح واضحا أن أي حقوق ذات العلاقة بالخليج والمضايق يمكن ممارستها من قبل جميع الأطراف. مع الأخذ بالحسبان أيه طلبات ممكنة لحقوق الدول المتحاربة والمصالح الدولية المتعلقة بذلك).

ولذلك يجب أن تحدد بوضوح المواقف من غير تناقض.

أدناه نص الفقرة 14 من مذكرة السكرتير العام للأمم المتحدة

الأهمية الدولية لخليج العقبة يمكن اعتبارها مبررة لحق المرور البريء خلال مضايق تيران والخليج طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها.

وهنا تعلق الكاتبة الدكتورة وابتمان بما يأتي:

"والحقيقة أن السكرتير العام أشار بحق المرور البريء طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها. ويعني ذلك أنه يفسر كخطوة لتوجيه الإعتراف بأن مضايق تيران هي طرق مائية بحرية دولية."

<u>ونستخلص من هذه المرحلة عدداً من النقاط:</u>

(1) أن مصر مارست كامل حقوق السيادة على الجزيرتين منذ رفع العلم عليهما في 21 و 28 يناير 1950 وحتى العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ولم ينازعها أحد في هذه السيادة، والتزمت كافة الدول بما فيها بريطانيا بالإشترطات التي أعلنتها مصر للسماح بمرور السفن بمضيق تيران على اعتبار أنه مضيق وطني يقع في المياه الإقليمية لمصر.

(2) أن ردود مصر على المزاعم الاسرائيلية بمحضر اجتماع مجلس الأمن في 15 فبراير 1954 أكدت على وجود القوات المصرية على جزيرة تيران منذ عام 1906، وكذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، وأن الإتفاق الذي تم مع السعودية ليس ضماً للجزر ولكن ملكية للجزر والأهم من ذلك فإن مضمون هذا الاتفاق أن هذه الجزر جزء لايتجزأ من الأراضي المصرية.

(3) تمكنت اسرائيل بعد العدوان الثلاثي على مصر وبمساعدة أمريكا وبريطانيا وعدد من الدول من الحصول على حق المرور بحرية بالمضيق بزعم أنه مضيق دولي إلا أن مصر تمسكت بأنه مضيق مصري يقع في المياة الإقليمية المصرية.

(4) أن السعودية طوال هذه المرحلة لم تبدي أى اعتراض على مصرية الجزيرتين وممارسة مصر لكامل حقوق السيادة عليها دون أى شريك معها.

<u>القسم الثانى: حول ممارسة مصر لكامل حقوق السيادة على الجزيرتين دون شريك منذ رفع العلم المصري عليهما حتى صدور القرار الطعين</u>

منذ رفع العلم المصري على الجزيرتين في 28 يناير 1950 ومصر تمارس كافة حقوق السيادة عليهما باعتبارهما جزء لا يتجزء من الإقليم المصري، ومظاهر هذه السيادة تجلت فيما يلي:

(1) رفع العلم المصري على الجزيرتين فى21 و28 يناير 1950

(2) صدور المرسوم الملكي بشأن المياه الاقليمية للملكة المصرية في 18 يناير 1951 وتحددت بست أميال بحرية.

(3) إعلان مصر إشتراطات المرور بمضيق تيران وتفتيش كل السفن الأجنبية بعد رفع العلم على الجزيرتين.

(4) شكوى إسرائيل بمجلس الأمن لمصر بسبب قيام مصر بمنع مرور السفن الاسرائيلية بمضيق تيران عام 1954.

(5) العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 واشتراط اسرائيل عدم الإنسحاب من شرم الشيخ وسيناء إلا بعد السماح لها بحرية المرور بمضيق تيران.

(6) قرار رئيس الجمهورية في 17 فبراير 1958 بتعديل نطاق المياة الإقليمية المصرية من ستة ميل بحرى إلى اثنى عشر ميل بحري.

(7) إعلان مصر إغلاق خليج العقبة في وجه السفن الاسرائيلية في 22 مايو 1967.

(8) الدخول في حروب مع اسرائيل من أجل تحرير سيناء والجزيرتين كان أبرزها حرب الاستنزاف وحرب 1973.

(9) إصدار رئيس جمهورية مصر العربية قراره 153 لسنة 1979 في 5 إبريل 1979 بشأن اتفاقية السلام مع الكيان الصهيوني وملاحقاتها حيث جاء خليج العقبة ضمن المنطقة (ج)

(10) قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 في 21 مارس 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستدامة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.

(11) قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 في 4 مايو 1982 بنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران من قسم سانت كاترين إلى قسم شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء.

(12) قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 472 لسنة 1982 في 11 مايو 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران.

(13) قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 بتاريخ 26 سبتمبر 1982 بشأن اعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء(خليج العقبة) منطقة سياحية وكذلك الجزر الواقعة داخل المياة الاقليمية.

(14) قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالتصديق على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر والتحفظ على عدد من القواعد منها إعلان المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 18 تابع في 4 مايو سنة 1995 (راجع حافظة المستندات رقم 18).

(15) قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بشأن حماية البيئة البحرية والبرية بمنطقتى رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة سيناء استنادا للقانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية.

(16) قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بتاريخ 4 مايو 1995 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والمتضمنة إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة.

(17) قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير.

(18) قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بتاريخ 18 يناير

1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية.

(19) قرار رئيس الجمهورية رقم 445 لسنة 1992 بتاريخ 17 ديسمبر 1992 بأن تتولى الهيئة العامة للتنمية السياحية إدارة وإستغلال الأراضي المشار إليها بالمادة الأولى والتصرف فيها ويكون لها سلطات المالك في كل ما يتعلق بها، وقد جاء بالمادة الأولى القرار 171 لسنة 1982 الذي اعتبر ساحل خليج العقبة والجزر الواقعة داخل المياة الإقليمية منطقة سياحية.

(20) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 1996 بتاريخ 3 أغسطس 1996 بتعديل بعض أحكام القرار 1068 لسنة 1983 باعتبار جزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية.

(21) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 207 لسنة 2012 بتاريخ 8 مارس 2012 بتحديد كردونات محافظة جنوب سيناء.

(22) قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بتاريخ 15 فبراير 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء، وجاءت جزيرتي تيران وصنافير ضمن المكونات الإدارية لهذا القسم.

(23) قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 بتاريخ 14 فبراير 2015 بإنشاء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ، وجاءت جزيرتي تيران وصنافير ضمن المكونات الإدارية لهذا القسم.

وطوال هذا التاريخ لم تتخلى أى سلطة مصرية أو حاكم مصري عن ملكية مصر لجزيرتي تيران وصنافير، ومارسوا كامل حقوق السيادة عليهما باعتبارهما جزء لايتجزأ من الإقليم المصري، وبالرغم أن الجزيرتين تعرضا في بعض المراحل التاريخية للإحتلال من قبل الكيان الصهيونى إلا أنهما لم يتعرضا لخطر مثل الذي يتهددهما الآن من فصلهما نهائيا عن مصر، وخروجهما من الأراضي المصرية بفعل القرار الطعين وما تبعه من تصرفات إدارية تمنح السعودية حقوقا لا تستحقها بشأن الجزيرتين.

القسم الثالث: حول تطورات الموقف السعودى من الجزيرتين منذ رفع العلم المصري عليهما حتى صدور القرار الطعين.

أشرنا في تناولنا لحيثيات ودوافع قيام مصر برفع علمها على الجزيرتين،

المراسلات التي تمت بين الملك عبد العزيز آل سعود وبين سفير المملكة العربية السعودية بالقاهرة بما يمثله مضمون هذه الرسائل من تحديد للموقف السعودي بشأن رفع العلم المصري على الجزيرتين، ونحيل إليه منعاً للتكرار.

ومنذ ذلك التاريخ لم تدعي السعودية وحتى صدور القرار الطعين لم تدعي السعودية بوجود حقوق لها على الجزيرتين إلا مرتين الأولى عام 1957 والثانية عام 2010 وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: موقف السعودية عام 1957:

ففى 12 إبريل 1975 قدمت السعودية مذكرة للأمين العام للأمم المتحدة (مستند رقم أ/ 3575) وطلبت توزيعها على وفود الدول الأعضاء وأعلنتها لمصر وتضمن المذكرة مزاعم السعودية بأن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتين، وجزيرة فرعون مصرية، ولكن هذه المذكرة لم تغير في الأمر شيئا حيث استمرت الجزيرتين ضمن الأراضي المصرية وتمارس عليها مصر كامل حقوق السيادة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري.

ثانياً: موقف السعودية عام 2010:

حيث قامت السعودية بإيداع إحداثياتها الجغرافية لخطوط الأساس المناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة المؤرخ بتاريخ 12 يناير 2010 وقد أكدت مصر بأنها ستتعامل مع الإحداثيات الواردة في القرار السعودي وحددت مصر شرطين:

<u>الشرط الأول</u>: أنها ستتعامل مع الإحداثيات السعودية المقابلة للساحل المصري في البحر الأحمر شمال خط عرض 22 الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر.

<u>الشرط الثاني</u>: أن هذا التعامل سيكون بما لا يمس الموقف المصري في المباحثات الجارية بين مصر والسعودية في شأن تعيين الحدود البحرية بينهما وهو ما يوضح احتفاظ مصر بحقوقها، وأن الفيصل في شأن الحدود البحرية بين مصر والسعودية هو ما سوف تنتهى إليه المباحثات بين البلدين وليس أى شيء آخر.

<u>ومن كل ذلك يمكن أن نستخلص عدداً من النقاط:</u>

(1) أن ممارسة المصريين للحياة على الجزيرتين هو حقيقة تاريخية منذ عام 1845،[43] في حين أن التواجد العسكري المصري على الجزيرتين كان حاضراً منذ عام 1906،[44] ولا وجود لقوة أخرى تزاحم مصر هذا التواجد، بل أنه لم تكن هناك دولة غير مصر تمارس أى نشاط عسكري أو أى نشاط من أى نوع على الجزيريتين.

(2) أن تأخر رفع العلم المصري على الجزيرتين حتى عام 1950 كان لثلاثة أسباب:

السبب الأول: الوجود الإنجليزي في مصر والذي كان يدعم فكرة بقاء الجزيرتين خاليتين بلا ملكية أو سيادة.

السبب الثاني: عدم وجود أى خطر يهدد الجزيرتين ويستدعى رفع العلم عليهما في ذلك التوقيت، إلا أن إحتلال اسرائيل لميناء أم الرشراش / إيلات جعل لها منفذ وميناء على البحر الأحمر، ودعم أطماعها في خليج العقبة، مما فرض على مصر سرعة إتخاذ هذا الإجراء على كل الجزر المصرية بخليج العقبة ومنها جزيرتي تيران وصنافير على النحو الذي أوضحه المستشار وحيد رأفت في فتوى مجلس الدولة.

السبب الثالث: أن جزيرة فرعون بخليج العقبة، والتي لا ينازع أحد في مصريتها، لم يرفع عليها العلم المصري إلا في نفس الشهر الذي رفع فيه على الجزيرتين، وهو شهر يناير 1950 حيث كان الفاصل بينهما 15 يوماً فقط، فقد رفع العلم المصري على جزيرة فرعون يوم 13 يناير 1950 في حين رفع العلم المصري على جزيرة صنافير في 21 يناير 1950 وعلى جزيرة تيران في 28 يناير 1950.

(3) أن المراسلات المتبادلة بين الملك عبد العزيز آل سعود وسفير السعودية بالقاهرة والتي يصفها البعض (بالوثائق المتعلقة بما يسمى بالإتفاق المصري – السعودي لإحتلال مصر للجزيرتين)، كانت في حقيقتها مباركة سعودية لرفع علم مصر عليهما، وهذه الوثائق لا تتحدث عن أى ملكية أو سيادة سعودية على الجزيرتين.

---

43 مرجع سابق- جورج أوغست فالين

44 راجع ردود مندوب مصر باجتماع مجلس الأمن المنعقد في 15 فبراير 1954 رداً على مزاعم اسرائيل

(4) لقد استمرت مصر طوال هذا التاريخ تمارس سيادتها على الجزيرتين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، خاضت الحروب وعقد الإتفاقات الدولية والإقليمية من أجلها، وأريقت دماء أبنائها على رمالها.

(5) أن مصر لم تعلن في أى محفل دولى تخليها عن ملكية الجزيرتين، ولم تعترف بأى وثيقة تنال أو تنتقص من حقوقها على الجزيرتين.

(6) أن ما قدمته السعودية للأمم المتحدة هو مجرد إدعاء بوجود حقوق لها بالجزيرتين، ولم يقابل هذا الإدعاء أى إيجاب من مصر بل على العكس تحفظت مصر على الإحداثيات التي أودعتها السعودية في 2010 على النحو السالف بيانه واستمرت في ممارسة كافة حقوق السيادة على الجزيرتين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري حتى صدور القرار الطعين.

(7) أن إدعاءات ومزاعم السعودية بشأن وجود حقوق لها على الجزيرتين لا يمكن أن تكون مبرراً لفداحة سلوك الطاعنين على هذا النحو، والذي قدموا فيه اعترافات وصكوك تاريخية للسعودية لم تحصل عليها منذ تأسيس السعودية عام 1932، وعلى نحو يعصف بنصوص الدستور والقانون.

(8) أن ما زعمته هيئة قضايا الدولة من إرسال مصر خطاب للسعودية تعترف فيه بملكية الجزر لها جاء متهاوياً ومصطنعاً بشكل مفضوح يدفعنا للتشكك في كل ما تقدمه هيئة قضايا الدولة من مستندات بالنزاع باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية (الطاعنين) أصحاب السيطرة المادية على أختام كافة الوزارات والهيئات، وليس أدل على ذلك من هذه المستندات المصطنعة التي قدمتها الدولة وتحمل دليل بطلانها فقد زعمت مستندات الحكومة أن مجلس الوزراء فوض وزير الخارجية المصري الدكتور عصمت عبد المجيد للرد على وزير الخارجية السعودى الأمير سعود الفيصل بأن مصر تعترف بسيادة السعودية على الجزيرتين، ولكن مصر تطلب بقاء الجزر تحت إدارتها لحين إستقرار الأوضاع بالمنطقة، وهذا الزعم يفترض عقد اجتماع مجلس الوزراء أولا والذي تم فيه تفويض الدكتور عصمت عبد المجيد، ومن ثم قيام الدكتور عصمت بإرسال الخطاب في تاريخ لاحق لتفويض مجلس الوزراء لكن المستندات المصطنعة جاء بها اجتماع مجلس الوزراء يوم 4 مارس 1990 في حين جاء خطاب الدكتور عصمت عبد المجيد بتاريخ 3 مارس 1990 أى قبل تاريخ التفويض لنكتشف فضيحة إصطناع المستند.

(9) أن إدعـاءات الطاعنيـن وتابعيهـم بـأن الجزيرتين سـعوديتين هي إدعاءات مناهضـة للحقائـق الإنسـانية والتاريخيـة والجغرافيـة والسياسـية والعسـكرية السـالف بيانهـا، فـأي تفسـير منصـف لأحـداث التاريـخ الجاليـة فـي هـذا الصـدد، يؤكـد ملكيـة مصـر للجزيرتيـن خاصـة أنهمـا يبعـدان عـن الشـاطيء المصـري ثلاثـة أميـال بحريـة فـي حيـن يبعـدان عـن الشـاطيء السـعودي بأربعـة أميـال بحرِيـة. كمـا تمـارس مصـر عليهمـا كامـل حقـوق السـيادة باعتبارهمـا جـزءاً لا يتجـزأ مـن الأقليـم المصـري، ولا ينازعهـا أحـد فـي هـذا الشـأن، وإذا كانـت السـعودية تدعـي بـأي حقـوق لهـا علـى الجزيريتيـن، فإنهـا مجـرد إدعـاءات ومزاعٍـم كان مـن الواجـب علـى المطعـون ضدهـم أن يفندوهـا ويـردوا عليهـا وفقـاً لحقائـق التاريـخ وقواعـد القانـون الدولـي وبمـا يحافـظ علـى وحـدة الإقليـم المصـري وسـلامة كافـة أراضيـه علـى النحـو الموضـح تفصيـلا فـي الدسـتور المصـري.

فقـد نصـت المـادة (1) مـن الدسـتور الحالـي علـى أن «جمهوريـة مصـر العربيـة دولـة ذات سـيادة، موحـدة لا تقبـل التجزئـة، ولا ينـزل عـن شـيء منهـا، نظامهـا جمهـوري ديمقراطـي، يقـوم علـى أسـاس المواطنـة وسـيادة القانـون.....».

ونصـت المـادة (4) منـه علـى « السـيادة للشـعب وحـده يمارسـها ويحميهـا وهـو مصـدر السـلطات...“

كمـا نصـت المـادة (86) منـه علـى « الحفـاظ علـى الأمـن القومـي واجـب، والتـزام الكافـة بمراعاتـه مسـئولية وطنيـة، يكفلهـا القانـون.

والدفـاع عـن الوطـن وحمايـة أرضـه شـرف وواجـب مقـدس، والتجنيـد إجبـاري وفقـا للقانـون»

ونصـت المـادة (139) منـه علـى «رئيـس الجمهوريـة هـو رئيـس الدولـة، ورئيـس السـلطة التنفيذيـة، يرعـى مصالـح الشـعب ويحافـظ علـى اسـتقلال الوطـن ووحـدة أراضيـه وسـلامتها، ويلتـزم بأحـكام الدسـتور ويباشـر اختصاصاتـه علـى النحـو المبيـن بـه“.

ونصـت المـادة (151) منـه علـى: «يمثـل رئيـس الجمهوريـة الدولـة فـي علاقتهـا الخارجيـة، ويبـرم المعاهـدات، ويصـدق عليٍهـا بعـد موافقـة مجلـس النـواب، وتكـون لهـا قـوة القانـون بعـد نشـرها وفقـاً لأحـكام الدسـتور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

<u>وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"</u>

فان الدستور قد أولى إهتمام خاص بوحدة أراضي الدولة على نحو لم ينص عليه دستور 1971. بل وألزم رئيس الجمهورية بالحفاظ على هذه الوحدة، وقلص صلاحياته فيما يخص أي اتفاقيات تتعلق بوحدتها أو التنازل عن أى جزء/ شيء منها.

في حين كان نص دستور 1971 في المادة 151 منه ينص على أن «معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها»، في حين جاء الدستور الحالي ليخرج الاتفاقيات المتعلقة بالصلح والتحالف وما يتعلق من حقوق السيادة من ولاية البرلمان، وأرجعها إلى ولاية وقرار الشعب مصدر السلطات، حيث ألزم الدولة بتنظيم إستفتاء عليها، وحظر التصديق عليها إلا بعد إعلان موافقة الشعب.

أما المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور وتؤدي إلى التنازل على أي جزء من إقليم الدولة، فقد منع الدستور إبرامها منعاً باتاً، فلا يجوز أن يبرمها رئيس الجمهورية، ولا أن يوافق عليها البرلمان، ولا أن يُستفتى عليها الشعب. وهي بذلك تخرج من نطاق ولاية وصلاحيات رئيس الجمهورية، وكذلك ولاية وصلاحيات البرلمان، كما لا يجوز عرضها على الإستفتاء الشعبى، وأى سلوك يناهض أحكام المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور المصري هي تصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً، وأي إجراءات مُتخذة في سبيل إقرارها بما في ذلك توقيع أى إتفاقات بشأنها، أو عرضها على مجلس النواب وموافقته عليها، أو عرضها للإستفتاء الشعبي وموافقته عليها هي إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً، ومما يجعلها قراراً منعدماً لا يرتب أى آثار قانونية.

وكل ذلك يدفعنا لمطالبة الهيئة الموقرة بالحكم بتأييد حكم القضاء الإداري بما ترتب عليه من آثار أخصها الإبقاء على جزيرتي تيران وصنافير

ضمن الأراضي المصرية وأن تمارس مصر عليهما كامل حقوق السيادة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الإقليم المصري لمخالفة الإتفاق الطعين وكافة تصرفات الطاعنين في هذا الصدد للدستور المصري مما يجعلها تصرفات وإجراءات منعدمة لا ترتب أي آثار قانونية ولا يمكن لها أن تنال من وحدة الإقليم المصري وسلامة أراضيه.

ثانياً: الإتفاق الطعين يناهض مبادىء القانون الدولى:

النزاع الماثل يستدعى منا تبيان عدداً من المحاور الرئيسية التي توضح كيفية مخالفة القرار الطعين لمبادئ القانون الدولي، وتتمثل هذه العناصر فيما يلى:

(أ): مسألة إقليم الدولة بين الملكية والسيادة والإدارة:

كل دولة عندما تكتمل مقوماتها تتألف من ثلاثة عناصر هى: الشعب- السلطة الحاكمة أو السيادة- الإقليم

وإقليم الدولة عرفه الدكتور براون بأنه[45] (رقعة أرض من العالم ثابتة ومحددة يلتجأ إليها وتكون قابلة للإحراز والإكتساب من قبل الدول وتكون خاضعة لسيادتهم)

وأن مجرد وجود أى جماعة مهما كان الرباط الذي يجمع بين أفرادها لا يجوز لنا إطلاق وصف الدولة عليها ما لم تستقر على بقعة محددة ومعينة من الكرة الأرضية تمارس عليها نشاطاتها وتكون خاضعة لسيادتها واختصاصها بشكل مستقر ودائم.

وبمعنى آخر فإن الدكتور حامد سلطان يرى أن إقليم الدولة هو (الحيز المادي الذي تقيم فيه الجماعة على وجه الدوام وتستمد منه عناصر مقومات وجودها ونموها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والقانوني)[46]،

كما عرفه مرة أخرى الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب بأن إقليم الدولة «هو ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون

45 النظرية العامة للمضايق- 1970- د عبد الله شاكر الطائى- صفحة 5

46 الدكتور حامد سلطان- القانون الدولى العام في وقت السلم- الطبعة الخامسة- 1972 صفحة 433 وما بعدها

الدولـي العـام، دار النهضـة العربيـة، الطبعـة الرابعـة، 1987، صـ 380.)

ويذهـب العميـد علـي صـادق أبـو هيـف، إلـى أن ملكيـة الدولـة تختلـف فـي دلالتهـا ومعناهـا عـن الملكيـة فـي القانـون الخـاص، إذ يقصـد بالملكيـة فـي القانـون الدولـي «مـا للدولـة مـن السـلطة علـى الإقليـم وخضوعـه لولايتهـا وحكمهـا وإدارتهـا وقضائهـا»، وهـي تختلـف عـن ملكيـة الدولـة ملكيـة خاصـة لبعـض الأمـوال الكائنـة علـى الإقليـم مـن أراض ومنشـآت، يجـوز للدولـة التصـرف فيهـا بكافـة التصرفـات التـي تجـوز للأفـراد فـي أملاكهـم الخاصـة، ويحكـم هـذه التصرفـات القانـون الداخلـي للدولـة لا القانـون الدولـي العـام. (علـي صـادق أبـو هيـف، القانـون الدولـي العـام، منشـأة دار المعـارف، الإسـكندرية، بـدون تاريـخ، صـ280).

وحـق ملكيـة الدولـة لإقليمهـا حـق مطلـق، لا يقيـده إلا الأعبـاء التـي قـد تفـرض علـى الدولـة بسـبب الظـروف الطبيعيـة والجغرافيـة التـي يقـع فيهـا إقليمهـا، وهـي حقـوق المـرور عبـر الإقليـم، وحقـوق الإرتفـاق الدوليـة (مثـل الحـق فـي مباشـرة الصيـد فـي مياههـا الإقليميـة أو حـق سـلبي بالامتنـاع عـن عمـل معيـن داخـل أرضهـا، مثـل عـدم تسـليح منطقـة مـا ضمانـة لسـلامة الدولـة المجـاورة)- (أبـو هيـف صـ 281-282).

وإن كان للدولـة فـي ظـروف خاصـة أن تفصـل بيـن ملكيتهـا لإقليـم مـا وسـيادتها عليـه أو إدارتهـا لـه، فـإن ذلـك لا يتـم إلا بموجـب وثائـق واضحـة ومـدة معلومـة وبمقابـل معـروف. ومثـال ذلـك أن تمنـح الدولـة لدولـة أخـرى إيجـاراً طويـلاً أو حـق اسـتغلال أو إدارة جـزء معيـن مـن إقليمهـا مـع الاحتفـاظ بملكيتهـا الإقليميـة لهـذا الجـزء. ويحـدد هـذا الاتفـاق مدتـه وشـروطه (أبـو هيـف، صــ283).

وتطبيقـا علـى الحالـة الماثلـة، فـإن الأوراق قـد خلـت مـن أي وثيقـة تفيـد وجـود إتفـاق بيـن جمهوريـة مصـر العربيـة والمملكـة العربيـة السـعودية بخصـوص تأجيـر الجزيرتيـن لمصـر أو منحهـا حـق إدارتهمـا مـع الإحتفـاظ بملكيتهمـا للمملكـة.

ومـن اللافـت للنظـر مـا أكـده العلامـة أبـو هيـف فـي مؤلفـه، مـن أن: "حقيقـة الأمـر فـي هـذه الأوضـاع أنـه رغـم مـا يقـال مـن احتفـاظ الدولـة المؤجـرة بملكيـة الإقليـم المؤجـر، فـإن السـيادة الفعليـة عليـه تصبـح للدولـة المسـتأجرة أو التـي حصـل لهـا التنـازل عـن الإدارة، ومـن كان فـي ظاهـره تصـرف مؤقـت لا يتنـاول ملكيـة الإقليـم، يـؤدي غالبـا إلـى انتقـال هـذه الملكيـة للدولـة

المستأجرة أو التي تتولى الإدارة. فقد ضمت النمسا إليها إقليمي البوسنة والهرسك سنة 1908، وضمت بريطانيا جزيرة قبرص سنة 1914" (أبو هيف صـ 283).

كما يؤكد العميد أبو هيف أن هناك تلازما بين الملكية الإقليمية والسيادة، إذ إن: "الملكية الإقليمية هي تكئة السيادة التي تتمتع بها الدولة، فالسيادة تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم الذي تختص به وتعتبر المظهر الأول لهذه الملكية. والتلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة أمر حتمي بحيث لا يمكن فصل أيهما عن الآخر: فلا يتصور أن تكون لدولة ما السيادة قانونا على إقليم معين إذا كان هذا الإقليم لا يدخل في ملكيتها، كما لا يتصور أن تثبت ملكية الإقليم لجماعة بشرية معينة دون أن يتبع ذلك ثبوت سيادتها القانونية على هذا الإقليم". (أبو هيف، صـ285)

أما عن إدارة الإقليم وفصلها عن كل من الملكية والسيادة، فيضيف أنه: "ولا ينفي التلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة أن تتولى إدارة الإقليم دولة أجنبية عنه، كما هو الحال بالنسبة للأقاليم التي توصف بأنها ناقصة السيادة كالدول التابعة أو المحمية أو المشمولة بالوصاية، تبقى الملكية في هذه الحالة للجماعة الوطنية، والتي تسترد السيادة على الإقليم وتصريف شئونه عقب انتهاء فترة الوصاية أو الانتداب والحصول على الاستقلال الكامل "(صـ 285).

وهكذا يمكن القول بأن السيادة والملكية متلازمان، وأن التفريق بينهما والفصل بين الملكية ومظاهر السيادة يكون إما في حالات الدولة ناقصة السيادة تحت الوصاية أو الانتداب، أو باتفاق صريح بين دولتين على منح إحداهما للأخرى الحق في إدارة واستغلال جزء من إقليمها بمقابل معلوم ولمدة محدودة.

ولا يمكن اعتبار جزيرتي تيران وصنافير تحت أي وصاية مؤقتة، كما لم تقدم أي من الحكومة المصرية أو الحكومة السعودية وثيقة تفيد تأجير الجزيرتين لمصر أو نقل إدارتهما إلى مصر مؤقتا، ولذلك نشأ إحتياج لدى السعودية لترسيم الحدود البحرية مع مصر (الإتفاق الطعين) وإبرام إتفاق واضح ومحدد، إذ لو كانت الجزيرتان ملكا للمملكة وأجرتا أو أديرتا بواسطة مصر بسبب اتفاق بين الدولتين، لتمت إعادة الجزيرتين إلى السعودية عقب إنتهاء المدة المذكورة في الإتفاق أو عقب إنتهاء

الظروف التي أدت إلى نقل الإدارة -وهي الحرب التي انتهت منذ عام 1979 بإبرام اتفاقية السلام- دون الحاجة إلى تشكيل لجان مباحثات وإبرام اتفاقيات لترسيم الحدود.

وفي الحقيقة، فقد أُثيرت مسألة «ملكية» الإقليم في إطار النقاش حول الطبيعة القانونية لإقليم الدولة، حيث ظهرت نظرية الملكية بوصفها واحدة ضمن نظريات عدة تفسر علاقة الدولة بإقليمها أو الطبيعة القانونية للإقليم. وتذهب نظرية الملكية إلى أن الحق في الإقليم «حق عيني يماثل حق الملكية إلى حد كبير» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، صـ 383).

وظهرت هذه النظرية على أسس دينية خلال العصور الوسطى، إلا أنه عقب ظهور الدولة في شكلها الحديث، أصبح حق ملكية أرض إقليم الدولة للملك، وتكيف بأوصاف الملكية الخاصة، وأصبح التصرف في الملكية شبيهاً بطرق القانون الخاص، فيتم بالهبة أو التنازل أو المقايضة أو الشراء. «وعلى إثر قيام الثورة الفرنسية وزوال النظم الفردية والاستبدادية في الحكم تحولت الملكية الفردية لإقليم الدولة من الحاكم إلى مجموع شعب الدولة، ونصت مختلف الدساتير على أن التصرف في إقليم الدولة مهما يكن نوعها لا تجوز إلا بعد موافقة صريحة يصدرها برلمان الدولة» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، صـ 385).

وهذه النظرية أصبحت الآن مهجورة ولها أنصار قليلون جداً في الفقه، ومع ذلك فإن «النقد الشديد قد زعزع أساسها وقضى عليها» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، صـ 386). ذلك أن نظرية الملكية تغفل الفرق بين القانون العام وقواعد القانون الخاص التي تنظم الملكية من جهة، كما أنها لا تميز بين السيادة الشخصية التي تمارسها الدولة على رعاياها والسيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة على إقليمها. **ويخلص هؤلاء الفقهاء إلى أن** "حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية كما هو مفهوم في القانون الخاص بل هو حق سياسي يشمل مجموعة من الحقوق التشريعية والقضائية والتنفيذية".

تأسيسا على ما سبق، فإن التفرقة بين فكرة السيادة وفكرة الملكية تكون لا محل لها وعديمة الجدوى، إذ أن ملكية الدولة لإقليمها هي نظرية قديمة سقطت وتهافتت كما يقول بذلك كبار الفقهاء، ولا محل

للإحتجاج بها إذن للقول بأن قطعة ما من أرض الإقليم مملوكة لدولة ما، بينما تمارس عليها دولة أخرى السيادة.

(ب)اكتساب الدولة لأرض الإقليم:

تكتسب الدولة ملكية إقليم ما إما بصفة أصلية، إذا كان الإقليم غير مملوك لأحد (وهي طرق الإستيلاء والإضافة)، أو نقلا عن الغير (التنازل والفتح ووضع اليد).(أبو هيف صـ300).

ووضع اليد لمدة طويلة يطلق عليه أحيانا التقادم، وهو يتشابه مع نظيره في القانون الخاص. ورغم كونه موضع خلاف، إلا أن غالبية الفقهاء اتفقوا على جواز تملك الإقليم بوضع اليد لمدة طويلة إذا توافرت شروط وهي: علانية وضع اليد، استمرار وضع اليد دون اعتراض من الدولة الأصلية صاحبة الإقليم أو من سكانه (أبو هيف صـ 308-309).

"ويتجه العرف الدولي نحو الإستقرار على ما يتفق مع الرأي الأخير، وكثيرا ما تأخذ الدول بفكرة وضع اليد عند تعيين الحدود بينهما، فتعتبر داخلا ضمن إقليم الدولة جميع الأجزاء الواقعة عند حدودها التي استمرت تمارس عليها أعمال سيادة دون انقطاع ردحا من الزمن». (أبو هيف، صـ 309).

وتقرر المدة اللازمة التي يتعين أن يتم وضع اليد خلالها لاكتساب الإقليم في كل حالة على حدة، واعتبر أحيانا خمسين عاما. (أبو هيف صـ309).

وقد ظهرت في الفكر الغربي ووفقا لأحكام تحكيمية وقضائية صادرة عن محكمة العدل الدولية في قضايا المنازعات الحدودية قاعدة «الإحتلال الفعلي " أو règle de l’occupation effective""، وقد ظهرت هذه القاعدة قديما أيام الاكتشافات الجغرافية لمنح الحق في الإقليم إلى الدولة التي اكتشفته، إلا أنها تطورت وأصبحت ضمن قواعد القانون الدولي العام منذ القرن السابع عشر، وفرضت نفسها بوصفها العنصر المادي اللازم لإكتساب الإقليم. ومن خلال هذه النظرية، تكتسب الدولة الإقليم الذي تمارس عليه سيادة فعلية من خلال اتخاذ إجراءات إدارية فيه (Patrick Dailly, Mathias Forteau, Alain Pellet، القانون الدولي العام، -LGDJ الطبعة الثامنة 2009، صـ 592). ويجب أن تكون هذه الإجراءات قد اتخذت من قبل سلطة في الدولة، ويتعين أن تدخل ضمن السلطات التقليدية للدولة (مثل تنظيم النشاط الاقتصادي

واتخاذ إجراءات الدفاع عن الدولة أو تأمين الإتصالات)، ويمكن قبول اكتساب الدولة لإقليم ما بممارسة أنشطة قليلة على أرضه إذا كان الإقليم منعزل أو غير مسكون (بيليه وآخرون، صـ 592).

وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، «لكل دولةٍ الحقٍ في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمِسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية" (المادة 3).

أما في حال وجود سواحل متقابلة أو متلاصقة لدولتين، تنص المادة 15 من الاتفاقية على: «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدوليتين، في حال عدم وجود إتفاق بينهما، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.»

أما بخصوص الجزر، فتنص المادة (5) على أن «باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحلٍ كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدول الساحلية ".وتنص المادة (6) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [الشعاب المرجانية] على أن « في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية ".كما تنص المادة 121 من الاتفاقية على: «2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الاقليمي للجزيِرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى».

كما لم تنص الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقيات على مبادئ بعينها يمكن على أساسها تحديد تبعية جزر لدولة ما.

ومن خلال مطالعة أحكام المحاكم الدولية في منازعات الجزر، نستنتج أن قرب المسافة ليس العامل الوحيد الذي يقرر ملكية وتبعية جزيرة إلى

دولة ما. بل يتم اللجوء إلى الدلائل لإثبات هذا الأمر مثلما يحدث في تحديد الحدود البرية، وتبعية المناطق أو المدن للدول. بعض العوامل الأخرى مهمة لإقرار سيادة دولة على جزيرة ما، في حال التنازع مع دولة أخرى، فعلى سبيل المثال تهتم المحاكم والمحكمين بالحقوق التاريخية للبلاد المتنازعة، وكذلك ممارسة أي من الدول للسيادة الفعلية والمستمرة على الجزيرة أو الجزر محل النزاع. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، **نزاع جزيرتا منكرس واكروس بين فرنسا والمملكة المتحدة، والذي تم عرضه على محكمة العدل الدولية عام 1953، دفعت كل من البلدين بممارسة السيادة على الجزر خلال التاريخ. وقد راجعت المحكمة الأدلة المُقدمة من البلدين وملامح ممارسة السيادة المختلفة مثل إنشاء مصالح حكومية، مشاريع البناء على الجزر. كما راجعت المحكمة أدلة أخرى مثل المراسلات بين البلدين بخصوص الموضوع. وفي النهاية قررت المحكمة سيادة المملكة المتحدة على الجزر المذكورة.** (محكمة العدل الدولية، قضية منكرس واكروس، 7 نوفمبر 1953).

وقد تأكدت هذه الفكرة في العديد من أحكام القضاء والتحكيم الدوليين.

ففي قضية جزيرة بالماس، وهو نزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حول جزيرة بالماس، والتي عين فيها محكم فرد هو ماكس هوبر، وأصدر فيها الحكم في 4 أبريل عام 1928. أسست هولندا مطالبتها بالحكم بتبعية الجزيرة لها على أساس ممارستها للسيادة الهادئة والمستمرة على أرض الجزيرة (الحكم، صـ867). وقد قرر الحكم (في ذات الصفحة)، أن هذا السند المبني على ممارسة أعمال السيادة الهادئة المستمرة يعلو في القانون الدولي على سند آخر للسيادة لا يتبعه ممارسة فعلية لهذه السيادة، ولذا يتعين فحص الأعمال التي مارستها الدولة على إقليم معين لتقرير ما إذا كانت تمارس عليه بالفعل مظاهر السيادة مما يجعله تابعا لها وداخلا في إقليمها.

ويؤكد الحكم على أنه «ولا تشترط ممارسة أعمال السيادة في كل لحظة وعلى كل نقطة في الإقليم، خاصة في الأقليم ذات الأعداد السكانية القليلة، وتختلف حسب بعد أو قرب الإقليم محل ممارسة السيادة عن الإقليم الرئيسي للدولة (الحكم صـ 840)".

وانتهت القضية لصالح هولندا، إذ تيقن من أنها مارست مظاهر سيادة على الجزيرة المتنازع عليها، رغم قلتها، كما لا يوجد ضرورة لإعلان

باقي الدول بأنها تنوي ممارسة السيادة على هذه الجزيرة (الحكم صـ 868) ومن الملاحظ في هذه القضية أن أمريكا خسرتها بالرغم أن سواحلها أقرب للجزيرة من هولندا. (محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، 4 ابريل 1928).

وفي الحكم الصادر من المحكمة العدل الدائمة في 5 أبريل 1933، في قضية الوضع القانوني لجروينلاند الشرقية، رفعت الدانمارك القضية ضد دولة النرويج لمنازعة في إعلان النرويج بسط نفوذها على الساحل الشرقي من جزيرة جروينلاند، مطالبة بالحكم لها بالسيادة على كامل إقليم جزيرة جروينلاند. وكان النزاع متعلقا بما إذا كانت الدانمارك قد مارست على الساحل الشرقي لهذه الجزيرة ممارسات سيادية وأعمال تدخل ضمن مظاهر السيادة يترتب عليها تبعية هذه الجزيرة بما في ذلك ساحلها الشرقي لها. واستندت الدانمارك إلى ما مارسته من مظاهر سيادة على هذه الأرض، ولم تستند إلى فعل محدد ترتب عليه شغل/ احتلال occupation لهذه الأرض (صـ45 من الحكم)، وقد حكمت المحكمة لصالح الدانمارك مقررة في عبارات صريحة وبالإشارة إلى الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية بالماس سالف الإشارة إليها أن «سند السيادة هنا ينتج عن ممارسة لسلطة الدولة غير متنازع فيها ومستمرة على إقليم الجزيرة"

" a title based on peaceful and continuous display of State authority over the island".

وقررت أن المطالبة بالإعتراف بسيادة دولة ما على إقليم وبتبعية هذا الإقليم لدولة ما بناء على الممارسة الفعلية المستمرة للسلطة عليه يتطلب شرطين، أولهما: توافر نية التصرف كحاكم على هذا الإقليم – نية ممارسة السيادة على الإقليم، وثانيهما: هو الممارسة الفعلية لسلطة الحاكم أو صاحب السيادة على الإقليم. (الحكم صـ 46). كما يؤخذ أيضا في الاعتبار أي مطالبات بالسيادة على الإقليم من دول أخرى. ويقرر الحكم في عبارات صريحة، أنه لا يشترط لاعتبار أن دولة ما تمارس سيادة فعلية على إقليم ما وجود مظاهر عديدة لممارستها السلطة داخل هذا الإقليم، شريطة ألا تقدم الدولة المتنازعة معها أدلة على أنها مارست مظاهر أكثر للسيادة أو تقدم أية أدلة تعلو على مظاهر السيادة التي مارستها الدولة الأولى، ويقل اشتراط تعدد مظاهر السيادة أو تعدد الممارسات التي تظهر السيادة في الأقاليم قليلة السكان أو التي لا يقيم

فيهـا سـكان بصـورة دائمـة (الحكـم صــ 46).

“a claim to sovereignty based not upon some particular act or title such as a treaty of cession but merely upon continued display of authority, involves two elements each of which must be shown to exist: the intention and will to act as sovereign, and some actual exercise or display of such authority. Another circumstance which must be taken into account by any tribunal which has to adjudicate upon a claim to sovereignty over a particular territory, is the extent to which the sovereignty is also claimed by some other Power. This is particularly true in the case of claims to sovereignty over areas in thinly populated or unsettled countries.” (p. 45-46)

وقضـت المحكمـة أن الدانمـارك قـد مارسـت عـدة مظاهـر سـيادة علـى إقليـم جروينلانـد بأكملـه وليـس فقـط علـى أجـزاء منـه كمـا تدعـي النرويـج، ومـن أخـص هـذه المظاهـر قيـام الدانمـارك بإصـدار تشـريعات متعلقـة بتنظيـم التجـارة وبحمايـة بعـض الاحتـكارات ومنـع بعـض العمليـات التجاريـة علـى كامـل إقليـم جروينلانـد، مقـررة أن «التشـريع مـن أوضـح مظاهـر ممارسـة السلطة السيادية» (الحكـم صــ 48). وهـي تـدل علـى نيـة ممارسـة السـيادة، وتعتبـر فـي ذات الوقـت مظهـرا عمليـا مـن مظاهـر السـيادة علـى الإقليـم. وأخـذت المحكمـة أيضـا فـي الإعتبـار قيـام الدانمـارك بإبـرام عـدة اتفاقيـات دوليـة تنـص فيهـا علـى إقليـم جروينلانـد، مسـتثنية هـذه الجزيـرة مـن الخضـوع إلـى أحـكام هـذه الإتفاقيـات، وهـو مـا وجـدت فيـه المحكمـة سـندا للقـول بـأن إبـرام اتفاقيـات دوليـة تشـير إلـى جزيـرة جروينلانـد باعتبارهـا جـزءا مـن إقليـم الدانمـارك يعـد دليـلا واضحـا علـى نيتهـا وإرادتهـا بـأن تمـارس السـيادة علـى جروينلانـد (الحكـم صــ52).

واعتبـرت المحكمـة (صــ 62 – 63 مـن الحكـم) أن إصـدار الدانمـارك لقوانيـن تنظـم الصيـد البـري والبحـري فـي الجزيـرة، وكذلـك لقوانيـن تقسـم الجزيـرة إلـى مقاطعـات إداريـة، وكذلـك نشـاط بعثـات الصيـد الدانماركيـة التــي أرسـلتها إلـى الجزيـرة ومنـح تصاريـح لزيـارة الجـزء الشـرقي مـن الجزيـرة، تشـهد كلهـا بـأن الدانمـارك كانـت لديهـا النيـة أن تبسـط سـيادتها علـى كامـل جزيـرة جروينلانـد بمـا فـي ذلـك سـاحلها الشـرقي، وعلـى أنهـا

مارست فعليا مظاهر هذه السيادة، وبذلك يتحقق شرط السيادة الفعلية التي تقطع بتبعية الساحل الشرقي للجزيرة لها، وخلصت المحكمة إلى تبعية الساحل الشرقي للجزيرة للدانمارك، وبذلك يكون إعلان السيادة على الساحل الشرقي للجزيرة الذي أصدرته النرويج في 10 يوليو 1931 غير مشروعا وباطلا (الحكم صـ75).

كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 2001/3/16 بخصوص جزر جنان فيشت الديبل وحوار وقطعة جرادة ومنطقة زبارة التي تنازع عليها كلا من قطر والبحرين أن «**السيادة على إقليم وممارسة مظاهر السيادة أو التصرف كسيد هو المبدأ الذي طبقته بخصوص جزيرة قطعة جرادة**“.

وبتطبيق ذلك على حالة جزيرتي تيران وصنافير، يتضح أولاً، أن السند الأصلي الذي يُستند إليه للقول بأن مصر احتلت الجزيرتين بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية لا يمكن أن يفسر بأن الجزيرتين كانتا تابعتين للمملكة قبل مصر للعلم عليهما عام 1950، بل إن المراسلات حول هذا الموضوع وأقوال المسئولين المصريين أمام مجلس الأمن تقطع بأن مصر كانت متمسكة بالجزيرتين بوصفهما أراض مصرية، كما أن كل الوثائق القانونية تؤكد استمرار ممارسة مصر لكافة مظاهر السيادة على هذه الجزر باعتبارها جزء من الإقليم المصري حيث خاضت الحروب عليها وعقد الاتفاقيات الدولية والاقليمية بشأنها، وأصدرت القوانين والقرارات التي تنظم أوضاعهما وكان ذلك كله ظاهرا ومستقراً ومستمراً حتى توقيع الإتفاق الطعين.

الرسالة الموجهة من جمهورية مصر العربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 28 يناير 1950، والتي تنص على أن مصر «احتلت» أو «شغلت» جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر، وجاء في الفقرة الثانية من الكتاب المذكور أنه «بهذه الخطوة، أرادت مصر أن تؤكد حقها (وكذلك أي حق محتمل للمملكة العربية السعودية) بخصوص الجزيرتين سالفتي الذكر، وذلك من أجل إحباط أي محاولة أو انتهاك محتمل لحقها.» ولا يمكن أن تعني هذه الفقرة إلا أن الجزيرتين كانتا خاليتان، وأن مصر كانت تعتقد أنهما تابعتان لها، وإن كانتا خاليتين، وأن شغلهما تم بقصد تأكيد حقها عليهما وعدم التفريط فيهما، مع إمكانية وجود مطالبات سعودية بشأنها. وهو ما قد يعني، في تفسير آخر، أن الجزيرتين خاليتان، وأن تبعيتهما لمصر مع إمكانية وجود حق للمملكة

على أي منهما، ويأتي تأكيد قربهما إلى مصر مؤكداً ومرجحاً للتفسير القائل بأن مصر ضد ضمت الجزيرتين لها باعتبارهما جزء من إقليمها، فضلاً على أن مصر مارست حقوق سيادة عليها قبل 1949. وخاصة فترة الحرب العالمية الثانية بالاضافة لقيام مصلحة المساحة المصرية برسم خريطة للقطر المصري عام 1937 بمقياس 500000: 1 لوحة رقم 6 وجاءت تيران وصنافير ضمن الاقليم المصري، وهو مما سبق وأكده أيضا بأطلس إبتدائي الذي طبعته مصلحة المساحة على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922.

إلا أنه وأيا ما كان تفسير هذه العبارات، فإن المؤكد أن هذا الخطاب لا يمكن أن يفسر على نحو يجعل الجزيرتين تابعتين للمملكة العربية السعودية، أو تحت سيطرتها أو سيادتها، بل على العكس يقطع بأن المملكة لم تمارس عليهما أي مظهر من مظاهر السيادة قبل هذا التاريخ.

http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/mfadocuments/yearbook1/pages/2%20aide-memoire%20from%20egypt%20to%20the%20united%20states%20reg.aspx

ومنذ هذا التاريخ، مارست عليهما مصر السيادة الفعلية الظاهرة والمستقرة والمستمرة دون اعتراض موثق من المملكة العربية السعودية، اللهم إلا في تواريخ محددة ولمرات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة في مدة تقترب من الستين عاما.

ومن الواضح وفقا للوثائق البريطانية، أن مصر كانت تعتبر جزيرة تيران أراض مصرية، وبالتالي يكون مضيق تيران واقعا ضمن المياه الإقليمية المصرية، وفقا لما ورد في محضر اجتماع مجلس الوزراء البريطاني في 2 أبريل 1951 (المحضر متاح على موقع الأرشيف الوطني البريطاني على الرابط التالي:

http://www.nationalarchives.gov.uk/documents/cab-195-9-1.pdf(

وكان مجلس الوزراء البريطاني يناقش مدى إمكانية إرسال قوة عسكرية للمنطقة لتصاحب سفينة بريطانية (Empire Roach) للمرور في خليج العقبة بسبب اعتراض السلطات المصرية لها، إلا أن هذا الاقتراح واجه اعتراضا شديدا لأن اعتراض السفينة تم في المياه الإقليمية

المصرية. وقرر الحاضرون أنه على الرغم من أن هناك من يدعي أن جزيرة تيران سعودية، إلا أن مصر تتمسك بأنها مصرية، وبالتالي تكون المياه الوقعة بينها وبين الساحل المصري مياها إقليمية مصرية.

وبالإضافة إلى ما يدل عليه هذا المحضر من تمسك مصر بجزيرة تيران منذ عام 1951، فإن الدولة المصرية قد أصدرت مجموعة من التشريعات، وأبرمت مذكرات تفاهم واتفاقيات دولية ظهرت فيها جزيرتا تيران وصنافير بوصفهما مصريتين، وذلك منذ إبرام اتفاقية السلام وحتى عام 2015، ومن أهمها:

1. القانون رقم 102 لسنة 1983 الصادر في 4 أغسطس 1983، والذي نصت مذكرته الإيضاحية أن من بين المناطق –التي سيتم تحديدها بقرار من رئيس الوزراء كمحميات طبيعية – منطقة رأس محمد وجزيرة تيران.
2. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 الصادر في 9 مايو 1991 بإنشاء محمية طبيعية في منطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء،
3. قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، ولائحته التنفيذية التي صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995، والذي يتضمن منطقة جزيرة تيران،
4. قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بتاريخ 20 فبراير 1985 باعتبار منطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء محمية طبيعية.
5. قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 4 مايو 1982 بإنشاء أربعة أقسام للشرطة بمحافظة جنوب سيناء وبنقل تبعية نقطة شرطة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء.
6. قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 21 مارس 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة

بجزيـرة تيـران تتبـع قسـم سـانت كاتريـن بمحافظـة جنـوب سـيناء.

7. قـرار وزيـر الزراعـة واسـتصلاح الأراضـي رقـم 472 لسـنة 1982 بتاريـخ 11 مايـو 1982 بشـأن حظـر صيـد الطيـور والحيوانـات والأسـماك والكائنـات البحريـة مـن بعـض مناطـق محافظتـي سـيناء، والـذي نـص علـى حظـر الصيـد فـي مادتـه الأولـى فـي عـدة مناطـق مـن ضمنهـا، فـي المـادة (1) فقـرة (جـ) جزيـرة تيـران.

8. قـرار وزيـر الداخليـة رقـم 542 لسـنة 2015 المنشـور فـي الوقائـع المصريـة فـي 16 مـارس 2015 بشـأن إنشـاء إدارة للأحـوال المدنيـة بجنـوب سيناء قسم سـجل مدنـي ثـان شـرم الشـيخ «مقـره منطقـة نبـق» بمديريـة شـرم الشـيخ، والـذي جـاءت مادتـه الأولـى لتحديـد النطـاق الجغرافـي لاختصـاص قسـم ثـان شـرطة شـرم الشـيخ لتشـمل «الوديـان والتجمعـات السـكنية (.... جزيـرة صنافيـر- جزيـرة تيـران)».

9. قـرار مجلـس الـوزراء رقـم 1095 لسـنة 2011 والمنشـور فـي الوقائـع المصريـة فـي 28 أغسـطس 2011 بتعديـل اللائحـة التنفيذيـة لقانـون البيئـة، والـذي أضـاف ملاحـق إلـى اللائحـة التنفيذيـة لقانـون البيئـة، ونـص فـي الملحـق الرابـع علـى جزيرتـي تيـران وصنافيـر بوصفهمـا مـن المناطـق التـي فيهـا قتـل وإمسـاك الطيـور.

10. كمـا أبرمـت الحكومـة المصريـة مذكـرة تفاهـم بين الحكومـة المصرية وسـلطات المجموعـة الأوروبيـة لتمويـل مشـروع محميـة رأس محمـد الوقعـة بتاريـخ 13 يونيـو 1989 والموافـق عليهـا بقـرار مـن رئيـس الجمهوريـة رقم 549 لسنة 1990، والتـي ذكـرت الجزيرتيـن بوصفهما جـزءا مـن الأراضـي المصريـة وشـملتهما ضمـن مراحـل مشـروع التمويـل والتطويـر مـع رأس محمـد (المـادة 6-1 مديـر المحميـة، وتشـير المـادة إلـى مسـئوليات مديـر المحميـة والتـي سـوف تمتـد إلـى المرحلـة الثانيـة لتطويـر المنطقـة "لتشـمل جزيرتـي تيـران وصنافيـر وفـي هـذه الحالـة سـوف يـرأس مديـر المنطقـة عـدد (2) مديـري محميـات أحدهـم لمحميـة رأس محمـد والآخـر للجزيرتيـن".

فضـلاً عمـا سـلف بيانـه مـن مظاهـر سـيادة أوضحناهـا بالقسم الثانـى مـن الدفـع الأول بهـذه المذكـرة.

كما أن إعلان مصر منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية، بقرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 مايو 1991، يبرهن على ممارسة مصر للسيادة الفعلية على الجزيرتين وتمسكها بملكيتهما. كما أن القرار نُشر في الجريدة الرسمية بعد المحضر المصطنع من هيئة قضايا الدولة والمنسوب لمجلس الوزراء المصري برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 4-3-1990، والذي جاء بالبند الثاني منه إقرار حكومة جمهورية مصر العربية بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير مع المطالبة بإبقاؤهما تحت الإدارة المصرية. و يدلل نشر القرار بعد تاريخ الاجتماع المزعوم والمصطنع على تمسك مصر بسيادتها على هاتين الجزيرتين وبملكيتها لهما، وعدم الإعتداد بمحضر رئاسة الوزراء.

ونبرهن على هذا الرأي بعدة أوجه:

- أولاً: أنه جاء في المادة الأولى من قانون المحميات الطبيعية أن المقصود بالمحميات الطبيعية هو: أي **مساحة من الأرض أو المياة الساحلية أو الداخلية** تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء». ووضحت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود بالمياه الساحلية في تطبيق أحكام القانون هي:»**المياه الاقليمية التي تخضع لسيادة جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام**“؛ وهو ما يدلل أن الدولة المصرية لا تستطيع إعلان أي منطقة، سواء كانت أرض أم مياه، محمية طبيعية إلا اذا كانت خاضعة لسيادتها، وبالتالي، إذا كانت الدولة المصرية تعتبر جزيرتي تيران وصنافير خاضعتين لادارتها فقط دون أي حقوق سيادة أو ملكية عليهما، لما كانت أعلنتهما، وفقاً لأحكام هذا القانون، من المحميات الطبيعية.

- ثانياً: ورد اقتراح إعتبار منطقة رأس محمد وجزيرة تيران

في خليج العقبة من المحميات الطبيعية، رقم 2 في المذكرة الإيضاحية للقانون بعد منطقة سانت كاترين، وتحت عنوان «في شبه جزيرة سيناء»؛ وهو ما يدلل للمرة الثانية أن الدولة المصرية تتعامل مع الجزيرتين على أنهما جزءا لا يتجزأ من شبه جزيرة سيناء أي جزءا لا يتجزأ من الأراضي المصرية.

- ثالثاً: ينص القانون على أعمال محظور القيام بها على مناطق المحميات الطبيعية منها الصيد وإقامة المنشآت والمباني وشق الطرق وغيرها من الأمور، وهي أفعال تحظرها دولة على أراض تمارس عليها حقوق السيادة الكاملة، فلا نتصور أن تقوم دولة تمارس فقط حق الإدارة على منطقة بهدف حمايتها من التهديد الخارجي بحظر هذه الأفعال لحماية الكائنات الحية من نباتات وحيوانات من الإنقراض لحماية حقوق الأجيال القادمة، كما نقرأ ونستشف من المذكرة الايضاحية للقانون.

- رابعاً: خصص القانون في مادته السادسة صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات التي تقرر للمحميات ورسوم زيادتها بالاضافة الى حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون، كما خصص أوجه إنفاقها، وهو ما يؤكد على ممارسة مصر لحقوق السيادة والملكية على الجزر لأنه لا يتصور أن تجمع رسوم من أراض غير تابعة لها، كما لا يمكن أن تخصص لها الدولة أموال وهبات من ميزانيتها.

وفي عام 1994، أصدر مجلس الوزراء برئاسة د.عاطف صدقي، قرار رقم 264 لسنة 1994 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية، ومن ضمن مواد القرار وُرد ضرورة تقديم طلبات التصريح بممارسة أي نشاط في المحميات الطبيعية إلى إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة، وهو الأمر الذي يؤكد مجددا على ممارسة الدولة المصرية كامل حقوق السيادة على جزيرتي تيران وصنافير.

إلى جانب آخر، أصدر المشير حسين طنطاوي في عام 2012 القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء. ونص القانون في المادة الأولى منه على أن مصطلح «منطقة» يقصد به «منطقة شبه جزيرة سيناء **والجزر الداخلة في مياهها الإقليمية** ومنطقة الإمتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمناطق المتاخمة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع». كما أن القانون عكس أهمية المحميات الطبيعية المعلنة حيث نص في مادته الثانية على أنه:» يحظر التملك أو حق الانتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات الواقعة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة **وكذلك المحميات الطبيعية وجزر البحر الأحمر** والمناطق الأثرية وحرمها ويكون استغلالها واستخدامها طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1991 بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة». وهنا نلاحظ أن المشرع شمل جزيرتي تيران وصنافير بهذا الحظر للحفاظ عليهما ومنع اقامة أي حقوق عينية عليهما، حيث أنهما من جزر البحر الأحمر وكذلك محميات طبيعية، وهو الأمر الذي يعكس ممارسة مصر لحقوق السيادة الكاملة على الجزيرتين، حيث أنه لا يمكن لدولة أن تحظر ممارسة أية حقوق عينية على أراض لا تملكها. بل أن هذا القانون أخضع جزيرتي تيران وصنافير لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1991 الذي يمنح رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار بتحديد المناطق «التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية» وهو ما يعكس رغبة الدولة في إستغلال للجزيرتين كمناطق السياحية. وتم تعديل القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء بتاريخ 15-8-2015 بالغاء خضوع المحميات الطبيعية لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1991، ولكن تم الابقاء على حظر التملك أو حق الإنتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات في مناطق المحميات الطبيعية، مما يعني شمول جزيرتي تيران وصنافير بهذه الحماية باعتبارهما من المحميات الطبيعية.

أما في القانون الدولي، فالاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي، والتي وقعت عليها مصر في 9-6-1992 ثم صدقت عليها في 2-6-1994[47]،

47 راجع الموقع الرسمي للاتفاقية: https://www.cbd.int/information/

وهي الاتفاقية التي تهتم بحماية التنوع البيولوجي الذي يعني طبقاً للاتفاقية «تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية». ونصت الاتفاقية بشكل صريح في المادة الثالثة منها على انه: «للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، **حق السيادة في استغلال مواردها** طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية».

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية اشترطت ملكية الدولة للموارد التي تقوم باستغلالها، وبالتالي فلا يمكن لدولة استغلال موارد دولة أخرى وإلا يكون ذلك مخالفا لأحكام القانون الدولي. كما أن المادة 8 نصت على: «يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: (أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، (ب) وضع مباديء توجيهية، حسب الاقتضاء، لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة إتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي...»، كما نصت المادة 6 على: «على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي: (أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، أو القيام، تحقيقا لهذا الغرض بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس، ضمن جملة أمور، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعني....». وهي المواد المرتبطة بشرط المادة الأولى الذي وضحناه من ملكية وسيادة الدولة على مواردها، وبالتالي فلا تستطيع دولة وضع خطط واستراتيجيات لصيانة الكائنات الحية وتنوعها في منطقة ما، ومن ثم إعلان هذه المنطقة محمية طبيعية، دون أن تكون هذه المنطقة خاضعة لملكيتها وسيادتها. وبالتالي إعلان مصر إعتبار جزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية يؤكد بما لا يضع مجالا للشك ممارسة مصر لحقوق السيادة الكاملة على الجزيرتين وعلى مواردهما.

---

shtml.parties

ولا يبدو أن المملكة قد اعترضت بجدية على هذه الإجراءات، فبينما نجد عدة قوانين وقرارات تتناول بالتنظيم الجزيرتين والوضع البيئي فيهما وتتضمن حظرا للصيد وإنشاء لأقسام شرطة ومراكز للسجل المدني بشكل مستمر وحتى أعوام 2011 و2015، الأمر الذي يقطع بأن مصر كانت تعتقد أن الجزيرتين تابعتان لها، وأن لديها النية في ممارسة السيادة عليهما بإنشاء نقاط شرطة وسجل مدني لاعتبارها أن ما بهما من أفراد مواطنين مصريين، لا نجد اعتراضا من المملكة على مدار ما يزيد على ستين عاما من ممارسة السيادة المصرية الفعلية على الجزيرتين إلا في أضيق الحدود، وهو مفاد مضمون الوثيقة المنشورة والمنسوبة إلى وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل والمرسلة إلى وزير الخارجية المصري عصمت عبد المجيد مطالبة بإعادة الجزيرتين إلى السعودية في 13 سبتمبر 1988، وأخرى في 6 أغسطس 1989، إضافة إلى محادثة بينهما تمت في نيويورك في سبتمبر 1988 على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة. (موقع جريدة اليوم السابع، بتاريخ 10 أبريل 2016)

وفي12 يناير 2010، أصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز مرسوم ملكي رقم م/4 لإعلان خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة. وأودعت المملكة العربية السعودية هذا الإعلان لدى سكرتير عام الأمم المتحدة بتاريخ 5 مارس 2010. وقامت مصر بتاريخ 10 سبتمبر 2010 بارسال رسالة الى سكرتير عام الأمم المتحدة تبلغه انها ستتعامل مع «خطوط الأساس الواردة إحداثيتها الجغرافية في الجدول رقم 1 المرفق بالمرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 12 يناير 2010-المقابلة للساحل المصري في البحر الأحمر شمال خط عرض 22 الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر-**بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين.**

وإعلان مصر هذا الأمر لدى الأمم المتحدة يدلل على عدة أمور:

أولها: أن الحدود البحرية بين البلدين لم تكن متفق عليها، وأن الدولة المصرية لا تعترف بتبعية الجزيرتين للملكة السعودية، وإلا ما استخدمت تعبير «مباحثات سارية» في رسالتها إلى سكرتير عام الأمم المتحدة.

وثانيها: بهذا الإعلان الرسمي لدى الأمم المتحدة تُعلم مصر منظمة الأمم المتحدة بوجود تحفظات على الخطوطات الواردة بإعلان المملكة السعودية، مما يمثل ضمانة لحق مصر في حال قيام أي نزاع بين البلدين على تحديد الحدود البحرية في المستقبل.

كما تجدر الاشارة الى أن الاجتماع الأول للجنة المصرية السعودية المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين البلدين تم بتاريخ 27-1-2010 أي بعد إصدار المرسوم الملكي الصادر عن المملكة، وهو ما يعكس رفض الدولة المصرية لما جاء في المرسوم الملكي السعودي، وهو ما نتج عنه إنشاء لجنة مشتركة بين البلدين للتوصل إلى حل. وعندما سجلت مصر تحفظها لدى الأمم المتحدة كانت المباحثات جارية، ولم يتم منها سوى اجتماعين فقط، بما يدلل أن الأمور لم تكن واضحة ومتفق عليها دون أي خلاف منذ البداية، بل أن الدولة المصرية قامت أثناء المباحثات، بتسجيل موقف لدى الأمم المتحدة، مما يعني أن الدولة كان لديها شك ألا تنتهي المباحثات بالتوافق بين البلدين.

فلو سلمنا بصحته على سبيل الفرض الجدلى فهو ما لا يمكن له أن يقدح –وفقا لحكم المحكمة الدائمة للعدل سالف الذكر – في حقيقة ممارسة مصر للسيادة الفعلية على أرض الجزيرتين طوال الستين عاما الماضية على الأقل، إذ توافرت في الممارسات المصرية الشروط التي تطلبها حكم محكمة العدل الدائمة للقول بممارسة سيادة فعلية على الجزيرتين، من إصدار تشريعات وإقامة نقاط شرطة ومصلحة للسجل المدني، فضلا عن تمسكها بالجزيرتين في كافة علاقاتها الدولية، وفي إدخالها ضمن مشروعات التمويل المبرمة مع دول أخرى لتطويرها.

الأمر الذي يستدعي القضاء بتأييد الحكم المطعون عليه فاستمرار الإتفاق الطعين الموقع بين مصر والسعودية في شأن الحدود البحرية بينهما يعصف بكافة الحقوق التاريخية لمصر على هذه الجزر وكذا حقوق السيادة المصرية عليها باعتبارها جزء لا يتجزأ من الاراضى المصرية، ويعتدي على حقوق كافة الأجيال القادمة بشأن هذه الجزر.

- **تيران وصنافير مصريتان ولا يجوز التنازل عنهما بزعم تنفيذ اتفاقية قانون البحار:**

وحيث أن الإقليم البرى للدولة يشمل الإقليم القارى الذي يشكل جزءاً من قارة من القارات كما يشمل الجزر التي تتبع الدولة, والجزيرة رقعة من

الأرض تتكون طبيعياً وتحاط بالماء من جميع الجهات وتعلو عليه، أما الإقليم البحرى للدولة فيشمل المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمى، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار - الموقعة في مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1982/12/10 والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/5/4 – ولها قوة القانون في مصر – قواعد تحديد وقياس البحر الإقليمى، وأعطت المادة (3) لكل دولةٍ الحقِ في أن تحدد عرض بحرها الإقليمى بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس، وبينت في المادة (5) أن خط الأساس العادى هو حد أدنى الجَزر على امتداد الساحلِ كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية، وخطوط الأساس المستقيمة هي خطوط مستقيمة تصل بين نقاط مناسبة حيث يوجد في الساحل إنبعاج عميق وإنقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على إمتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (7) من الاتفاقية, ولكل جزيرة تتبع دولة من الدول خط أساس يقاس منه البحر الإقليمى باعتبارها جزء من إقليم الدولة وتنص المادة (15) من الاتفاقية المشار إليها على أن: (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمى إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم) ولم تتضمن تلك الاتفاقية عند تحديد حدود البحر الإقليمى بين دولتين أو أكثر ما يجبر دولة على التنازل عن جزء من إقليمها البرى – ومنه الجزر- إلى دولة أخرى لأن الاتفاقية تسرى على البحار وليس على الإقليم البرى للدولة, وإذا ما تضمن إتفاق بين دولتين ولو كان ينظم حدود البحر الإقليمى بينهما نصاً خاصاً بالتنازل عن جزء من الإقليم البرى لدولة إلى دولة أخرى فإن هذا التنازل لا صلة له بتحديد البحر الإقليمى ولا باتفاقية قانون البحار، وإنما هو في حقيقته عمل يتعلق بالتنازل عن جزء من الإقليم البرى للدولة وبتعديل الحدود البرية للدولة.

ومن حيث إن الحد في اللغة العربية هو منتهى الشىء أو الحاجز أو الفاصل بين شيئين, والحدود السياسية هي الخط الفاصل بين دولتين

متجاورتين بحيث ينتهى عنده الاختصاص الإقليمى لكل منهما والحدود قد تكون طبيعية كشاطىء بحر أو نهر أو حدود اصطناعية تحدد بواسطة الدول وفقاً لأسس يتفق عليها ويتم تخطيطها وتحديدها بعلامات تبينها كما هو الحال في الحدود البرية بين الدول، وكل دولة تمارس سيادتها في نطاق حدودها البرية والبحرية والجوية, فالحدود الدولية هي حدود بين سيادات الدول، وقد يثور نزاع بين دولتين على السيادة على إقليم أو على جزء معين من الأرض فتدعى كل دولة سيادتها عليه، وقد أرست محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في عام 1933 في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلند معياراً لبيان مدى سيادة الدولة على جزء متنازع عليه - وتابعتها في تطبيقه محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولية - ويتمثل في تحقيق شرطين: الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاولة السيادة على الاقليم، والثانى هو ممارسة الدولة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك.

(د) فساد ذمة ممثل الدولة أو إكراه سبباً كافياً لإبطال الاتفاقية الدولية:

ومن حيث إن المعاهدة الدولية تتميز بأمرين الأول أنها ذات طبيعة دولية لأنها تبرم بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية والتي يجمعها وصف أنها من أشخاص القانون الدولى العام، والأمر الثانى أن لها طابعاً وطنياً لأنها تحمل الدولة بالتزامات دولية، وقد ترتب عند تطبيقها آثارا تتعدى إلى حقوق وحريات المواطنين لذلك فمن شروط صحتها أن يتم إبرامها بمراعاة أحكام القانون الداخلى للدولة وفى مقدمتها الدستور وقواعد القانون الدولى الحاكمة لإبرام المعاهدات والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ووافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/6/10 **والتي تجيز للدولة المتعاهدة في علاقتها مع الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أن تتمسك ببطلان المعاهدة** إذا كان: (1) التعبير عن موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة قد إنطوى على خرق بَين لقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلى، (2) أو إذا وقع خطأ في إبرام المعاهدة وكان الخطأ خاصاً بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الإلتزام بالمعاهدة، (3) أو إذا أبرمت الدولة معاهدة نتيجة سلوك تدليسى لدولة أخرى، (4) أو إذا تم إفساد ذمة ممثل الدولة أو إكراهه أو إكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة.

وذلك على الوجه المنصوص عليه بالمواد 46و48و49و50و51و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية , ومن جهة القانون الداخلى فإن موافقة ممثل الدولة على المعاهدة يجب أن يتم صحيحا وفقا لأحكام قانون الدولة ودستورها وإلا أضحى ذلك سببا كافيا لإبطال تلك الاتفاقية.

ثالثاً: الاتفاقية الطعينة لا تتحصن بنظرية أعمال السيادة لمخالفتها الصارخة للدستور:

تحتج هيئة قضايا الدولة بنظرية أعمال السيادة، وتطالب بالقضاء بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع للحيلولة دون بسط رقابتها عليها، وهو دفع يناهض الواقع والقانون، فلا يمكن لهذه للاتفاقية الطعينة أن تتحصن بتلك النظرية لتفلت من رقابة القضاء لكونها منعدمة وجاءت مناهضة للدستور من ناحية، واغتصب بموجبها الطاعنون سلطة غير مقررة لهم من ناحية ثانية، وذلك على التفصيل التالى:

فى نظرية أعمال السيادة:

أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء في ذلك رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض، ورقابة فحص المشروعية.

(أ) أساس النظرية:

اختلفت الآراء فيما يتعلق بتحديد الأسباب التي تبرر عدم امتداد الرقابة القضائية إلى الأعمال الحكومية وقد أرجع البعض هذه الأسباب إلى مبررات تاريخية وأرجعها البعض الآخر إلى مبررات سياسية بينما أرجعها آخرون إلى مبررات قانونية، ويرجعها غيرهم إلى مبررات مصلحية.

(1) المبرر التاريخي: حيث ذهب رأي بأن القضاء الفرنسي ابتدع نظرية الأعمال الحكومية التي توجب إعفاء هذه الأعمال من الخضوع للرقابة القضائية، وكان ذلك بتأثير رغبته في استرضاء السلطة الحكومية التي كانت تنتوي - أثر عودة الملكية الفرنسية عام 1814- إلغاء مجلس الدولة لمنع مراقبته لأعمالها، وهو الأمر الذي دعا إلى الإبقاء عليه مع احتفاظه بسلطة مباشرة الرقابة على الأعمال الإدارية.

(2) المبرر السياسي: حيث ذهب رأي أخر إلى إستناد النظرية إلى إعتبارات سياسية حيث اعتنق القضاء معيار الباعث السياسي رغبة منه

فـي عـدم التدخـل فـي الأعمـال السياسـية الحكوميـة، وذلـك نظـراً لدخـول هـذه الأعمـال فـي المجالـس النيابيـة بسـبب صدورهـا عـن السـلطة التنفيذيـة بوصفهـا سـلطة سياسـية لا بوصفهـا سـلطة إداريـة.

(3) المبـرر القانونـي: حيـث لجـأ بعـض الفقهـاء ـ لا سـيما بعـد عـدول القضـاء عـن تطبيـق المعيـار السياسـي ـ إلـى تبريـر النظريـة بالإسـتناد الـى أسـاس مـن القانـون خاصـة المـادة47 مـن القانـون الصـادر فـي 3 مـارس 1849 والمـادة 26 مـن القانـون الصـادر فـي 24 مايـو سـنة 1872 حيـث أورد كلاً مـن القانونيـن نصـاً يخـول الـوزراء حـق إحالـة القضايـا التـي لا تدخـل فـي اختصـاص القضـاء الإداري إلـى محكمـة التنـازع، وأضافـوا أن المقصـود بالقضايـا المذكـورة فـي رأيهـم ـ هـو القضايـا المتعلقـة بالأعمـال الحكوميـة.

(4) المبـرر المصلحـي: حيـث ذهـب رأي رابـع فـي الفقـه إلـى القـول بـأن الـذي يبـرر عـدم خضـوع الأعمـال الحكوميـة للرقابـة القضائيـة هـو الرغبـة فـي إعطـاء الحـكام حريـة الحركـة والتصـرف وتمكينهـم مـن حمايـة سـلامة الدولـة كلمـا اسـتوجبت الظـروف ذلـك.

ولقـد لاحـظ الفقـه ـ بحـق ـ علـى الـرأي الأخيـر خلطـه بيـن فكـرة الظـروف الاسـتثنائية وفكـرة الأعمـال الحكوميـة إذ مقتضـاه وجـود تـلازم دائـم بيـن اتخـاذ الأعمـال الحكوميـة وقيـام الظـروف الاسـتثنائية بينمـا واقـع الحـال يؤكـد إمـكان تصـور قيـام الأعمـال الحكوميـة فـي غيـر الظـروف الاسـتثنائية.

ونـرى مـع البعـض أنـه أيـا كان الأمـر فـإن عـدم إمتـداد الرقابـة القضائيـة إلـى الأعمـال الحكوميـة لا يرجـع فـي الواقـع إلا إلـى الإعتبـارات السياسـية التـي تتجـه بالحـكام إلـى الرغبـة فـي إبعـاد الأعمـال السياسـية الصـادرة عنهـم عـن الرقابـة القضائيـة الأمـر الـذي تعـد معـه ـ بحـق ـ نظريـة الأعمـال الحكوميـة وصمـة تلطـخ جبيـن القانـون العـام، وثغـرة خطيـرة فـي البنـاء القانونـي، وبنـاء المشـروعية وترسـيخ لفكـرة الدولـة البوليسـية، ومـن ثـم يأتـى دور القضـاء فـي العمـل الـدؤوب نحـو تضييـق نطـاق الأعمـال الحكوميـة.

(يراجـع أسـاس نظريـة أعمـال السـيادة: القضـاء الإداري ـ دراسة مقارنـة ـ الدكتـور محمـد حافـظ ـ الطبعـة 1979 ص 52 ومابعدهـا ـ والرقابـة القضائيـة الأعمـال الإداريـة ـ المجلـد الأول ـ الدكتـور بكـر القبانـى والدكتـور محمـود عاطـف البنـا ص 53 ومـا بعهدهـا).

(ب) معيار أعمال السيادة:

لـم يتفـق الـرأي علـى تحديـد ماهيـة الأعمـال الحكوميـة les actes de gouvernement أو المعيـار الـذي يمكـن بمقتضـاه التمييـز بيـن أعمـال السيادة والأعمـال الإدرأيـة حيث لا تخفـي أهميـة هـذا المعيـار لمـا يترتـب عليـه مـن تحديـد للأعمـال التـي تتمتـع بهـذه الحصانـة الخطيرة بعـدم الخضوع لرقابـة القضـاء ويمكـن ارجـاع الأمـر الـى معياريـن أساسـيين:

<u>المعيار الأول</u>: معيار الباعث السياسي:

وهـو أقـدم المعاييـر التـي أخـذ بهـا مجلـس الدولـة الفرنسـي ومؤداه أن العمـل يعتبـر مـن أعمـال السـيادة إذا كان الباعـث سياسـياً أمـا إذا لـم يكـن الباعـث عليـه كذلـك فإنـه يعتبـر مـن الأعمـال الإداريـة العاديـة التـي تخضـع لرقابـة القضـاء.

ولقـد عيـب علـى هـذا المعيـار عـدم التحديـد والمرونـة التـي تفتـح أمـام السـلطة التنفيذيـة بـاب الزعـم بـأن الباعـث علـى قيامهـا بعمـل أو إجـراء معيـن كان سياسـياً ولذلـك لـم يطبـق هـذا المعيـار الخطيـر إلا خـلال فتـرة وجيـزة وسـرعان مـا عدل منـه مجلـس الدولـة ومحكمـة التنـازع الـى معيـار موضوعـي. (يراجـع أحـكام مجلـس الدولـة الفرنسـي وعلـى سـبيل المثـال حكمـه الصـادر فـي 10 يونيـه سـنة 1852 والصـادر فـي 9 مايـو 1867 والصـادر فـي 19 فبرايـر 1875 مشـار اليهـا بمرجـع القضـاء الإداري للدكتـور محمـود حافـظ هامـش 1 ص 58)

<u>المعيار الثانى</u>: معيار طبيعة العمل أو موضوعه:

ومـؤدى هـذا المعيـار أن العبـرة بطبيعـة العمـل ذاتـه أو موضوعـه بصـرف النظـر عـن الباعـث عليـه، وفـى هـذا المجـال تشـعبت المحـاولات فإتجـه رأي أول إلـى أن العمـل يكـون مـن أعمـال السـيادة (إذا كان تنفيـذاً لنـص دسـتوري) ويكـون مـن قبيـل (الأعمـال الإداريـة العاديـة) إذا كان تنفيـذاً للقوانيـن العاديـة واللوائـح وهـو رأي تحكمـي يجعـل مـن النصـوص الدسـتورية - والمفـروض فيهـا أن تكـون معقـلا لحقـوق الأفـراد حصنـا حصينـاً لحرياتهـم - اداة أو مجـالاً للتهـرب مـن رقابـة القضـاء واتجـه رأي ثـان إلـى أن العمـل يكـون مـن أعمـال السـيادة) إذا كان صـادراً عـن السـلطة التنفيذيـة بوصفهـا (حكومـة) ويكـون عمـلاً إداريـا عاديـا اذا كان صـادر منهـا باعتبارهـا (إدارة) وهـذا رأى تحكمـى أيضـاً إذ أنـه يسـتلزم حـل مشـكلة مبدئيـة وأوليـة هـي الفصـل والتمييـز بيـن (الحكومـة والادارة) حتـي يتيسـر بعـد ذلـك إعمالـه وتطبيقـه واذا كانـت المشـكلة الأخيـرة لـم تجـد لهـا حـلا دقيقـاً، ومـن ثـم يكـون الإسـتناد إلـى هـذا

المعيار غير منتج، ولذلك فإنه وأمام صعوبة الاستقرار على معيار ثابت لأعمالٍ السيادة، يعتبر الفقه الفرنسي أن نظرية «أعمال السيادة» تقتصر حالياً على أمرين: الأول: يشمل الأعمال المنظمة للعلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية؛ أما الثاني: فيشمل الأعمال والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية في إطار علاقتها الدولية سواء مع دولة أجنبية او منظمة دولية.

اكتفت النظرية التقليدية بتكوين قائمة لأعمال السيادة، أهم ماتحتويه على سبيل المثال:

1- الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية 2- الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية 3- أعمال الحرب 4- إجراءات الأمن الداخلى 5- مسائل السيادة الإقليمية 6- مسائل سيادة دولة خارجية وعلاقاتها بمستعمراتها.

(ج)الإتجاهات الحديثة لتطوير فكرة أعمال السيادة في فرنسا:

ومن حيث أن الثابت من استقصاء موقف الفقه الفرنسي أنه - ومنذ نشأة نظرية أعمال السيادة- وهو يحمل على النظرية حملة شديدة ويعتبرها - بحق - ثغرة في بناء المشروعية ووصمة في جبين القانون العام وبقية من بقايا الدولة الغير قانوينة، ولذلك بذل الفقه محاولات كثيرة في محاربة هذه النظرية وكان لمحاولاته صدى في موقف القضاء الفرنسي وقد سارت هذه الحرب في اتجاهات ثلاثة: الإتجاه الأول - نحو تضييقٍ دائرة أعمال السيادة حيث بدأ القضاء يخرج من قائمة النظرية اعمالاٍ كان من قبلٍ يعتبرها أعمال سيادة، وبدأ يبسط عليها رقابته الغاءاً وتعويضاً. والإتجاه الثانى - نحو الحد من الآثار الخطيرة التي تترتب على النظرية بقصر الحصانة ضد الالغاء وفحص المشروعية دون التعويض (حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية perruche الصادر في 19 اكتوبر 1962 مشار إليه بالمرجع السابق للدكتور محمود حافظ هامش 1 ص 60). والإتجاه الثالث - هو إتجاه طائفة من الفقه نحو القضاء بصفة نهائية على هذه النظرية والإستغناء عنها عن طريق الإستناد إلى نظريات أخرى ومبادئ مغايرة كفكرة السلطة التقديرية وغيرها. على أنه - في تقديرنا - ورغم ما أصاب نظرية السيادة من هرم وضعف فما زالت على قيد الحياة، ومازال القضاء الفرنسي يطبقها وإن كان الأمل معقودا على أن تؤدى المحاولاٍت الفقهية التي أشرنا اليها إلى ضمور وانكماش هذه النظرية تدريجياً لتتلاشى وتختفي من افق

القانــون بصفــة نهائيــة.

(راجـع فـي معيـار اعمـال السـيادة ـ الدكتـور محمـود حافظ ـ المرجـع السـابق ص 57- 62 والدكتـور بكـر القبانـى وعاطـف البنـا ـ المرجـع السـابق ص 50- 53 والدكتـورة سـعاد الشـرقاوى ـ المنازعـات الإداريـة طبعـة 1976 ص 137-141).

(د) موقف القضاء الفرنسى من تحديد أعمال السيادة:

كان القضــاء الفرنســي حتــى منتصـف القـرن التاسـع عشـر يعتبـر مـن أعمـال الســيادة كل عمــل يصــدر عــن باعــث سياســي، وحينمــا لاحــظ القضــاء خطـورة هـذا المعيـار، وكيـف أنـه يـؤدي إلـي الحكـم بعـدم الاختصـاص كل مـرة تدعـي فيهـا الإدارة أن تصرفهـا صـادر عـن باعـث سياسـي، طـرح هـذا المعيـار، وفـرق مابيـن الحكومـة والادراة، وإعتبـار أعمـال الحكومـة وحدهـا مـن أعمـال السـيادة، ويتمثـل نشـاط الحكومـة فـي المهـام العليـا للدولـة. أمـام نشــاط الادارة ففــي مهامهــا اليوميــة والجاريــة، إلا أن القضــاء الفرنســي قـد إسـتقر الآن علـى طـرح محاولـة للتعريـف بأعمـال السـيادة والاكتفـاء بالتعـرف عليهـا مـن خـلال الأحـكام القضائيـة التـي تصـدر فـي شـأنها فيعتبـر مـن أعمـال السـيادة كل عمـل اسـتقر القضـاء علـى اعتبـاره كذلـك.

استقراءا لأحـكام مجلـس الدولـة، يتـم تقسـيم أعمـال السـيادة التـي يرفـض فيهـا مجلـس الدولـة الفرنسـي بسـط رقابتـه علـى بعـض أعمـال السـلطة التنفيذيـة لانتفـاء اختصاصـه الولائـي إلـى قسـمين:

- الأعمــال المتعلقــة بالعلاقــة مــا بيــن ســلطات الدولــة الدســتورية، كقـرار رئيـس الجمهوريـة بحـل البرلمـان أو قـرار رئيـس الجمهوريـة بتطبيــق المــادة ١٦ مــن الدســتور الفرنســى والتــي تدخــل ضمــن صلاحياتــه الخاصــة.

- الأعمـال المتعلقـة بشـكل مباشـر بالعلاقـات الدبلوماسـية مـع الـدول والمنظمــات الدوليــة، كالمفاوضــات الدوليــة وإبــرام المعاهــدات، وإعــلان الحــرب. وكمــا أكــد القاضــي المفــوض فــي قضيــة Radioélectrique Générale Compagnie فــي عــام ١٩٦٦، «ليسـت كل الأعمـال الدبلوماسـية للحكومـة غيـر خاضعـة لرقابـة مجلـس الدولـة وتنحصـر تلـك الأخيـرة فـي تلـك التـي تمـارس

فقط في إطار القانون الدولي»[48]. وقد تطور موقف مجلس الدولة بخصوص رقابته على القرارات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والعلاقات الدبلوماسية سواء فيما يخص دعاوى الطعن بسبب الإسراف في استعمال السلطة (recours pour excès de pouvoir) أو في دعاوى التعويض بسبب الأضرار الناتجة عن تلك القرارات (action en responsabilité pour faute ou pour rupture d'égalité devant les charges publiques)

(ه) مدى رقابة مجلس الدولة الفرنسي على أعمال السيادة:

على الرغم من تمتع أعمال السيادة بنوعيها بالحصانة القضائية، إلا أن مجلس الدولة يقوم دائما بالتأكد من أن تلك الأعمال قد صدرت عن السلطة المختصة في إطار صلاحياتها التي خولها لها الدستور، وطبقا للاجراءات التي نص عليها الدستور، ولا يوجد أي خلاف فقهي على ذلك. كما يقوم مجلس الدولة منذ منتصف القرن الماضي بالتضييق أحيانا من نطاق بعض أعمال السيادة بنوعيها وإخضاعها لرقابته الكاملة على اعتبارها من «الأعمال المنفصلة» (acte détachable) عن العلاقات الدولية أو علاقات السلطات الدستورية ببعضها. ولم يقم مجلس الدولة بتعريف الأعمال المنفصلة، وذهب البعض لاعتبارها كذلك عندما تتمتع السلطة التنفيذية بقدر من المرونة لاختيار التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية.

وعليه، وبرغم تعلق إبرام وتوقيع الاتفاقيات الدولية بأعمال السيادة، إلا أن ذلك التكييف القانوني لا يمنع مجلس الدولة من بسط رقابته عليها للتأكد من صدور تلك الأعمال من السلطة المختصة بما لا يخالف الدستور، وذلك، وبشكل مطرد (de manière constante)، منذ بداية القرن الماضي. فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

---

48 CE, Ass. 30 mars 1966, *Compagnie Générale Radiolélectrique*, Concl. Bernard, *RDP* 1966, p. 779: *“l'activité diplomatique du gouvernement n'échappe au contrôle du juge que dans la mesure où elle s'exerce que dans un cadre de droit international”*.

- فـي حكـم coDame Cara الصـادر فـي ١٩٢٦\٢\٥، قـرر مجلـس الدولـة أن الاتفاقيـات الدوليـة وقـرارات رئيـس الجمهوريـة بالتصديـق عليهـا تعتبـر مـن أعمـال السـيادة التـي لا تخضـع للاختصـاص الولائـي لمجلـس الدولـة حيث أنهـا تتعلـق بالعلاقـات الدبلوماسـية للـدول. وبالرغـم مـن ذلـك، فقد أخضـع مجلـس الدولـة قـرار التصديـق لبعـض الرقابـة حيث تأكـد مـن أنـه قـد صـدر مـن رئيـس الجمهوريـة فـي إطـار صلاحياتـه الدسـتورية كمـا يلـي:

"وحيـث أن المـادة ٨ مـن دسـتور ١٦ يوليـو ١٨٧٥ تنـص علـى أن «رئيـس الجمهوريـة يتفـاوض ويصـدق علـى المعاهـدات»؛ وحيـث أن منـح اللجنـة العليـا (...)، ويعتبـر بذلـك ضمانـا لتنفيـذ المعاهـدات التـي تمـت الموافقـة عليهـا بقانـون ٢٧ مايـو ١٨٨١ و٩ أبريـل ١٨٨٤ الـذي وضـع تونـس تحـت الحمايـة الفرنسـية، فـإن رئيـس الجمهوريـة قـد قـام فقـط باسـتخدام صلاحايتـه طبقـا للمـادة ٨ المشـار إليهـا أعـلاه".

- وأيضـا، قـام مجلـس الدولـة فـي ١٩٦٥\٧\١٣ فـي قضيـة Société Navigator ببسـط سـلطته الرقابيـة ومنـع ترتيـب اتفاقيـة دوليـة (تنظـم حـق متضـرري الحـرب فـي التعويـض) لأي أثـر قانونـي محليـا واعتبارهـا كأن لـم تكـن وذلـك لتوقيعهـا والتصديـق عليهـا مـن سـلطة غيـر مختصـة دسـتوريا، حيـث قـام وزيـر الخارجيـة بالتوقيـع علـى هـذه الاتفاقيـة ونشـرت فـي الجريـدة الرسـمية مـن دون قـرار مـن رئيـس الجمهوريـة بمـا يترتـب عليـه عـدم إحتـرام السـلطة التنفيذيـة للقواعـد الدسـتورية المتعلقـة بالاتفاقيـات الدوليـة من حيـث الاختصـاص والاجـراءات وعليـه، فـإن مجلـس الدولـة يقـوم بالتأكـد مـن إحتـرام كل مـن أعضـاء السـلطة التنفيذيـة لصلاحياتهـم الدسـتورية فيمـا يتعلـق بإبـرام والتوقيـع والتصديـق علـى المعاهـدات الدوليـة وذلـك رغـم اعتبـار تلـك الأعمـال مـن أعمـال السـيادة ويمنـع مـن ترتيـب أي أثـر لتلـك المعاهـدات إذا صـدرت مـن سـلطة غيـر مختصـة دسـتوريا.

- كمـا كانـت تُعتبـر قـرارات الترحيـل مـن «أعمـال السـيادة» لوقـت طويـل لطابعهـا السياسـي، وتعلقهـا بالعلاقـات الدوليـة للدولـة الفرنسـية مـع دولـة أجنبيـة، إلا أن قضـاء مجلـس الدولـة الفرنسـي قـد تخـل منـذ عـام 1937 عـن هـذا التوجـه، وبـات يقبـل الطعـون المقدمـة لالغاؤهـا فـي دعـاوى إسـاءة إسـتعمال السـلطة. وعلـى سـبيل المثـال، ألغـى

مجلس الدولة الفرنسي، في عام 1996، قرار ترحيل مواطن مالي اخذ بناء على اتفاقية ثنائية بين فرنسا ومالي بدعوى أن الترحيل المبني على سند سياسي مخالف «للمباديء الجوهرية» للدولة الفرنسية المنصوص عليها في ديباجة دستور 1946 والتي تشير اليها وتعترف بها مقدمة دستور 1958 المعمول به حاليا في فرنسا والتي تحظر بشكل واضح الترحيل المبني على سند سياسي. وبذلك، تدخل مجلس الدولة لالغاء أمر قد يعتبر من أعمال السيادة مبني على اتفاقية دولية، مما يعني أنه يدخل في إطار العلاقات الثنائية بين دولتيين، لأنه يخالف مبدأ أساسي وجوهري للدستور الفرنسي. (حكم KONE، 1996/7/3).

- وفي ١٩٩٨\١٢\١٨، قرر مجلس الدولة في حكم Parc d'activités de Blotzheim، تغيير اجتهاده وقام ببسط رقابته على مدى احترام السلطة التنفيذية للمادة ٥٣ للدستور التي تنص على الآتى:

- "لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية أو المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تتضمن توظيف أموال الدولة، وتلك التي تتضمن أحكاما ذات طابع تشريعي، وتلك التي تتعلق بأوضاع الأفراد، وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه إلا بموجب قانون. ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق والموافقة عليها.

- لا يكون التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه صحيحا ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك".

وعليه، فإن مجلس الدولة يقوم دائما بالتأكد من أن قرار الموافقة والتصديق على المعاهدة الدولية من قبل رئيس الجمهورية لا يخالف المادة ٥٣ للدستور وأنه لم يتم الموافقة والتصديق عليها ولم يتم نشرها إلا بعد موافقة مجلس الشعب، وقد قام مجلس الدولة بتأييد هذا الاتجاه بشكل مطرد في العديد من الأحكام.

(و) تطور موقف القضاء المصري من نظرية أعمال السيادة:

أمـا موقـف القضـاء فـي مصـر فإنـه يبيـن مـن إسـتقراء أحـكام محكمتـي القضـاء الإداري والإداريـة العليـا وأن القاضـي يرجـع لوصـف العمل الإداري بأنـه مـن أعمـال السـيادة أو أنـه ليـس كذلـك إلـى التفرقـة التقليديـة بيـن أعمـال الحكومـة وأعمـال الإدارة، وتعتبـر الأولـى وحدهـا مـن أعمـال السـيادة دون الثانيـة، وذلـك مـع إعتـراف القضـاء بـأن النشـاط الحكومـي ليـس لـه معيـار محـدد أو جامـد لا يتغيـر بـل أن العمـل الواحـد قـد يعتبـر فـي ظـروف معينـة مـن أعمـال الحكومـة، وبالتالـي مـن أعمـال السـيادة بينمـا يفتقد هـذه الأوصـاف فـي ظـروف أخـرى، ويبيـن ذلـك مـن اسـتعراض بعـض هـذه الأحـكام فـي حـدود مـا يكشـف عـن اتجـاه القضـاء المصـري:

1ـ قضـت محكمـة القضـاء الإداري بـأن: معيـار التفرقـة بيِـن أعمـال السـيادة والأعمـال الإداريـة سـواء أكانـت أوامـر إداريـة أو أعمـالاً ماديـة هـو معيـار مـادي أساسـه كـون العمـل وطبيعتـه، وأعمـال السـيادة هـي تلـك التي تباشـرها الحكومـة باعتبارهـا سـلطة حكـم وفـى نطـاق وظيفتهـا السياسـية، والأعمـال الإداريـة هـي تلـك التـي تقـوم بهـا عـادة فـي حـدود وظيفتهـا الإداريـة، ولا انـه بالرغـم مـن ذلـك لـم يتيسـر وضـعِ تعريـفٍ حاسـم أو حصـر دقيـق لأعمـال السـيادة إذ أن مـا يُعتبـر عـادة عمـلاً إداريـاً قـد يرقـي فـي ظـروف وملابسـاتٍ سياسـية فـي دولـة مـا إلـى مرتبـة أعمـال السـيادة، كمـا أن مـا يعتبـر عمـلاً مـن أعمـال السـيادة قـد يهبـط فـي ظـروف أخـرى إلـى مسـتوى الأعمـال الإداريـة.

(يراجـع فـي هـذا الصـدد علـى سـبيل المثـال احكـام محكمـة القضـاء الإداري فـي الدعـاوى 19 ينايـر 1956 فـي الدعـوى رقـم 13\7 ق و11\5 سـنة 50 1\20 ق و26\6\1951 فـي الدعـوى 5\587 وبتاريـخ 18\4\1950 و 213\3 ق وغيرهـا مـن مجموعـة المبـادئ القانونيـة التـي اقرتهـا محكمـة القضـاء الإداري فـي خمسـة عشـرة عامـا فـي الجـزء الاول مـن ص 393 حتـى ص 401)

2-وقضـت المحكمـة الإداريـة العليـا بـأن: «الأصـل أن معيـار التفرقـة بيـن الأعمـال الإداريـة التـي تباشـرها الحكومـة فـي حـدود وظيفتهـا الإداريـة وبيـن أعمـال السـيادة التـي تـباشـرها باعتبارهـا سـلطة حكـم مـرده إلـى القضـاء الـذي تـرك لـه المشـرع سـلطة تقرِيـر الوِصـف القانونـي للعمـلِ المطـروح عليـه ومـا إذا كان يعـد عمـلا اداريـا عاديـا يختـص بنظـره أو عمـلاً مـن أعمـالٍ السـيادة يمتنـع عليـه النظـر فيـه، وان مـا يعتبـر فـي بعـض الظـروف عمـلا

ادارياً عادياً قد يرقي في ظروفاً أخرى إلى مرتبة السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة.» **(راجع في ذلك حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة 1966/12/10)**

وعليه، فللقضاء سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان عملاً يمكن يدخل ضمن إطار نظرية «أعمال السيادة» أم لا، وأنه لا يجوز إطلاق وصف عام لهذه الأعمال، إذ تختلف بحسب الظروف المحيطة بالدولة. وبالتالي فإن أي عمل يمكن اعتباره في فترة عمل سيادي، وفي ملابسات أخرى يخرج من اطار هذه النظرية لتغير الظروف السياسية للدولة.

3-كما شرحت المحكمه العليا في حكم لها تاريخ أعمال السيادة، وكيفيه تحديدها بأن «والقضاء الذي أرسى قواعد نظريه السيادة وكذلك الفقه لم يستطع كليهما وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة، فإنتهى القول الفصل في شأنها إلى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديريه ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يُعتبر منها وأنه رغم تعذر وضع تعريف مانع جامع لأعمال السياده فإن ثمه عناصر ومميزات تميزها عن الأعمال الإداريه العاديه أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهي تصدر عن السلطة التنفذية بوصفها سلطة حكم وبما لها من سلطه عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على إحترام الدستور والإشراف على علاقتها من الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج.»**(يراجع حكم المحكه العليا الصادر في 1977/2/5)**.

وعليه، فإن من أوجه إعتبار عمل من أعمال السيادة هو استخدام السلطة التنفيذية لسلطتها السياسية لتحقيق المصلحة العليا واحترام الدستور، وتأمين سلامة الدولة وأمنها سواء في الداخل أو الخارج، ومن ثم فإن أي عمل لا يحترم الدستور، أو يهدد سلامة الدولة، لا يجوز اعتباره من أعمال السيادة، وتحصينه ضد الرقابة القضائية عليه.

4-وهو ما أكدته المحكمة في حكم حديث لها حيث عرفت أعمال السيادة بأنها « تلك التي تصدر عنِ الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي

طـوراً تكـون تدابيـر تُتخـذ للدفـاع عـن الأمـن العـام مـن اضطـراب داخلـي أو لتأميـن سـلامة الدولـة مـن عـدو خارجـي. وأعمـال السـيادة بهـذا المفهـوم والتـي تتصـل إتصـالاً وثيقـاً بنظـام الدولـة وسـيادتها فـي الداخـل والخـارج لا تمتـد إليهـا رقابـة القضـاء، أمـا غيـر ذلـك مـن القـرارات الإداريـة أو الأعمـال التـي تمارسـها الحكومـة بوصفهـا سـلطة إداريـة فإنهـا تخضـع لرقابـة القضـاء الإداري طبقـاً لأحـكام الدسـتور والقانـون، باعتبـاره صاحـب الولايـة العامـة، والقاضـي الطبيعـي المختـص بنظـر الطعـون فـي القـرارات الإداريـة النهائيـة سـلبية كانـت أو ايجابيـة، وللقضـاء حـال ذلـك سـلطة تقريـر الوصـف القانونـي للعمـل المطـروح عليـه، ومـا إذا كان يُعـد عمـلاً إداريـاً يختـص بنظـره ويبسـط عليـه رقابتـه، أم عمـلاً مـن أعمـال السـيادة يمتنـع عـن النظـر فيـه وتنحسـر رقابتـه عنـه».

(المحكمـة الإداريـة العليـا، طعـن رقـم 4878 لسـنة 55 قضائيـة، بتاريـخ 27-3-2010)

5-كمـا يؤكـد حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي القضيـة 3 لسـنة 1 قضائيـة (دسـتورية) فـي جلسـة 25 يونيـة 1983 علـى هـذا المعنـى حيـث جـاء فـي حيثيـات المحكمـة أن"أعمـال السـيادة التـي تخـرج مـن مجـال الرقابـة القضائيـة، وإن كانـت لا تقبـل الحصـر والتحديـد وكان المـرد فـي تحديدهـا إلـى القضـاء ليقـرر مـا يعتبـر مـن أعمـال السـيادة ومـا لا يعتبـر منهـا بحسـب ظـروف كل حالـة علـى حـده، إلا أن هـذه الأعمـال يجمعهـا إطـار عـام هـي أنهـا تصـدر عـن الدولـة بمـا لهـا مـن سـلطة عليـا وسـيادة داخليـة وخارجيـة مسـتهدفة تحقيـق المصالـح العليـا للجماعـة، والسـهر علـى إحتـرام دسـتورها والإشـراف علـى علاقتهـا مـع الـدول الأخـرى، وتأميـن سـلامتها وأمنهـا فـي الداخـل والخـارج».

6-وقضـت محكمـة القضـاء الإداري بـأن: «ليـس كل عمـل يتعلـق بعلاقـة مصـر مـع غيرهـا مـن الـدول يدخـل ضمـن أعمـال السـيادة التـي يمتنـع علـى القضـاء رقابـة مشـروعيتها، وإنمـا يقتصـر ذلـك علـى الأعمـال ذات الطابـع السياسـي المجـرد التـي تخضـع للتقديـر والملاءمـة مـن الحاكـم عنـد التصـرف كسـلطة حكـم لا كسـلطة إدارة، ومـن ذلـك إقامـة العلاقـات الدبلوماسـية وقطعهـا وتقليـل مسـتوى التمثيـل الدبلوماسـي، وإعـلان الحـرب وإبـرام الاتفاقيـات الدوليـة التـي لا تخالـف الدسـتور..." (محكمـة القضـاء الإداري فـي الجلسـة المنعقـدة بتاريـخ 2015/7/27).

وعليه، فانه لا يجوز القول بأن الاتفاقية محل الطعن تخرج من ولاية مجلس الدولة بسبب تنظيمها لعلاقة مصر مع دولة أجنبية، إذ أن ليست كل الأعمال التي تتعلق بالعلاقة الخارجية لمصر يجوز اعتبارها من «أعمال السيادة». كما ربطت المحكمة اعتبار اتفاقية دولية كعمل من أعمال السيادة بضرورة أن تكون هذه الاتفاقية غير مخالفة للدستور حتى يجوز اعتبارها من تلك أعمال، ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية التي تخالف أحكام الدستور لا يجوز اعتبارها عملاً من أعمال السيادة.

7- قضت محكمة القضاء الإداري في حكم جهير لها ب:

"ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوي لتعلقها بعمل من أعمال السيادة لأن إبرام الإتفاقيات الدولية وتعديلها يعد من الأعمال السياسية التي تندرج ضمن أعمال السيادة لا أعمال الإدارة، فإنه لم يغب عن علم المحكمة صدور أحكام قضائية اعتبرت أن إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية وتعديلها وإنهاء العمل بها من أعمال السيادة إلا أن هذه المحكمة سبق أن أسست لإتجاه جديد في القضاء في شأن أعمال السيادة حيث تبنت معياراً جديداً لتحديد أعمال السيادة مفاده أنه كي يتمتع القرار أو العمل القانوني بوصف عمل السيادة الذي يعصمه من الخضوع لرقابة القضاء فإن ذلك يستوجب أن يكون القرار أو العمل القانوني متفقاً وأحكام الدستور فإن كان مخالفاً لأحكام الدستور فلا يعصمه من رقابة القضاء أن يستتر في ستر أعمال السيادة، وهذا المعيار يعلي من احترام الدستور ويصون مبدأ المشروعية ويحفظ للمواطن حقه الدستوري في التقاضي مجردا من قيود تحصين الإدارة لأعمالها وقراراتها سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه[49].

كما ذهبت المحكمة إلى القول صراحة في حيثيات حكمها:

«من حيث إن السؤال الأساسي في هذه القضية هو هل يجوز لرئيس الدولة وللسلطة التشريعية الموافقة علي عقد أية اتفاقيات أو معاهدات دولية تخالف الدستور؟ ومما لا شك فيه أن ذلك غير جائز لأن احترام

49« حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة 2013/3/6 في الدعوي رقم 28560 لسنة 67ق وحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2013/4/21 في الطعن رقم 13846لسنة 59ق عليا «

الدستور وعدم مخالفته أمر واجب الإحترام دائماً ولو لم يتضمن نصاً ينهي عن مخالفة أحكامه، وقد تضمنت المادة (145) من الدستور الصادر بتاريخ 2012/12/25 النص علي أنه «..... ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور " وهذا النص من قبيل تأكيد المؤكد».[50]

8-كما تطور قضاء مجلس الدولة المصري تطور لجهة اعتبار بعض الأعمال المتصلة أو المترتبة على عمل من «أعمال السيادة» تخضع لرقابة القضاء ولا يجوز تحصينها ضد رقابة القضاء، وذلك في الحكم الصادر بجلسة 2010/2/27، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن «شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي طبيعتها من قبيل القرارت الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة القاضي المشروعية».

كما طور مجلس الدولة قضاءه في ما يخص الاتفاقيات الدولية، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة 2010/2/27 أن «الاتفاقيات الدولية التي تتمحض عن أعمال تجارية تخضع لرقابة القضاء لعدم اعتبارها أعمال سيادة تنحسر عنها الرقابة القضائية، وذلك حتى لو استلزمت المادة 151 من الدستور عرضها على مجلس الشعب»، مستندة في ذلك على حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 19/6/1993 حيث قضت أن: "وإن كانت نظرية "الأعمال السياسية- كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والإتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط هذا الميدان بالإعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الإتفاقيات الدولية -أيا كان موضوعها- تعتبر من «الأعمال السياسية». كما أنه ليس صحيحا أيضا القول بأن الإتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 كم الدستور، واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تعتبر جميعا وبصفة تلقائية من «الأعمال السياسية» التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلى القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهي اعتبارات ترجع الى طبيعة الأعمال ذاتها، وليس الى

---

50 «الحكم 12300 لسنة 67 ق في 28 مايو 2013»

طريقة أو إجراءات إبرامها والموافقة والتصديق عليها».

ومن ثم فإن رقابة القضاء يجوز لها أن تمتد إلى الإتفاقيات الدولية، حتى وإن كان لمجلس النواب اختصاص رقابي على هذه الإتفاقيات، ولا يمكن إعتبار رقابة القضاء على اتفاقية دولية خالفت أحكام الدستور من سبيل الإعتداء على اختصاصات مجلس النواب أو انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور المصري متى تعلق الأمر بأراضي الدولة وجاء على نحو يخالف المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور المصري.

(ز) كيف فرض دستور 2013 واقعاً دستورياً مختلفاً؟

جاءت مواد الدستور المصري الحالي لتُعلي من شأن التمسك بالأراضي المصرية ووضع قيود على التفريط فيها، كما قلص الدستور مفهوم أعمال السيادة خاصة في ما يتعلق بالأرض، على النحو التالي:

(1)ألقى مفهوم «حرمة التراب الوطني» بظلاله على مناقشات لجنتي الخبراء والخمسين لإعداد الدستور، فاقترح الدكتور جابر جاد نصار خلال مناقشة لجنة الخمسين لديباجة الدستور أن يتم التأكيد فيها على حرمة التراب الوطني مع «إرفاق خريطة مصر بحدودها ونطاقها الحدودية في الأحكام الانتقالية»[51]. وأكد الدكتور حسام الدين المساح على هذا الاقتراح في محضر لاحق[52] حيث أشار أن «قد ابتدعنا فكرة وضع خريطة ثابتة لمصر في الديباجة، لأنه وفقاً للمعتقدات المصرية القديمة فإن الفرعون المتوفي لا يمكن له دخول العالم الآخر إلا اذا أقسم قسمين؛ أحدهما أنه لم يلوث ماء النيل قط، والآخر أنه حافظ على حدود مصر».

وفي نفس السياق، لخص الأستاذ عمرو موسى، رئيس لجنة الخمسين، المقترحات التي قدمت لتضمنيها في الديباجة ومن ضمنها جاء «كان هناك من أكد على محورية التعامل مع الوضع في سيناء لحماية السيادة المصرية، وتأكيداً على وحدة التراب المصري لوحدة مصر، أيضاً

---

51 المحضر رقم 6 للجنة الخمسين، صفحة 22.

52 المحضر رقم 7 للجنة الخمسين، صفحة رقم 17.

للتغلب على التهديدات الداخلية والخارجية النابعة من هناك»[53].

كذلك أثناء مناقشة لجنة الخبراء[54] لصيغة القسم الذي يقوله رئيس الجمهورية قبل توليه منصبه، أشار المستشار فتحي فكري أن القسم التزام دستوري وليس عبارات يلقيها رئيس الجمهورية فقط، وبالتالي عندما يقسم رئيس الجمهورية على الحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، فينشأ عن ذلك التزام دستوري. واقترح المستشار مجدي العجاتي[55] إضافة «أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه **وعدم التفريط فيها**" بسبب الخوف المسيطر على المجتمع من هذا الأمر.

وبالتالي فإن قسم رئيس الجمهورية على سلامة الأراضي واحترام الدستور يوجب عليه الالتزام بحرمة التراب الوطني وعدم التفريط في أي شبر منها.

ونص الدستور الحالي في المادة 165 على أن يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة نفس صيغة القسم التي يؤديها رئيس الجمهورية، وكان هذا متعمداً من لجنة الخمسين لإعداد الدستور[56]؛ مما يدلل على إعلاء قيمة الأرض والعمل على التزام كل أعضاء السلطة التنفيذية بالحفاظ عليها.

(2)نصت المادة الأولى من الدستور على:» جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، **موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها**، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون...»

وخلال مناقشة لجنة الخبراء لإعداد الدستور(لجنة العشرة) للمادة الأولى من الدستور[57] التي كان نصها هو:»جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة..»، فاقترح المستشار محمد خيري إضافة ما جاء في دستور 1923 من «جمهورية مصر العربية دولة

53 المحضر رقم 6 للجنة الخمسين، صفحة 28.

54 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء، الصفحات من 19 الى 31.

55 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء، صفحة رقم 50.

56 المحضر رقم 29 للجنة الخمسين، الصفحة رقم 127.

57 المحضر رقم 2 للجنة الخبراء، من صفحة 7 الى صفحة 15.

مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة **أو النزول عن شئ منها**"، موضحاً أنه بمقتضى هذه الإضافة يتم استبعاد أية اتفاقيات حول الأرض من نطاق المادة 145 حينذاك (151 حالياً) "لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات المتعلقة بالمسائل السيادية ويأخذ موافقة البرلمان"، قائلاً نصاً "**ونلغي من صلاحيات الرئيس النزول عن جزء من الدولة**، وهذا ما كان مقصود في دستور 1923 أن يحرم الملك من أن يتصرف في أي جزء من الأرض، فتم وضع هذا النص، فنحن **لا نريد أن نعرض البلاد أن تكون سيادتها خاضعة لتركيبة رئيس الجمهورية أو ميوله أو اتجاهاته**، فلابد لهذا الدستور أن يحفظ لها هذا الكيان». وأضاف المستشار محمد خيري رداً على سؤال أحد أعضاء اللجنة له عن المقصود من العبارة، أضاف «**أو النزول عن شئ منها أخرج هذه الجزئية من معاهدات السيادة التي يبرمها رئيس الجمهورية**».

أما في لجنة الخمسين، فدارت المناقشة حول عبارة «التنازل عن شيء منها»[58] حيث اعتبرها الأستاذ عمرو موسى ركيكة، واقترح الأستاذ محمد سلماوي الإكتفاء بعبارة «لا تقبل التجزئة»، ولكن الأستاذة منى ذو الفقار والقس صفوت البياضي والأستاذ ضياء رشوان أشاروا أن التجزئة غير التنازل؛ مما يعني ضرورة وجود اللفظين لحماية الأراضي المصرية، ودار النقاش حول إيجاد عبارة أفضل من «عن شيء منها»، حتى حسم اللواء مجد الدين بركات (ممثل القوات المسلحة) النقاش بالإشارة أن العبارة وردت في دستور 1923 على النحو التالي»ولا ينزل عن شيء منها»؛ وتمت الموافقة على النص بالإجماع.

(3)وعند مناقشة المادة 145 من دستور 2012 (151 في الدستور الحالي)، والتي كان نصها «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقةٍ مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً لأحكام الدستور، وبالنسبة لمعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة تجب دعوة الناخبين للإستفتاء عليها ولا يتم التصديق عليها إلا بعد موافقة عدد الأصوات الصحيحة المشاركة في الإستفتاء، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها تعديل أو إنتقاص من إقليم الدولة»، أقترح المستشار صلاح

58 المحضر رقم 19 للجنة الخمسين، الصفحات 55 و56.

فوزي، عضو لجنة الخبراء، الإبقاء على نص المادة 151 من دستور 1971 حيث أنها فردت **جانباً من القيود على المعاهدات المتعلقة بالسيادة**، وأكد المستشار حسن بسيوني على هذا الأمر حيث أشار أن «المادة 151 من دستور 71 أرى أنها **أكثر انضباطاً وأكثر تقيداً لسلطة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات**"[59]. وفي هذا السياق أشار الدكتور فتحي فكري أنه لابد تعديل نص المادة 151 من دستور 1971 حيث **انها كانت تحتوي على امكانية إبرام معاهدات يترتب عليها التعديل في أراضي الدولة، وهو المبدأ الذي رفضته اللجنة**، وبالتالي لا يجوز تضمينه في المادة، كما اقترح أن يكون الموافقة على المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة بناء على استفتاء شعبي حيث أنه لا يكفي فيها موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. ولتوضيح معنى «حقوق السيادة»، أشار الدكتور فتحي فكري أنها مثل تقييد الحركة في سيناء، ورداً على سؤال المستشار علي عوض حول ارتباط حقوق السيادة بملكية الأرض، أشار الدكتور فتحي فكري أنها مثل منع تواجد قوات الجيش في منطقة ما. واقترح المستشار محمد الشناوي إضافة «**ألا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنطوي على الانتقاص من إقليم الدولة**" معبراً عن خوفه من أي عملية للإنتقاص من إقليم الدولة ومشيراً أن التأكيد على المعنى الذي ورد في المادة الأولى ضروري بسبب التجربة التي عاشها الشعب المصري، وليؤكد في "**ذهن الحاكم من الدرجة الأولى أيا كان الحاكم أنه لا يجوز الانتقاص من الإقليم المصري أبداً مهما كان**"[60]. ووضح المستشار محمد خيري الفرق بين حقوق السيادة والانتقاص من إقليم الدولة: "نحن عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا **في مسألة الانتقاص من أراضي الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة**"[61].

وتدلل هذه المناقشات على خروج المعاهدات التي يترتب عليها الانتقاص من إقليم الدولة من صلاحيات رئيس الجمهورية، وبالتالي فهي لا تندرج تحت مصطلح «أعمال السيادة»؛ كما تؤكد هذه المناقشات على بطلان

---

59 محضر رقم 8 للجنة الخبراء، صفحة رقم 69.

60 محضر رقم 8 للجنة الخبراء الصفحات رقم 72 و73.

61 محضر رقم 8 للجنة الخبراء صفحة رقم 73.

مثل هذه الاتفاقيات وعدم جواز عرضها على مجلس الشعب لاقرارها ولا حتى على الاستفتاء الشعبي.

بالإضافة إلى ما سبق، دار النقاش في لجنة الخبراء[62] حول مصطلح «التعديل» حيث أشار عضو من اللجنة أن التعديل قد يكون بالزيادة، وهو الأمر الجيد لذلك اقترح حذف «تعديل» مع الإبقاء على حظر «الانتقاص من اقليم الدولة». ثم تم مناقشة اقتراح الأمانة العامة «لا تبرم المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة إلا بعد موافقة مجلس الشعب عليها بالأغلبية السابقة وموافقة الشعب عليها في الإستفتاء، وفي جميع الأحوال لا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يكون من شأنها الإنتقاص من إقليم الدولة» الذي حذف كلمة تعديل، وذهبت المناقشة أن كلمة تعديل لن تؤدي أبداً إلى الزيادة في الحدود. ثم أكد عضو من اللجنة أن النص أن «المعاهدة لا تخالف أحكام الدستور» تتفق مع سياق «لا ينزل عن شيء منها» الوارد في المادة الأولى، والقصد التأكيد على هذا المعنى؛ وهو ما يدلل على رغبة المشرع الدستوري من الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الحدود أو الانتقاص من إقليم الدولة بأي حال من الأحوال، وإخراج مثل هذه المعاهدات من أعمال السيادة. ولم يتطرق النقاش في لجنة الخمسين[63] حول هذا الأمر، بل ذهب النقاش حول إضافة الإتفاقيات الدولية إلى المادة أو الاكتفاء بتعبير «المعاهدات».

(4)أما في ما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية، فذهبت مناقشات كل من لجنتي الخبراء والخمسين لإعداد الدستور إلى تقليص هذه الصلاحيات وفرض رقابة على ممارستها.

فشدد الأستاذ حسن بسيوني، عضو لجنة الخبراء، على ضرورة الحد من سلطات رئيس الجمهورية «للحيلولة دون الاستبداد وصناعة فرعون جديد» وأن ذلك يتم من خلال ممارسة اللجنة لدورها في وضع القيود اللازمة للحيلولة دون ذلك[64]. كما أشار المستشار مجدي العجاتي لنقطة مهمة جداً نذكرها نصاً لنستشف منها نية المشرع الدستوري في الحد

62 المحضر رقم 14 للجنة الخبراء الصفحات 27 و28.

63 المحضر رقم 29 للجنة الخمسين، الصفحات من 3 إلى 5.

64 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء، صفحة رقم 24.

من صلاحيات رئيس الجمهورية والتقليص من أعمال السيادة، فأشار إلى انه: "اننا نلاحظ أن رئيس الجمهورية يظن أنه يستطيع عمل كل شيء يقول قررت كذا ومنحتكم كذا وهذه ملحوظة فعلاً وعندما تتكلم يقول أنا رئيس الجمهورية، ويعتقد أنه يستطيع فعل كل شيء، انه ملكٍ الملوك، لذلك أتمسك بالعبارة التي ذكرها المستشار خيري وهي فعلاً تقول له استفيق أنت حدودك فعلاً واختصاصاتك مبينة في الدستور لا تخرج عنها"[65].

وأثناء مناقشة لجنة الخمسين لديباجة الدستور والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها، أشار المهندس محمد سامي إلى ضرورة أن يكون رئيس الجمهورية مجرد موظف عمومي بدرجة رئيس دولة، مما يترتب عليه تقليص صلاحياته[66].

النتائج المستخلصة من عرض نظريه أعمال السيادة:

يمكننا ـ وفى حدود ما يقتضيه نظر الدفع محل البحث ـ أن نحدد أهم النتائج التي نضعها أمام المحكمة على النحو التالى:

أولاً: أن عمل السياده قد يكون عملاً قانونياً ينطبق عليه تعريف القرار الإداري، وقد يكون عملاً ماديًا.

ثانياً: أنه لا يوجد ـ سواء في مصر أو فرنسا تعريف جامع مانع لأعمال السيادة، وإن كان القضاء المصري يستعين في ذلك بالتفرقه بين نشاط الحكومة ونشاط الإدارة.

ثالثاً: تعريف أعمال السيادة يرتبط بشكل مباشر بتطور دستور الدولة، ومبادئه الأساسية التي ينص عليها، بالإضافة إلى تطور القضاء ومفاهيمه وتطور الظروف السياسية للدولة.

وقد خضع الدستور المصري إلى تغييرات جذرية في محتواه عما كانت عليه وقت تشريع «أعمال السيادة» وتم تقليص دور رئيس الجمهورية في الدستور المعمول به حالياً وتعزيز الرقابة على قراراته واعماله كما

65 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء صفحة رقم 29.

66 محضر رقم 5 للجنة الخمسين، صفحة رقم 11.

قـرارات وأعمـال الحكومـة.

فقد نصت المـادة 97 مـن الدسـتور علـى: «التقاضـي حـق مصـون ومكفـول للكافـة. وتلتـزم الدولـة بتقريـب جهـات التقاضـي، وتعمـل علـى سـرعة الفصـل فـي القضايـا، ويحظـر تحصيـن أي عمـل أو قـرار اداري مـن رقابـة القضـاء، ولا يحاكـم الشـخص إلا أمـام قاضيـه الطبيعـي، والمحاكـم الإسـتثنائية محظـورة».

وعلـى ذلـك، فـإن هـذه المـادة، تعـزز الرقابـة القضائيـة علـى الأعمـال الإداريـة، بـل وتحظـر تحصينهـا مـن رقابـة القضـاء ممـا يعكـس رغبـة المشـرع الدسـتوري فـي توسـيع هـذه الرقابـة والحـد مـن إسـاءة اسـتخدام السـلطة مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة. وهـو الأمـر الـذي يدلـل علـى تغيـر الوضـع السياسـي لسـلطات رئيـس الجمهوريـة والحكومـة فـي الوقـت الحالـي عمـا كانـت عليـه تحـت دسـتور 1971 وأثنـاء تشـريع قانونـي مجلـس الدولـة والسـلطة القضائيـة. وان الحـد مـن سـلطات رئيـس الجمهوريـة الـذي نلاحظـه ببسـاطة عنـد قـراءة الدسـتور المصـري يعكـس بشـكل كبيـر تقلـص الأعمـال التـي تُعـد «أعمـال سـيادة»، وتفتـح البـاب لمزيـد مـن الرقابـة القضائيـة علـى قـرارات وأعمـال رئيـس الجمهوريـة.

فنـص الدسـتور فـي المـادة 157 منـه علـى أن: «لرئيـس الجمهوريـة أن يدعـو الناخبيـن للإسـتفتاء فـي المسـائل التـي تتصـل بمصالـح البـلاد العليـا، وذلـك فيمـا لا يخالـف أحـكام الدسـتور». وعليـه، فـإن الدسـتور قـد حجـم عمـل مـن أعمـال السـيادة علـى رئيـس الجمهوريـة وهـي تلـك التـي تتعلـق بمصالـح البـلاد العليـا، شـارطاً ألا تخالـف أحـكام الدسـتور، وهـو مـا يدلـل علـى تقليـص صلاحيـات رئيـس الجمهوريـة بشـكل عـام، بمـا فيهـا أعمـال السـيادة لتحتـرم دائمـاً أحـكام الدسـتور، الـذي هـو النـص التشـريعي الأعلـى فـي الدولـة.

ونصـت المـادة 1 مـن الدسـتور الحالـي علـى أن: «جمهوريـة مصـر العربيـة دولـة ذات سـيادة، موحـدة لا تقبـل التجزئـة، ولا ينـزل عـن شـيء منهـا، نظامهـا جمهـوري ديمقراطـي، يقـوم علـى أسـاس المواطنـة وسـيادة القانـون».

ونصـت المـادة 139 منـه علـى أن: «رئيـس الجمهوريـة هـو رئيـس الدولـة، ورئيـس السـلطة التنفيذيـة، يرعـى مصالـح الشـعب ويحافـظ علـى اسـتقلال الوطـن ووحـدة أراضيـه وسـلامتها، ويلتـزم بأحـكام الدسـتور ويباشـر

اختصاصاتـه علـى النحـو المبيـن بـه».

ونصـت المـادة 151 منـه علـى أن: «يمثـل رئيـس الجمهوريـة الدولـة فـي علاقتهـا الخارجيـة، ويبـرم المعاهـدات، ويصـدق علـيها بعـد موافقـة مجلس النـواب، وتكـون لهـا قـوة القانـون بعـد نشـرها وفقـاً لأحـكام الدسـتور.

ويجـب دعـوة الناخبيـن للاسـتفتاء علـى معاهـدات الصلـح والتحالـف ومـا يتعلـق بحقـوق السـيادة، ولا يتـم التصديـق عليهـا إلا بعـد اعـلان نتيجـة الاسـتفتاء بالموافقـة.

وفـي جميـع الأحـوال لا يجـوز إبـرام أيـة معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور، أو يترتـب عليهـا التنـازل عـن أي جـزء مـن أقليـم الدولـة»

وعليـه، فـان الدسـتور قـد ولـى اهتمـام خـاص بوحـدة أراضـي الدولـة علـى نحـو لـم ينـص عليـه دسـتور 1971، حتـى يمكـن لنـا القـول، ان مبـدأ أراضـي الدولـة يعـد مبـدأ أساسـي مـن مبـادىء الدسـتور المصـري. والـزم الدسـتور رئيـس الجمهوريـة بالحفـاظ علـى هـذه الوحـدة، وقلـص صلاحياتـه فـي مـا يخـص أي اتفاقيـات تتعلـق بوحـدة أراضـي الدولـة. وفـي حيـن نـص دسـتور 1971 فـي المـادة 151 منـه علـى «علـى أن معاهـدات الصلـح والتحالـف والتجـارة والملاحـة وجميـع المعاهـدات التـي يترتـب عليهـا تعديـل فـي أراضـي الدولـة، أو التـي تتعلـق بحقـوق السـيادة، أو التـي تحمـل خزانـة الدولـة شـيئاً مـن النفقـات غيـر الـواردة فـي الموازنـة، تجـب موافقـة مجلـس الشـعب عليهـا»، جـاء الدسـتور الحالـي ليخـرج الاتفاقيـات المتعلقـة بالصلـح والتحالـف ومـا يتعلـق مـن حقـوق السـيادة مـن ولايـة البرلمـان، وأرجعهـا الـى ولايـو وقـرار الشـعب مصـدر السـلطات، حيـث الـزم الدولـة بتنظيـم اسـتفتاء عليهـا، والـزم البرلمـان بعـدم التصديـق عليهـا الا بعـد اعـلان موافقـة الشـعب.

<u>أمـا المعاهـدات التـي تخالـف أحـكام الدسـتور أو تـؤدي إلـى التنـازل علـى أي جـزء مـن إقليـم الدولـة، فقـد منـع الدسـتور إبرامهـا منعـاً باتـاً، فـلا يجـوز أن يبرمهـا رئيـس الجمهوريـة، ولا أن يوافـق عليهـا البرلمـان، ولا أن يُسـتفتى عليهـا الشـعب. وهـي بذلـك تخـرج مـن نطـاق سـلطة الحُكـم للسـلطة التنفيذيـة، ولا يجـوز أن تدخـل فـي مجـال الاعمـال البرلمانيـة وتحصيـن الرقابـة عليهـا، فهـي وفقـاً لأحـكام الدسـتور باطلـة ومنعدمـة وأي اجـراءات مُتخـذة فـي سـبيل اقرارهـا بمـا فـي ذلـك عرضهـا علـى مجلـس النـواب تعـد باطلـة ومنعدمـة كذلـك. كمـا أن عرضهـا علـى القضـاء وقيـام القضـاء بالرقابـة عليهـا لا يُعـد</u>

انتهاكاً لمبدأ أعمال السيادة اذ وضحنا أعلاه أن ليست كل الاتفاقيات الدولية تدخل ضمن نظرية «أعمال السيادة»، وأنه لابد أن تكون الاتفاقيات تحترم مواد الدستور حتى يمكن اعتبار ابرامها عمل من اعمال السيادة.

كما أنه لا يجوز هنا القياس على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/2/17 باعتبار الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين عملاً من أعمال السيادة، وذلك لانه لم يترتب عليه التنازل عن أي جزء من اقليم الجمهورية المصرية ولم يخالف أي حكم من أحكام الدستور المصري.

وبما أنه من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة، فإن جزيرتي تيران وصنافير جزء من الاقليم المصري، وابرام اتفاقية يترتب عليها التنازل عليهما يُعد إجراء باطل ومنعدم، ولا يجوز الدفع بانه يدخل ضمن تعريف «أعمال السيادة» لرئيس الجمهورية، حيث أن الدستور المصري نص صراحة أن مثل هذا القرار يخرج من نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو بذلك قد اساء استخدام سلطته المقررة في الدستور وخالف الدستور المصري.

فقد مرت الأوضاع الدستورية في مصر خلال السنوات القليلة الماضية بالعديد من التطورات التي تضمنتها الوثائق الدستورية منذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 مروراً بالدستور الصادر عام 2012 والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2013/7/8 انتهاءاً بالدستور الحالى والذي جاء ليكشف في المادة (151) منه عن توجه المشرع الدستوري إلي تقييد جميع سلطات الدولة في إبرام المعاهدات والتصديق عليها بوضع مزيد من الشروط والضوابط والقيود على ممارسة هذا الاختصاص.

حيث مايزت تلك المادة بين عدة فروض لإبرام المعاهدات، فجاء الفرض الاول في عموم إبرام المعاهدات ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات الا أنه منعه من التصديق عليها الا بعد موافقة مجلس النواب، ثم جاء الفرض الثانى فاشترط في معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة دعوة الناخبين للاستفتاء علي المعاهدة وموافقتهم قبل التصديق عليها، وأخيراً منع إبرام أية معاهدة تخالف أحكام

الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبذلك النص أخضع المشرع الدستورى ابرام المعاهدات والتصديق عليها لنظام قانوني دقيق ومنضبط، فيتعين أن تكون اجراءات ابرام المعاهدات متقيدة بالأطر المحددة دستورياً، وأن تراعي الضوابط والشروط المنصوص عليها، وحاصل هذا النظام الدستوري والقانوني أن سلطة الحكومة ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة، حدد المشرع الدستوري تخومها وضبط حدودها ومداها وحد من غلوائها، وأصبح اختصاصها في هذا الشأن اختصاصاً يباشر ويمارس تطبيقاً وتنفيذاً لأحكام القانون بمعناه العام والذي يشمل الدستور والقانون، إن هي خرجت عليه وتجاوزته ووقعت في نطاق الحظر الوارد في الحالة الثالثة بان أبرامت اتفاقية خالفت أحكام الدستور أو ترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، أضحى عملها باطلاً وتعين على السلطة القضائية ان تستنهض ولايتها العامة واختصاصها الأصيل بمراقبة تصرفاتها، والتصدى لها، متى اتصل ذلك بها وفقاً للاجراءات والقواعد القانونية المنظمة لذلك، لتردها إلى حدود المشروعية القانونية والدستورية.

والذي يؤكد ذلك وضوح المغايرة بين نص الدستور الحالي في الفقرة الأخيرة من المادة (151) والتي نصت على أنه: (وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وبين نص نظيرتها في دستور 2012 – وهى المادة (145) – التي كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور)، فالملاحظ أن دستور 2012 حظر إقرار المعاهدة متى كانت تخالف أحكامه، والمكلف بعدم إقرار المعاهدة في تلك الحالة هما مجلسي الشعب والشورى، اما الدستور الحالى فقد ورد فيه الحظر على الإبرام وهو مصطلح بطبيعة الحال أوسع وأشمل من مصطلح «إقرار المعاهدات»، والحظر فيه عام؛ يمتد إلى السلطة التنفيذية فيحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها؛ كما يمتد ليشمل كل سلطات الدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية بوصفها الرقيب على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، الذي لا يتحقق إلا بقيام الرقابة القضائية على شرعية قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، واهدار مبدأ الرقابة القضائية في هذة الحالة استناداً لاعمال السيادة من شأنه أن يهدر مبدأ المشروعية ذاته، لذلك يتعين العودة الى الأصل الدستوري العام وهو كفالة حق التقاضي للناس كافة دون تقييد، وعلى المحاكم وهي بصدد تكييف تلك الأعمال الشاردة

عن اختصاصها، أن تراعي أن ذلك الحق هو حق دستوري أصيل وما عداه يكون استثناء على هذا الأصل يجب عدم التوسع فيه، وأنه الملاذ الاخير للمواطنين لتبيان وجه الحقيقة وهو الذي يكفل تقييد السلطة

التنفيذية بقواعد القانون كما يكفل ردها إلي حدود المشروعية إن هي جاوزت تلك الحدود.

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتمسك بأعمال السيادة متى وقعت في المخالفة التي حظرتها الفقرة الاخيرة من المادة (151) المشار اليها، فعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إبرام معاهدة من غير مختص أو بالمخالفة للإجراءات التي نص عليها الدستور أو بالمخالفة للدستور ذاته أو تضمنت تنازلاً عن جزء من اقليم الدولة، وحكم القضاء في تلك الأحوال بعدم الاختصاص باعتبارها من أعمال السيادة فإن أثر حكمه على المجتمع لا يختلف عن الأثر المترتب في حالة إنكار العدالة بعدم الحكم في الدعاوى، فيضيع العدل، وتهدر الحقوق، ويعجز الأفراد عن مواجهة آثار تلك المعاهدات لغياب الحماية القضائية.

ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) قد حظر على السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فإن قيام الحكومة بالتوقيع على اتفاق يتضمن ذلك لا يعد عملا من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاما بحكم المادة (97) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء, ومن ثم فإن تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقا لنص المادة (190) من الدستور ونص البند(14) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

ولا يجوز القول بانه سبق لمحكمة القضاء الإداري ان قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي في دعاوى مشابهة، فاختلاف النظام القانوني والدستوري، واستحداث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص، بالاضافة الى تفرد كل دعوى عن الاخرى في وقائعها وأسبابها، يجعل الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن.

والتطور الدستوري الحاصل بوضع ضوابط وقيود على اختصاص

السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات والتصديق عليها ينبغي أن يقابل من جانب القضاء باجتهاد جديد يتوافق مع هذا التطور لضمان تحقيق قصد المشرع الدستوري المتمثل في توفير المزيد من الحماية لأحكام الدستور ولأقليم الدولة على وجه يحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصها في هذا الشأن، وعدم إخضاعها لرقابة القضاء يترتب عليه نتائج غير منطقية وتؤدي إلي تأييد ما قد يلحقها من مخالفة الدستور.

ولا يجوز القول أن احكام المحاكم قد استقرت على أن المعاهدات الدولية تدخل بطبيعة الحال ضمن أعمال السيادة حيث أن ذلك مردود عليه بما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا من:» إنه وإن كانت نظرية «الأعمال السياسية» – كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالإعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية- أياً كان موضوعها- تعتبر من «الأعمال السياسية». كما أنه ليس صحيحاً أيضا القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تضحى جميعها- وتلقائيا- من «الأعمال السياسية» التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهى اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.

(قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية» اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 19 يونية سنة 1993)

ومما تقدم لا يسوغ للطاعنين التستر بأعمال السيادة للإفلات من الرقابة القضائية في النزاع الماثل، وعليه فإن ما قضت به محكمة القضاء الإداري من اختصاصها بنظر النزاع هو تطبيق صحيح لنصوص الدستور.

رابعاً: النزاع الماثل لا يعد طعناً على أعمال برلمانية:

إن ابرام المعاهدات وفقاً لحكم المادة (151) من الدستور – المذكورة – يمر بعدة مراحل تبدأ أولها بإبرام المعاهدة من خلال السلطة التنفيذيةٍ ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك بإجراء المفاوضات التمهيدية توصلاً لإختتامها بالتوقيع على وثيقتها، يلي ذلك المرحلة الثانية متمثلة في دور مجلس النواب حيث يُعرض عليه ما انتهت إليه السلطة التنفيذية ليقرر الموافقة عليه أو رفضه، إلا أن هذه المرحلة لا تبدأ إلا بعد انتهاء المرحلة الأولى، واختصاص كل سلطة محجوز بنص الدستور لا يجوز التغول عليه سواء بالإنتقاص منه أو الإلتفات عنه.

وبناءاً عليه فإن ما يصدر عن جهة الإدارة من تصرفات في مرحلة الإبرام يدخل في إطار أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولةٍ ووزنها بميزان المشروعية، متى شابها مخالفة الدستور كما تقدم، بعيداً عن الإختصاص المِحجوز بنص الدستور لسلطة مجلس النواب، إذ أن عمله لا يكون الا تالياً لما تتخذه السلطة التنفيذية من اجراءات تنتهي بالتوقيع على المعاهدة.

الا ان ذلك كله مشروط بعدم الاصطدام بحظر التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، فليس لرئيس الجمهورية أو للبرلمان بل أو حتى للشعب أن يتنازل أو يجيز التخلي عن الأرض باعتبار أن ذلك حقا لا يخص فقط الأجيال المعاصرة بل هو حق لما هو قادم من أبناء هذا الوطن.

ولما كان اختصاص البرلمان في الموافقة علي المعاهدات الدولية يفترض بداهة أن يكون هناك «معاهدة غير محظورة بنص دستوري»، فالبرلمان شأنه شأن باقي سلطات الدولةِ يعمل فِي اطار الدستور، ولا يملك التحلل مما يحظره الدستور ليقر عملاً مخالفاً لاحكامه، وإن قام بذلك فلا تصحح إجازته العوار، ويملك القضاء «المختص» سلطة رقابة العمل المنسوب لجهة الادارة، ومن ثم يضحى الدفع المثار بشأن تعلق الطلباتٍ المعروضة بعمل برلماني غير قائم علي سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

خامساً: نلتمس رفض دفع طلب وقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في منازعتى التنفيذ أمام الدستورية المقيدتين برقمى 37 و 49 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ:

تنص المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 علي ان: « تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر عنها.

وتسري علي هذه المنازعة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب علي المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة «.

وحيث إنه من المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا» أن قوام منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص المادة 50 من قانونها، أن تعترض هذا التنفيذ عوائق تحول قانونا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تقيد، اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثارة بتمامها دون نقصان ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هذه، هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها وغايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو الملازمة لها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وكلما كان التنفيذ متعلقا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التي يضمنها، والآثار المتوالدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازما لضمان فعاليته.

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذية التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها، في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم – ودون تمييز يفترض أمرين: أولاهما، أن تكون هذه العوائق _ سواء بطبيعتها، أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها ثانيهما أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيا بها ممكنا فإذا لم يكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها

(القضية رقم 6 - لسنة 12 ق - تاريخ الجلسة 7 / 5 / 1994 - مكتب فني 6 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 822)

وكما قررت ذات المحكمة»أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة

(50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائقٍ تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمانٍ العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعهاٍ شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترضٍ أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترضٍ أن تكون هذه العوائق – سواءٍ بطبيعتهاٍ أو بالنظٍر إلى نتائجها – حائلاً فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أوٍ مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاويٍ الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانتٍ مثاراً للمنازعة حول دستوريتهاٍ وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية «.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 37 قضائية منازعة تنفيذ جلسة 2016/6/4 منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23 مكرر (د) في 2016/6/15)

ومن حيث أنه بالنظر للمبادئ المتقدمة بقضاء المحكمة الدستورية العليا، ولما كانت الأحكام التي أشارت الجهة الإدارية إلى صدورها عن المحكمة الدستورية العليا بشأن أعمال السيادة، والتي اعتبرت الحكم

المطعون عليه عائقاً من تنفيذها من وجهة نظرها الخاصة ــ لم ينبثق النزاع الراهن عنها، ولم تصدر بعدم دستورية ثمة نصوص تشريعية معينة خالفها الحكم المطعون عليه من قريب أو من بعيد، إنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفوع بعدم اختصاصها بنظر دعاوى معينة باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، شأن المحكمة الدستورية العليا في ذلك، شأن أي محكمة أخرى من المحاكم المصرية، بحسبان أن قضاء المحكمة الدستورية العليا ذاتها، جرى بأن تحديد ما يندرج ضمن هذه الاعمال او يخرج عن مجالها، إنما يخضع لرقابة قاضي الموضوع، بحسبان أن الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالي، لم تحو نصاً صريحاً يحدد أعمال السيادة، وإنما ورد النص على أعمال السيادة في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة، لذا كان المرد في تحديد أعمال السيادة إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لايعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده.

ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون عليه قد صدر عن محكمة أول درجة ــ كمحكمة موضوع ــ مساير لقضاء المحكمة الدستورية العليا السابق، بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً، إلا أنه في مجال رقابته للمنازعة الإدارية المطروحة، قد ذهب إلى إعتبار التصرف المطعون فيه ليس قبيل أعمال السيادة، وأن المنازعة بشأنه من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، شأنه في ذلك شأن سائر المحاكم المصرية، فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة، ربطاً غير منطقياً وغير جائز قانوناً، سيما وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، في حين أن ما طرح على محكمة أول درجة كمحكمة موضوع، لم يكن مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا ولم تفصل فيه سابقاً، ومن ثم لا تنال منه حجية الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا، والقول بغير ذلك مؤداة تنصيب المحكمة الدستورية محكمة طعن تراقب تقدير محكمة القضاء الإداري لطبيعة العمل المنظور أمامها، وهو ما يخالف المستقر عليه قانوناً وقضاء ويخالف أحكام المحكمة الدستورية نفسها التي استقرت على أنه:» ولئن كانت أعمال السيادة لاتقبل الحصر، إلا أن المرد في تحديدها يكون إلى القضاء، ليقرر ما يعتبر من اعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على

حـدة».

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 3 لسنة 1 قضائية. دستورية بجلسة 1983/6/25 ـ مكتب فني 2 - الجزء رقم 1 - الصفحة رقم 155).

بالإضافـة الـى أن النصـوص القانونيـة قـد خلـت ممـا يلـزم أو يوجـب علـى المحكمـة وقـف تنفيـذ الدعوييـن محـل الحكـم الطعيـن لحيـن الفصـل فـي منازعتـى التنفيذ المقامتيـن أمـام المحكمـة الدسـتورية العليـا سـالفي الاشـارةِ اليهمـا، الأمـر الـذي يضحـى معـه الحكـم المطعـون عليـه لـم يخالـف حكمـاً مـن أحـكام المحكمـة الدسـتورية العليـا، ومـا قامـت بـه الجهـة الإداريـة مـن اللجـوء إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا بالدعوييـن سـالفى الذكـر هـو محـض إفتعـال لخصومـة تنفيذ لإعاقـة تنفيـذ الحكـم المطعـون عليـه، فـي حيـن أن مجلس الدولـة أصبـح بحكـم نـص المـادة (190) مـن الدسـتور، هـو المختص وحـده دون غيـره بالفصـل فـي كافـة المنازعـات الإداريـة ومنازعـات التنفيـذ المتعلقـة بجميـع أحكامـه، ومـن ثـم يضحـيِ الدفـع الراهـن علـى غيـر أسـاس مـن الدسـتور أو القانـون، ولايصلـح سـبباً للنيـل مـن الحكـم الطعيـن ويكـون مسـتوجباً التقريـر للقضـاء برفضـه، خاصـة أن مـا قامـت بـه هيئـة قضايـا الدولـة كان مجـرد اختـلاق منازعـة لتعطيـل نفـاذ الحكـم وتعطيـل السـير فـي الطعـون باعـادة طـرح مسـألة أعمـال السـيادة علـى المحكمـة الدسـتورية رغـم أن محكمـة القضـاء الإداري (محكمـة الموضـوع) هـي صاحبـة القـول الفصـل فـي هـذا النـزاع ولا معقـب عليهـا فـي هـذا الشـأن إلا المحكمـة الإداريـة العليـا.

(راجع تقرير مفوضى المحكمة الدستورية العليا في القضية 33 لسنة 37 قضائية تنازع)

سادسـاً: بطـلان إبـرام اتفاقيـة ترسـيمٍ الحـدود البحريـة مـع السـعودية لتوقيعهـا مـن غيـر المختـص دسـتورياً بذلـك:

قام رئيس الوزراء بتوقع اتفاقية ترسيم الحدود نيابة عن الدولة المصرية،..

فهل هذا يقع من ضمن اختصاصاته الدستورية والقانونية؟

وإن كان ذلك من اختصاص السيد رئيس الجمهورية فهل يجوز لسيادته تفويض رئيس الوزراء في توقيع الاتفاقية؟

1 إبرام الاتفاقيات ليس من إختصاص رئيس الوزراء:

حددت المادة 167 من الدستور اختصاصات الحكومة، وحددت المادة 151 من الدستور من له حق إبرام المعاهدات فتنص المادة 167 من الدستور على أن: "تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: 1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها. 2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. 3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها. 4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات. 5. إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومتابعة تنفيذها. 6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. 7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. 8. عقد القروض، ومنحها، وفقا لأحكام الدستور. 9. تنفيذ القوانين."

وتنص المادة 151 من الدستور على أن:

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن اى جزء من إقليم الدولة."

يستبين من تلك المواد أن إبرام المعاهدات والتوقيع عليها هو اختصاص دستوري أصيل لرئيس الجمهورية وليس من اختصاصات السيد رئيس الوزراء.

2 لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصاته الدستورية لرئيس مجلس الوزراء:

تنص المادة 139 من الدستور على أن:

”رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به“.

وتنص المادة 148

”لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لاحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.»

وتنص المادة 151

”يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن اى جزء من إقليم الدولة.»

يستبن من تلك المواد أن للسيد رئيس الجمهورية له الحق في أن يفوض بعض اختصاصاته إلى السيد رئيس مجلس الوزراء على النحو الذي ينظمه القانون. والمقصود بالاختصاصات الواردة في تلك المادة هي التي يملكها رئيس الجمهورية وفقا لأحكام القوانين وليس وفقا للدستور، وذلك للأسباب الأتية:

أ- القول بجواز ذلك يعني قدرة رئيس الجمهورية في أن يفوض رئيس مجلس في أن يكلف أحد الأشخاص بتشكل حكومة جديدة، أو أن يفوض رئيس الجمهورية رئيس الوزراء في إعفاء نفسه وحكومته وهذا لا يستقيم لا عقلا ولا منطقا. وكذلك يعني قدرة رئيس الجمهورية في أن يفوض رئيس الوزراء في أن يكون القائد الأعلى للقوات المسلحة أو أن يعلن الحرب أو أن يصدر القوانين. فجميع اختصاصات رئيس الجمهورية لا يمكن بحال من الأحوال التفويض فيها، وتنتقل لرئيس الوزراء في حالة

واحـدة فقـط وهـي حـال وجـود مانـع مؤقـت يحـول دون مباشـرة رئيـس الجمهوريـة اختصاصاتـه ويقـوم بهـا ليـس كمفـوض وإنمـا كأصيـل بشـكل مؤقـت.

ب- أكـدت المـادة 148 مـن الدسـتور علـى أن تكـون عمليـة التفويـض علـى النحـو الـذي ينظمـه القانـون، والقانـون السـاري حاليـا والمعمـول بـه هـو القانـون رقـم 42 لسـنة 1967 والصـادر بتاريـخ 9 أكتوبـر سـنة 1967 المنشـور بالجريـدة الرسـمية بتاريـخ 12 أكتوبـر سـنة 1967 لا يعطـي لرئيـس الجمهوريـة الحـق فـي أن يفـوض غيـره فـي صلاحياتـه الدسـتورية وأجـاز فقـط التفويـض فـي اختصاصـات رئيـس الجمهوريـة الممنوحـة لـه بحكـم القانـون.

حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن:

”لرئيـس الجمهوريـة أن يعهـد ببعـض الاختصاصـات المخولـة لـه بموجـب التشـريعات إلـى نوابـه أو رئيـس الـوزراء أو نـواب رئيـس الـوزراء أو الـوزراء أو نـواب الـوزراء ومـن فـي حكمهـم أو المحافظيـن“.

ولمـا كان هـذا القانـون لا يـزال سـاري المفعـول ولـم يعـدل بـأي شـكل يتيـح التفويـض فـي الصلاحيـات الدسـتورية فـلا يجـوز لرئيـس الجمهوريـة التفويـض غيـره فـي غيـر تلـك الاختصاصـات القانونيـة.

وبالاطـلاع علـى المذكـرة الإيضاحيـة للقانـون رقـم 390 لسـنة 1956 والخـاص بالتفويـض وهـو القانـون السـابق للقانـون الحالـي والمنشـورة رفقـة القانـون بتاريـخ 14 نوفمبـر سـنة 1956 نجـد أنهـا قالـت وبشـكل صريـح عـن نـص المـادة الأولـى مـن هـذا القانـون والمطابـق لنـص المـادة الأولـي مـن قانـون التفويـض الحالـي تعنـي:

”أن يجـوز لرئيـس الجمهوريـة أن يفـوض الوزيـر المختـص فـي بعـض اختصاصاتـه، المخولـة لـه بمقتضـى القوانيـن، والمفهـوم مـن ذلـك أن التفويـض مقصـور علـى الموضوعـات غيـر الدسـتورية، أي التـي لـم يحـدد اختصاصـات الرئيـس فيهـا بمقتضـى نـص فـي الدسـتور وإنمـا بمقتضـى نـص فـي احـد القوانيـن“**(المذكـرة الإيضاحيـة للقانـون رقـم 390 لسـنة 1956 والخـاص بالتفويـض والمنشـورة رفقـة القانـون بتاريـخ 14 نوفمبـر سـنة 1965).**

3- التفويـض يجـب أن يكـون معلنـاً وينشـر فـي الجريـدة

الرسمية:

على فرض جواز التفويض في الاختصاصات الدستورية -والفرض غير الحقيقة- فإن قرار التفويض إن وجِد يعد باطلا لسبب أخر، فيجب أن يكونِ قرار التفويِض ساريا منتجا لمفعوله وأن يكون معلن ومعلوم لا سريا أو مفترضا، هذا ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا حيث قالت:

"التفويض في الاختصاص عندما يجوز قانوناً فإنه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين، لأن التفويض إسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته، ويلزم في التعبير عنه أن يكٍون صريحاً لا تشوبه مظنة ولا تعتروه حقيقة وأن يكون استظهاره مباشراً من مسنده"**(المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة 20 نوفمبر سنة 1994 في الطعن رقم 1218 لسنة 35 قضائية)**

ومنذ تولي السيد رئيس الجمهورية منصبه، ومنذ تولي السيد رئيس مجلس الوزراء منصبه لم يصدر تفويض من السيد رئيس الجمهورية للسيد رئيس الوزراء بالتوقيع على أي اتفاقية، ولم تنشر الجريدة الرسمية مثل ذلك قرار.

ولما كان إبرام الاتفاقيات لا يقع ضمن اختصاص السيد رئيس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور، ولما كان لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض رئيس الوزراء في اختصاصات دستورية وانما يقتصر ذلك على الاختصاصات القانونية، ولما كان قرار التفويض يجب أن يكون معلن ومعلوم، ولما كان لم ينشر قرار رئيس الجمهورية بتفويض رئيس مجلس الوزراء بابرام الاتفاقيات والتوقيع عليها، يكون إبرام رئيس مجلس الوزراء للاتفاقية والتوقيع عليها مخالف لاحكام الدستور فيكون والحال كذلك قراره هو والعدم سواء.

سابعاً: هيئة قضايا الدولة تعجز عن تحديد طبيعة العلاقة بين مصر والسعودية بشأن هذه الجزر:

وحيث أنه طوال جلسات نظر تلك القضية سواء أمام القضاء الإداري أو أمام الهيئة الموقرة تمسك المطعون ضدهم بالدعوى الماثلة بمصرية الجزيرتين واعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم البرى المصري، في الوقت الذي كانت تنفى فيه هذا الأمر هيئة قضايا الدولة بوصفها ممثلة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والخارجية والدفاع، ولكن عن سؤالها عن طبيعة العلاقة بين مصر والمملكة العربية بشأن هذه الجزر فقد رددت هيئة قضايا الدولة عشر روايات تناقض كل منها الأخرى، وذلك على التفصيل التالى:

<u>الرواية الأولى</u>: وجاءت ببيان مجلس الوزراء المرفوع على الموقع الالكترونى للمجلس والذي تم فيه الإعلان عن الاتفاقية حيث زعم البيان أن (وقوع جزيرتى تيران وصنافير داخل المياة الإقليمية للمملكة العربية السعودية وأنه من الجدير بالذكر أن الملك عبد العزيز <u>آل سعود كان قد طلب من مصر في يناير 1950 أن تتولى توفير الحماية للجزيرتين</u> وهو ما استجابت له وقامت بتوفير الحماية للجزر منذ ذلك التاريخ)

<u>الرواية الثانية</u>: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 12 المقدمة منها بجلسة 7 نوفمبر 2016 والتي تضمنت تقرير يزعم أن (كانت الجزيرتين تاريخيا تابعتين لمنطقة تبوك، وإذ قام الملك السعودى الراحل عبد العزيز آل سعود <u>بتأجيرهما لمصر</u> بطلب من مصر لغرض استعمالهما في الحرب واعتبارهما قواعد عسكرية مصرية)

<u>الرواية الثالثة</u>: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 9 بجلسة 5 ديسمبر 2016 والتي تضمن كتاب للدكتور عبد العظيم رمضان زعم فيه أن (<u>حكومة الوفد اتفقت مع حكومة السعودية على ضم تيران إلى الأراضى المصرية</u>، واستخدمت مصر هذا الحق لمنع مرور سفن اسرائيل في المضيق).

<u>الرواية الرابعة</u>: وردت على لسان محامى الحكومة بأكثر من جلسة (أن مصر قامت <u>بإحتلال الجزر</u> بالإتفاق مع السعودية) وهو ما يفيد أنه احتلال بالتوافق التام بين البلدين.

الروايـة الخامسـة: وردت بحافظـة هيئـة قضايـا الدولـة رقـم 9 بجلسـة 22 اكتوبـر 2016 حيث تضمنـت تصريـح منسـوب للدكتـور جمـال شـقرة يزعـم فيـه (أن مصـر أخـذت قـرار بإحتـلال الجزيرتيـن وأبلغـت السـعودية بذلـك، كمـا أن المملكـة أبـدت سـعادتها باحتـلال الجزيرتيـن بواسـطة مصـر) وهـو مـا يفيد أن مصـر احتلـت الجـزر بـإرادة منفـردة وأن السـعودية رحبـت بهـذا الإحتـلال.

الروايـة السادسـة: وردت بحافظـة هيئـة قضايـا الدولـة رقـم 14 بجلسـة 22 أكتوبـر 2016 حيـث تضمنـت كتـاب للدكتـور عاصـم الدسـوقى زعـم فيـه (أن السـعودية قامـت بالتنـازل عـن تلـك الجـزر إلـى الدولـة المصريـة خـلال فتـرة الخمسـينيات أثنـاء حكـم الراحـل جمـال عبـد الناصـر حتـى تتفـادى المواجهـة المباشـرة مـع اسـرائيل).

الروايـة السـابعة: وردت بحافظـة هيئـة قضايـا الدولـة رقـم 11 بجلسـة 5 ديسـمبر 2016 حيـث تضمنـت كتـاب لمحمـد حسـنين هيـكل يزعـم فيـه (أن هـذه الجـزر سـعودية معـارة لمصـر بحكـم التحالـف بيـن البلديـن).

الروايـة الثامنـة: وردت بحافظـة هيئـة قضايـا الدولـة رقـم 8 بجلسـة 7 نوفمبـر 2016 حيـث تضمنـت كتـاب آخـر لمحمـد حسـنين هيـكل زعـم فيـه (أن الجـزر سـعودية جـرى وضعهـا تحـت تصـرف مصـر بترتيـب خـاص بيـن القاهـرة والريـاض).

الروايـة التاسـعة: وردت بحافظـة هيئـة قضايـا الدولـة رقـم 3 بجلسـة 7 نوفمبـر 2016 حيـث زعمـت فيهـا (أن تيـران وصنافيـر كانتـا تحـت الإدارة المصريـة مـن دون مباشـرة أعمـال سـيادية فـي شـأنهما فهاتيـن الجزيرتيـن كانتـا مشـمولتان بحمايـة مصـر وواقعتـان تحـت إشـرافها بحيـث تعتبـر يدهـا عليهـا يـد أمانـة).

الروايـة العاشـرة: وردت بحافظـة هيئـة قضايـا الدولـة رقـم 8 بجلسـة 5 ديسـمبر 2016 حيـث اشـتملت علـى محضـر جلسـة بمجلـس الشـورى بمضبطـة الجلسـة الرابعـة والثلاثيـن فـي 16 مـارس 1987حيـث زعـم العضـو وحيـد الدالـى (تنـازل المملكـة العربيـة السـعودية عـن جزيـرة تيـران لمصـر لمـدة تسـعين عامـا).

هكـذا تمسـكت هيئـة قضايـا الدولـة بعـدم مصريـة الجـزر ولكنهـا فشـلت فشـلاً ذريعـا فـي تحديـد طبيعـة العلاقـة بيـن مصـر والسـعودية بشـأن الجزيرتيـن، وفـى تحديـد سـند رفـع مصـر للعلـم عليهمـا فـي ينايـر 1950، وفـى سـند

ممارسة مصر لكافة مظاهر السيادة عليهما منذ ذلك التاريخ وحتى الآن ودون أن ينازعها أحد، كما عجزت هيئة قضايا الدولة عن تقديم أى اتفاق مكتوب بين مصر والسعودية في هذا الشأن، وتعمدت الإمتناع عن تقديم الخطابات المتبادلة بين مصر والسعودية في شهر يناير 1950، وكذا الخطابات التي أرسلتها مصر لسفارتى انجلترا وأمريكا، وكافة هذا الوثائق تعمدت الدولة حجبها عن المحكمة لأنها حاسمة في هذا النزاع وتؤكد أن مصر طوال تاريخها تمسكت بمصرية هذه الجزر قولاً وفعلاً ولم تتنازل عن حبه رمل منها بل ودافعت عنها بدماء وحياة وحرية أبنائها.

لذلك

نلتمس القضاء لنا بطلباتنا بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويين 43709، 43866 لسنة 70 ق ورفض الطعن المقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والدفاع والخارجية

المطعون ضده الثانى ووكيل الخصوم المنضمين (للمطعون ضدهم)

خالد على

محام بالنقض

شارك في إعداد المذكرة المحامون

عادل رمضان - حسن مسعد - أحمد صالح - منة الله أحمد عمر

تقرير هيئة مفوضي المحكمة الإدارية العليا في الطعن المُقدم من الحكومة على حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية

مجلس الـــــــدولة

هيئة مفوضي الـــــدولة

المحكمة الإدارية عليا

الدائرة الأولى

(أفراد وحقوق وحريات واستثمار)

تقرير مفوض الدولة

في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا

المقـــام من

1-رئيس الجمهورية 2-رئيس مجلس الوزراء 3-رئيس مجلس النواب

4-وزير الدفاع 5-وزير الخارجية 6-وزير الداخلية (بصفاتهم)

ضـــد

1- على أيوب، المحامى، بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية.

2- خالد على عمر، المحامى، والخصوم المنضمون إليه:-

1- مالك مصطفى عدلي. 2- علاء احمد سيف. 3- عمرو إبراهيم على

مبارك.4 – احمد سعد دومه. 5- صابر محمد محمد بركات. 6- منى معين مينا غبريال.7 – عادل توفيق واسيلى. 8- أسماء على محمد زكى.9- ليلى مصطفى سويف.10 – منى احمد سيف الاسلام. 11- منى سليم حسن منصور. 12- علاء الدين عبدالتوابعبد المعطى. 13- محمد عادل سليمان. 14- كارم يحيى سيد إسماعيل.15- رجاء حامد السيد هلال. 16- ناجى رشاد عبد السلام.17- احمد همام غنام.18- سحر إبراهيم عبد الجواد. 19- سحر مسعد إبراهيم. 20- سلوى مسعد إبراهيم.21- محمد فتحى محمد عنبر. 22- هانى شعبان السيد. 23- هشام حسن محمد.24- مروة خير الله حسين. 25- علاء الدين احمد سعد. 26- مها جعفر صولت.27- محمد عبد الوهاب محمد. 28- سعاد محمد سليمان. 29- رشاد رمزى صالح.30- مريم جلال محمد. 31- هالة محمود مختار. 32- عوف محمد عوف.33- منى حسن العوضى. 34- احمد محمد احمد العنانى. 35- مصطفى احمد عبد الفتاح.36- محمود احمد شعبان. 37- وليد محسن محمد على. 38- محمدى محمد على.39- محمد مجدي احمد. 40- احمد عمرو محمود. 41- جيهان محمود محمد.42- نيرمين فاروق احمد. 43- محمد عبد الحليم محمد. 44- نوجهان حسام الدين عبد العال. 45- رانيه محمود محمد فهمى. 46- الهام إبراهيم محمد سيف. 47- ياسر جابر على.48- حسام مؤنس محمد. 49- ياسر المرزوقي رزق. 50- محمد الطيبى التونسى.51- عمرو عصام الدين محمد.52- هالة السيد محمد. 53- رضوى ماجد حسن.54- عمر عبد الله على القاضى. 55- مختار محمد مختار.56- نادين محمد ناصر.57- سالى السيد منير.58- مى عماد عبد الرحمن. 59 – محمود احمد عبد العظيم.60- مريان فاضل كريوس. 61- شيرين عماد عبد الرحمن. 62- مي عماد عبد الرحمن.63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح. 64- نجلاء عمر عبد العزيز. 65- سميه محمود عبد الحميد. 66- ميرفت محمود عبد الحميد. 67- دنيا رمزي حسن. 68- هدى حمدي عبد المجيد.69- هبة الله حمدي. 70- حمدي عبد المجيد محمد.71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح.72- احمد أسامه عبد الرحمن.73- محمد محى الدين محمد.74- تامر مجدي عبد العزيز.75- إبراهيم السيد الحسيني. 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الاهوانى. 78- احمد سمير عبد الحي. 79- احمد عادل إبراهيم. 80- احمد محمد احمد خليل.81- احمد محمد على البلاسى. 82- احمد محمد هشام وطنى.83- أسماء جمال الدين محمود. 84- الحمزة عبد الواحد محمد. 85- السيد طه السيد. 86- الشيماء فاروق جمعه.87- الهام عيداروس احمد. 88- انجى

عبد الوهاب محمد. 89- أهداف مصطفى إسماعيل.90- بافلى عاطف مقارى. 91- بسنت عادل عبد العظيم. 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان. 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود. 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل.95- حازم حسن إدريس احمد. 96- حازم محمد صلاح الدين. 97- خالد السيد إسماعيل.98- خالد محمد زكى البلشى. 99- خلود عبد الكريم محمد. 100- راجين محمد شوقى.101- راندا حسن سيد محمد. 102- راندا محمد أنور عبد السلام. 103- رانيا حسين على احمد. 104- رشا مبروك محمود. 105- رشا محمد جوهر احمد. 106- ريهام محمد حسنى. 107- سامح احمد عادل. 108- سامية محمد حسن. 109- سعد زغلول على حسن.110- سلمى محمد منيب. 111- سمر محمد حسنى. 112- سمية إبراهيم زكى.113- سوزان محمود محمد ندا. 114- طارق احمد عبد الحميد. 115- طارق حسين على. 116- عادل رمضان محمد. 117- عايدة عبد الرحمن احمد. 118- عبد الله يحى خليفه. 119- عبد الرحمن محسن صلاح. 120- عبد المنعم على بدوى. 121- عزيزة حسين فتحي. 122- عصام محمد عبد الرحيم. 123- عماد نان شوقى. 124- عمر محمد هاشم وطني. 125- عمرو احمد فهمي.126- عمرو عصام الدين محمد. 127- عمرو كمال عطية.128- فاتن محمد على. 129- فادى رمزى عزت. 130- فاطمة هشام محمود مراد.131- نيفيان ظريف لمعى. 132- كريم احمد محمد. 133- مترى مهاب فائق.134- مجدى محمد على. 135- محسن صبرى إبراهيم. 136- محمد حسنين محمد.137- محمد حمدى محمود. 138- محمد سمير محمد. 139- محمد عبد الرحيم عبده.140- محمد عبد الله على. 141- محمد عبد الله محمد. 142- محمد محمد لطفى.143- محمود محمد محمد العيسوى. 144- مديحة اميل توفيق. 145- مرفت فوزى محمد. 146- مصطفى محمد فرحات. 147- مصطفى محمود عبد العال. 148- معاذ حسين سعيد سليمان. 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز. 150- مها احمد محمد صادق.151- مها حسن رياض. 152- مها عبد العزيز على. 153- مهند صابر احمد.154- ميادة خلف سيد.155- نانسى كمال عبد الحميد. 156- نجلاء محمد عبد الجواد.157- نجلاء ناصر حسين. 158- هالة محمد رضا.159- هبة الله فرحات محمد.160- هبة الله نور الدين. 161- هبه عادل سيد. 162- هدير هانى فؤاد. 163- هيام برعي حمزة. 164- وسام عبد العزيز حنفى. 165- يحيى محمود محمد. 166- يوسف شريف ساويرس.167- احمد فوزي احمد. 168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد. 169- انس

سيد صالح. 170 – محمد عزب احمد.171- عبد الله يحيى خليفه. 172- سامح سمير عبد الحميد. 173- طارق حسين على. 174- نوال محمد عبد الفتاح. 175- ليلى مصطفى إسماعيل. 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله. 177- محمد السعيد طوسون.178- محمود حسن أبو العينين. 179- طارق علوي شومان. 180- احمد عادل محمود.181- مصطفى إبراهيم. 182- محمد قدري فريد.

طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة 2016/6/21م

في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية.

الإجراءات

وتخلص في أنه بتاريخ 2016/6/23 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طعناً في الحكم المشار إليه والقاضي منطوقه:»أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما، وثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف «

وطلب الطاعنون - بصفاتهم - للأسباب الواردة بتقرير الطعن – تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً، وفى الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى

لانتفـاء القـرار الإداري، ومـن بـاب الاحتيـاط الكلى:برفـض الدعـوى، مـع إلـزام المطعـون ضدهـم المصروفـات عـن درجتـي التقاضـي.

<u>وقـد جـرى إعـلان تقريـر الطعـن الراهـن</u> إلـى المطعـون ضدهـم علـى النحـو الثابـت بـالأوراق، وحـدد لنظـره أمـام دائـرة فحص الطعـون **<u>جلسـة 2016/6/26</u>**، حيـث قـدم خلالهـا الحاضـر عـن الطاعنيـن ثـلاث حوافـظ مسـتندات طويـت علـى: -

1. صـورة ضوئيـة معتمـدة مـن اتفاقيـة تعييـن الحـدود بيـن جمهوريـة مصـر العربيـة والمملكـة العربيـة السـعودية والموقعـة بتاريـخ 2016/4/8.
2. صـورة ضوئيـة معتمـدة بتاريـخ 2016/4/7 مـن أعمال اللجنة المشـتركة لتعييـن الحـدود البحريـة بيـن جمهوريـة مصـر العربيـة والمملكـة العربيـة السـعودية متضمنـة الأسـس والمعاييـر والإجـراءات الفنيـة لتحديـد الحـدود والمرجعيـات القانونيـة والفنيـة وفقـاً لأحـكام اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار عـام 1982، والمرجـع الفنـي (سـى - 51) الصـادر عـن المنظمـة الدوليـة للهيدروجرافيـا وسـوابق الاتفاقيـات بيـن الـدول، وأحـكام محكمـة العـدل الدولية.
3. صـورة ضوئيـة مـن كتـاب وزيـر الخارجيـة السـعودي الأميـر/ سـعود الفيصـل، المـؤرخ 1988/9/14، والموجـه إلـى الدكتـور/ عصمـت عبـد المجيـد، نائـب رئيـس الـوزراء لجمهوريـة مصـر العربيـة، برغبـة المملكـة العربيـة السـعودية فـي إيجـاد الحلـول المناسـبة لموضـوع جزيرتـي تيـران وصنافيـر التابعتيـن للمملكـة والتـي وافقـت الحكومـة السـعودية عـام 1950 بـأن تكونـا تحـت الإدارة المصريـة حمايـة لهـا بعـد احتـلال إسـرائيل مينـاء أم الرشـراش عـام 1949.
4. صـورة ضوئيـة مـن كتـاب وزيـر الخارجيـة السـعودي الموجـه إلـى وزيـر الخارجيـة المصـري فـي غضـون شـهر يونيـو مـن عـام 1988 بـذات المطلـب سـالف الإشـارة إليـه، علـى انـه فـي حالـة موافقـة الحكومـة المصريـة علـى مـا ورد بهـذا الكتـاب فـإن هـذا يعـد اتفاقـا بيـن المملكـة العربيـة السـعودية وجمهوريـة مصـر العربيـة فـي هـذا الشـأن.
5. صـورة ضوئيـة مـن قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم 27 لسـنة 1990

بشأن خطوط الأساسِ التي تُقاس منها المناطق إلبحرية لجمهورية مصر العربية مرفقاً به قوائم الإحداثيات التي أُخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة.

6. صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية المصري المؤرخ 1990/2/17 والمعروض على رئيس الوزراء وقتئذ وهو الدكتور/ عاطف صدقي، لعرض طلب الجانب السعودي الموضح به أن مصر قامت في فبراير عام 1950 باحتلال جزيرتي تيران وصنافير بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية، وأن تبعية هاتين الجزيرتين وفقاً لأحكام القانون الدولي هي للمملكة العربية السعودية.

7. صورة ضوئية من كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري المورخ 1990/3/3 والموجه إلى نظيره السعودي والذي يخطره بموجبه أن حكومة جمهورية مصر العربية تقر بتبعية جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وتطلب أن يستمر بقاؤهما تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة إلى حين استقرار الأوضاع بالمنطقة.

8. صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري المورخ 1990/3/4 برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي، رئيس مجلس الوزراء، والذي جاء به بالبند ثانياً بعنوان السياسة الخارجية أن مجلس الوزراء يوافق للاعتبارات والأسباب الموضحة بالمحضر على مشروع الكتاب الذي تمت تلاوته والمُوضح بالبند السابق مع تفويض الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في توقيعه وتسليمه لسمو الأمير وزير الخارجية السعودي.

9. صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود- ملك السعودية، المؤرخ 2004/7/11 والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية في شأن التذكرة بأن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتين.

10. صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود، المؤرخ 2007/10/28 والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية بذات المضمون السابق.

وأثناء نظر الطعن بذات الجلسة قدم السيد/ محمد عادل سليمان ــ المنضم رقم (13) إلى المطعون ضده الثاني في الخصومة ــ طلباً برد السادة أعضاء الدائرة الأولى لفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والتي تنظر الطعن بأكملها، ومن ثم تقرر إحالة طلب الرد إلى الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطلب بهيئة مغايرة، وقيد طلب الرد بجدول المحكمة تحت رقم 75215لسنة 62 ق، وحدد لنظره جلسة <u>2016/7/30</u>، ثم تأجل نظره إلى <u>جلسة 2016/8/13</u>، <u>وبجلسة 2016/8/27</u> قضت هيئة المحكمة فيه:أولا: بانعدام الخصومة في طلب الرد بالنسبة للمستشار/ محمد إبراهيم سليمان، لوفاته إلى رحمة الله تعالى قبل إقامة طلب الرد، وثانيا:بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد المستشار/ عبد الفتاح صبري أبو الليل لانتهاء خدمته، وثالثا: بقبول طلب الرد وبتنحية القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق مع رد الكفالة للطاعن.

<u>**وقد تأشر على ملف الطعن من السيد المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية العليا بالاحالة الى الدائرة الاولى فحص بتشكيلها الجديد، وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2016/10/8**</u> طلب الحاضر عن الدولة إحالة الطعن إلى لجنة من الخبراء المتخصصين ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، كما دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

<u>وبذات الجلسة</u> قدم المطعون ضده الثاني حافظة مستندات طويت على: صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة 2016/9/29 في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة.

<u>**وبجلسة 2016/10/22**</u> قدم الحاضر عن المطعون ضدهم ثلاث حوافظ مستندات طويت علي:

1. صورة ضوئية من اتفاقية رفح الموقعة بين مندوبي الدولة العليا ومندوبي الخديوية الجليلة المصرية في أول أكتوبر 1906 بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء.

2. صورة ضوئية من خريطة ترسيم الحدود البحرية والمقدمة باتفاقية رفح في أول أكتوبر 1906.

3. صورة ضوئية من المرسوم الملكي بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية.

4. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية الصادر في 17 فبراير 1958 بشأن المياه الإقليمية المصرية.

5. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1051 لسنة 1958 بشأن الامتداد القاري لحدود الجمهورية العربية المتحدة.

6. صورة ضوئية معتمدة من قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 بشأن اعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء خليج العقبة منطقة سياحية طبقا لخطوط العرض والطول الدولية.

7. صورة ضوئية من قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بشأن إنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.

8. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بشأن إنشاء محمية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.

9. صورة ضوئية من قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بشأن حماية البيئة البحرية والبرية بمنطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.

10. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية.

11. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 445 لسنة 1992 بخصوص تخصيص أراضي للأغراض السياحية المشار إليها في المادة الأولي.

12. صورة ضوئية من القانون رقم 7 لسنة 1991 بشأن أملاك الدولة الخاصة.

13. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2908 لسنة 1995 في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية.

14. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 بشأن تعديل نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بشأن اعتبار منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية طبقا للقانون رقم 102 لسنة 1983.

15. ترجمة معتمدة – من كلية الألسن – لاجتماع مجلس الأمن رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954 من السجلات الرسمية لمجلس الأمن – بخصوص مناقشة موضوع تيران وصنافير– (ترجمة غير مكتملة).

16. ترجمتين معتمدين – من كلية الألسن – للمادة 133 من اجتماع مجلس الأمن رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954.

17. ترجمة معتمدة – من كلية الألسن – من السجلات الرسمية لمجلس الأمن – العام التاسع – لاجتماع مجلس الأمن رقم 659 المنعقد في نيويورك بتاريخ 15 فبراير 1954 وحافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس الأمن رقم 659 دون ترجمة.

18. ترجمة معتمدة – من كلية الألسن – من السجلات الرسمية لمجلس الأمن – العام التاسع – لاجتماع مجلس الأمن رقم 658 المنعقد في نيويورك بتاريخ 5 فبراير 1954.

19. صورة ضوئية من أطلس جامعة كامبردج الصادر عام 1937.

20. صورة ضوئية من مذكرة دفاع مقدمة في الدعوي رقم 43293 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولي) بشأن ذات موضوع الطعن.

21. صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 73974 لسنة 67 ق – بشأن رفع الألغام والذخائر والمتفجرات والتي سبق ان زراعتها بريطانيا في الأراضي المصرية.

22. صورة ضوئية من مقال المستشار / محمود فوزي، نائب رئيس مجلس الدولة بشأن مدي التزام مجلس الدولة بمراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

23. صور ضوئية لبعض الصفحات من كتاب الدكتور/ علي أبو هيف، أستاذ القانون الدولي بشأن المعاهدات وشروطها.

24. جدول مقارنة بين المستندات التي قدمت من هيئة قضايا الدولة في طعنها الماثل والمستندات المقدمة من المطعون ضدهم.

25. صور ضوئية لبعض صفحات الصحف المصرية وبعض الصفحات الإخبارية من مواقع الانترنت حول موضوع النزاع.

26. صورة ضوئية لنص المادة الأولي من دستور مملكة مصر والسودان المعمول به عام 1923 حين ذاك.

27. خطاب الملك فؤاد الموجه إلي رئيس مجلس الوزراء بالإشارة الي نص المادة الأولي من الدستور المشار إليه.

28. صورة ضوئية لخرائط ووثائق تاريخية مأخوذة من شبكة الانترنت.

29. صورة ضوئية من احدي صفحات أطلس الجغرافي لأفريقيا وأوروبا الطبعة الأولي بشأن موضوع النزاع.

30. صورة ضوئية من احدي صفحات كتاب النخبة الأزهرية في تخطيط الكرة الأرضية بشأن موضوع النزاع.

31. صورة ضوئية لمقالات منشورة لبعض أعضاء هيئة التدريس علي المواقع الالكترونية بشأن موضوع النزاع.

32. صورة ضوئية من بحث عسكري منشور حول حرب عام 1967 علي شبكة الانترنت.

33. صورة ضوئية من تقرير الأمم المتحدة الصادرة باللغة الإنجليزية المؤرخة في 1954/2/15، وتتناول في الفقرة الأولي التنازع بين إسرائيل ومصر وسيطرة مصر علي الخليج من حيث مرور السفن الي إسرائيل من خلال جزيرة تيران.

34. وصور ضوئية لكل من:

(أ) كتاب وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية برقم سري وعاجل فيما يخص الخرائط الرسمية للمملكة.

(ب) كتاب الإدارة العامة بوزارة المالية بخصوص الملف رقم ف 219- 1/4 حول مدي اعتبار جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية من عدمه.

(ج) الكتاب الصادر من احدي إدارات مجلس الدولة بشأن جزيرة تيران والمؤرخ في 12/1/1950 والموقع من مستشار الدولة / و2حيد رأفت.

(د) صورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ 1982/12/10.

كما طلب المطعون ضده الثاني جحد جميع الصور الضوئية المقدمة من هيئة قضايا الدولة لصدورها من رئيس مجلس الوزراء الذي يملك السيطرة المادية على هذه الأختام بما يمس بتكافؤ الفرص في النزاع بين الخصمين.

وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الدولة حوافظ مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية من أطلس مصر المقدم للمؤتمر الدولي للجغرافية في كامبردج بأمر صادر من جلالة الملك فؤاد ومرفق به صورة طبق الأصل من خريطة عامة للقطر المصري ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير قد أخذتا اللون المخصص للأراضي الحجازية وهو اللون الأبيض ولم تأخذا اللون المخصص للقطر المصري.

2. صورة طبق الأصل من ثلاث خرائط لمظاهر الطقس «أوروجرافيكل» وللمظاهر الجيولوجية لتوزيع النشاط الاقتصادي ثبت بها ما هو ثابت بالخريطة العامة ذات الطابع السياسي.

3. صورة طبق الأصل من خريطة شبة جزيرة سيناء طبعة 1983 الصادرة عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع.

4. كتاب هيئة قضايا الدولة المرسل إلى رئيس الجمعية الجغرافية المصرية بتاريخ 2016/10/10 بشأن طلب موافاة الهيئة بالخرائط المعتمدة للقطر المصري وبيان أسباب عدم وحدة الخرائط في بيان محتواها وتعدد صورها وإشكالها.

5. كتاب الجمعية الجغرافية المصرية الصادر بتاريخ 2016/10/15 بالرد على كتاب هيئة قضايا الدولة سالف الذكر.

6. صورة ضوئية من وثيقة الأمانة العامة للأمم المتحدة الثابت بها رد الأمين العام للأمم المتحدة على الطلب المصري بسحب القوات الدولية عام 1967 من سيناء وغزة.

7. صورة ضوئية من المرسوم الملكي رقم «م/4» الصادر بتاريخ 1431/1/26هجرية الموافق 2010/1/12م بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للملكة العربية السعودية.

8. أصل كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع بشأن بيان الفارق بين خط الأساس المعتمد لتعيين الحدود البحرية قبل صدور القرار الجمهوري رقم 27 لسنة 1990، وبعد صدوره.

9. صورة ضوئية من كتاب السمات العامة لأهم جزر البحر الأحمر الصادر عن شعبة البحوث البحرية بقيادة القوات البحرية التابعة لوزارة الحربية بجمهورية مصر العربية.

10. صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية المصري الموجة إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ 1928/12/23 للاستفسار عما إذا كانت جزيرتين تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تابعتين للملكة المصرية.

11. صورة ضوئية من كتاب وزارة الخارجية المصرية الصادر بتاريخ 1928/12/31 بالرد على استفسار وزير الحربية والبحرية سالف الذكر بأن الجزيرتين ليس لهما ذكر في ملفات وزارة الخارجية.

12. صورة ضوئية من مذكرة هيئة أركان الجيش المرفوعة إلى وزير الحربية بتاريخ 1950/1/17 عن استكشاف جزيرة تيران.

13. صورة ضوئية من تعليمات حربية بشأن عملية حربية أخرى لاحتلال جزيرة صنافير ورفع العلم المصري عليها وتقديم تقرير استكشافي عن هذه الجزيرة أسوة بجزيرة تيران تضمنت:

أ- صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية الي وزير الخارجية بتاريخ 1938/12/23 بشأن الاستفسار عما اذا كانت هناك أي مستندات بشأن الجزيرتين.

ب- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية إلي وزير الحربية والمالية بتاريخ 1938/12/31 بالرد علي الكتاب الأول.

ج- مذكرة مرفوعة لوزير الحربية والبحرية في استكشاف الجزيرتين معدة بمعرفة رئيس هيئة أركان حرب الجيش في 1950/1/17 بتشكيل لجنة لاستكشاف الجزيرتين.

د- تعليمات عمليات حربية رقم 1 لسنة 1950 باحتلال جزيرة تيران بتاريخ 1950/1/17.

ه- كتاب مدير العمليات الحربية إلي مندوب العمليات الحربية بلجنة استكشاف جزيرة تيران بشأن التعليمات باحتلال جزيرة صنافير بتاريخ 1950/1/21.

14. صورة ضوئية لاتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الصادرة بتاريخ 2016/4/8 مرفقا بها بيان لمواقع نقاط خط الحدود البحرية.

15. صورة ضوئية من عدد الجريدة الرسمية رقم 36 الصادر بتاريخ 1979/9/2 المنشور بها القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

16. صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 39 لسنة 17 ق بجلسة 1998/6/6، ومن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 166 لسنة 34 ق بجلسة 2013/6/2.

17. كتاب وزير المعارف العمومية المصري رقم 256 الموجة إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ 1934/5/27 للإخطار بقيام

كلية العلوم بتنظيم رحلة بحرية لدراسة البحر الأحمر خريف 1934 وإنزال جيولوجي من أعضاء هذه البعثة في بعض الجزر مثل جزيرة تيران وصنافير وإصدار الأمر بمخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة لهذه الزيارات.

18. كتاب وزير الخارجية المصري الموجة إلى قنصل المملكة المصرية في جدة بتاريخ 1934/6/6 بطلب مخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة للرحلة العلمية المبينة بالكتاب السابق ونزول جيولوجي في الجزر سالفة الذكر.

19. كتاب وزير الخارجية المصري الموجه الى وزير المعارف العمومية بتاريخ 1934/8/22 مفاده موافقة الحكومة الحجازية على إنزال جيولوجي لمدة قصيرة على بعض الجزر العربية للقيام بمباحث علمية هناك.

20. كتاب وزير الخارجية السعودي والمرسل لنظيرة المصري بتاريخ 1934/8/19 بموافقة الحكومة الحجازية على الطلب المقدم من الحكومة المصرية بالموافقة على إنزال جيولوجي من أعضاء البعثة العلمية التي سيتم إرسالها لدراسة جيولوجيا سواحل بلاد العرب لمدة قصيرة في بعض الجزر ومنها تيران وصنافير.

21. صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري بتاريخ 1990/3/4 والثابت به إقرار حكومة جمهورية مصر العربية بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير والمطالبة ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة.

22. نسخة أصلية من مؤلف الجغرافيا السياسية لمدخل خليج العقبة وجزيرتي تيران وصنافير للدكتور/ فتحي محمد أبو عيانة، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب جامعة الإسكندرية، والدكتور/ السيد السيد الحسيني، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب جامعة القاهرة.

23. صورة ضوئية من مؤلف النظام القانوني للمضائق العربية للدكتور/ أمين محمد قائد والثابت به واقعة احتلال مصر لجزيرتي تيران وصنافير.

24. صورة ضوئية من الصفحة رقم 190 من كتاب القانون الدولي

للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 للدكتور صلاح الدين عامر أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

25. صورة ضوئية من بعض صفحات الواردة في كتاب مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام للدكتور/ عمرو عبد الفتاح خليل.

26. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم 54793 الصادر بتاريخ 2016/10/19 المرسل إلى هيئة قضايا الدولة مرفقا به صورة ضوئية من الإجراءات الفنية لتعيين الحدود البحرية في البحر الأحمر بين كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية طبقا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وصورة ضوئية من الخرائط والرسوم التوضيحية، وصورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، وصورة ضوئية معتمدة من المرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 1431/1/26 هجرية الموافق 2010/1/12 بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للملكة العربية السعودية، وصورة ضوئية معتمدة من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والمتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين كل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

27. صورة رسمية من بيان ما تم تداوله في الاجتماعات الإحدى عشرة للجنة المصرية السعودية المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين البلدين وما خلصت إلية من توصيات خلال الفترات من 26 إلى 2010/1/27 ومن 3/21 حتى 2016/4/4 ملحقا به صورة ضوئية معتمدة لبيان الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

28. صور ضوئية من الصفحة رقم 1058 من مؤلف الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة- قانون السلام للدكتور / محمد طلعت الغنيمى أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

29. صورة ضوئية من الصفحة رقم 469 من مؤلف القانون الدولي

العام في وقت السلم للدكتور / حامد سلطان أستاذ متفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

30. أصل خطاب الأمين العام لمجلس النواب الموجه إلى السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة متضمنا موافاة الهيئة بصور ضوئية معتمدة من محاضر مناقشات لجنة العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية وكذلك صور ضوئية من محاضر مناقشات لجنة الخمسين الخاصة بالمواد 1، 86، 119، 144، 151 من الدستور مرفقا بة اسطوانة مدمجة تحتوى على الأعمال التحضيرية للجنتي العشرة والخمسين بإعداد ومناقشة مواد الدستور.

31. صورة ضوئية من الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بشأن قيام المملكة العربية السعودية بإيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحرية للملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

32. أصل خريطة لمنطقة شبة جزيرة سيناء لجمهورية مصر العربية ممهورة بختم الجمعية المصرية المصنفة عام 1994.

<u>وبذات الجلسة</u> قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بإضافة أسباب جديدة للطعن الراهن وتنحصر في:-

أ- مخالفة الحكم المطعون فيه القانون لإخلاله بقواعد التدخل في الدعوى بعدم تحقق محكمة أول درجة من صحة بيانات المتدخلين وخاصة الاسم واللقب والموطن ومن توافر أهلية التقاضي لدى كل منهم.

ب- مخالفة الحكم المطعون فيه ما هو مستقر علية قانوناً وقضاءً بشأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية لإزالة الغموض الذي يكتنف النص الدستوري وتوضيح مراد المشرع الدستوري منه.

ج- فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال ومخالفته الثابت بالأوراق استنادا إلى أن الاتفاقية المبدئية لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية خلت من أي بيان أو ذكر لجزيرتي تيران

وصنافير أو أى لفظ يفاد منة تنازل أى طرف في الاتفاقية للطرف الأخر عنهما.

وبجلسة 2016/11/7 طلب الحاضر عن الدولة إثبات أن الاتفاقية محل النزاع تدور حول تعيين الحدود وأن لفظ التنازل لم يرد بالاتفاقية وأن مصر تضع يدها على الأرض أو الجزيرتين محل النزاع بصفة مؤقتة، وطلب وقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في المنازعات المقيدة برقم 37، 49 لسنة 38 قضائية منازعة تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا، وقدم حوافظ مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية من الحكم الصادر بتاريخ 2016/7/28 في الدعوى رقم 54973 لسنة 68 ق والذي حدد مفهوم أعمال السيادة وانتهى منطوقه بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.
2. نسخة مترجمة معتمدة من المكتب العلمي للتأليف والترجمة (مكتب فؤاد نعمة) من محضر أعمال اللجنة رقم 659 بمجلس الأمن والمنعقد بنيويورك يوم الإثنين الموافق 1954/2/15 والذي تضمن رد المندوب المصري على مندوب إسرائيل بالبندين رقمى 132، 133 على مسألة جزيرتى تيران وصنافير وتبعيتهما للدولة المصرية من عدمه.
3. صورة ضوئية من تقرير مفوض الدولة رقم 4355 لسنة 7ق والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ذات الدعوى بتاريخ 1954/12/28.
4. صورة طبق الأصل من عريضة الدعوى رقم 37 لسنة 38 ق «منازعة تنفيذ» أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة 70 ق محل الطعن الماثل، والتي مازالت قيد التحضير، وأخرى طبق الأصل من شهادة جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد بأن الدعوى رقمي 49 لسنة 38 ق «منازعة تنفيذ « مازالت قيد الإعلان.
5. صورة عالية التباين بالقمر الصناعى توضح إمتداد الشعاب

المرجانية شمال شرق جزيرة تيران وإرتباطها بشبه الجزيرة العربية.

6. صورة ضوئية من مؤلف سنوات الغليان للكاتب/ محمد حسنين هيكل والذي أكد على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية.

7. عدد (7) صور ضوئية من مقالات منشورة على عدة مواقع إخبارية على شبكة الإنترنت أكدت جميعها على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية من ضمنهم مقال للصحفى/ مكرم محمد أحمد، وآخر للدكتور / جمال شقرة.

8. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم 7/57206 بتاريخ 2016/10/31 بشأن بيان ماهية نقاط الأساس التي يرسم على أساسها خطوط الأساس التي تُقاس منها الحدود البحرية.

9. صورة ضوئية من خريطة القطر المصري والتي وُضعت عند توقيع اتفاقية عام 1906 والتي أبرمت لتحديد الحدود البرية بين الدولة المصرية والدولة العثمانية.

10. مذكرة السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات بتاريخ 2006/11/6 تفيد بأنه لا يوجد في العمل الدولى أى بروتوكول دبلوماسى يتعلق بتحديد الشخصيات السياسية الأجنبية الموازية للشخصيات السياسية المصرية.

11. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والمتضمن تحديد إجراءات إبرام وعقد المعاهدات الدولية وتحديد أصحاب الصفات في هذا الشأن.

12. صورة كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل الي السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب مصر سحب القوات الدولية عام 1967.

13. صورة من كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل الي السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب موافاة هيئة قضايا الدولة بترجمة معتمدة لرد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1967 علي طلب مصر سحب القوات الدولية من خليج العقبة ومضيق تيران.

14. أصـل مذكـرة السـيد السـفير/ مسـاعد وزيـر الخارجيـة للشـئون القانونيـة الدوليـة والمعاهـدات رداً علـي خطابـي هيئـة قضايـا الدولـة سـالفي الذكـر.

15. ترجمـة مُعتمـدة مـن المكتـب العلمـى للتأليـف والترجمـة (مكتـب فـؤاد نعمـة) لوثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 6730 والملحـق رقـم 1 - 3 والمتضمنـة سـرد مـا ورد بكتـاب السـيد/ محمـود ريـاض - وزيـر الخارجيـة المصـري والمُرسـل للأميـن العـام للأمـم المتحـدة فـي شـهر مايـو مـن عـام 1967 بشـأن إبلاغـه بقـرار الحكومـة المصريـة إنهـاء وجـود قـوة الطـوارئ التابعـة للأمـم المتحـدة علـى أراضـى الجمهوريـة العربيـة المتحـدة (سـيناء - قطـاع غـزة) دون أن يشـمل الطلـب المذكـور سـحب قـوات الطـوارئ مـن جزيـرة تيـران وصنافيـر.

16. صـور ضوئيـة مـن تقاريـر منشـور علـي شـبكة الانترنـت عـن الجزيرتيـن محـل النـزاع.

<u>**وبـذات الجلسـة**</u> طلبـت هيئـة المحكمـة الموقـرة لدائـرة فحـص الطعـون مـن الحاضـر عـن الدولـة تقديـم خرائـط القطـر المصـري الصـادرة عـن الهيئـة العامـة للمسـاحة سـنة 1913 وأقـر الحاضـر عـن الدولـة بـذات الجلسـة بـأن الخرائـط معـدة منـذ عهـد الملـك فـاروق سـنة 1928.

<u>**وقـدم** المطعـون ضدهـم الثانـى (خالـد علـى عمـر)</u> وآخريـن، حوافظ مسـتندات طويـت علـى:

1. صـورة ضوئيـة لوثيقـة مـن الأرشـيف البريطانـي تتضمـن تقريـراً يفيد أن السـلطان العثمانـي طلـب مـن مصـر انسـحاب القـوات المصريـة مـن بعـض أماكـن شـبة جزيـرة سـيناء مـن تيـران ممـا يقطـع بوجـود القـوات المصريـة علـى تيـران منـذ ذلـك التاريـخ.

2. صـورة ضوئيـة مـن أطلـس ابتدائـي للقطـر المصـري صـادر عـام 1914 طبـع بمصلحـة المسـاحة بالقاهـرة.

3. صـورة ضوئيـة مـن بعـض صفحـات كتـاب «صحـف مختـارة» تأليـف «محمـد فخـر الديـن» المـدرس بـدار العلـوم، والمطبـوع عـام 1358هــ ــ 1939م بمطبعـة العلـوم بالقاهـرة والمقـرر علـى طـلاب

السنة النهائية من دار العلوم العليا ومتضمن أن تيران وصنافير مصريتين.

4. صورة ضوئية من بعض صفحات كتاب «جغرافيا مصر» للصف الأول الثانوي والمثبت به أن تيران وصنافير محميات طبيعية مصرية منذ عام 1983.

5. صورة ضوئية من تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام 1987 والمطبوع عام 1992.

6. مجموعة من الكتب المتعلقة بموضوع النزاع.

كما قدم بذات الجلسة الاستاذ/ محمد قدري فريد (المنضم إلى المطعون ضده الثاني) وآخرين، حوافظ مستندات طويت على:

1. صور ضوئية من على شبكة الانترنت لكل من: المذكرة المقدمة إلى الأمم المتحدة التي تثبت وجود القوات المصرية على تيران وصنافير أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية.

2. صورة ضوئية من أطلس مرئيات فضائية لشبة جزيرة سيناء متضمن الجزيرتين تيران وصنافير كجزر مصرية صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (126751).

3. صورة ضوئية من إعلان جمهورية مصر العربية الصادر عن وزارة الخارجية مكتب الوزير لسكرتير الأمم المتحدة بشأن إيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحرية للملكة السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين.

4. صورة ضوئية من رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة للدكتور/ عبد الله شاكر الطائي ـ تحت إشراف

الدكتـور/ مفيد شـهاب، بعنـوان النظريـة العامـة للمضايـق مع دراسـة تطبيقيـة علـى مضايـق تيـران وبـاب المنـدب.

5. صـورة ضوئيـة مـن صفحـات كتـاب بعنـوان «المنطقـة الاقتصاديـة الخالصـة فـي البحـار» للدكتـور/ رفعـت محمـد عبـد المجيـد، المستشـار محكمـة الاسـتئناف والمنتـدب بالمكتـب الفنـي لمحكمـة النقـض.

6. صـورة ضوئيـة مـن رسـالة دكتـوراه صـادرة عـن كليـة الحقـوق بجامعـة القاهـرة إعـداد الدكتـور/ فكـرى احمـد سـنجر، وموضوعهـا «مشـكلة المـرور فـي خليـج العقبـة عبـر مضيـق تيـران فـي ضـوء ظـروف الصـراع العربـي الإسـرائيلي وأحـكام القانـون الدولـي العـام».

7. أصـل الأطلـس المدرسـي الصـادر عـن مركـز النسـر الجغرافـي (اسـتكلندا ــ المملكـة المتحـدة عـام 1989)، ومـدون بالصفحتيـن 8، 9 ان تيـران وصنافيـر مصريتيـن.

كمـا قـدم المطعـون ضـده الأول (علـى أيـوب / المحامـى) وآخريـن، مذكـرة بدفاعهـم فـي الطعـن الماثـل مشـفوعة بالصـور الضوئيـة لـكل مـن قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء رقـم 1068 لسـنة 1983 بإنشـاء محميـة طبيعيـة فـي منطقـة رأس محمـد وجزيرتـي تيـران وصنافيـر بمحافظـة جنـوب سـيناء والقـرار المعـدل لـه رقـم 2025 لسـنة 1996.

و قـدم المطعـون ضـده الأول (علـى أيـوب / المحامـى) وآخريـن حوافـظ مسـتندات طويـت علـي:

1. صـورة ضوئيـة مـن أطلـس جغرافـي صـادر سـنة 1326هـ ــ 1908م إعـداد الحـاج/ محمـد افنـدى ساسـي المغربـي التونسـي، ومتضمـن جغرافيـا مصـر الطبيعيـة.

2. صـور منشـورة علـى شـبكة الانترنـت لـكل مـن: بيـان صحفـي علـى موقـع مجلـس الـوزراء المصـري/ مركـز المعلومـات ودعـم اتخـاذ القـرار، بعنـوان «وقـوع جزيرتـي تيـران وصنافيـر داخـل الإقليميـة السـعودية».

3. مقال البرادعي باللغة الانجليزية وبرقية السفير الامريكى لوزارة الخارجية الأمريكية، وخطاب مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن الجزيرتين.

4. صورة ضوئية لبعض قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة وإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1962/3/29 والمرسوم الصادر بالاتفاق بين الحكومة المصرية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئ فلسطين المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 38 في 7/5/1953.

5. صورة ضوئية من كتاب القانون الدولي العام بعنوان «النظريات والمبادئ العامة وأشخاص القانون الدولي والعلاقات الدولية والتنظيم الدولي والمنازعات الدولية والحرب والحياد»، تأليف/ على صادق أبو هيف، رئيس قسم القانون الدولي وعميد كلية حقوق جامعة الإسكندرية ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة الكويت سابقا.

6. صورة ضوئية من معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية الخاص بالقانون الدولي والمطبوع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام 1420هـ ـ 1999م.

هذا **وبالجلسة الأخيرة** قررت دائرة فحص الطعون للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا تأجيل نظر الطعن لجلسة 2016/12/5 وصرحت للمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين بالاطلاع على المستندات المقدمة من الجهة الإدارية الطاعنة في موعد غايته الخميس 2016/11/10، وللطاعنين بالاطلاع على المستندات المقدمة من المطعون ضدهم في المدة من 2016/11/12 وحتى 2016/11/14، وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإيداع رأيها القانونى قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الطعن، وبناءً عليه أعدت هذه الدائرة التقرير الماثل.

الوقـــائع

تتحصل وقائع الطعن الماثل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن الأخرى، أنه بتاريخ 2016/4/10 أقام المطعون ضده الأول ابتداءً الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) وطلب في ختام صحيفة دعواه الحكم:

بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بإبرام وتوقيع الطاعنين الأول والثاني (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بصفاتيهما) اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: عدم أحقية الطاعن الثالث في مناقشة هذه الاتفاقية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تم إبرام اتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9 بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير ضمن الإتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين, وأن هذا التنازل عن الجزيرتين يعد عملاً إدارياً يجوز مخاصمته بدعوى الإلغاء لمخالفته لحكم المادة (151) من الدستور المصري الحالي، كما يخالف اتفاقية ترسيم الحدود التي أبرمت عام 1906 وأن الجزيرتين جزءٍ من إقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التي مارستها عليهما وفقاً للقرارات الصادرة عن الحكومة المصرية، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في الجزيرتين، وقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب الحكم بطلباته المشار إليها.

كما أقام المطعون ضده الثاني الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بتاريخ 2016/4/10، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الطاعن الثاني (رئيس مجلس الوزراء) بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها: الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية، وذكر شرحا لدعواه أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بياناً بتاريخ 2016/4/9 تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافى حقائق التاريخ والواقع والقانون، لأن الجزيرتين مصريتين طوال مراحل التاريخ، والمسافة بينهما وبين شاطئ سيناء أقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية، فضلا عن أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية المصرية وفقاً للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1951/1/15 بتحديد المياه الإقليمية المصرية والمعدل بالقرار الجمهوري الصادر بتاريخ 1958/2/17 وقرار رئيس الجمهورية

رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها الصادر بتاريخ 1982/12/10، وأضاف شرحاً لدعواه أن البحر الإقليمي لمصر يبلغ 12 ميلاً بحرياً وأن القوات المسلحة المصرية كانت موجودة في الجزيرتين في عام 1956 و عام 1967، وأن اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل التي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة في مضيق تيران, وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في جزيرتي تيران وصنافير على هذا الأساس، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران، وكذلك قرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 بحظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية في بعض مناطق محافظة سيناء منها منطقة جزيرة تيران، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذي حظر صيد الطيور والحيوانات في عدة مناطق منها جزيرة تيران وعدل هذا القرار بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران، وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ وأدخل في نطاقه جزيرة تيران، كما تضمن قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 إنشاء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ على أن يشمل اختصاصه جزيرة تيران، وصدر أيضاً قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990 بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقعة بتاريخ 1989/6/13، متضمناً الاتفاق على أن تشمل المحمية جزيرتي تيران وصنافير، وخلص المدعى ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته لحكم المادتين (1) و(151) من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بجلسة 2016/5/17 حيث طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامى، قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى, وبعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري.

كما نظرت المحكمة الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بالجلسة ذاتها، حيث طلب الاستاذ/ خالد على عمر (المدعي في الدعوى والمطعون

ضده الثاني بالطعن الراهن)، التصريح لـه بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأصلي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية، وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص, وعدم الاعتداد بأي إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على الاستفتاء الشعبي وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (151) من الدستور، وطلب عددٍ من المواطنين الواردة أسماؤهم في محضر الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعي، كما طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامى، تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة، ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فقررت المحكمة ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وكلفت طالبي التدخل باتخاذ إجراءات تدخلهم بعرائض معلنة وسداد الرسم المقررة، كما كلفت جهة الإدارة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات المرتبطة بها وبيان الإجراءات التي اتخذت في شأنها وأجلت الدعويين لجلسة 2016/6/7 على أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني.

وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعويين على الوجه الثابت بجلسات التحضير، حيث أودعت هيئةُ قضايا الدولة مذكرتي دفاعٍ دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين، واحتياطياً: بعدم قبولهما، وكلفت هيئة مفوضي الدولة جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كلفتها بها المحكمة بجلسة 2016/5/17 وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعذرت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة, كما أعذرت جهة الإدارة بأنها ستبدي رأيها في ضوء المستندات المقدمة من الخصوم في ضوء امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات، ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة، ثم أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعويين ارتأت في ختامه الحكم: أولا:- برفض تدخل/ خالد سليمان كخصم منضم لجهة الإدارة في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق، وبرفض تدخل كلا من: طارق علوي الدسوقي، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو

العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى، كخصوم منضمين للمدعى في الدعوى رقم 43866 لسنه 70 ق، وثانيا:- وتمهيديا قبل الفصل في الاختصاص وفى شكل وموضوع الدعوى، بتشكيل لجنة من الخبراء المختصين على النحو السالف البيان لمباشرة المأمورية الموضحة تفصيلاً في الأسباب وللمحكمة أن تحدد قيمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة على أن تكلف جهة الإدارة بإيداعها وللمحكمة أن تحدد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى في حالة إيداع الأمانة والجلسة الأقرب منها التي تؤجل إليها الدعوى في حالة عدم إيداعها وجلسة أقرب منهما لأداء اللجنة اليمين أمام المحكمة مع إبقاء الفصل في المصروفات «.

ونظرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الدعويين بجلسة 2016/6/7، حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوم جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70ق حيث اختصم بالإضافة إلى المدعى عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم وأضاف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً وفقاً لما أثبته بمحضر جلسة 2016/5/17 على الوجه المشار إليه فيما تقدم، كما أودع صحيفة طلب فيها / مالك مصطفى عدلي، قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 2 إلى رقم 175 قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأودع كل من طالبي التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 176 إلى رقم 179 صحيفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأجلت المحكمة نظر الدعويين لجلسة 2016/6/14 وكلفت جهة الإدارة بإيداع الاتفاقية وملاحقها وأعمالها التحضيرية، وبجلسة 2016/6/14 أودع الأستاذ/ مصطفى إبراهيم، المحامى، صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأودع الأستاذ / محمد قدرى فريد، المحامى، صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعين في الدعويين، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع في ختامها: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وقررت المحكمة إصدار الحكم

بجلسة 2016/6/21 مع التصريح بمذكرات خلال يومين، وأودعت هيئة قضايا الدولة خلال الأجل المحدد، مذكرة تمسكت في ختامها بالدفع أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعويين، واحتياطياً: بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري، وبالجلسة المحددة صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وقد شيدت المحكمة قضائها بعد استعراض نص المادة (97) من الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية ونص المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ونص المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين على أن المدعين في الدعويين موضوع النزاع قدموا إلى المحكمة الوثائق والمستندات اللازمة والتي يستدل بها على أن جزيرتي تيران وصنافير جزء من إقليم الدولة المصرية و من الجزر المصرية، بينما غيبت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعي عن الاتفاق الذي وقعت عليه موضوع الدعويين، واعتصمت بالصمت في هذا المجال خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من نظر الدعويين, وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجئوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية، فإن ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتيه حين تختصم أو تختصم أمام القضاء، لا سيما حين يتعلق النزاع بشأن وطني يمس كل مصري ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة، والذي تعمل باسمه كل سلطات الدولة، وذهبت المحكمة إنه في تناولها لسند كل من الدعويين الماثلتين, والمتعلق في مدى مصرية جزيرتي تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما، فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمي الذي يعبر عن إرادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذي يتمثل في القوانين والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة، وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها، وأكدت المحكمة على

أنها لن تعول إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية, في ضوء أن أرض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وأنها لا تسجل في الشهر العقاري كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ، وأنه لا يقبل في إثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا.

واستطردت المحكمة بحيثيات حكمها الطعين إلى إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة آلاف عام في موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها في أوقات قوتها إلى ما حولها من أراضى كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية، لكنها لم تزل من الوجود في أي وقت وظل إقليمها متميزا في كل مراحل التاريخ، وارتبطت سيناء وجزيرتي تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل، وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتي تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحي وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في 3 يناير 1881 في المادة (10) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وفى الحدود الأرضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة...) وعددت المادة (12) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجعول مؤقتا في الطور.....) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في 2 ابريل سنة 1884 وقد نصت المادة (1) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطا للكمارك)، كما تضمنت المادة (2) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل.....) حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في 3 شعبان سنة 1324 هجرية الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبى الدولة العلية (تركيا) ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشان تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (1) على أن (يبدأ الخط الفاصل الإداري كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من رأس طابا الكائنة على الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراَ على رؤوس جبال طابا...... إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط

ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أي نص يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر و المطبوع عام 1922 والمعاد طبعه عام 1937، والذي اطلعت المحكمة على أصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتي تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ 1943/6/2 إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات فئ مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات، كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19 إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة, كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) رداً على كتابه في شان تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، والثابت أيضاً من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية الموجه إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 رداً على كتاب الوزارة بشان ملكية جزيرة تيران، انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 في فبراير سنة 1950 في شان الرد على السؤال حول جزيرة تيران، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل

الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب، ومن الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، كما تضمن الكِتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن- survey of Egypt – index to place names اسم تيران في صفحة 46 وفقا للثابت من حافظة المستندات التي أودعها المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بجلسة 2016/6/7 بعد أن اطلعت المحكمة على أصل الكتاب, كما صدر المرسوم بشان المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ 1951/1/15 ونشر في الوقائع المصرية في 1951/1/18 والذي نص في المادة (4) على أن: (تشمل المياه الداخلة في أراضى المملكة: أ-........... ب-..........ج- المياه بين البر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً د- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد إحداها عن الأخرى بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً) ونص في المادة (5) على أن: (يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلي المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة أميال بحرية) وطبقاً لهذا المرسوم فان المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران و سيناء مياه داخلية مصرية, و تم مد البحر الإقليمي إلى مسافة 12 ميلا بحريا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1958، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحرياً على إسرائيل ومنعتها من المرور في مضيق تيران، وأثير الموضوع في منظمة الأمم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة تيران وبأن المضيق يعد مياها داخلية مصرية، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1956 و صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب، وانسحبت إسرائيل في بداية عام 1957 من الأراضي المصرية التي احتلتها، ومعلوم أن عدوان 1956 وقع على الأراضي المصرية دون غيرها من الدول العربية، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1967، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/15، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب

إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة و العبور الجوي عبر مضيق تيران, وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فان جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج)، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشان الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1982/12/1 والمنشور بالجريدة الرسمية في 1995/5/4 وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة الثانية منه على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة 310 من الاتفاقية: 1-.... 5- إعلان بشان المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالا لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق)، ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بأن مضيق تيران مضيق وطني، وأن الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي أرض مصرية خاضعة لسيادتها، وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 ومرفقاته تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، و بحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الإقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لدول أخرى على الجزيرتين تيران وصنافير، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص في المادة (1) على أن: (تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير)، وصدر قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع

المصرية بتاريخ 1982/5/4 وينص في المادة (2) منه على أن: (تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء)، وصدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/11 والذي أشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونص في المادة (1) على أن: (يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظتي سيناء: ج – منطقة جزيرة تيران)، وصدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/6/26 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالا حتى رأس محمد جنوبا والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها،وصدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الإيضاحية أن: (... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة....)، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 26/11/1983 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 3/8/1996 متضمنا استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقا للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية، كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم 367 لسنة 1986 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1978/1/3 بشان تحديد المناطق الاستيراتجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (6/د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار « تعتبر المياه الإقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استيراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة علي أي مطالب أو مشروعات بها» وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير، كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء و تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة. وصدر

قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15 وينص في المادة (1) منه على أن: (ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:....جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه....). وصدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة (1) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:..... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه....).

وأكدت المحكمة بحيثياتها على أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزيرتين، فإن الواقع الحاصل علي الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس علي الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاحمها في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء أبنائها دفاعاً عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنهما أراض مصرية.

وخلصت المحكمة في حكمها الطعين إلى إنه نزولاً علي كل ما تقدم، يتضح أنه من المقطوع به، أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير أرضا مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (151) من الدستور الحالي التنازل عنهما، ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016، والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله، وذلك علي الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة

لا يتصل إقليمها البرى مع الإقليم البرى المصري، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي جزء من الإقليم البري المصري الذي يشمل جزيرتي تيران وصنافير، وبناء عليه يتعين الحكم ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها: استمرار جزيرتي تيران وصنافير ضمن الإقليم البرى للدولة المصرية وضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح دولة أخرى، وأن تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياها داخلية مصرية، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياها داخلية مصرية، واستمرار مضيق تيران واقعاً داخل الأراضي المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقا لقواعد معاهدة فينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي والأصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن.

وبناءاً على ما سبق أصدرت محكمة أول درجة حكمها الطعين أنف البيان، وإذ لم يلقى قبولاً لدى الطاعنون بصفاتهم، فتوجهوا إلى إقامة الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بهدف إيقاف تنفيذه، إلا أنه إزاء حصول المطعون ضده الثاني بالطعن الراهن على حكم بجلسة 2016/11/8 من محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم الطعين، في الإشكال المقام منه برقم 66959 لسنة 70ق لمجابهة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم، وذلك بإلزام الجهة الإدارية بالاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه، أقام الطاعنون بصفاتهم إشكالاً معاكساً في تنفيذ الحكم الطعين أمام ذات المحكمة قيد برقم 68737 لسنة 70 ق، وقضى فيه بجلسة 2016/11/8 بعدم قبول الإشكال بالنسبة لرئيس مجلس النواب لإقامته من غير ذي صفة وألزمته المحكمة المصروفات، وبقبول الإشكال شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت المحكمة المستشكلين بصفاتهم المصروفات مع تغريمهم بصفاتهم ثمانمائة جنيه، وإزاء ذلك أختتم الطاعنون سعيهم تجاه رفض تنفيذ الحكم الطعين بإقامة الطعن الراهن عليه للأسباب المشار إليها والتي سنولي لها البيان تفصيلاً.

<u>**وإذ لم يلق القضاء السابق قبولا لدى الطاعنين**</u> فقد أقاموا طعنهم الماثل عليه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استناداً إلى عدة أوجه:

1. وجوب وقف الطعن الماثل تعليقياً لحين الفصل في المنازعات المقيدة

برقم 37، 49 لسنة 38 قضائية منازعة تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا.

2. عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع، لتعلقه بعمل من أعمال السيادة، بحسبان أن موضوع النزاع يتعلق بإبرام اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وهذا الإجراء يمثل تصرف سيادي صادر عن الحكومة المصرية بصفتها سلطة حكم، مما يستوجب خروج هذه الاتفاقية عن ولاية القضاء عموماً واختصاص مجلس النواب بالنظر في صحتها من عدمه.
3. عدم قبول الدعويين محل الحكم الطعين لانتفاء القرار الإداري، بحسبان أن الأعمال محل الطعن لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية ولا ترقى بأي حال من الأحوال إلى مصاف القرارات الإدارية بالمعنى الفني والدقيق، سيما وأن الاتفاقية محل النزاع لم تدخل حيز التنفيذ ولم يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور.
4. نفى الحكم المطعون فيه صفة الخصومة في الدعويين عن رئيس مجلس النواب، دون ذكر الأساس القانوني لنفى هذه الصفة، مما ترتب على ذلك سلب الاختصاص الأصيل الذي أوسده الدستور لمجلس النواب بالرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة.
5. اخلال الحكم بقواعد التدخل المقررة قانوناً بعدم التحقق من صحة بيانات المتدخلين.
6. إغفال الحكم المطعون فيه للمذكرات والمستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الجهة الإدارية، ومن ثم يكون قد أخل بحق الدفاع.
7. أسس الحكم المطعون فيه قضائه في الفصل في موضوع الدعوى على المستندات المودعة من المطعون ضدهم وقطع بمصرية جزيرتي تيران وصنافير، وأن هناك تنازل من الحكومة المصرية عنهما بالرغم من أن هذه المستندات صور ضوئية لا يمكن التأكد من حقيقتها والبعض منها مستخرجات مطبوعة من على شبكة الانترنت لا ضامن لحجيتها، بالإضافة إلى أن الكتب التي قدمها

المطعون ضدهم لا يمكن التعويل عليها، لكونها تعبر عن رأى كاتبها في حقبة تاريخية معينة، وفى ظل ظروف محددة، ولا يمكن البناء عليها وحدها كدليل فاصل في النزاع.

وخلص الطاعنون في ختام تقرير الطعن -للأسباب الواردة به -إلى القضاء لهم بطلباتهم سالفة الذكر.

وقد نُظر الطعن الماثل أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، حيث ارتأت تلك الدائرة تكليف هيئة مفوضي الدولة بإبداء رأيها القانونى في الطعن الماثل، وعليه تم إعداد الرأي القانوني الآتي:

الرأي القانوني

ومن حيث إن الطاعنين يطلبون الحكم/ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 21/6/2016م وأن الطاعنين بصفاتهم قد أقاموا طعنهم الماثل بتاريخ 23/6/2016م، فمن ثم يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا واذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الاخرى فيغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة – والقضاء عموما – ولائيا بنظر النزاع استنادا إلى أن إبرام الاتفاقية يعد عملا من أعمال السيادة:-

ومن حيث إنه وقبل التعرض لنظرية أعمال السيادة وبيان مضمونها ومدى اعتبار العمل محل الطعن عملاً من أعمال السيادة من عدمه، يتعين بداءة استعراض النصوص القانونية الحاكمة لتلك المسألة:

حيث أن المادة (97) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 تنص علي أن"التقاضى حق مصون ومكفول للكافة.......،

ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء،..............“

وتنص المادة (151) من ذات الدستور علي أن « يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة».

وتنص المادة (11) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن «لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة“.

كما تنص المادة (17) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972م على أن «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة «.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ذهبت الى أن:»أعمال السيادة ليست نظرية جامدة المضامين وإنما تتسم بالمرونة بحسبان أن مساحة أعمال السيادة تتناسب عكسياً مع مساحة الحرية والديمقراطية، فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية، ويضيق كلما ارتقت الدولة في مدارج الديمقراطية».

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2013/4/21 في الطعن رقم 13846 لسنة 59ق)

وأستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن:“العبرة في تحديد التكييف القانوني «للأعمال السياسية» وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد «الأعمال السياسية» من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي- بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج- النأي بها

عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال – سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملائمة طرح المسائل علنا في ساحاته. ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها التي تحدد- بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها- ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من «الأعمال السياسية» فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها."

(قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية "دستورية" بجلسة 19 يونية سنة 1993)

وذهبت محكمة النقض الى أن:» كما أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة في معنى المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم، فهي التي لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، أم هو عمل إداري فيكون اختصاصها في شأنه مقصوراً على الحكم بالتضمينات في حالة مخالفة القانون، أم هو لا هذا و لا ذاك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع عنه. و قولها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض».

(الطعن رقم 0110 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 445 بتاريخ 23-11-1944)

ولذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا منذ سنوات عديدة إلى أن أعمال السيادة « المرد في تحديدها للقضاء"

(من ذلك حكمها في الدعوى رقم 5 لسنة 5 ق دستورية , وفى الدعوى رقم 3 لسنة 1 ق دستورية بجلسة 25/7/1983)

وقد أكد ذلك وسايره مجلس الدولة الفرنسي الذي استقر على أن أعمال السيادة استثناء يمثل خروجا على مبدأ المشروعية ويخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس، وبالتالي فإن القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال يسير في اتجاه مضاد لاتساع دائرة الحقوق والحريات

العامة، ومن جانب آخر فإن شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي بطبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة قاضي المشروعية, ولذلك حرصت المادة (17) من قانونِ السلطة القضائية على النص على أن « تعتبر أعمال السيادة أعمالاً سياسية من شأن السلطة العليا للدولة «، كما استقر القضاء الإداري على تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادي ومنها ما يخص العلاقات الدولية، إذ لا تشكل هذه القرارات أعمال سيادة ينحسر عنها اختصاص القضاء الإداري.

« mesure détachable de la conduite des relations internationals“

«Elle ne constitue pas, par suite, un acte de gouvernement qui échapperait à la compétence de la juridiction administrative»

(حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعاوى أرقام / 201061 و 201063 و 201137 بجلسة 20/10/2000)

ومن حيث إن الثابت فقهاً وقضاءً أن أعمال الإدارة تخضع لرقابة القضاء بصفة عامة، وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وما يقتضيه ذلك من مطابقة قراراتٍ جهة الادارة لما يعلوها من قواعد في سلم التدرج التشريعى فضلاً عن صدورها في حدود الاختصاص المقرر ووجوب استهدافها الصالح العام، فلا يجوز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الرقابة القضائيةِ، الا ان هذا الاصل العام يرد عليه استثناء سُمى «بأعمال السيادة»، أخرج المشرعِ بمقتضاه تلك الأعمالِ من رقابة القضاء، الا انه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها ولا معياراً ينتظمها، وإنما ترك تحديدها لتقدير القضاء.

وحيث إن نظريةِ أعمال السيادة هي نظرية قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسى تفادياً للإصطدام بالسلطة الحاكمة في بداية عهده، <u>باعتباره ناشئاً من رحم تلك السلطة</u>، إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على

السواء، ومع تطور الانظمة الديمقراطية تطورت تلك النظرية في اتجاة التضييق من قائمة تلك الاعمال التي تخرج من نطاق الرقابة القضائية، كما أصبح المرد في تحديدها للقضاء ذاته.

وقد درج القضاء على فرز أعمال السيادة من بين أعمال الإدارة التي تقوم بها السلطة التنفيذية بالنظر إلي طبيعة العمل في ذاته، فإذا كان العمل يصدر تطبيقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح فإنه يعد من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء، أما إذا كان العمل بحسب طبيعته لا يعد من أعمال الإدارة وإنما يصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتعصمه طبيعته من أن يعد من أعمال الإدارة فإنه يعد من أعمال السيادة ويخرج عن نطاق رقابة القضاء.

ومن حيث ان نص المادة (97) من الدستور الحالي قد حظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك تطبيقاً لنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنةٍ 1972، و إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للإعتبارات السياسية التي تقتضي - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة في الداخل و الذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا، بالاضافةٍ الى أن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للقضاء فضلاً عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء، وغني عن البيان أنه إذا انتفت تلك الاسباب وجب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون علي تلك الأعمال، ولما كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر والتحديد، فمن ثم كان للقضاء وحده تحديدها ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام واحد هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية، مستهدفة تحقيق المصالح العليا للوطن، والسهر على إحترام دستوره، وتأمين سلامة الدولة وأمنها في الداخل والخارج، الا إنه يتعين عند تطبيق هذا المبدأ أن يكون في أضيق نطاق باعتباره محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص

المادة (97) من الدستور، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

ومن حيث أن الأوضاع الدستورية في مصر مرت خلال السنوات القليلة الماضية بالعديد من التطورات التي تضمنتها الوثائق الدستورية منذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 مروراً بالدستور الصادر عام 2012 والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2013/7/8 انتهاءاً بالدستور الحالى والذي جاء ليكشف في المادة (151) منه عن توجه المشرع الدستوري إلي تقييد جميع سلطات الدولة في إبرام المعاهدات والتصديق عليها بوضع مزيد من الشروط والضوابط والقيود على ممارسة هذا الاختصاص.

حيث مايزت تلك المادة بين عدة فروض لإبرام المعاهدات، فجاء الفرض الاول في عموم إبرام المعاهدات ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات الا أنه منعه من التصديق عليها الا بعد موافقة مجلس النواب، ثم جاء الفرض الثاني فاشترط في معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة دعوة الناخبين للاستفتاء علي المعاهدة وموافقتهم قبل التصديق عليها، وأخيراً منع إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبذلك النص أخضع المشرع الدستورى ابرام المعاهدات والتصديق عليها لنظام قانوني دقيق ومنضبط، فيتعين أن تكون اجراءات ابرام المعاهدات متقيدة بالأطر المحددة دستورياً، وأن تراعي الضوابط والشروط المنصوص عليها، وحاصل هذا النظام الدستوري والقانوني أن سلطة الحكومة ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة، حدد المشرع الدستوري تخومها وضبط حدودها ومداها وحد من غلوائها، وأصبح اختصاصها في هذا الشأن اختصاصاً يباشر ويمارس تطبيقاً وتنفيذاً لأحكام القانون بمعناه العام والذي يشمل الدستور والقانون، إن هي خرجت عليه وتجاوزته ووقعت في نطاق الحظر الوارد في الحالة الثالثة بان أبرامت اتفاقية خالفت أحكام الدستور أو ترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، أضحى عملها باطلاً وتعين على السلطة القضائية ان تستنهض ولايتها العامة واختصاصها الأصيل بمراقبة تصرفاتها، والتصدى لها، متى اتصل ذلك بها وفقاً للاجراءات والقواعد القانونية المنظمة لذلك، لتردها إلى حدود المشروعية القانونية والدستورية.

والـذي يؤكـد ذلـك وضـوح المغايـرة بيـن نـص الدسـتور الحالـي فـي الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (151) والتـي نصـت علـى أنـه: (وفـى جميـع الأحـوال **لا يجـوز إبـرام** أيـة معاهـدات تخالـف أحـكام الدسـتور أو يترتـب عليهـا التنـازل عـن أي جـزء مـن إقليـم الدولـة) وبيـن نـص نظيرتهـا فـي دسـتور 2012 – وهـى المـادة (145) – التـي كانـت تنـص فـي فقرتهـا الأخيـرة علـى أنـه: (**ولا يجـوز إقـرار** أي معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور)، فالملاحـظ أن دسـتور 2012 حظـر إقـرار المعاهـدة متـى كانـت تخالـف أحكامـه، والمكلـف بعـدم إقـرار المعاهـدة فـي تلـك الحالـة همـا مجلسـي الشـعب والشـورى، امـا الدسـتور الحالـى فقـد ورد فيـه الحظـر علـى الإبـرام وهـو مصطلـح بطبيعـة الحـال أوسـع وأشـمل مـن مصطلـح «إقـرار المعاهـدات»، والحظـر فيـه عـام؛ يمتـد إلـى السـلطة التنفيذيـة فيحظـر عليهـا كل عمـل مـن أعمـال إبـرام المعاهـدات الدوليـة بمـا فيهـا التوقيـع عليهـا؛ كمـا يمتـد ليشـمل كل سلطات الدولـة، ومـن ضمنهـا السـلطة القضائيـة بوصفهـا الرقيـب علـى مبدأ المشـروعية وسيادة القانـون، الـذي لا يتحقـق إلا بقيـام الرقابـة القضائيـة علـى شـرعية قـرارات وأعمـال السـلطة التنفيذيـة، واهـدار مبـدأ الرقابـة القضائيـة فـي هـذة الحالـة استناداً لاعمـال السـيادة مـن شـأنه أن يهـدر مبـدأ المشـروعية ذاتـه، لذلـك يتعيـن العـودة الـى الأصـل الدسـتوري العـام وهـو كفالـة حـق التقاضـي للنـاس كافـة دون تقييـد، وعلـى المحاكـم وهـي بصـدد تكييـف تلـك الأعمـال الشـاردة عـن اختصاصهـا، أن تراعـي أن ذلـك الحـق هـو حـق دسـتوري أصيـل ومـا عـداه يكـون اسـتثناء علـى هـذا الأصـل يجـب عـدم التوسـع فيـه، وأنـه المـلاذ الاخيـر للمواطنيـن لتبيـان وجـه الحقيقـة وهـو الـذي يكفـل تقييـد السـلطة التنفيذيـة بقواعـد القانـون كمـا يكفـل ردهـا إلـي حـدود المشـروعية إن هـي جـاوزت تلـك الحـدود.

فـلا يجـوز للسـلطة التنفيذيـة أن تتمسـك بأعمـال السـيادة متـى وقعـت فـي المخالفـة التـي حظرتهـا الفقـرة الاخيـرة مـن المـادة (151) المشـار اليهـا، فعلـى سـبيل المثـال إذا تـم إعـلان إبـرام معاهـدة مـن غيـر مختـص أو بالمخالفـة للإجـراءات التـي نـص عليهـا الدسـتور أو بالمخالفـة للدسـتور ذاتـه أو تضمنـت تنـازلاً عـن جـزء مـن اقليـم الدولـة، وحكـم القضـاء فـي تلـك الأحـوال بعـدم الاختصـاص باعتبارهـا مـن أعمـال السـيادة فـإن أثـر حكمـه علـى المجتمـع لا يختلـف عـن الأثـر المترتـب فـي حالـة إنـكار العدالـة بعـدم الحكـم فـي الدعـاوى، فيضيـع العـدل، وتهـدر الحقـوق، ويعجـز الأفـراد عـن مواجهـة آثـار تلـك المعاهـدات لغيـاب الحمايـة القضائيـة.

ولمـا كان الدسـتور فـي الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (151) قـد حظـر علـى

السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فإن قيام الحكومة بالتوقيع على اتفاق يتضمن ذلك لا يعد عملا من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاما بحكم المادة (97) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء, ومن ثم فإن تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقا لنص المادة (190) من الدستور ونص البند(14) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

ولا يجوز القول بانه سبق لمحكمة القضاء الإداري ان قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي فيٍ دعاوى مشابهة، فاختلافٍ النظامٍ القانونى والدستورى، واستحداث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص، بالاضافة الى تفرد كل دعوى عن الاخرى في وقائعها وأسبابها، يجعل الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن.

والتطور الدستوري الحاصل بوضع ضوابط وقيود على اختصاص السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات والتصديق عليها ينبغي أن يقابل من جانب القضاء باجتهاد جديد يتوافق مع هذا التطور لضمان تحقيق قصد المشرع الدستوري المتمثل في توفير المزيد من الحماية لأحكام الدستور ولأقليم الدولة على وجه يحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصها في هذا الشأن، وعدم إخضاعها لرقابة القضاء يترتب عليه نتائج غير منطقية وتؤدي إلي تأييد ما قد يلحقها من مخالفة الدستور.

ولا يجوز القول أن احكام المحاكم قد استقرت على أن المعاهدات الدولية تدخل بطبيعة الحال ضمن أعمال السيادة حيث أن ذلك مردود عليه بما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا من:» إنه وإن كانت نظرية «الأعمال السياسية» – كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالإعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية- أياً كان موضوعها- تعتبر من «الأعمال السياسية». <u>كما أنه ليس صحيحاً أيضا القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تضحى جميعها- وتلقائيا- من «الأعمال</u>

السياسية» التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.

(قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 19 يونية سنة 1993)

ومما تقدم لا يسوغ لجهة الإدارة التعلق بأهداب أعمال السيادة وعليه فإن ما قضت به محكمة أول درجة من اختصاصها هو تطبيق صحيح لنصوص الدستور ويغدو الدفع المبدى غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديرا بالرفض.

وحيث إنه بشأن الدفع المتعلق بإعتبار الطلبات المعروضة في الدعوى متعلقة بعمل برلماني:

فإنه مردود عليه بأن ابرام المعاهدات وفقاً لحكم المادة (151) من الدستور – المذكورة – يمر بعدة مراحل تبدأ أولها بإبرام المعاهدة من خلال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك بإجراء المفاوضات التمهيدية توصلاً لإختتامها بالتوقيع على وثيقتها، يلي ذلك المرحلة الثانية متمثلة في دور مجلس النواب حيث يُعرض عليه ما انتهت إليه السلطة التنفيذية ليقرر الموافقة عليه أو رفضه، إلا أن هذه المرحلة لا تبدأ إلا بعد انتهاء المرحلة الأولى، واختصاص كل سلطة محجوز بنص الدستور لا يجوز التغول عليه سواء بالإنتقاص منه أو الإلتفات عنه.

وبناءاً عليه فإن ما يصدر عن جهة الإدارة من تصرفات في مرحلة الإبرام يدخل في إطار أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة ووزنها بميزان المشروعية، متى شابها مخالفة الدستور كما تقدم، بعيداً عن الإختصاص المحجوز بنص الدستور لسلطة مجلس النواب، إذ أن عمله لا يكون الا تالياً لما تتخذه السلطة التنفيذية من اجراءات تنتهي بالتوقيع على المعاهدة.

الا ان ذلك كله مشروط بعدم الاصطدام بحظر التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، فليس لرئيس الجمهورية أو للبرلمان بل أو حتى للشعب أن يتنازل أو يجيز التخلي عن الأرض باعتبار أن ذلك حقا لا يخص فقط

الأجيال المعاصرة بل هو حق لما هو قادم من أبناء هذا الوطن.

ولما كان اختصاص البرلمان في الموافقة علي المعاهدات الدولية يفترض بداهة أن يكون هناك «معاهدة غير محظورة بنص دستوري»، فالبرلمان شأنه شأن باقي سلطات الدولة يعمل في إطار الدستور، ولا يملك التحلل مما يحظره الدستور ليقر عملاً مخالفاً لاحكامه، وإن قام بذلك فلا تصحح إجازته العوار، ويملك القضاء "المختص" سلطة رقابة العمل المنسوب لجهة الادارة، ومن ثم يضحى الدفع المثار بشأن تعلق الطلبات المعروضة بعمل برلماني غير قائم علي سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

<u>ومن حيث أنه عن بيان مدى صحة إخراج رئيس مجلس النواب من الخصومة في النزاع الراهن:</u>

فإنه لما كان المقرر ان تصرف الجهة الإدارية المطعون فيه بالنزاع الراهن لايعد عملا برلمانياً حال من الأحوال وإنما هو تصرف صدر عن السلطة التنفيذية ولم يعرض مطلقاً على مجلس النواب، بحسبان أن إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهى التي توقع عليها، واختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات – في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور – تال لمرحلة التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة بالأخرى، ومن ثم يضحي إخراج رئيس مجلس النواب بصفته من الخصومة بالنزاع الراهن حتميا، حسبما خلص الحكم الطعين، مما يكون معه ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

<u>ومن حيث إنه عن بيان مدى إخلال الحكم المطعون فيه بقواعد التدخل في الدعوى المقرر قانونا: -</u>

فإن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل في الدعوى إبتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوي بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل، ومن ثم فإن المحكمة

تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحثها شكلاً وموضوعاً.

ومن حيث ان الثابت من قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا؛ ان الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتحرر بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، وان طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضى الإداري بدور ايجابى، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيما لما يراه باستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها، وان تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائى بمجلس الدولة هو تطبيق احتياطى وثانوى مشروط بعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصاً وروحاً.

(حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 1522 لسنة 27 ق عليا بجلسة 2005/4/9)

ولما كان ما تقدم وكانت طبيعة المنازعة الإدارية بوجه عام والمنازعة الماثلة بوجه خاص، وفقا لما قررته دائرة توحيد المبادئ بقضائها المتقدم، تستلزم تطبيق نص المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي نصت على أن:» لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى..... "، على نحو لاتنغلق به الخصومة الإدارية في النزاع الراهن على خصوم معينين كشأن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، بحسبان أن النزاع الراهن يخص ويهم كل مواطن مصرى من طالبى التدخل أمام محكمة أول درجة لتقديمهم ما لديهم من مستندات أو دفاع ــ والمختصمين من الجهة الإدارية أيضا في الطعن الراهن ــ وذلك لارتباط المصلحة الشخصية لكل من يحمل صفة المواطنة منهم، بما يرتبه تصرف الجهة الإدارية الطعين على الاقليم المصري أو الجزء منه المتعلق بالجزيرتين موضوع التداعى، ارتباطا لايقبل التجزئه ولايمكن انكاره عقلاً وقانوناً، مادامت صفة المواطنة قائمة فيهم، وهو ما تتحقق به مصلحتهم القانونية المتعين توافرها لقبول طلبات تدخلهم الخصومة الإدارية أمام محكمة أول درجة.

واذ خلص الحكم الطعين الى أن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار اليهم في ديباجته، قد استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم يتعين قبول تدخلهم انضمامياً وهو ما تحقق من مطالعة مستندات الدعوى

الماثلة، كما لم يقدمٍ الطاعن ثمة اثبات علي ما نعاه من كون أياً من المتدخلين انضمامياً أمام محكمة أول درجة كان تدخله غير مستوفي للشروط الشكلية اللازمة للتدخل وإنما جاء ت أقواله عامة غير محددة، ومتى كانٍ ذلك فإن تدخلهم إلى جانب المطعونٍ ضدهم في طلباتهم، يكون قائماً على سنده المبرر له ويكون مقبولاً، وٍيكون ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذاٍ الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه.

<u>ومن حيث إنه وعن الدفع بطلب وقف الطعن تعليقياً لحين الفصل في منازعة التنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستوية العليا، والمقيدة بالقضيتين رقمي 37 و 49 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ عن الحكم المطعون فيه:</u>

وحيث تنص المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 علي ان: « تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر عنها.

وتسري علي هذه المنازعة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب علي المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة «.

وحيث إنه من المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا» أن قوام منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص المادة 50 من قانونها، أن تعترض هذا التنفيذ عوائق تحول قانونا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تقيد، اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثارة بتمامها دون نقصان ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هذه، هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها وغايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو الملازمة لها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وكلما كان التنفيذ متعلقا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التي يضمنها، والآثار المتوالدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازما لضمان فعاليته.

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذية التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها، في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم – ودون تمييز يفترض أمرين: أولاهما، أن تكون هذه العوائق _ سواء بطبيعتها، أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها ثانيهما أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيا بها ممكنا فإذا لم يكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها

(القضية رقم 6 - لسنة 12 ق - تاريخ الجلسة 7 / 5 / 1994 - مكتب فني 6 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 822)

وكما قررت ذات المحكمة» أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمانٍ العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعهاً شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترضٍ أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترضٍ أن تكون هذه العوائق – سواءٍ بطبيعتهاٍ أو بالنظرٍ إلى نتائجها – حائلاً فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أوٍ مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها

علـى النصـوص التشـريعية التـِي كانـتِ مثـاراً للمنازعـة حـول دسـتوريتهاٍ وفصلـت فيهـا المحكمـة فصـلاً حاسـماً بقضائهـا، أمـا مـا لـم يكـن مطروحـا علـى المحكمـة ولـم تفصـل فيـه بالفعـل فـلا تمتـد إليـه تلـك الحجيـة «.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 37 قضائية منازعة تنفيذ جلسة 2016/6/4 منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23 مكرر (د) في 2016/6/15)

ومـن حيـث أنـه بالنظـر للمبـادئ المتقدمـة بقضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا، ولمـا كانـت الأحـكام التـي أشـارت الجهـة الإداريـة إلـى صدورهـا عـن المحكمـة الدسـتورِية العليـا بشـأن أعمـال السـيادة، والتـي اعتبـرت الحكـم المطعـون عليـه عائقـاً مـن تتنفيذهـا مـن وجهـة نظرهـا الخاصـة ــ لـم ينبثـق النـزاع الراهـن عنهـا، ولـم تصـدر بعـدم دسـتورية ثمـة نصـوص تشـريعية معينـة خالفهـا الحكـم المطعـون عليـه مـن قريـب أو مـن بعيـد، إنمـا صـدرت فـي شـأن رد المحكمـة الدسـتورية العِليـا علـى دفـوع بعـدم اختصاصهـا بنظـر دعـاوى معينـة باعتبارهـا عمـلاً مـن أعمـال السـيادة، شـأن المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي ذلـك، شـأن أي محكمـة أخـرى مـن المحاكـم المصريـة، بحسـبان أن قضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا ذاتهـا، جـرى بـأن تحديـد مـا ينـدرج ضمـن هـذه الاعمـال او يخـرج عـن مجالهـا، إنمـا يخضـع لرقابـة قاضـي الموضـوع، بحسِبان أن الِدسـاتير المصريـة المتعاقبـة حتـى الدسـتور الحالـي، لـم تحـو نصـاً صريحـاً يحـدد أعمـال السـيادة، وإنمـا ورد النـص علـى أعمـال السـيادة فـي قانونـي السـلطة القضائيـة ومجلـس الدولـة، لـذا كان المـرد فـي تحديـد أعمـال السـيادة إلـى القضـاء ليقـرر مـا يعتبـر مـن أعمـال السـيادة ومـا لايعتبـر منهـا بحسـب ظـروف كل حالـة علـى حـده.

ولمـا كان مـا تقـدم وكان الحكـم المطعـون عليـه قـد صـدر عـن محكمـة أول درجـة ــ كمحكمـة موضـوع ــ مسـاير لقضـاء المحكمـة الدسـتورية العِليـا السـابق، بـأن أعمـال السـيادة تخـرج عـن نطـاق رقابـة القضـاء عمومـاً، إلا أنـه فـي مجـال رقابتـه للمنازعـة الإداريـة المطروحـة، قـد ذهـب إلـى إعتبـار التصـرف المطعـون فيـه ليـس قبيـل أعمـال السـيادة، وأن المنازعـة بشـأنه مـن قبيـل المنازعـات الإداريـة التـي تختـص بنظرهـا محاكـم مجلـس الدولـة، شـأنه فـي ذلـك شـأن سـائر المحاكـم المصريـة، فمـن ثـم يكـون إسـناد هـذا الِحكـم وربطـهِ بمـا صـدر مـن أحـكِام فـي بيـان وتفسـير أعمـال السـيادة، ربطـاً غيـر منطقيـاً وغيـر جائـز قانونـاً، سـيما وأن الحجيـة المطلقـة للأحـكام الصـادرة فـي الدعـاوى الدسـتورية يقتصـر نطاقهـا علـى النصـوص التشـريعية التـي

كانـت مثـاراً للمنازعـة حـول دسـتوريتها وفصلـت فيهـا المحكمـة فصـلاً حاسماً بقضائهـا، فـي حيـن أن مـا طـرح علـى محكمـة أول درجـة كمحكمـة موضـوع، لـم يكـن مطروحـا علـى المحكمـة الدسـتورية العليـا ولـم تفصـل فيـه سـابقا، ومـن ثـم لا تنـال منـه حجيـة الأحـكام السـابقة للمحكمـة الدسـتورية العليـا، والقـول بغيـر ذلـك مـؤداة تنصيـب المحكمـة الدسـتورية محكمـة طعـن تراقـب تقديـر محكمـة القضـاء الإداري لطبيعـة العمـل المنظـور أمامهـا، وهـو مـا يخالـف المسـتقر عليـه قانونـا وقضـاء ويخالـف أحـكام المحكمـة الدسـتورية نفسـها التـي اسـتقرت علـى أنـه:» ولئـن كانـت أعمـال السـيادة لاتقبـل الحصـر، إلا أن المـرد فـي تحديدهـا يكـون إلـى القضـاء، ليقـرر مـا يعتبـر مـن اعمـال السـيادة ومـا لا يعتبـر منهـا بحسـب ظـروف كل حالـة علـى حـدة».

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 3 لسنة 1 قضائية. دستورية بجلسة 1983/6/25 ـ مكتب فني 2 - الجزء رقم 1 - الصفحة رقم 155).

بالإضافـة الـى أن النصـوص القانونيـة قـد خلـت ممـا يلـزم أو يوجـب علـى المحكمـة وقـف تنفيـذ الدعوييـن محـل الحكـم الطعيـن لحيـن الفصـل فـي منازعتـى التنفيـذ المقامتيـن أمـام المحكمـة الدسـتورية العليـا سـالفي الاشـارة اليهمـا، الأمـر الـذي يضحـى معـه الحكـم المطعـون عليـه لـم يخالـف حكمـا مـن أحـكام المحكمـة الدسـتورية العليـا، ومـا قامـت بـه الجهـة الإداريـة مـن اللجـوء إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا بالدعوييـن سـالفى الذكـر هـو محـض إفتعـال لخصومـة تنفيـذ لإعاقـة تنفيـذ الحكـم المطعـون عليـه، فـي حيـن أن مجلـس الدولـة أصبـح بحكـم نـص المـادة (190) مـن الدسـتور، هـو المختـص وحـده دون غيـره بالفصـل فـي كافـة المنازعـات الإداريـة ومنازعـات التنفيـذ المتعلقـة بجميـع أحكامـه، ومـن ثـم يضحـي الدفـع الراهـن علـى غيـر أسـاس مـن الدسـتور أو القانـون، ولايصلـح سـبباً للنيـل مـن الحكـم الطعيـن ويكـون مسـتوجباً التقريـر للقضـاء برفضـه، مـع الاكتفـاء بذكـر ذلـك بالاسـباب دون المنطـوق.

ومـن حيـث انـه عـن الدفـع بعـدم قبـول الدعوييـن محـل الحكـم الطعيـن لانتفـاء القـرار الإداري، علـى إعتبـار أن الأعمـال محـل الطعـن لا تعـدو ان تكـون مجـرد إجـراءات تمهيديـة ولا ترقـى بـأى حـال مـن الاحـوال إلـى مصـاف القـرارات الإداريـة بالمعنـى الفنـى والدقيق:ـــ

فإنـه لمـا كان مـن الأصـول المقـررة بقضـاء المحكمـة الإداريـة العليـا؛ أن

الرقابـة القضائيـة تكـون موجـودة دائمـاً علـي جميـع التصرفـات الإداريـة لا تختلـف فـي طبيعتهـا وإن تفاوتـت فقـط فـي مداهـا، وهـي تتمثـل فـي المجـال التقديـري لجهـة الادارة فـي التحقـق مـن أن التصـرف محـل الطعـن يسـتند إلـي سـبب موجـود ماديـا وصحيـح قانونـا وأنـه صـدر مسـتهدفا الصالـح العـام.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 4524 و 6033 و 6248 لسنـــــة59ق.علیابجلسة2013/4/24)

ولمـا كانـت المـادة (190) مـن دسـتور جمهوريـة مصـر العربيـة قـد عقـدت صراحـة الاختصـاص بنظـر سـائر المنازعـات الإداريـة لمجلـس الدولـة دون غيـره، وكانـت المنازعـة الماثلـة تـدور حـول مدى مشـروعية تصـرف صـادر عـن جهـة الادارة ممثـلاً فـي التوقيـع مـن قبـل ممثـل الحكومـة المصريـة علـى الاتفاقيـة موضـوع التداعـي، ومـن ثـم فإنـه ولئـن كان هـذا التصـرف لا يشـكل قـرارا إداريـا، إلا أنـه يضحـى تصرفـا صـادرا عـن جهـة الادارة وتصيـر المنازعـة بشـأنه منازعـة اداريـة داخلـة فـي اختصـاص القضـاء الإداري، ومـن ثـم يضحـى مـا أثارتـه الجهـة الإداريـة الطاعنـة فـي هـذا الصـدد علـى غيـر اسـاس مـن الواقـع أو القانـون، وجديـرا بالتقريـر للقضـاء برفضـه، مـع الاكتفـاء بذكـر ذلـك بالاسـباب دون المنطـوق.

ومـن حيـث انـه وفيمـا يتعلـق بمـدى حجيـة الصـور الضوئيـة مـن المسـتندات المقدمـة مـن قبـل طرفـي الطعـن.

ومـن حيـث ان الثابـت ان المحكمـة الإداريـة العليـا قـد اسـتقرت علـى « إنـه عـن قيمـة بعـض المسـتندات وعـدم تعـرض المحكمـة للبعـض الآخـر فذلـك ليـس وجهـا مـن أوجـه الطعـن بالبطـلان، أخـذاً فـي الاعتبـار أنـه لا إلـزام علـى المحكمـة بتكويـن عقيدتهـا مـن خـلال مسـتند معيـن دون غيـره، ولا إلـزام عليهـا أيضـا بتتبـع كل أوجـه الدفـاع فـي جميـع جزئياتـه والـرد عليهـا تباعـا، ذلـك أن المبـدأ الـذي يحكـم الإثبـات فـي المنازعـات الإداريـة هـو حريـة القاضـي الإداري فـي تكويـن اقتناعـه بأدلـة الإثبـات المطروحـة فـي الدعـوى واختيـار مـا يُكـوِّن قناعتـه للفصـل فيهـا.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 291 - لسنة 53 ق - تاريخ الجلسة 2008/1/26 - مكتب فني 53 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 509)

ولمـا كان القاضـي الإداري يتمتـع بالحريـة الكاملـة فـي تكويـن اقتناعـه بأدلـة الإثبـات المطروحـة فـي الدعـوى ولا إلـزام علـى المحكمـة بتكويـن عقيدتهـا

من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعا، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يُكوِّن قناعته للفصل فيها وعلية يغدو الدفع الماثل غير قائما على سند من الواقع والقانون جديرا بالالتفات عنع وعدم تتبعه.

<u>ومن حيث أنه وفيما يتعلق بمدى وحدود حجية الحكم المستعجل الصادر من محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29.</u>

ومن حيث إن المادة (190) من دستور مصر تنص على أن « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعةِ مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

ومن حيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون بات من المبادئ الأساسية التي يفترض أن تقوم عليهاٍ الدولة القانونية لكونه ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وحريته وترسيخاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، ولما كانت النصوص التشريعية المنظمة للحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد لا تخرج عن كونها صياغات بشرية قابلة للنقض، ولكون الدستور هو الشريعة الحاكمة للعلاقة بين الفرد والدولة فهو في أعلى مدارج النظام القانوني ويستتبع ذلك وجوب موافقة كافة القوانين واللوائح لنصوص الدستور وتعديل ما يتعارض منها مع نصوص القانون الأسمى.

ومن حيث إن المادة 190 من الدستور المصري تنص على اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود

التـي تكـون الدولـة، أو إحـدى الهيئـات العامـة طرفـاً فيهـا، ويحـدد القانـون اختصاصاتـه الأخـرى، وهنـا يبيـن مـدى اتجـاه إرادة المشـرع الدسـتوري إلـى زيـادة اختصاصـات مجلـس الدولـة والنظـر إليـه كونـه القاضـي الطبيعـي بالنسـبة للمنازعـات الإداريـة والدعـاوى التأديبيـة، ولـم يقـف دعـم المشـرع الدسـتوري لمجلـس الدولـة عنـد هـذا الحـد، بـل جـاوزه إلـى إلغـاء **القيـود المصطنعـة** التـي كانـت تقـف حائـلاً بينـه وبيـن ممارسـته لاختصاصاتـه، الأمـر الـذي يبيـن معـه أن المشـرع الدسـتوري فـي الدسـتور الجديـد لـم يسـاير سـابقة فـي تفويـض المشـرع العـادي فـي تحديـد اختصاصـات الجهـات القضائيـة، وتولـى المشـرع الدسـتوري بذاتـه تحديـد اختصـاص جهـات القضـاء فـي النصـوص الدسـتورية غـلاً ليـد المشـرع العـادي مـن العبـث بهـا مسـتهدفاً مـن ذلـك كفالـة اسـتقلال السـلطة القضائيـة والمحافظـة علـي مبـدأ الفصـل بيـن السـلطات، وبنـاء علـي مـا تقـدم لا يجـوز للسـلطة التشـريعية أو أيـاً مـن سـلطات الدولـة التعـدي علـى اختصـاص محاكـم مجلـس الدولـة لمـا يـؤدى إليـه ذلـك مـن ضـرر لكـون قضـاء مجلـس الدولـة هـو الأجـدر بالفصـل فـي المنازعـات الإداريـة.

ومـن حيـث إن الأحـكام التـي تفرزهـا العدالـة صـدوراً عـن القضـاء الإداري لـم يتـرك المشـرع أمرهـا سـدى، ولـم يـدع مـا تنطـق بـه مـن حـق وعـدل، هبـاء. وإنمـا أسـبغ عليهـا طبقـا لحكـم المـادة 52 مـن قانـون مجلـس الدولـة رقـم 47 لسـنة 1972 بعبـارات جليـة المعنـى صريحـة الدلالـة قـوة الشـئ المحكـوم فيـه، بمـا يقتضيـه ذلـك مـن تطبيـق القواعـد الخاصـة بالحجيـة التـي لا تنفـك عـن الحكـم بحـال، وأوجـب المشـرع تنفيـذ هـذه الأحـكام حتـى ولـو طعـن عليهـا حيـث قـرر فـي صراحـة ووضـوح فـي نـص المـادة 50 مـن ذلـك القانـون إنـه لا يترتـب علـى الطعـن عليهـا أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا وقـف تنفيـذ الحكـم مـا لـم تقضـى دائـرة فحـص الطعـون بتلـك المحكمـة بوقـف تنفيـذه إذا طلـب منهـا ذلـك، والجهـة الإداريـة الصـادر فـي مواجهتهـا الحكـم هـي المنـوط بهـا تنفيـذه وإجـراء مـؤدى حجيتـه، نـزولا علـى مقتضـاه وامتثـالا لهـذه الحجيـة التـي هـي مـن النظـام العـام بـل هـي فـي أعلـى مدارجـه وعلـى القمـة مـن أولوياتـه، فـإن هـي امتنعـت عـن إجـراء مقتضـى هـذه الحجيـة بعـدم تنفيـذ الحكـم دون أن يكـون قـد صـدر حكـم مـن دائـرة فحـص الطعـون بالمحكمـة الإداريـة العليـا بوقـف تنفيـذه، فـإن امتناعهـا يشـكل مخالفـة لصحيـح حكـم القانـون بالامتنـاع عـن تنفيـذ الأحـكام، وتسـتوي الأحـكام الصـادرة مـن جهـة القضـاء الإداري فـي واجـب احترامهـا مـع كل مـا يصـدر عـن جميـع جهـات القضـاء المختلفـة مـن أحـكام، بحسـبان أن هـذا الاحتـرام هـو المظهـر

الحقيقي لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

ومن حيث إن الجهة الإدارية – نزولا على صريح حكم المادة 54 من قانون مجلس الدولة ونزولا على القواعد العامة بحسبانها طرفاً أصيلا في دعوى الإلغاء – هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر فيها بشقيها المُستعجل والموضوعي والملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولاً على مقتضاه خضوعاً وامتثالاً لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفا عنها علواً واستكباراً دونما صدور حكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون، فإن امتناعها يشكل قرارا سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، دونما محاجاة بما قد تتخذه كعلة لعدم التنفيذ أو تكئة للتحلل من ربقة هذه الحجية استنادا إلى أسباب هي في حقيقتها مطاعن – من وجهة نظر لديها – في الحكم أو احتماء بإقامة إشكال في التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، إعراضا وعزوفاً عما أضحى متواتراً من أحكام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة1989/7/1 في الطعن رقم1277لسنة 33ق ؛ وبجلسة 1990/1/6فى الطعن رقم 3258لسنة 34 ق؛ وبجلسة 11/2000/1 في الطعن رقم 1518لسنة 47ق).

وحيث انه ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأساسي صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك **وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها** يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته، هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ 24 من مارس سنة 1975 باعتبار المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة 44 من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2 من يونيو سنة 1984 وقضت

بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية دستورية، ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص، كما صدر بتاريخ 15 من سبتمبر سنة 1993م حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة 41 منه ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن، وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة «.

(حكم محكمة النقض – الجنائي – في الطعن رقم 30342 لسنة 70 قضائية – بجلسة 28 / 4 /2004م – مكتب فني رقم 55 – صفحة رقم 454).

وقد استقرت محكمة النقض علي أن الحكم الصادر من جهة خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع.

(حكمها في الطعنين رقم 194 لسنة 30 ق جلسة 1966/12/24 وفي الطعن رقم 736 لسنة 33 ق جلسة 2/5/1967 م).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد الدور المنوط بالقاضي المستعجل ولم يجعل له الحق في الفصل في أصل الحق وإنما حصر دوره في إصدار حكم وقتي يصون به موضوع الحق أو يحمى به دليلا هاماً يخشى زواله وإذ كان له في بعض الحالات التعرض لموضوع الحق فالحكم الصادر في هذه الحالة لا يحسم النزاع بين الخصمين في أصل الحق ولا يغل يد محكمة الموضوع المختصة عن الفصل في أصل الحق عند عرض الأمر عليها، واشترط المشرع شروطاً ثلاثة لاختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع وهى أن تكون هناك حالة ضرورة تبرر اتخاذ إجراء وقتي باللجوء إلى القضاء المستعجل في حالة ما إذا كان اللجوء للقضاء العادي وما يستتبعه ذلك من تأخر في نظر النزاع يسبب ضرراً لا يمكن إزالته، كما يشترط أيضاً أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه وقتياً بمعنى ألا يكون الطلب المقام به الدعوى هو الفصل في أصل النزاع المعقود ولاية الفصل فيه لمحكمة الموضوع، وثالث الشروط أن يكون موضوع الدعوى المنظورة أمام

القضـاء المسـتعجل مـن اختصـاص جهـة القضـاء العـادي وبالتالـي فـإن خـروج أصـل الحـق مـن اختصـاص جهـة القضـاء العـادي ودخولـه فـي اختصـاص جهـة قضائيـة أخـرى يسـتتبع ذلـك امتنـاع القاضـي المسـتعجل عـن نظـر النزاع.ومـن حيـث انـه وبالإحالـة علـى مـا سبق فـإن حـدود حكـم محكمـة الأمـور المسـتعجلة يقـف نطاقـه عنـد حـد تقريـر الإجـراء الوقتـي المطالـب بـه فقـط دون أن تتعـدى حـدود ونطـاق مضمونـه إلـى المسـاس بأصـل الحـق فهـو لا يقيـد محكمـة الموضـوع فـي حالـه صـدوره مـن محكمـة مختصـة ومـن بـاب أولـى انـه لا يقيـد محكمـة الموضـوع فـي حالـة مخالفتـه لقواعـد الاختصـاص وفـى تلـك الحالـة يضحـى هـذا الحكـم غيـر ذي حجيـة ولا يمكـن التمسـك بحجيتـه أمـام محكمـة الموضـوع، ومـن ثـم يكـون الحكـم الصـادر مـن محكمـة القاهـرة للأمـور المسـتعجلة فـي الدعـوى رقـم 1863 لسـنة 2016 مسـتعجل القاهـرة الصـادر بجلسـة 2016/9/29، والقاضـي بوقـف تنفيـذ الحكـم المطعـون فيـه الصـادر مـن محكمـة القضـاء الإداري فـي الدعويين رقمـي 43709، 43866 لسـنة 70 قضائيـة، **هـو والعـدم سـواء ولا يترتـب عليـه أي أثـر قانونـي**، الأمـر الـذي تنتفـي معـه ثمـة حجيـة للحكـم الصـادر مـن محكمـة الأمـور المسـتعجلة لتعلـق الحـق الـذي فصـل فيـه بموضـوع يدخـل فـي صميـم اختصـاص محاكـم مجلـس الدولـة.

ومـن حيـث إن الفصـل فـي مقطـع النـزاع الراهـن، والـذي يـدور حـول الكشـف عـن مـدى مصريـة الجزيرتيـن محـل تصـرف جهـة الادارة الطعيـن، للوقـوف علـى مشـروعيته مـن عدمـه، سيسـتغرق كافـة اسـباب الطعـن الاخـرى والتـي لـم يسـبق الـرد عليهـا، بحسـبان أنــه لا إلـزام علـى المحكمـة بتكويـن عقيدتهـا مـن خـلال مسـتند معيـن دون غيـره، ولا إلـزامٍ عليهـا أيضـا بتتبـع كل أوجـه الدفـاع فـي جميـع جزئياتـه والـرد عليهـا تباعـا، ذلـك أن المبـدأ الـذي يحكـم الإثبـات فـي المنازعـات الإداريـة هـو حريـة القاضـي الإداريِ فـي تكويـن اقتناعـه بأدلـة الإثبـات المطروحـة فـي الدعـوى واختيـار مـا يُكـوِّن قناعتـه للفصـل فيهـا.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 291 لسنة 53 ق.عليا بجلسة 26 / 1 / 2008 - مكتب فني 53 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 509).

((وحيث إنه عن الموضوع))

وحيث إن الدستور المصري المعمول به في 18 /2014/1م -تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه -قد نص في المادة الأولى منه على أن « جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الأسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية".

وتنص المادة (4) على أن «السيادة للشعب وحدة، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور».

وتنص المادة (32) منه على أن « موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة..........».

وتنص المادة (45) على أن « تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية..........وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول ".

وتنص المادة (86) على أن « الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضة شرف وواجب مقدس..................................".

وتنص المادة (94) الواردة بالباب الرابع [سيادة القانون] منه على أن « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون «.

وتنص المادة (97) على أن « التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.... «.

وتنص المادة (144) على أن «يشترط أن يؤدى رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصبة أمام مجلس النواب اليمين الآتية « أقسم بالله العظيم

أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضية..........».

وتنص المادة (151) على أن « يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفى جميع الأحوال لا يجوز ابرام اى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة «.

وتنص المادة (165) على أن « يشترط أن يؤدى رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام مناصبهم اليمين الآتية « أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضية»

وتنص المادة (184) الواردة بالفرع الأول [أحكام عامة] بالفصل الثالث [السلطة القضائية] بالباب الخامس [نظام الحكم] منه على أن « السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،....».

وتنص المادة (190) الواردة بالفرع الثالث [قضاء مجلس الدولة] من الفصل ذاته على أن" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه،....................، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وحيث ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م تنص في المادة الأولى منها على أن» تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول».

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على أن» المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين او أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق علية".

وتنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن « التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام: تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا

الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة ".

<u>وتنص الفقرة الثالثة</u> من ذات المادة على أن» التفويض: يعني الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض أو في قبول نص معاهدة أو في إضفاء الصيغة الرسمية علية أو في التعبير عن ارتضائها بمعاهدة أو في القيام بأي عمل أخر يتعلق بمعاهدة».

<u>وتنص الفقرة الرابعة</u> من المادة سالفة الذكر على أن «التحفظ: يعني إعلان من جانب واحد أيا كان صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة».

<u>وتنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية</u> على أن» لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات».

<u>وتنص الفقرة الثانية من المادة السابعة</u> على أن» يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق التفويض: -

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة

- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها

ج-الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع».

<u>وتنص المادة الثامنة</u> على أن « لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولا لتمثيل دولته طبقا للمادة السابعة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازاتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة».

<u>**وحيث إنه وبتطبيق ذلك على واقعات الطعن**</u>، ولما كانت المحكمة الإدارية العليا - وهي بصدد الفصل في الطعن المعروض - تؤكد أنها

لا تخــرج بذلــكٍ عــن نطــاق ولايــة القضــاء المصــري المعقــودة للمحاكــم المصريــة وفقــاً للضابــط الشــخصي المحــدد للاختصــاص، فطرفــي الطعــن مصــري الجنســية وإن ارتــدى أحدهمــا ثــوب الجهــة الإداريــة، فأحــد أهــم ضوابــط تعييــن ولايــة القضــاء المصــري هــي مــدى خضــوع المخاطبيــن بهــا للســيادة المصريــة، إذ أن المســلم بــه أن ولايــة قضــاء دولــة مــا، إنمــا تنبســط علــى كافــة المتمتعيــن بجنســية تلــك الدولــة، فيمكنهــم اللجــوء إلــى هــذا القضــاء كمــا أنهــم يخضعــون لــه، إذ لا قيــد علــى ارتفــاق الوطنييــن بقضــاء الدولــة وخضوعهــم لــه.

(الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات – الجزء الأول – دكتور / أحمد المليجي – طبعة 2007م – ص 583 – مأخوذ من مؤلف / أحمد مسلم – أصول المرافعات – بند 169 ص 176 – وللمؤلف – تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ص 211 وما بعدها)

ويُدرأ بذلك كل قول يدعــي باختصــاص محكمــة العدل الدوليــة بنظــر النــزاع المطــروح، فتلــك الأخيــرة تتولــى الفصــل طبقــا لأحــكام القانــون الدولــي فــي النزاعــات القانونيــة التــي تنشــأ بيــن الــدول، وتقديــم الفتــاوى بشــأن المســائل القانونيــة التــي قــد تحيلهــا إليهــا هيئــات الأمــم المتحــدة ووكالاتهــا المتخصصــة وفقــاً للمــادة (34) الــواردة بالفصــل الثانــي [الاختصــاص] مــن النظــام الأساســي لهــا فمــن ثــم يخــرج عــن ولايتهــا نظــر هــذا النــزاع.

وحيــث إن النــزاع الدائــر بيــن طرفــي الطعــن يــدور حــول مــا أقدمــت عليــه حكومــة جمهوريــة مصــر العربيــة بتاريــخ 8 إبريــل 2016م بالاتفــاق مــع حكومــة المملكــة العربيــة الســعودية علــى تعييــن الحــدود البحريــة بينهمــا، والــذي يترتــب عليــه خــروج جزيرتــي تيــران وصنافيــر مــن الســيادة المصريــة، ومــن ثــم فــإن منــاط البحــث يتعلــق بمــدى التــزام الحكومــة المصريــة بأحــكام الدســتور والقانــون فيمــا صــدر عنهــا فــي هــذا الصــدد.

وحيث إن الدســاتير المصريــة قــد تواتــرت علــى الاعتــزاز بعبقريــة وتفــرد موقــع مصــرٍ وتاريخهــا علــى مــر العصــور لمــا يتســم بــه هــذا الموقــع مــن كونــه شــاهداً علــى تطــور التاريــخ الإنســانى لأعظــم حضــارة عرفهــا التاريــخ وهــي حضــارة المصرييــن، وإن كل حبــة رمــل مــن أرض هــذا الوطــن قــدٍ دُفــع ثمنــاً للحفــاظ عليهــا دمــاءٌ طاهــرة للمخلصيــن مــن أبنائهــا، فــكان عهــداً علــى شــعبها جيــلاً بعــد جيــل أن يحافــظ علــى هــذا الوطــن لا يُفــرط فــي جــزء منــه وإن كانــت أرواحِهــم هــي الثمــن، وقــد سُــطر هــذا المعنــى فــي دســاتير مصــر المتعاقبــة بــدءاً مــن دســتور 1923 وانتهــاء بالدســتور 2014 القائــم،

غير أن الدستور الأخير قد صدر بعد ثورتي الخامس والعشرين من يناير 2011م والثلاثين من يونيو 2013م بما حملتا من أحداثٍ أثرت تأثيراً عظيماً في كثيرٍ من المفاهيم الراسخة لدى الشعب المصري، الأمر الذي دعا واضعيّ الدستور ليكونوا أشد حرصاً في التأكيد على قداسة مكانة الوطن وترسيخ الحفاظ على وحدة الأرض في ظل متغيرات عالمية بين دولٍ انقسمت وأخرى اندثرت، ولم يُكتفى بذكر ذلك في ديباجة الدستور الحالي بل أوردوه في أكثر من موضع بمواده، ولا أدل على ذلك من استهلاله بالنص في أولى تلك المواد على أن» جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها»، وما ورد بالمادة (32) منه أن» موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها........... ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة"، وبالمادة (45) «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية « فضلاً عن أن اليمين الذي يؤديه أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة أعمالهم قد تضمن الآتي « أقسم بالله العظيم...، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه " وفقاً للمواد أرقام (104، 144، 165) من الدستور.

ثم جاءت المادة (151) لترسم حدود العلاقة الخارجية للدولة المصرية بدول العالم فنصت على الآتي» يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة «.

ولما كانت المادة المذكورة هي معقل الفصل في وقائع النزاع المعروض، فمن ثم لزم تبيانها وتحديد مدلول كل لفظ ورد بها بما يتفق ونية وإرادة واضعيها، ولا يعني ذلك تصدي المحكمة الإدارية العليا لفرض تفسيرٍ ملزم للنص الدستوري سالف الذكر، بل إنه من موجبات

بسط ولاية المحاكم على ما يُطرح أمامها من أنزعة أن تتقصى غاية وإرادة المشرع من وراء كل نص – له صلة بالنزاع المعروض - لتنزل الفهم القانوني السليم لحكمه على ما يُعرض من وقائع وذلك بما لا يخل بالمعنى القانوني له، وبشرطٍ ألا يكونِ ذلِك التبيان بمنأى عن باقي نصوص الدستور باعتبارها نسيجاً مترابطاً كلاً لا يتجزأ، تتكامل أحكامها في وحدة عضوية متماسكة، وهو ما نصت عليه المادة (227) من الدستور الحالي.

<u>**ولا ينال من ذلك ما أُثير بشأن عدم جواز تعرض المحاكم لتفسير نصوص الدستور**</u> باعتبار أن هذا الاختصاص مقصور على المحكمة الدستورية العليا، فذلك مردود عليه بأن المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرةٍ من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ذلك اذا ما أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وهو ما عبرت عنه المادة (26) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا، وهذا الاختصاص المحجوز للمحكمة الدستورية العليا يتعلق بتفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين بحكم يكون ملزماً للكافة لا يمتد لنصوص الدستور، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في قضائها بأن « مؤدى نص المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.......أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتينٍ السلطتين وإنما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر، طبقاً لما جاء في وثيقة إعلانه ".

(حكمها الصادر في القضية رقم 1 لسنة 1 ق -تفسير -بجلسة 1 / 3 / 1980م مشار إليه بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (1969 – 2009) ص 1031)

وهذا الحظر على ولاية المحكمة الدستورية العليا يمتد بلا ريب إلى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها، ولعل الغاية من عدم منح المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بتفسير نصوص الدستور بنص ملزم يرجع إلى أنه من غير المنطقي أن تحاكم المحاكم من أنشأها وهو ما استقرت عليه مبادئ المحكمة الدستورية العليا، <u>إلا أنه يظل معقوداً للمحكمة الدستورية العليا تبيان النص الدستوري وتفسيره إبان مباشرة رقابتها</u>

الدستورية على النصوص التشريعية باعتباره النص الواجب التطبيق في ما يُعرض عليها من طعون تستهدف وأد النص التشريعي الأدنى الذي يتعارض مع حكم النص الدستوري.

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن « اختصاص تفسير النصوص القانونية تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها. ولا تباشر المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص دون غيرها من جهات القضاء إلا في إحدى صور ثلاث:- أولاها: أن يكون هذا التفسير بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية وفقاً للمادتين 27 و 29 من قانونها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداء أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعي مخالفتها للدستور ــ سواء في معناها أو مغزاها ــ إلا عملاً مبدئياً سابقاً بالضرورة على خوضها في مناعيها، ثانيتها: أن يكون هذا التفسير مرتبطاً ارتباطا حتمياً بمباشرة هذه المحكمة لولايتها في مجال الفصل في تنازع الاختصاص أو فض التناقض بين الأحكام وفقاً لقانونها ثالثتها: أن يكون التفسير الصادر عنها تشريعيا، مقدماً طلبه إليها من وزير العدل ــ وفقاً للمادتين 26 و 33 من قانونها ــ بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء،أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ".

(حكمها في الطعن رقم 18 لسنة 18 قضائية – جلسة 14 / 6 / 1997م – مكتب فني رقم 8 – الجزء الأول – صفحة رقم 684)

واتساقاً مع هذا النظر فقد اعترفت المحكمة الدستورية العليا بحق جميع جهات القضاء في تفسير القوانين وفقاً لضوابط محددة وهي ألا يكون قد صدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا.

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن « اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية-وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها – لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقعة مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية، أو من المحكمة الدستورية العليا «

(الطلب رقم 1 لسنة 2 قضائية – تفسير – بجلسة 17/1 /1981 ج1 "دستورية" ص222 ذات المرجع السابق ص 1032)

<u>وتأسيساً على ذلك</u>، فإن المحاكم لها الصلاحية الكاملة في تفسير النص القانوني المطروح أمامها بمراعاة الضوابط المذكورة، ولا يمنع ذلك سريان الحكم ذاته على نصوص الدستور مادام النص الدستوري هو النص المراد تطبيقه بشأن النزاع، إذ لا يمكن تطبيق النص دون تبيانه وإيضاح مدلوله مع التأكيد على أن هذا التفسير لا يتعدى في إلزامه طرفي النزاع وفي خصوص النزاع المعروض، فالتفسير بحكم ملزم لنصوص الدستور – كما أوضحنا – ممنوع على كافة المحاكم وإلا فالقول بغير ذلك يُخرج نصوص الدستور من طبيعتها القانونية الخاضعة للتطبيق، ويُغل ولاية المحاكم في إعمالها على ما يُعرض عليها من أنزعة، وهو ما لم يتغياه المشرع الدستوري، وما يعضد ذلك ويؤيده أن كافة المناقشات التي تُصاحب وضع أي دستور تُدون بألفاظها كما هي بمحاضر رسمية، ويُطلق عليها «الأعمال التحضيرية» وهو أمرٌ درجت عليه الجمعيات التأسيسية الواضعة للدساتير، فإذا كانت تلك الأعمال التحضيرية ليس لها إلا قيمة تاريخية وفقط لما كانت تُثبت بذات الألفاظ والعبارات التي تصدر عن قائليها، ولما كانت تُثبت تباعاً مقرونة بكل مادة وبكل عبارة وردت بالدستور، مما يقطع بأن تلك الأعمال سيكون لها بالغ الأثر في بلوغ غاية المشرع الدستوري وراء إيراد كل نص، بحيث تكون ميراثاً عظيماً للقضاء في الرجوع إليها عند وجود غموض أو التباس لدى تناول النص الدستوري، الأمر الذي يتضح معه أن تبيان النص الدستوري واستجلاء الغاية التشريعية من وراءه هو عملٌ تقتضيه طبيعة عمل المحاكم ويقتضيه الوصول للهدف المنشود من اللجوء للقضاء وهو الحكم بالعدل.

<u>ولا ينال من ذلك ايضاً الادعاء بان النص الدستورى المراد تطبيقه غير صالح للتطبيق المباشر</u>، فمن المستقر عليه انه متى كان النص الدستوري نافذا بذاته لا يحتاج لنص تشريعي أدنى لتطبيقه كالنصوص الدستورية المتضمنة أوامر ونواهي من المشرع الدستوري فإنه يُعمل بها مباشرة، وقد تضمن الدستور الحالي نصوص حظرت بصفة قطعية بعض الأفعال منها:- المادة (12) " ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا"، المادة (18) " ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة "، المادة (45) "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية

ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليها «، المادة (49) « تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها «. المادة (63) «يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم «، المادة (89) تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر».

وبالنظر لتلك النصوص، فإنها لا تحتاج لنص تشريعي أدنى لإعمالها، لأنها بذاتها صالحة للتطبيق بصفة مجردة، وقد ارتأى المشرع أن يوردها بتلك الصيغة والكيفية ليؤكد على عظم وأهمية وقيمة الحق أو الحرية التي يحميها ويحافظ عليها في مواجهة الكافة.

وقد جاء نص المادة (151) بذات الكيفية في جميع فقراته وخاصة الفقرة الأخيرة «وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة «، ولما كان إقليم الدولة هو أعظم وأهم ما يملكه كل مواطن يعيش على أرض هذا الوطن، فقد آل المشرع الدستوري على نفسه أن يُحصنٍ بكل السبل مجرد المساس بأي جزء من أجزاء الإقليم المصري مبطلاً لكل معاهدة يترتب عليها ذلك، وهو ما أكدته المناقشات التي دارت بين واضعي الدستور الحالي بالأعمال التحضيرية بخصوص تلك المادة.

إذاً فإن النص الدستوري إذا كان صالحاً للتطبيق بذاته -على النحو المشار إليه -يجوز للمحكمة أن تطبقه مباشرة استجابة للغاية الدستورية من إيراده بتلك الصيغة القطعية، والقول بغير ذلك يهدر كل قيمة دستورية لهذا النص ويجعل من حكمه معلقاً على نص أدنى – إن وُجد -دون سند أو مبرر.

وحيث إنه وفي سبيل تقصي غاية وإرادة المشرع الدستوري وراء النص الدستوري، فإنه يقتضي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور الحالي 2014م، لما تمثل من بوتقة أفكار وأطروحات واضعي الدستور ممزوجة بآمال وطموحات الشعب المصري الذي وضع ثقته بهم لصياغة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها دستورهم.

وبالإطلاع عليها تبين إثبات الآتي على ألسنة أعضاء لجنة العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية – وقد ارتأينا إيرادها بنصها – على النحو التالي: -

” لابد في حالة غموض النص أو عدم وجود نص الرجوع إلى الأعمال التحضيرية كي تتضح إرادة المشرع أو إرادة واضعي النص ”

<u>بخصوص المادة الأولى من الدستور</u> « مصر موحدة لا تقبل التجزئة... هذه الفقرة مأخوذة من دستور 1923 ومشروع دستور 1954 ” مصر موحدة لا تقبل التجزئة ” فهذه العبارة أوافق عليها، وأضيف من دستور 1923 « جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها « وبمقتضى هذه الإضافة يستبعد من نطاق المادة (145) ”لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات المتعلقة بالمسائل السيادية ويأخذ موافقة البرلمان ونلغي من صلاحيات الرئيس النزول عن جزء من الدولة، وهذا ما كان مقصود في دستور 1923 أن يحرم الملك من أن يتصرف في أي جزء من الأرض فتم وضع هذا النص، فنحن لا نريد أن نعرض البلاد أن تكون سيادتها خاضعة لتركيبة رئيس الجمهورية أو ميوله أو اتجاهاته، فلابد لهذا الدستور أن يحفظ لها هذا الكيانٍ، ولذلك أقول «موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها أخذاً من دستور 1923“

” اتفق مع معالي المستشار حينما تفضل باقتراحه عن عدم جواز النزول عن أي جزء من الإقليم لأن هذا أمر كان مقرر في المادة الأولى من دستور 23 ومثلما ذهب سيادته، قضية أن الدولة لا تقبل التجزئة مثلما أتت في المادة الأولى من الدستور الفرنسي... ودستور العراق.... وبالتالي هذا الطرح.... أميل إليه للحفاظ على حدود الدولة بشكل كامل ”

<u>بخصوص المادة (145) من دستور 2012م – والتي عُدلت إلى « المادة (151) من دستور 2014م «</u> -

تنص المادة (145) على أن « يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النوابٍ والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور”.

وقـد ارتـأى أعضـاء اللجنـة أن» تسـتبدل عبـارة وفقـاً للأوضـاع المقـررة لتكـون وفقـاً لأحـكام الدسـتور»

” أنـا أوافـق علـى المـادة والثلثيـن أيضـاً ولكـن توجـد نقطـة قـد أكـون تقليديـاً فيهـا بعـض الشـيء ألا يجـوز إقـرار أي معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور أخـاف مـن عمليـة الانتقـاص مـن إقليـم الدولـة أريـد أن أقـول تنطـوي علـى (ولا يجـوز إقـرار أي معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور أو تنطـوي علـى الانتقـاص مـن إقليـم الدولـة وأعـرف أنهـا جـاءت فـي مـادة رقـم 1 ولكـن نريـد التكـرار عليهـا لأن التجربـة المريـرة التـي عشـناها ومـا زلنـا نعيشـها، هـذه الدولـة كافحنـا كثيـراً لكـي نصـل لهـا وخضنـا معـارك كثيـرة لكـي نصـل لهـا فأنـا أريـد أن أأوكـد فـي ذهـن النـاس وفـي ذهـن الحاكـم مـن الدرجـة الأولـى أيـا كان الحاكـم أنـه لا يجـوز الانتقـاص من الإقليـم المصـري أبـداً مهمـا كان، فتكـون فـي المـادة رقـم 1 وفـي هـذه المـادة أيضـاً «.

”وجميـع المعاهـدات التـي تتعلـق بحقـوق السـيادة، أقتـرح فـي الجـزء الـذي بعـد التحالـف نقـول وبالنسـبة للمعاهـدات التـي تتعلـق بحقـوق السـيادة يتعيـن اسـتفتاء وموافقـة الشـعب عليهـا لكـي يسـتريح ضميـر الجميـع... ولا يجـوز إقـرار أي معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور أو الانتقـاص مـن أراضـي الدولـة لمـاذا؟ لأن الحكـم هنـا سيكـون مختلفـاً نحـن عندمـا نقـول مظهـر مـن مظاهـر السـيادة مثـل قاعـدة عسـكرية هـذا نريـد فيـه اسـتفتاء أمـا هنـا فـي مسـألة الانتقـاص مـن أراضـي الدولـة لـم تعـرض علـى الاسـتفتاء محـرم عرضهـا علـى المجلـس أو الاسـتفتاء كقاعـدة عامـة وهـذه هـي قيمـة هـذه الإضافـة وأنـا أوافـق علـى الإضافـة.

((جـزء مـن مناقشـات لجنـة الخبـراء العشـرة لإعـداد المشـروع النهائـي للتعديـلات الدسـتورية -الاجتمـاع الثانـي -23 مـن يوليـة 2013م))

<u>**كمـا أنـه بالإطـلاع علـى أعمـال لجنـة الخمسـين لإعـداد المشـروع النهائـي للتعديـلات الدسـتورية تبيـن إثبـات الآتـي:-**</u>

المـادة (151) «إن الفقـرة الأخيـرة فـي «جميـع الأحـوال» تشـير إلـى المعاهـدة والتحفـظ، فـي الحقيقـة هـذا النـص يتحـدث عـن إبـرام معاهـدة وليس الانضمـام إلـى معاهـدة أو التحفـظ علـى معاهـدة، هنـا لا يجـوز إبـرام معاهـدة تخالـف أحـكام الدسـتور، ليـس الدخـول فـي معاهـدة أو فـي اتفاقيـة أو فـي ميثـاق، النـص واضـح «لا يجـوز إبـرام» يعنـي أنـا الـذي أبـرم، نحـن اللذيـن نبـرم إذن المبـادرة فـي يدنـا نحـن“

((جزء من مناقشات لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية -المعقود صباح يوم الاثنين 7 من محرم 1435 هـ -الموافق 11 من نوفمبر سنة 2013م))

ومن جماع ما تقدم تضحى المادة (151) قاطعة في حظر التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وأن هذا الحظر قد جاء لحكمة وهي ألا تتجرأ أي سلطة على الاقتراب أو المساس بجزء من هذا الوطن، ولا ينفع في ذلك إجازة من مجلس النواب أو موافقة من الشعب، فالكل مقيد بهذا الحظر شعبُ وسلطات أمام الأجيال السابقة واللاحقة.

ولما كان هذا العمل الصادر عن الحكومة المصرية يُثير في شأن مشروعيته إعمال حكم المادة (151) من الدستور القائم وخاصة الفقرة الأخيرة الواردة بها «....... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة "، استناداً للحظر الدستوري المذكور، الأمر الذي يقتضي التعرض لشيء من التفصيل لإقليم الدولة المصرية وحدوده مع دول الجوار في مفهوم القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعتبرة في هذا الشأن.

ومن حيث إن العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي لم تنشأ من فراغ، وإنما كانت نتيجة لتطور من تالد الزمان بدءً من رغبة الإنسان في وجود تنظيم جامع حاكم لأهدافه في الأسرة والقبيلة والتجمعات انتهاءً بالدول والمنظمات الدولية، فكانت وليدة لحاجة أفراده لكيان يمسك بيده عصا الإلزام، وإذ كانت الدولة تعلى مبدأ السيادة لمنع تدخل أشخاص القانون الدولي في شئونها الداخلية وعلاقاتها مع مواطنيها، إلا إن تنامي حقوق الإنسان وتداخل العلاقات الدولية استوجب وجود قواعد قانونية دولية حاكمة للعلاقات الدولية.

وحيث إن الدولة المصرية هي جزء من المجتمع الدولي الذي بدأ يعترف بالحدود السياسية بين الدول في العصر الحديث مع بدايات القرن التاسع عشر لما له من أهمية سياسية تتجلى في الدفاع عن حدود الدولة و تحديد مدلول الجنسية ومفهوم التمثيل الدبلوماسي، وأهمية اقتصادية في استغلال الموارد الطبيعية في البر والبحر والجو وفرض الجمارك والضرائب والرسوم داخل حدودها، وأهمية ديمغرافية

فـي تحديـد المواطنيـن والمهاجريـن منهـا وإليهـا والمقيميـن فيهـا وخارجهـا وغيرهـا، ولعـل أبـرز مـا ترسـمه تلـك الحـدود ((تعييـن نطـاق سـيادة الدولـة صاحبـة الإقليـم)).

وتعُد الحـدود البحريـة أحد أنـواع تلـك الحـدود الطبيعيـة التـي تسـعى لتعيينهـا الـدول لبلـوغ الغايـات المذكـورة، وقـد تُتخـذ إجـراءات هـذا التعييـن إمـا بطريـق الاتفـاق بيـن الـدول أو باللجـوء للتحكيـم أو لمحكمـة العـدل الدوليـة، وفـي جميـع الأحـوال تخضـع كافـة الإجـراءات والقواعـد المطبقـة لأحـكام القانـون الدولـي وللاتفاقيـات الدوليـة المعتبـرة فـي هـذا الشـأن، غيـر أن إقـدام أي دولـة علـى هـذا الأمـر مشـروط بـأن يكـون متفقـاً ونظامهـا الدسـتوري، فالـدول التـي يحكمهـا دسـتور ليسـت كغيرهـا مـن الـدول ذات الحكـم المطلـق، إذ أن الدسـتور هـو صنيعـة إرادة الشـعب الـذي ارتضـى بـه أن يكـون الوثيقـة الأولـى والمرجـع القانونـي الأعلـى فيمـا تتخـذه الدولـة بكافـة مؤسسـاتها مـن أمـور باعتبـاره العقـد الـذي بموجبـه فـوض صاحـب السـيادة الشـعب السـلطات كل فـي حـدود ولايتهـا بممارسـة صلاحياتهـا طبقـاً لأحـكام هـذا العقـد، بحيـث لا يخـرج أي عمـل صـادر عـن أي سـلطة مـن السـلطات أو مـا يدنوهـا لمـا نـص عليـه الدسـتور.

وحيـث إن دول العالـم تسـعى منـذ أمـد بعيـد للتوصـل إلـى اتفـاق لتحديـد البحـر الإقليمـي خاصـة بعـد فشـل مؤتمـر لاهـاي عـام 1930م، فقـد عُقـدت مـن بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة ثلاثـة مؤتمـرات دوليـة كبيـرة لبحـث قوانيـن البحـار والميـاه الإقليميـة فـي نطـاق الأمـم المتحـدة كان أولهـا عـام 1958 فـي جنيـف وثانيهـا عـام 1960 وهـذا لـم يكتـب لـه النجـاح، وكان آخرهـا عـام 1982 وفيـه خرجـت للوجـود أحـدث اتفاقيـة حـازت علـى وفـاق دولـي.

وحيـث إن هـذه الاتفاقيـة (اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار) « UN-CLOS 1982- التـي وقعـت عليهـا مصـر فـي مونتيجوبـي بجاميكا بتاريـخ 1982/12/10م والتـي صـدر قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم 145 لسـنة 1983م المـؤرخ 30 إبريـل سـنة 1983م بشـأن الموافقـة عليهـا مـع التحفـظ بشـرط التصديـق وبمراعـاة الإعلانـات الـواردة بالمـادة الثانيـة مـن القـرار المذكـور -والتـي نُشـرت بالجريـدة الرسـمية بعددهـا «18» [تابـع] فـي 4 مايـو سـنة 1995م، والتـي أصبحـت لهـا قـوة القانـون -قـد نصـت علـى الآتـي: -

المـادة (2) الـواردة بالجـزء الثانـي «البحـر الإقليمـي والمنطقـة المتاخمـة "تحـت عنـوان [الوضـع القانونـي للبحـر الإقليمـي وللحيـز الجـوي فـوق

البحـر الإقليمـي، ولقاعـه وباطـن أرضـه] مـن الاتفاقيـة المذكـورة تنـص علـى أن « 1-تمتـد سيادة الدولـة السـاحلية خـارج إقليمهـا البـري ومياههـا الداخليـة أو مياهـا الأرخبيلية إذا كانـت دولـة إرخبيليـة، إلـى حـزام بحـري ملاصـق يعـرف بالبحـر الإقليمـي.

2-تمتـد السـيادة إلـى الحيـز الجـوي فـوق البحـر الإقليمـي وكذلـك إلـى قاعـة وباطـن أرضـه.

3-تمـارس السـيادة علـى البحـر الإقليمـي رهنـاً بمراعـاة أحـكام هـذه الاتفاقيـة وغيرهـا مـن قواعـد القانـون الدولـي ".

وتنـص المـادة (3) مـن الاتفاقيـة ذاتهـا تحـت عنوان [عـرض البحـر الإقليمي] أن « لـكل دولـةٍ الحـق فـي أن تحـدد عـرض بحرهـا الإقليمـي بمسـافة لا تتجـاوز 12 ميـلاً بحريـاً مقيسـة مـن خطـوط الأسـاس المقـررة وفقـاً لهـذه الاتفاقيـة".

وتنـص المـادة (5) مـن الاتفاقيـة ذاتهـا تحـت عنـوان [خـط الأسـاس العـادي] علـى أن «باسـتثناء الحـالات التـي تنـص فيهـا هـذه الاتفاقيـة علـى غيـر ذلـك، خـط الأسـاس العـادي لقيـاس البحـر الإقليمـي هـو حـد أدنـى الجـزر علـى امتـداد السـاحل كمـا هـو مبيـن علـى الخرائـط ذات المقيـاس الكبيـر المعتـرف بهـا رسـمياً مـن قبـل الـدول السـاحلية ".

وتنـص المـادة (6) مـن الاتفاقيـة ذاتهـا تحـت عنـوان [الشـعاب المرجانيـة] علـى أن « فـي حالـة الجـزر الواقعـة فـوق حلقـات مرجانيـة أو الجـزر المحاطـة بشـعاب مرجانيـة، خـط الأسـاس لقيـاس عـرض البحـر الإقليمـي هـو حـد أدنـى الجـزر للشـعبة المرجانيـة باتجـاه البحـر كمـا هـو مبيـن بالرمـز المناسـب علـى الخرائـط المعتـرف بهـا رسـميا مـن قبـل الدولـة السـاحلية ".

كمـا تنـص المـادة (7) منهـا تحـت عنـوان [خطـوط الأسـاس المسـتقيمة] علـى أن "1-حيـث يوجـد فـي السـاحل انبعـاج عميـق وانقطـاع، أو حيـث توجـد سلسـة مـن الجـزر علـى امتـداد السـاحل وعلـى مسـافة قريبـة منـه مباشـرة، يجـوز أن تسـتخدم فـي رسـم خـط الأسـاس الـذي يقـاس منـه عـرض البحـر الإقليمـي طريقـة خطـوط الأسـاس المسـتقيمة التـي تصـل بيـن نقـاط مناسـبة.

2-......، 3-يجـب ألا ينحـرف رسـم خطـوط الأسـاس المسـتقيمة أي انحـراف ذي شـأن عـن الاتجـاه العـام للسـاحل.........

4-.... 5-حيـث تكـون طريقـة خطـوط الأسـاس المسـتقيمة قابلـة للتطبيـق

بموجب الفقرة "1" يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل، 6-..........».

وتنص المادة (15) منها تحت عنوان [تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة] على أن «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي دولة من الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم ".

وتنص المادة (121) الواردة بالجزء الثامن تحت عنوان [نظام الجزر] منها على أن « 1-الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2-باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة " 3 "، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3-ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري ".

ومن حيث إن محكمة العدل الدولية قد أرست من خلال أحكامها العديد من المبادئ التي يُمكن الاهتداء بها في شأن الاعتراف بحق الدولة صاحبة السيادة الحقيقة على الإقليم المتنازع عليه ومنها المبادئ التالية:
-

- قضت « بخصوص خط الوسط بأنه يعني رسم خط وسط مؤقت، ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر للظروف الخاصة في المنطقة ".

- وفيما يخص السيادة على الجزر فقد قضت بأن « السيادة على إقليم وممارسة مظاهر السيادة أو التصرف كسيد هو المبدأ الذي طبقته بخصوص جزيرة قطط جرادة «.

- كما قضت بأن « أساس حق الدولة على المناطق البحرية، وجود شواطئ تطل على البحار، كما إن وجود امتدادات بحرية لدولة ما يفرض أن لها نافذة على البحار المجاورة لها، وهو ما أكدته المحكمة في هذه القضية «.

- وقضت بأن « مغزى تلك الممارسات يتوقف على وضع الإقليم وما إذا كان يوجد سند صحيح تثيره دولة أخرى وذلك يعني أن الأرض التي لا مالك لها يؤدي الاحتلال الفعلي لها إلى خلق سند للسيادة إذا توافرت الشروط اللازمة، أما إذا كان الإقليم تابع لسيادة دولة أخرى فإننا بصدد احتلال أو اغتصاب لا يكون له أثر قانوني".

- وقضت أيضاً " بخصوص التحديد البحري وفقا للقانون الدولي العرفي، وهو قانون واجب التطبيق وذلك لأن الدولتين لم تكونا طرفين في اتفاقيات جنيف لعام 1958 الخاصة بقانون البحار، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد كانت البحرين طرفا فيها لأنها صدقت عليها، أما قطر فوقعت عليها فقط، ولكن المحكمة استخلصت أن الطرفين يسلمان بأن أغلب نصوص هذه الاتفاقية الخاصة بالقضية الحالية هي قواعد عرفية.

" يراجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 16/3/2001، Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) Summary of the Judgment of 16 March 2001"""

- كما أرست المحكمة مبدأ هاماً يتمثل في أن سيادة الدولة على الجزء المتنازع عليه يثبت لها بتحقق شرطين **الأول** هو رغبة أو نية الدولة في مزاولة السيادة على الإقليم، **والثاني** هو ممارسة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك.

" حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلند – الصادر في عام 1933م "

- كما قضت المحكمة في حكم آخر لها "أن القبول الضمني يؤثر على الامتدادات البحرية حيث فسرت السكوت البريطاني على الممارسات النرويجية في قضية المصائد السمكية والتي امتدت زمن طويل بمثابة قبول ضمني يحتج به في مواجهة بريطانيا ".

" يراجع في ذلك (كتاب مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية)، 1951 ص138 وكذلك 1962 ص23-22 ص 32 "

- وقضت أيضاً في النزاع الحدودي بين دولتي هندوراس والسلفادور عام 1990 - غرفة محكمة العدل الدولية - «بأنه في ظل عجز طرفي النزاع عن تقديم أي مواد تشريعية أو مواد مشابهة توضح على وجه الدقة حدود الأقاليم والمقاطعات التي كانت خاضعة لسلطة التاج الإسباني في المنطقة، فإن المحكمة ستلجأ إلى الأنواع الأخرى من سندات الحق التي تقدم بها الطرفان، وهي عبارة عن الوثائق المتعلقة بهبات الأراضي التي وإن كانت لا ترقى إلى مستوى المراسيم الملكية التي تتحدد بموجبها الوحدات الإدارية، إلا أنها يمكن أن تنهض دليلاً على مواقع الحدود «.

" يراجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية والصادر في 13/9/1990، case concerning Land، Island، and Maritime frontier dispute between ELSALVADOR and HONDURAS Summary of the Judgment of 13 September 1990""

وقضت أيضاً في النزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش عام 1998 م تمسكت إريتريا بوجود خفر السواحل الأثيوبي حول سواحل الجزر محل النزاع، وقررت المحكمة أن هذا الدليل حتي لو كان دقيقا فيما يتعلق بالموقع ووثيق الصلة بالجزر، فإنه لا يمكن أن يقدم أكثر من ضوء خافت عن « وجود بحري أثيوبي متواصل أو منتظم حول الجزر محل النزاع»، لأن فترة الوجود البحري الأثيوبي كانت قليلة جدا بالمقارنة بالفترة التي لم يوجد فيها، فضلا عن أن هذه التصرفات كانت تتم ليلا وبسفينة مظلمة، فقد قررت المحكمة بشأن هذا الدليل أن:

"Even if this evidence were precise as to location and relevance to the islands it could still hardly provide a demonstration of a "continuos Ethiopian naval prescence around the disputed islands" as it covers only six months out of ninety - six and leaves out four years entirely of that continuous naval presence"

فيستفاد من القضاء السالف أن المحكمة كانت لتقيم وزنا كبيرا لمسألة الدفاع وتأمين الجزر المتنازع عليها لولا أن ظروف الحالة توحي بأن الوجود كان مختلسا وبصورة لا تنم عن ظهور الدولة بمظهر سيادي.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضعت الإطار العام الذي يجب أن تلتزمه الدول عند تحديد بحرها الإقليمي حيث قررت أن لكل دولة مياه داخلية وبحر إقليمي وتفترق الأولى عن الثاني في أنه يقصد بها المياه التي تقع بين شاطئ الدولة الساحلية وبين البحر الإقليمي لهذه الدولة، ويقصد بالأخير المياه التي تقع بعد المياه الداخلية للدولة الساحلية وبين المنطقة الملاصقة ويبلغ مدها 12 ميل بحري، وكلاهما يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ويعامل معاملة الأرض اليابسة، غير أن البحر الإقليمي يختلف عن المياه الداخلية في كونه يخضع لنظام يسمى نظام المرور البريء يسمح للسفن بالمرور في البحر الإقليمي للدولة الساحلية دون ضرورة الحصول على إذن مسبق وفقا للشروط الموضوعة بالاتفاقية. ويفصل بين البحر الإقليمي والمياه الداخلية خط أساس ويقصد به الخط الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي ويجب مراعاة الاتجاه العام للشاطئ عند رسم هذا الخط ويوجد منه نوعين رأسيين وهما خط الأساس العادي والمستقيم، ويتميز خط الأساس العادي بأنه يتم قياسه من حد أدنى الجزر على امتداد شاطئ الدولة ويوازيه في تعاريجه الطبيعية ويتتبعه في بروزه وتجاويفه،أما خط الأساس المستقيم[67] فيعني اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار للجزر على امتداد الساحل والوصل بينهما في خطوط مستقيمة، ويشترط لتطبيق هذه الطريقة الأخيرة أن يكون الساحل شديد التقلب في انحناءاته وظروفه الجغرافية، وأن لا ينحرف عن الاتجاه العام للشاطئ، وأن توجد مصالح اقتصادية ثبت حقيقتها وأهميتها للدولة وأن تكون المياه الواقعة خلف تلك الخطوط وثيقة الصلة بالإقليم البري للدولة الساحلية وألا يؤدي إلى أن يصبح البحر الإقليمي لدولة أخرى مفصول عن البحر العالي، وتستخدم تلك الطريقة بشكل أساسي في حالة الخلجان، ولقد قررت محكمة العدل الدولية مشروعية تلك الطريقة في القياس

67 تجدر الاشارة الى أن مصر أخذت بطريقة القياس الأخيرة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990م بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية.

بمناسبة الفصل في مشروعية القرارات النرويجية والتي اعترضت عليها بريطانيا في حكمها الصادر في 1951/12/18.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية وضعت تنظيم مغاير لحالات الدول ذات السواحل المتقابلة والتي يتعذر على كل دولة أو إحداهما استيفاء مسافة 12 ميل بحري حيث قررت إتباع طريقة خط الوسط وتعني أن يتم رسمه في مسافة مساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مع الأخذ في الاعتبار انه (لا يمكن تطبيق تلك الطريقة عندما يوجد سند تاريخي أو ظروف خاصة تقضي بتحديد طريقة أخرى للقياس أو في حال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك). ويجب الإشارة إلى أن الجزر المتكونة طبيعياً تدخل في الإقليم البري للدولة الساحلية وتعد جزءاً من أرضها وتخضع لسيادتها وتؤثر على مساحة بحرها الإقليمي شريطة أن تكون الجزيرة مرتبطة عضوياً مع إقليم الدولة وغير بعيدة عن شريط الساحل مع مراعاة أن الأوضاع التاريخية وسلوك الدولة يؤخذ في الاعتبار عند بحث هذه المسألة. **ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك** بأن قررت أن التصرف كسيد على الجزر وانصراف النية إلى ذلك مع سكوت الدولة المقابلة يمثل قبول ضمني لهذه الممارسات ويدخل الجزر المتنازع عليها في سيادة الدولة التي ظهرت بهذا المظهر.

فيعتمد اكتساب أو إثبات السيادة علي الجزر في القانون الدولي في «السيطرة الفعلية» وممارسة وظائف الدولة أو مظاهر السيادة الهادئة والمتواصلة علي الإقليم، وتتمثل تلك المظاهر - مظاهر السيادة - في التصرفات التشريعية - وهي ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بإثبات السيادة علي الجزر - والقضائية و الإدارية بشرط أن تقوم بها الدولة بوصفها سيدا عليه أي بنية السيادة علي هذا الإقليم.

" يراجع في ذلك النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار للدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي ص 121، ص 125. "

وإنطلاقا مما تقدم، فان القضاء الدولي وإن كان يقيم وزنا لما تمارسه الدولة من أعمال سيادة لدي الفصل في ملكية الجزر، فإن أهم تلك الأعمال علي الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات، وبذل الدم في سبيل الحفاظ عليها.

" المرجع السابق ص 129، 130. "

ومن جماع ما تقدم فإن طريقة قياس أو تعيين الحدود البحرية للدول ذات السواحل المتقابلة -على النحو المشار إليه -مرهون بالاعتبارات التاريخية والظروف الخاصة والتي -إن وُجدت - تحول دون الأخذ بطريقة خط الوسط في القياس، ويتمثل هذا المبرر التاريخي عادة في ممارسة الدولة سيادتها فيما يجاوز حدود خط الوسط منذ زمن بعيد ودون اعتراض من الدولة المتقابلة.

ومن حيث انه باستعراض محتوى المستندات والوثائق المقدمة من طرفى النزاع يبين ما يلى:.

اولاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحدود مصر الشرقية

- **وثيقة صادرة عن « بريطانيا العظمى » بعنوان The Suez Sinai Frontier- Canal**

تضمنت هذا المعنى (في عام 1892م أصدر السلطان العثماني فرماناً بعد تعيين الخديوي عباس الثاني ولأول مرة وبشكل رسمي يتم استقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية واحتلال طابا، حيث طلب السلطان انسحاب القوات المصرية من بعض الأماكن في شبه جزيرة سيناء ومن جزيرة تيران في خليج العقبة، رغب الباب العالي في ترسيم الحدود المصرية لتصبح من رفح للسويس).

وتأكيداً على ما جاء بتلك الوثيقة - وفي ضوء ما قُدم من مستندات - فإن الثابت تاريخياً أنه في تلك الفترة الزمنية وتحديداً عام 1892م كان يسعى السلطان العثماني لاستقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية، غير أن ضغوطاً شديدة قد مورست من بريطانيا للحيلولة دون حدوث ذلك بسبب القلق من سيطرة الأتراك على قناة السويس والتحكم في حركة الملاحة البحرية فيها، فمن ثم تم التراجع عن ذلك الفرمان، إلا أنه يظل أول خطوة جدية في إعادة رسم حدود مصر الشرقية على نحو يخالف ما كانت عليها حدودها في تلك الناحية على مدار التاريخ، **وهو ما يؤكد وجود قوات مصرية على جزيرة تيران قبل هذا التاريخ وممارسة مصر لسيادتها الكاملة على هذا الجزء من الحدود البحرية ولا ينازعها فيه أحد.**

- **الاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م، والذي حضره مندوب مصر ومندوب إسرائيل، نظراً لتقديم الأخيرة شكوى بشأن الإجراءات التفتيشية التي تُجريها مصر عند مرور السفن الإسرائيلية عبر مضيق تيران.**

وقد تضمن هذا الاجتماع تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيادة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام 1841م، وتحدث مندوب مصر – في البند (60) مؤكداً على « أن المصريين موجودون على جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر منذ فترة طويلة قبل تقدم القوات المسلحة الإسرائيلية إلى خليج العقبة بعد أيام قليلة من توقيع اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية المصرية، كما أن سجلات الحرب العالمية الثانية تحتوي على دليل رسمي أن الوحدات المصرية كانت تستخدم هاتين الجزيرتين كجزء من النظام الدفاعي المصري خلال تلك الحرب، حيث تعاونت الكتائب المصرية على هاتين الجزيرتين... بمهمة حماية الحلفاء....، ولكن الحقد الأعمى يمكن أن يضع عمليات القرصنة وغياب القانون على أبواب مصر، وسوف نستمر في حراسة هذه الأبواب.

وأضاف في البند (132) « أن الجزيرتين لم تُحتل فجأة -كما زعم مندوب إسرائيل -إنه في عام 1906 كان من الضروري تحديد الحدود بين مصر والدولة العثمانية، وبهدف هذا الترسيم للحدود شرعت مصر لأسباب فنية في احتلال الجزيرتين،...... ومنذ ذلك الحين كانت هاتان الجزيرتان تحت الإدارة المصرية.

وعلق بالبند (133) "أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصرية مصرية، ولكن هناك دولة كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية ".

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد بهذا الاجتماع كان في أعقاب ثورة 23 يوليو 1952م وقبل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م أي أنه في

مرحلة حرجة من تاريخ مصر - ولذا فقد يُحمل ما ورد به على أنه مناورة سياسية وأن مصر كدولة عربية ترغب في التأكيد على الحفاظ على أرض عربية أمام إسرائيل – إلا أن هذا الظن مردود عليه بأن ما ورد بالاجتماع من حقائق تاريخية لم تخرج عن ما ورد بالوثائق السابقة من إثبات سيادة مصر التاريخية على الجزيرتين بل إنها تؤكد ما جاء بها من أحداث وتواريخ دون أن تُضيف إليها جديداً أو تنتقص منها شيء، فالتاريخ لا يمكن تزييفه بحال من الأحوال لتعلق أطراف عديدة بكل حدثٍ تاريخي.

<u>بل إن ما ورد في هذا الاجتماع بشأن الاتفاقية المزعومة بين السعودية و مصر في عام 1950 -</u> بعد حرب فلسطين - والتي يستند إليها الطاعنين في ادعائهم بعدم مصرية الجزيرتين، والتي بموجبها تمكنت مصر من احتلال الجزيرتين لتسهيل مهمة حماية مدخل خليج العقبة وسهولة التعرض البحري للسفن الإسرائيلية في تلك المنطقة، قد خلت الاوراق من أي ورقة ذات اعتبار تؤكد على وجود هذه الاتفاقية من الأساس أو وجود مخاطبات بين الدولتين بهذا المعنى، ومن ثم لا يمكن التعويل على هذا الإدعاء.

- **<u>قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م بمطالبة إسرائيل بالانسحاب من سيناء وجزيرتي تيران وصنافير التي احتلتها في ذات العام واتفاقية السلام الموقع عليهما في واشنطن في 26 مارس سنة 1979.</u>**

وحيث إنه بتاريخ 1956م - إبان العدوان الثلاثي على مصر – احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير، وبعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور انسحبت إسرائيل منها في عام 1957م، وقبلت مصر في تلك الفترة وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، ولم تكن للملكة العربية السعودية أي شأن سواء وقت احتلال الجزيرتين أو بعد الانسحاب منها، ثم بوجود قوات الطوارئ الدولية عليها، بل كانت مصر هي الدولة صاحبة السيادة التي سعت بكل السبل لطرد الاحتلال من أراضيها، وفي عام 1967م عاودت إسرائيل احتلال سيناء والجزيرتين، وظل هذا الوضع حتى انتصار أكتوبر عام 1973م واستعادة مصر لأراضيها المحتلة والتي اكتملت بتوقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 15 لسنة 1979م

بالموافقة عليها ونُشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/15م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء.

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة والعبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فان جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج).

- **<u>التحفظ المصري بشرط التصديق بمراعاة الإعلانات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983م المؤرخ 30 إبريل سنة 1983م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:</u>**

حيث نص القرار في مادته الثانية على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة 310 من الاتفاقية: 1-.... 5-إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالا لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطني وان الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي ارض مصرية خاضعة لسيادتها.

ومجمل القول إن كافة الوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي ارتبطت أو تطرقت للجزيرتين قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك في مصرية الجزيرتين تاريخياً وجغرافياً وسياسياً، كما أنها وإن تعاقبت على فترات زمنية متباينة إلا أنها صدعت بالحق، وهي في ذلك تؤكد على سيادة مصر على كامل إقليمها بما فيها الجزيرتين.

ثانياً: المكاتبات الرسمية بين ممثلين للحكومة المصرية في الوزارات المعنية بشأن الجزيرتين:

- كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة الصادر بتاريخ 1943/6/2م، والموجه إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة.

وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

- أمر العمليات الصادر برقم 138 من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19م.

وقد صدر هذا الأمر إلى السفينة مطروح بخصوص توصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة.

- كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) المرسل إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتابه في شان تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير.

- كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية المرسل إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26وقد تضمن هذا الكتاب ردا على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران، وأفاد بأن الجزيرة تدخل ضمن الأراضي المصرية.

- كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 الصادر في فبراير سنة 1950م.

وقد تضمن هذا الكتاب رداً على تساؤل حول جزيرة تيران، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة

1937 قد بينت على جزيرتى تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران-محل السؤال-تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب.

وخلاصة ما سبق، فإن جميع المكاتبات المذكورة جاءت لتثبت وتؤكد السيادة المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، وهي صادرة من وإلى أعضاء بالحكومة المصرية في العديد من الوزارات المعنية وفي أزمنة متفاوتة، أهميتها بما تُمثل من قرينة على تلك الحقيقة التاريخية.

ثالثاً: القوانين والقرارات ذات الصلة بالجزيرتين

- القانون رقم 102 لسنة 1983م بشأن المحميات الطبيعية الصادر بتاريخ 1983/8/4م وقد تضمنت مذكرته الإيضاحية أن:

(... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة....)، واستناداً إلى ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1068 لسنة 1983م المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 11/26/ 1983م بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وفي تاريخ لاحق أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار آخر برقم 2035 لسنة 1996م والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية.

- قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم 367 لسنة 1986م بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا تجوز تملكها، والمنشور بتاريخ 1978/1/3م:

- وقد تضمن البند (6 / د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار على أن "تعتبر المياه الإقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق إستراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة على أي مطالب أو مشروعات بها «. وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير.

▪ قرارات وزير الداخلية بشأن الجزيرتين وهي: -

- القرار رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21م بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران حيث نصت المادة الأولى منه على أن « تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير».

- القرار رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4م نص في مادته الثانية على أن « تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ".

- القرار رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15م نص في مادته الأولى على أن « ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:.... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه....".

- قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة الأولى منه على أن « ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:.... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادي مرسى بريكه....)

• وحيث إن تطبيق القوانين والقرارات على إقليم الدولة هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية باعتبار أن القاطنين على هذا الإقليم من المخاطبين بأحكام تلك القوانين والقرارات، ولما كانت الجزيرتين وفقا لأحكام القانون المصري هما محميتين طبيعيتين فمن ثم يجب أن تحظى بالحماية الدستورية وفقا لحكم المادة (45) من الدستور القائم، إذ ألزم المشرع الدستوري الدولة

المصرية بحمايتها، كما أن إنشاء أقسام للشرطة عليها يعكس مدى رغبة الدولة في فرض القانون عليها وتطبيقه وملاحقة من يخالف أحكامه، وهو كما ذكرنا يمثل مظهراً من مظاهر السيادة الكاملة.

رابعاً: كتب الفقه والخرائط ذات الصلة بالجزيرتين:

-ومن حيث انه وبالنسبة لكتب الفقة المقدمة من طرفى النزاع للاستشهاد بها، فقد ثبت أن هناك جانب من الفقهاء يرى أن الجزيرتين سعوديتين، ومن هؤلاء الاستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى، والاستاذ الدكتور/ حامد سلطان، والدكتورة/ عائشة راتب، وعلى الجانب الاخر هناك من يرى أنهما مصريتين ومنهم الاستاذ الدكتور/ عمر ذكى غباشى والدكتور/ عز الدين فودة وغيرهم، بالإضافة الى عدد من الابحاث ورسائل الدكتوارة التي لا تمثل إلا رأياً لصاحبها، لذلك فقد استقر رأى الهيئة على طرح تلك الاراء الفقهية جانباً، وعدم الاستناد عليها لتكوين عقيدتها.

وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم، ولما كان من الثوابت التاريخية التي لا يُنكرها أحد أن الدولة المصرية هي أكبر وأقدم دولة في الشرق الأوسط، وواحدة من أقدم ثلاث حضارات في العالم، يعود تاريخها لما يقارب السبعة ألاف عامٍ منذ بزوغ التاريخ بدءاً بالعصر الفرعوني ثم العصر اليوناني مروراً بالعصر الروماني فالعصر القبطي فالعصر الإسلامي، وما تخلل ذلك من غزو للفرس وحكم البطالمة والحكم البيزنطي والدولة الطولونية ثم الحكم العثماني، والاحتلال الفرنسيٍ، ثم حكم أسرة محمد علي التي عاصرها الاحتلال الإنجليزي وانتهاءاً بالإطاحة بالنظام الملكي وإعلان النظام الجمهوري، وعلى مر هذا التاريخ العريق لم يُنتقص شبرُ من أرضها بل إنها توسعت ليمتد إقليمها إلى ما جاوز حدودها، وقد خاضت العديد من الحروب داخل وخارج أراضيها للدفاع عن سيادتها وعدم الانتقاص من إقليمها، وكان آخر ما استردت من أرضها المقدسة « طابا « بعد اتفاقية السلام الشهيرة، إذاً لا مراء في أن تاريخها هو الأقدم وموقعها هو الأعرق وحضارتها هي الأرسخ، وشرفٌ لجميع جيرانها أن يتحدوا معها في حدودها، كما أنه لا جدال في ممارسة مصر؛ في جميع تلك العصور والفترات التاريخية؛ لسيادتها الكاملة على كامل إقليمها بما فيها - الجزيرتين - مثار النزاع، وما اطلعت عليه الهيئة من مستندات وخرائط تقطع بمصرية الجزيرتين دون أدنى شك أو

ريب، بل إن بعض ما قدمه الطاعنون - أنفسهم - من مستندات كان له بالغ الأثر في التأكيد على ذلك.

<u>وبالإضافة الى ما سبق ذكره، ومن حيث أن الثابت</u> من مطالعة العديد من الكتب والخرائط التي تثبت سيادة وملكية مصر للجزيرتين ومنها، الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر- سجلا بأسماء الأماكن- survey of Egypt – index to place names <u>اسم تيران في صفحة 46</u>، وأصل كتاب أطلس العالم الطبعة الاولي إصدار عام 1937 وطبعته الثانية عام 1940 والصادرتين من جامعة كامبردج مثبت في الفهرس بجانب جزيرة تيران أنها تابعة للأراضي المصرية، وخريطة باللغة الروسية القديمة صادرة في 2008 والمثبت بها إسم مصر بجوار إسم الجزيرتين، وأطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتى تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحا لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة، وصورة ضوئية من أطلس مرئيات فضائية لشبة جزيرة سيناء متضمن الجزيرتين تيران وصنافير كجزر مصرية صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (126751)، وصورة من تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام 1987 والمطبوع عام 1992، بالاضافة الى <u>كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 الصادر في فبراير سنة 1950م</u>، والذي تضمن ردا على تساؤل حول جزيرة تيران، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتى تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم <u>كتابه بان جزيرة تيران-محل السؤال-تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية</u>.

والثابت ان كل ما تقدم – بالإضافة الى ما ورد بالتفصيل في حكم أول درجة- يشي بما لا يدع مجالاً للشك على اتجاه الحكومات المصرية المتعاقبة إلى ممارسة مظاهر سيادتها على الجزيرتين باعتبارها أراضي مصرية خالصة بل أن مصر خاضت حروبا عليها فضلاً عن أنها وقعت اتفاقية سلام أفصحت إفصاحا جهيرا بمصرية الجزيرتين مما يشكل إعلانا واضحا لا لبس فيه عن سيادتها وملكيتها، ويشهد التاريخ

ان الجزيرتين قد سبق احتلالهما من قبل إسرائيل في 1956 و1967 وحتى تاريخ تحريرهما لم تهب أي دولة للدفاع عن الجزيرتين سوى مصر صاحبة السيادة التاريخية الحقيقية على الجزيرتين، ولم يثبت اعتراض المملكة العربية السعودية على ذلك طيلة تلك السنوات.

وقد استقر القضاء الدولي –وفقاً لما سلف بيانه- ان أهم مظاهر ملكية الدولة للجزر ما تمارسه من أعمال سيادة لدي الفصل في ملكية الجزر، وأهم تلك الأعمال علي الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات، وبذل الدم في سبيل الحفاظ عليها، وهو ما لا يتستطيع ان ينكره احد، فبطولات الجيش المصري في تلك المناطق تشهد على ما بُذل من دماء للذود والدفاع عن تلك الجزيرتين طوال فترة الصراع العربى الاسرائيلى.

ومن حيث إنه - وعلى فرض القول بسعودية الجزيرتين وهو ما لا نسلم به - فان السلوك السعودي اللاحق تجاه تلك الجزر يدل على تسليمها بمصرية الجزر، وإساس ذلك انه ومنذ نشأة المملكة السعودية في 1932 لما تطالب يوماً بالجزر محل النزاع ولم تخاطب الحكومةٍ المصرِية وتطالبها بتسليم الجزر إلا في عام 1990 ولم تثر نزاعاً دولياً حولهما حتى الآن، كما أنها لم تعترض على الممارسة المصرية الواضحة والتي تقطع بمصرية الجزرتين.

كما إن الثابت أنها لم تعترض على ما ذكره مندوب مصر بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م، والذي حضره مندوب مصر ومندوب إسرائيل، وما تضمنه هذا الاجتماع من تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيادة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام 1841م، كما علق بالبند (133) "أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصرية مصرية، ولكن هناك دولة كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية ".

ولم تعترض علي دخول تلك الجزر ضمن اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية 1979 واعتبارها أراضي مصرية حيث كان لها تطلب

إخراجها من المعاهدة بحجة عدم دخولهما ضمن السيادة المصرية.

فضلا عن أن الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية والمرفق بالطعن الماثل والذي تضمن تاريخ وجغرافية مراحل تأسيس المملكة العربية السعودية من الدولة السعودية الأولى مرورا بالدولة السعودية الثانية والدولة السعودية لم يثبت به أن الجزيرتين تقعان في الحدود البرية للمملكة العربية السعودية، كل تلك الشواهد تؤكد على عدم سعودية الجزر ودخولها في السيادة المصرية، الأمر الذي يقطع بتبعية الجزر لمصر.

ولا مجال للقول بما جاء بمذكرات الدفاع المقدمة من الحكومة المصرية من ان خروج الجزيرتين من الاراضى المصرية ودخولهما الاقليم السعودى جاء نتيجة طريقة حساب خط الوسط والتي تعني أن يتم رسمه في مسافة مساوية في بعده عن أقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مما أدى الى وقوع الجزيرتين بالجانب السعودى، حيث تناست الحكومة المصرية أن تطبيق تلك الطريقة رهين بعدم وجود اعتبارات أو ظروف خاصة تحول دون الأخذ بها وأهم تلك الاعتبارات هي نظرية الظروف التاريخية، والتي تُثبت حق الدولة المصرية باستقرار سيادتها على الجزيرتين -على النحو سابق الإيضاح.

ولا ينال مما تقدم القول بأن تبعية الجزر لمصر سوف يؤدي إلى إخلال بالمساواة بين الحدود البحرية للدولتين {بحسبان أنهما من الدول المتقابلة التي يجب أن تطبق طريقة خط الوسط في القياس} وذلك لأن مصر ثبت لها حقوق تاريخية راسخة على تلك المنطقة وما بها من جزر منذ زمن طويل وفي مقابل صمت مطبق من السعودية مما يتحقق معه كامل شروط الموافقة اللاحقة التي تؤثر على تحديد الحدود بينهما، وهو ما يتفق مع مذهب محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين بين كندا وأمريكا، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية-وفي ضوء ما سبق بيانه -يحول دون إمكانية إخراج الجزر من السيادة المصرية وإدخالها في السيادة السعودية تحقيقاً للغرض الذي قرر من أجله هذا المبدأ المتمثل في تقليل أسباب المنازعات الدولية.

ولا يؤثر في ذلك القول بأن الممارسات المصرية كانت في إطار ما يسمي بنظرية الارتفاقات الدولية والتي تعني أن تمنح الدولة (أ) الدولة (ب) ولاية ممارسة بعض مظاهر سيادتها على جزء من إقليمها بحيث تصبح الأولى خادمة للدولة الثانية دون أن يتضمن ذلك تنازلاً عن ملكية

ذلك الإقليم، ومن ابرز الأمثلة على ذلك النوع من الاتفاقيات اتفاق بريطانيا مع الصين في خصوص هونج كونج، حيث إن سلوك الدولة السعودية في خصوص هذه الجزر لا يدل على تمسكها بسيادتها عليها-على افتراض أنها سعودية- ولا يمكن القول بان سماحها للجامعات المصرية بإجراء دراسات جيولوجية على الجزر في الثلاثينيات من القرن الماضي بناءً على طلب السلطات المصرية يشكل ممارسة لسيادتها عليها وذلك لكون الخطاب تضمن عدد من الجزر منها تيران وصنافير وجزر أخري خارج السيادة المصرية مع دول الجوار وتحرير خطاب كهذا لا يعطي حق في السيادة بحسبان ان الخطاب تضمن اسم الجزيرتين من ضمن الجزر محل طلب الدراسة الجيولوجية، وبالإضافة إلى أن مصر مارست وفي المقابل مجموعة من الإجراءات السيادية عليها في تواريخ سابقة ولاحقة على هذا التاريخ - ودون اعتراض سعودي على تلك الإجراءات - ومن ثم لا يمكن التعويل على تلك الواقعة بذاتها للقول بكون الجزر سعودية.

ولاينال مما تقدم، ان الحاضر عن الدولة قد أسند في معرض دفاعه ان المملكة العربية السعودية قد طلبت من مصر وضع الجزيرتين تحت الحماية المصرية، لمواجهة تهديدات العصابات الصهيونية، فذلك مردوداً عليه بأن الحاضر عن الدولة لم يقدم ثمة دليل أو أوراق رسمية تؤيد ذلك القول، بل خلت جميع أوراق الطعن وملف أول درجة مما يثبت ذلك الادعاء، بل كان جل ما أستند اليه الطاعنون أقوال متناثرة في بعض المؤلفات الفقهية، لا تنهض دليلاً لاثبات مسألة على قدر كبير من الخطورة والحساسية في إطار علاقاتٍ دوليةٍ تتعلق بالحدود بين دولتين، والادعاء بأن هذا الاتفاق كان اتفاقاً شفهياً في حد ذاته يهدر ذلك القول، حيث أنه من غير المتصور عقلاً أن تتنازل دولة عن سيادتها على جزء من إقليمها بمجرد اتفاق شفهى، لا تستطيع إثباته مستقبلاً، بل إن ما قاله المندوب المصري بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م من ان «تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية" يفيد عكس ما ادعاه الطاعنون حيث أنه قطع كل قول بعدم ملكية مصر للجزيرتين.

ولا يقدح من ذلك أيضاً قيام المملكة العربية السعودية بتعيين خطوط الأساس لمناطقها البحرية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي – وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 15بتاريخ 11 يناير 2010م والمرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 12 يناير 2010م وإيداعها قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس المذكورة لدى الأمم المتحدة - متضمنة إدراج الجزيرتين ضمن إقليمها، إذ أن مصر قد أعلنت أنها سوف تتعامل مع خطوط الأساس الواردة إحداثيتها الجغرافية في الجدول رقم 1 المرفق بالمرسوم الملكي المذكور – بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين، وهو ما يؤكد عدم اعتراف مصر بما أقدمت عليه المملكة العربية السعودية في شأن الجزيرتين.

كما لا يمكن التعويل على ما ينعاه - الطاعنون - بصفاتهم بأن مجلس الوزراء قد أقر في محضر اجتماعه بجلسته المنعقدة بتاريخ 1990/3/4 برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير استناداً إلى قول احد أساتذة القانون الدولي أو لجنة شكلت برئاسته لبحث الموضوع، وبأن المجلس طالب ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة، إذ أن ذلك مردود علية بأن دستور 1971م لم يعطى لرئيس الوزراء أو الوزراء أي سلطات في هذا الشأن بل كانت سلطاتهم مقيدة، فمثل هذا القرار لا يصدر إلا عن رئيس الدولة وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها دستورياً، وهو ما يعنى أن إقرار مجلس الوزراء بسعودية الجزيرتين فيه تجاوز لسلطاته المنصوص عليها دستورياً، ويتعين تفسيره انه توصية وشأن داخلى يرفع الى صاحب الاختصاص الأصيل، ولا يمثل الرأى الرسمى للدولة المصرية، فضلاً عما ذكره الطاعنون في دفاعهم بشأن صدور خطاب من وزير الخارجية المصري إلى نظيره السعودي يفيد سيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير وذلك بناء على تفويض من مجلس الوزراء، في حين ان الثابت من مستندات دفاعهم ان اجتماع مجلس الوزراء المذكور قد انعقد بجلسة 1990/3/4م في حين أن الخطاب المذكور قد صدر بتاريخ 3/3/1990م أي بتاريخ سابق على اجتماع مجلس الوزارء المشار إليه، وهوما يثير التساؤل حول مدى وجود هذا التفويض أو كيفية صدوره، الأمر الذي يغدو معه هذا الادعاء غير قائم على سنده متعيناً اهداره.

وبناء على ما تقدم لا يجوز المحاجاة بوجود خطابات متبادلة بين الطرفين كسند لملكية الجزيرتين وممارسة السيادة عليها أو محاولة تصوير الأمر علي أن الجزيرتين كانتا تحت الولاية أو الرقابة أو الأمانة المصرية وصولا لتقرير حق الملكية والسيادة السعودية علي الجزيرتين وليست لمصر، فالصورية إن قبلت في المنازعات المدنية بين آحاد الافراد إلا أن الحكومة وهي تمثل شعب مصر أمام الشعوب الاخري لا يجوز لها بحال من الأحوال ان تخالف الدستور والقوانين بأن تخاطب حكومة أخري خطاباً يتضمن التخلي عن اي جزء من ارض الوطن أو بما يفيد نزع سيادة شعب مصر عن ارضة وأي خطاب يصدر في هذا الشأن لايرتب اثراً لمخالفتة للدستور القائم وقتذاك.

وما يؤيد ذلك انه لم يثبت من الاوراق ان رئيس الجمهورية في ذلك - الوقت صاحب الإختصاص الأصيل في تمثيل الدولة المصرية - قد صدر عنه خطاب أو رسالة أو بيان يؤيد ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المشار اليه، فعلى الرغم من تعدد الخطابات الموجه من ملك المملكة العربية السعودية الى رئيس جمهورية مصر العربية – والتي قدمها الحاضر عن الدولة- بشأن الجزيرتين، إلا أن هذا الاخير لم ينسب اليه ردود في هذا الشأن برغم إرسال اكثر من استعجال سواء من ملك المملكة العربية السعودية أو من وزير خارجيتها، وظل الموقف الرسمى المصري من الجزيرتين ثابتاً تمارس مصر كامل مظاهر السيادة عليهما دون أن تعترف بالطريق الرسمى بالادعاءات بملكية السعودية للجزيرتين، ومن ثم يظل ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المذكور مجرد اقتراحات أو توصيات دون أن تتوج بالعمل القانوني الصحيح من المنوط به دستورياً مباشرة هذا الاختصاص، فلا يمكن أن تفسر تلك الاعمال والتوصيات بأنها موقف رسمي من الدولة تقر فيه بملكية السعودية للجزيرتين، كما أن الممارسات اللاحقة من الحكومة المصرية تقطع بعدولها عن رأى مجلس الوزراء المشار اليه حيث صدرت عدة قرارات تفصح عن تمسك مصر بسيادتها على الجزر فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتى تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقا للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية.

فضلاً عن أنه قد ثبت في تقارير مجلس الشورى والذي كان يعتبر جزء من السلطة التشريعية في الصفحة الثالثة عشر من الجزء الخامس من

تقارير المجلس الخاص بالركائز الجغرافية لمصر على البحر الأحمر بأنه «يزيد في الامتداد المصري على خليج العقبة امتلاك مصر لجزيرتي تيران وصنافير المتحكمتان في مدخله" الأمر الذي يفهم منه أن الجزيرتين مصريتان ويخضعان لسيادة مصر لدخولهما ضمن حدودها البرية.

وتجدر الاشارة الى ان طرفى النزاع قد استندا في معرض دفاعهما الى الاتفاقية التي وقع عليها في رفح في (أول أكتوبر سنة 1906م) بين مندوبي الدولة العلية ومندوب الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا، وبالإطلاع عليها يبين أنها لم تتعرض للحدود البحرية وأن ما أوردته هو تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا، ولم تتناول من بعيد أو قريب الحدود البحرية في خليج العقبة، وبالتالى لا يمكن من خلالها استنتاج تبعية الجزيرتين سواء لمصر أو للحجاز.

وحيث إنه وبالبناء على ما سبق، فإن إقدام الحكومة المصرية على إبرام اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية - على النحو المشار إليه - بما يترتب عليه التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير - وهما جزء من الأراضي المصرية – هو أمرُ مخالف للدستور، إذ لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تقوم بمحض إرادتها بعمل يحظره الدستور، فإذا كان الركن الأساسي والوحيد لإنشاء المعاهدات الدولية هو الإرادة والتي تعنى مقدرة الشخص الدولي على التحمل بالالتزامات إلا إن تلك الإرادة يجب أن تصدر عن ممثل الدولة على النحو المقرر في دستورها أو قوانينها الداخلية وأن يكون في النطاق الذي يحدده القانون الداخلي لها وعند تجاوز ممثل الدولة للاختصاصات المقررة له بمقتضى القوانين الداخلية فهذه التصرفات لا تمثل الدولة ولا ترتب أي أثار قانونية في مواجهتها ولا يجوز في هذه الحالة التمسك بقيام ممثل الدولة بإرادته في إبرام معاهدة دولية والتحجج بحسن نية الطرف الأخر في المعاهدة، بحيث أنه ينبغي على المجتمع الدولي ألا يشجع ممثلي الدول على مخالفة قوانينها الداخلية بل على العكس عليه أن يشجعهم على احترام القوانين، بالإضافة إلى كون الشعوب هي التي تتحمل الالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات المخالفة للقانون الداخلي، كما أنه لا يجوز التحجج بعدم معرفة أطراف المعاهدة الدولية لقواعد القانون الداخلي حيث أن ثورة المعلومات ووجود بعثات خارجية لكل دولة يساعدان الدول على

معرفة مدى مطابقة تصرفات ممثل الدولة لدستورها من عدمه، كما يعتبر التعبير عن الإرادة بالمفاوضة والتحرير وتبادل وجهات النظر بين طرفي المعاهدة للوصول إلى اتفاق في شأن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو علمي شرط من الثلاثة شروط اللازمة لإبرام المعاهدة ويسمى شرط انعقاد المعاهدة، والشرط الثاني لإبرام المعاهدة هو شرط صحة المعاهدة ومفاده ألا يكون سبب المعاهدة ومحلها متعارض مع التزام في ميثاق الأمم المتحدة أو مخالف للقواعد الآمرة في القانون الدولي، **والشرط الثالث** لإبرام المعاهدة الدولية هو شرط لزوم المعاهدة الدولية حتى تنفذ المعاهدة الدولية في مواجهة المجتمع الدولي يتعين تسجيلها في أمانة منظمة الأمم المتحدة على النحو الوارد بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن مفاد ما تقدم، فإن الاتفاقية المعروضة والتي ترتب عليها تنازلٍ عن جزء من الإقليم المصري أضحت هي والعدم سواء باطلة بطلاناً مطلقاً لاجتراء مبرمها على نصوص الدستور «وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي للدولة المصرية» ولمخالفتها أحكام اتفاقية فيينا -المشار إليها -بما ينقضها ويفض التزاماتها، ويكون القضاء ببطلانها هو مصيرها المحتوم مع ما يترتب على ذلك من الآثار أخصها وقف أي عمل من أعمال الإخلاء للجزيرتين أو تسليمهما مع بقائهما كجزء من الإقليم المصري خاضعتين للسيادة المصرية.

وإذ ولى الحكم وجهه شطر تلك الوجهه، فانه يكون قد ارتكن إلى صحيح حكم الدستور والقانون، ويغدو الطعن عليه مفتقدا لمبرره القانوني الصحيح، يهوى به إلى هوة الرفض.

ومن حيث إن رَفض الطعن يُلزم الطاعن المصروفات، ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعابً المحاماة، عملاً بحكم المادة (270) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

فلهذه الأسباب

نـرى الحكـم: - بقبـول الطعـن شـكلا ورفضـه موضوعـاً وإلـزام الطاعنيـن المصروفـات عـن درجتـي التقاضـي.

مفوض الدولة

المقررون /

المستشار / محمد محمود رسلان

أعضاء الدائرة الأولى عليا

نائب رئيس مجلس الدولة

بهيئة مفوضي الدولة رئيس الدائرة الأولى عليا بهيئة مفوضي الدولة

-

حكم المحكمة الإدارية العليا برفض طعن الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

مجلس الدولـــــــــــة

المحكمة الإدارية العليا

(الدائرة الأولى – فحص الطعون)

رول جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/16

بالجلسة المنعقدة علناً.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /

الدكتور / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجى , محمود شعبان حسين رمضان , مبروك محمد على حجاج نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود اسماعيل رسلان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح. أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر

فى الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا.

المقام من:

1. رئيس الجمهورية بصفته.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته.
3. رئيس مجلس النواب بصفته.
4. وزير الدفاع بصفته.
5. وزير الخارجية بصفته.
6. وزير الداخلية بصفته.

وطالب التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الادارة الطاعنة/ أحمد صادق القشيرى

ضـــــــــــد

1. على أيوب

ومحمد قدرى فريد الخصم المتدخل انضمامياً معه

2. خالد على عمر

والخصوم المتدخلون معه وهم:

1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء أحمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- أحمد سعد دومة 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبرى 7 – عادل توفيق واسيلى 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفى سويف 10- منى أحمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- أحمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين أحمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- أحمد محمد احمد العنانى 35- مصطفى أحمد عبد الفتاح 36- محمود احمد

شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى أحمد 40- أحمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق أحمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقى رزق 50- محمد الطيبى التونسى 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 – محمود أحمد عبد العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مى عماد عبد الرحمن 63- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69- هبة الله حمدى70 - حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- أحمد اسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- أحمد حسين إبراهيم الاهوانى 78- احمد سمير عبد الحى 79- أحمد عادل إبراهيم 80- أحمد محمد احمد خليل 81- أحمد محمد على البلاسى 82- أحمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- إنجى عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم حسن إدريس أحمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على أحمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح أحمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد نـدا 114- طارق أحمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد 117- عايدة عبد الرحمن

احمد 118- عبد الله يحى خليفه 119- عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحى 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى 124- عمر محمد هاشم وطنى 125- عمرو أحمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيه 128- فاتن محمد على 129- فادى رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفيان ظريف لمعى 132- كريم أحمد محمد 133- مترى مهاب فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136- محمد حسنين محمد 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد محمد العيسوى 144- مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفى محمد فرحات 147- مصطفى محمود عبد العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز 150- مها أحمد محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على 153- مهند صابر احمد 154- ميادة خلف سيد 155- نانسى كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هانى فؤاد 163- هيام برعى حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفى 165- يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف ساويرس 167- أحمد فوزى احمد 168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد 169- انس سيد صالح 170 – محمد عزب أحمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفى إسماعيل 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون 178- محمود حسن أبو العينين 179- طارق علوى شومان

180- أحمد عادل محمود 181- مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى فريد

وطالبى التدخل انضمامياً إلى المطعون ضدهم وهم /

1-محمد أبو سعدة 2- طارق ابراهيم 3- عثمان عبد الرحمن ابراهيم
4-طارق إمام محمد مصطفى 5- عبد الله الأشعل

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى بالقاهرة

فى الدعويين رقمى

43709 , 43866 لسنة 70 قضائية بجلسة 21/6/2016

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وعلى تقرير هيئة مفوضى الدولة والمذكراتِ والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة، وبعد إتمام المداولة قانونا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلصِ - حسبما يبين من أوراق الطعن – في أن المطعون ضدهم – خصوماً أصليين ومتدخلين – كانوا قد أقاموا الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري مستهدفين بها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في شهر أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتيِ تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية , وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة 21 /2016/6 أصدرت محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – حكمها الطعين الذي قضى: "أولاً: برفض الدفعِ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما. ثانيا: بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وشيدت قضاءها , بما يقوم به جوهر حكمها , على أن العمل المنوه عنه

يتضمن التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية حال كون هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم المصري خاضعتان للسيادة المصرية الكاملة وهو أمر مخالف ومصادم لنص المادة (151)من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 والذي حظر إبرام أى اتفاق يتضمن التنازل عن أى جزء من الإقليم المصري.

من حيث إن الطاعنين بصفاتهم – حسبما ورد بتقرير الطعن والمذكرة المقدمة بجلسة 2016/10/22 - يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعنٍ إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوعِ بإلغاءٍ الحكم المطعون فيه فيما قضيٍ به منطوقه، والقضاء مٍجدداً، أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى.

وقد سطر الطاعنون أسباب الطعن بتقرير الطعن ومذكرات الدفاع المشار إليها، ومجمل الأسباب المشار إليها تنصرف إلى أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بنفى صفة الخصومة عن الطاعن الثالث - بصفته - (رئيس مجلس النواب)، ومخالفة الحكم للقانون فيماٍ قضي بِه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة - والقضاء عموماً - ولائياً بنظر الدعويين على سند حاصله أن المشرع أخرج الأعمال التي تتصل بسيادة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية من ولاية المحاكم عموماً، وأن قضاء المحكمة – المطعون فيه – قد خالف المستقر عليه من قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة ذاتها في منازعات مماثلة، خاصة وأن طلبات المدعين في الدعوى تتمخض عن استدعاء ولاية القضاءٍ واستنهاض رقابته بشأن أمرٍ يتعلقٍ باختصاص أصيل محجوز دستورياً لمجلس النواب ويمثل تدخلاً وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، بحسبان المجلس هو الجهة الوحيدة القائمة على شئون التشريع وسن وإصدار القوانين، والمنوط به الموافقة على ما يبرمه رئيس الجمهورية من معاهدات مع الدول الأخرى، وإن ما قامت به الحكومة في النزاع المطروح باشرته بوصفها سلطة حكم بخصوص ترسيم الحدود بينٍ جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وإنه أصبح محلاً للدراسة من قبل لجان مجلس النواب المختصة (وفقاً لكتاب هيئة قضايا الدولة الذي ورد بعد حجز الطعن للحكم والمتضمن إحالتها إلى مجلس النواب.)

وسترجئ المحكمة ما أُشير إليه بتقرير الطعن بشأن اختصام رئيس مجلس النواب إلى موضع آخر في أسباب الحكم.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل إنضمامياً سواء للمطعون ضدهم أو لجهة الادارة الطاعنة فإن قانون مجلس الدولة قد خلا من أى نص يتعلق بالتدخل في الدعوى، ومن ثم يسرى بشأنه ما ورد بقانون المرافعات المدنية والتجارية.ولما كان المشرع أجاز التدخل في الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفعها قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها على أن يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة، وينقسم التدخل لنوعين: أولهما:التدخل الإنضمامى وفيه يبدى المتدخل ما يراه من أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد أحد الخصوم دفاعاً عن حقوقه في الدعوى، ويجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (236) من قانون المرافعات. وثانيهما: التدخل الهجومى أو الخصامى ويقصد به المتدخل المطالبة بحق ذاتي يدعيه لنفسه في مواجهة طرفى الخصومة ويشترط لقبوله شرطان: (1)- أن يدعى طالب التدخل لنفسه حقاً، ومن ثم يشترط فيه المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة. (2) قيام الارتباط بين الطلب الأصلي الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود هذا الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب.ولذا فإن التدخل الهجومى يجيز للمتدخل أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة سواء تعلق طلبه بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلى ولكن مرتبط به قاصداً من تدخله الحصول على حكم في مواجهة طرفى الدعوى، ولذا فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الطعن حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى، ومتى كان طالبوا التدخل إنضمامياً قد طلبوا التدخل إنضمامياً شفاهة في الجلسة في مواجهة الخصوم وأُثبت ذلك في محضر الجلسة، وكانت لهم مصلحة مشروعة في التدخل قوامها إما اثبات مشروعية تصرف جهة الادارة أو عدم مشروعيته ومن ثم فإنه يتعين - والحال كذلك - قبول تدخلهم إنضمامياً في الطعن , والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومـن حيـث إن الدفـع المبـدى مـن المطعـون ضدهـم بعـدم قبـول الطعـن لانتفـاء مصلحـة الطاعنيـن بصفاتهـم غيـر سديد , ذلك أن الطاعنيـن بصفاتهم , وينـوب عنهـم هيئـة قضايـا الدولـة لهـم مصلحـة محققـة ومشـروعة فـي الطعـن مـن وجهيـن أولهمـا: إثبـات سـلامة الاجـراء الـذي اتخذتـه الحكومـة ونفـى تصادمـه مـع أحـكام الدسـتور والقانـونٍ وإثبـاتٍ ولايـة مجلـس النـواب وحـده فـي هـذا الشـأن باعتبـاره اختصاصـاً محجـوزاً دسـتورياً لـه وسـبيلها إلـى ذلـك مباشـرة اجـراءات الطعن.وثانيهمـا سـتعرض لـه المحكمـة فـي ثنايـا أسـباب حكمهـا.

<u>وحيـث إن الحكـم المطعـون فيـه، واسـتند إلـى أحـكام المـواد 97، 151، 190 مـن الدسـتور الحالـي وفيمـا تضمنتـه مـن حظـر إبـرام أيـة معاهـدة أو اتفاقيـة يتوقـف عليهـا التنـازل عـن أي جـزء مـن اقليـم الدولـة،</u> وأن مصطلـح الإبـرام أعـم وأشـمل مـن مصطلـح إقـرار المعاهـدات، وأن هـذا الحظـر يمتـد إلـى السـلطة التنفيذيـة ويحظـر عليهـا اتخـاذ أى عمـل مـن أعمال الإبـرام بمـا فيهـا التوقيـع إذا كانـت المعاهـدة تخالـف الدسـتور أو يترتـب عليهـا التنـازل عـن أى جـزء مـن الإقليـم وهـو حظـر وقائـى ومطلـق، وأن لإقليـم الدولـة قداسـة بالمعنـى الوطنـى وحرمـة بالمعنـى القانونـى، وأنه يشـكل وحـدة واحـدة لا سـبيل إلـى التنـازل عـن أى جـزء منـه، وأسـس الدسـتور فكـرة الاختصـاص الممنـوع أو المحظـور علـى السـلطة التنفيذيـة فـي مجـال ابـرام المعاهـدات الدوليـة، وخلصـت المحكمـة إلـى أن توقيـع الحكومـة علـى الاتفاقيـة بمـا ينطـوى عليـه مـن التنـازل عـن الجزيرتيـن (تيـرِان وصنافيـر) هـو عمـل إدارى يخضـع لولايـة محاكـم مجلـس الدولـة طبقـاً لأحـكام المـادة (190) مـن الدسـتور باعتبـاره مـن المنازعـات الإداريـة، وقضـت برفـضِ الدفـع المبـدى مـن المدعـى عليهـم بصفتهـم بعـدم اختصـاص المحكمـة ولائيـاً بنظـر الدعوييـن.

<u>ومـن حيـث إن تقريـر الطعـن ومذكـرات هيئـة قضايـا الدولـة والمذكـرات المقدمـة مـن المطعـون ضدهـم والخصـوم المتدخليـن فـي الدعـوى قـد أشـارت ـ فـي غيـر موضـع ـ إلـى سـيادة الدولـة، والفصـل بيـن السـلطات والتـوازن بينهـا، وتـلازم المسئولية مـع السـلطة، ونظريـة أعمـال السـيادة، ولأهميـة النـزاع المعـروض فـإن هـذه المحكمـة تبسـط قضاءهـا علـى عُمـد مـن التأصيـل الواجـب قبـل أن تقطـع بقضـاء بـات فـي سـلامة الحكـم المطعـون فيـه وصحـة السـبب أو الأسـباب التـي قـام عليهـا تقريـر الطعـن، وتؤكـد المحكمـة علـي أن للسـيادة معنـى سـلبى وآخـر ايجابـى،</u> والمعنـى السـلبى يقطـع الاسـتقراء التاريخـي لـه بأنهـا قـد بـدأت كفكـرة سياسـية ثـم

تحولت إلى فكرة قانونية، وينصرف إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى، وعدم وجود سلطة أخرى مساوية لسلطة الدولة في داخل حدود البلاد، أما المعنى الإيجابى فإنه ينصرف إلى سلطة الأمر والزجر في داخل البلاد وتمثيل الدولة وترتيب حقوق لها والتزامات عليها، والمعنى المنضبط إنها تمثل وظيفة الحكم التي تظهر في الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومجرد الاستناد إلى هذا المعنى الإيجابى للسيادة لا يكفى وحده تبريراً لعدم الخضوع للرقابة القضائية – بحسبان الخضوع لرقابة القضاء لا يتنافى في ذاته مع فكرة سيادة الدولة بالمعنى الإيجابى والفصل في المنازعات وإرساء قواعد العدالة والمحافظة على حقوق الدولة وحريات الأفراد – أحد مظاهر السيادة العامة، والقول بغير ذلك يحيى فكرة اندثرت في العالم والفهم القانونى كانت تقوم على أساس أن السيادة حق أصيل للحاكم وهو مالكها (نظريات الحق الإلهى)، ومع ظهور مبدأ سيادة الأمة بعد نجاح الثورة الفرنسية - الدساتير الفرنسية البالغة 16 دستوراً منذ الثورة الفرنسية ومنذ دستور 1793 الذي لم يطبق بتاتاً وعلى حد تعبير الفرنسيين mort née أى ولد ميتاً ودستور 1875 الذي ألغى بعد غزو الألمان فرنسا ودخولهم باريس عام 1940- ، استقر في الوجدان القانونى أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين، ولم تعد هيئة من هيئات الدولة مالكة للسيادة وإنما تباشرها كوكيلة عن الشعب، ولا يمنع ذلك من القول بأن هناك نوع من الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء، وأن مرجع الإعفاء ليس فكرة السيادة وإنما أسباب قانونية أخرى.

<u>وإذا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أعمال السيادة تتفق مع العمل الإداري في المصدر والطبيعة ويختلفا في السلطة التي تباشر بها السلطة التنفيذية العمل ذاته، مع تقرير وسائل مختلفة للحد من آثار أعمال السيادة التي قد تؤثر سلباً في حقوق الافراد وحرياتهم</u> إلا أن أنجع الوسائل لرقابة أعمال السيادة هو اللجوء إلى القضاء، والقضاء هو من يحدد أعمال السيادة بحثاً عن اختصاصه للفصل في النزاع المعروض، فإذ استوى العمل من حيث سلطة إصداره وطبيعته بأنه من أعمال السيادة قضى بعدم اختصاصه، ولا ريب أن القاضي عندما يباشر الاختصاص المعقود له بتحديد ما يعتبر من أعمال السيادة ليلحق به حصانة تعصمه من رقابة القضاء ليس مطلق اليد حر التقدير وإلا خرج على فكرة السيادة بالمعنى المشار إليه آنفاً، وإنما يحكمه التنظيم القانونى لممارسة السلطة الموصوفة بأنها عمل من أعمال السيادة، والنزاع الذي

صدر بشأنه العمل، ثم يستخلص القاضى المتروك لـه تحديد طبيعة العمل في إطار اختصاصه وظروف ومستندات النزاع المعروض عليه، وهو ما يقطع - بداءةً – بعدم صحة المقارنة بين مسلك المحاكم حال تحديد طبيعة العمل وكونه من أعمال السيادةِ في الأنزعة المختلفة بحسبان سلامة الحكم ترتبط بالحالة المعروضة كُل على حدة.

ومن حيث إن تغيير الدساتير أو تعديلها يكون مرتبطاً إما بسقوط أنظمة الحكم أو تغييرها بالطريق الدستوري، ويستتبع في غالب الأمر تغييرا في النظام القانوني الحاكم والمنظم للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين أفراد الشعب وسلطات الدولة الحاكمة على وجه يقتنع معه الشعب في إطار دستور – يصدر عنه بإرادته الحرة – بتحقيق السلامة القانونية لكافة أفراد المجتمع، ويجب أن يجارى النظام القانونى الجديد فكراً قانونياً جديداً يفسر ما غمض في النظام القانونىٍ من قواعده العامة والمجردة سواء لبس هذا الفكر ثوب التشريع مشرعاً أو انصب على عمل السلطة التنفيذية في الهيئات والوزارات والمصالح أو على منصة القضاء تنفيذاً لأحكام الدستور والقانون، وأخيراً في قاعات البحث والفقه القانوني، ومع وجوب تمسك الفكر القانونى بالثوابت فإن عليه أن يتماشى مع النظام القانونى الجديد، وما قد يحدثه من تغييرات تؤثر على الفهم الصحيح، ويوصم الفكر بالجمود إذا تمسك بالثوابت وأهمل المتغيرات التي تلحق بالمجتمع ونظامه الدستورى.

ومن حيث إن مصر في هذا العقد من الزمان – بعد ثورة الشعب (25يناير / 30 يونيه) - وهى ثورة وصفتها ديباجة الدستور بأنها فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قُدّرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مُشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيدولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية- **وهذا الدستور استولد عنه نظام قانونى جديد ألبس الفصل بين السلطات ثوبا جديداً، وتحددت فيه حدود سلطات الدولة دون تغول من سلطة على سلطة أخرى، وأعلى من شأن حق الإنسان المصري في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبناء دولته الجديدة مصطحبا تاريخ مصر الخالد وحضارتها العظيمة وموقعها الجغرافي المتميز، وقدم وعراقة شعبها وأصالته، وطبيعته وطبيعة تكوينه الفريد والمتنوع والذي يمثل سمتا من سماته ويستعذب أصالته كل من سرى في شرأيينه مياه النيل مسرى الدم.**

ومـن أجـل ذلـك - وهـو بعـض مـن كل – وجـب علـى الفكـر القانونـي أن يتماشـى مـع التعديـلات التـي اسـتحدثها الدسـتور علـى النظـام القانونـي المصـري، ومـن عمـوم القـول السـابق إلـى خصوصيـة النـزاع المعـروض والمتعلـق بحقـوقٍ السـيادة علـى الأراضـي المصريـة، وحـدود سـلطات الدولـة بشـأنها وفقـاً للدسـاتير المصريـة المتعاقبـة بـدءًا مـن الأمـر الملكـى رقـم 42 لسـنة 1923 بوضـع نظـام دسـتورى للدولـة المصريـة وانتهـاءً بالوثيقـة الدسـتورية الجديـدة عـام 2014، فقد نصـت المـادة (1) مـن دسـتور 1923 علـى أن « مصـر دولـة ذات سـيادة , وهـى حـرة مسـتقلة، ملكهـا لا يتجـزأ، ولا يُنـزل عـن شـىء منـه، وحكومتهـا ملكيـة وراثيـة، وشـكلها نيابـى »، ونصـت المـادة 46 منـه علـى:"..........، كمـا أن معاهـدات الصلـح والتحالـف والتجـارة والملاحـة وجميـع المعاهـدات التـي يترتـب عليهـا تعديـلٍ فـي أراضـي الدولـة أو نقـص فـي حقـوق سـيادتها أو تحميـل خزائنهـا شـيئاً مـن النفقـات أو مسـاس بحقـوق المصـريين العامـة أو الخاصـة لا تكـون نافـذة إلا إذا وافـق عليهـا البرلمـان..................".

وبـذات العبـارات نطقـت أحـكام المـادة (1) مـن البـاب الأول مـن دسـتور 1930، كمـا حـددت المـادة (46) منـه سـلطات المَلـك والبرلمـان بشـأن المعاهـدات التـي يترتـب عليهـا تعديـل فـي أراضـى الدولـة أو نقـص فـي حـدود سيادتها، وإذا كان دسـتور 1956 الصـادر فـي ظـل الحكم الجمهـورى قـد أخـذ بأبعـاد قوميـة بشـأن وصـف مصـر بأنهـا دولـة عربيـة مسـتقلة ذات سـيادة، وأنهـا جمهوريـة ديمقراطيـة والشـعب المصـري جـزء مـن الأمـة العربيـة فإنــه تمسـك بـأن لا تنفـذ معاهـدات الصلـح والتحالـف والتجـارة والملاحـة وجميـع المعاهـدات التـي يترتـب عليهـا تعديـل فـي أراضـي الدولـة أو التـي تتعلـق بحقـوق السـيادة إلا إذا وافـق عليهـا مجلـس الأمـة (المـادة 143 منـه)، وهـو ذات الشـرط الـذي اشـترطه دسـتور 1964 (المـادة 125 منـه)، ودسـتور 1971 (المـادة 151 منــه)، **ولقيـام ثـورة الخامـس والعشـرين مـن ينايـر وتعطيـل العمـل بالدسـتور الأخيـر، وصـدور دسـتور عـام 2012 وتعديلـه بالدسـتور الحالـي اسـتدعت أحكامـه بعـض الأحـكام الـواردة بدسـتور 1923 انطلاقـاً مـن المبـدأ الراسـخ بوحـدة الأرض المصريـة منـذ عهـد مينـا حتـى الآن، وعلـى الوجـه الـذي كشـفت عنـه الأعمـال التحضيريـة للدسـتور بشـأن سـيادة الدولـة علـى أراضيهـا، وذلـك بفهـم جديـد متطـور اسـتقى مـن المبـادئ السـالف ذكرهـا فـي أسـباب هـذا الحكـم - وعلـى الخصـوص – حـدودٍ سـلطات الدولـة بشـأن مسـألة السـيادة وحـق التقاضـى المقـرر دسـتورياً ونفـاذ القضـاء إلـى مـا يتبلـور حولـه مـن أنزعـه تسـتخلص مـن**

الفهم الصحيح للنصوص الدستورية , ومن نافلة القول الإشارة إلى أن فهم النصوص الدستورية أمر ليس محجوزاً لجهة قضاء بعينها والفهم يختلف عن الفصل في المسألة الدستورية والمحجوزة بلا منازع للمحكمة الدستورية العليا - وهو أمر تحرص عليه المحكمة الإدارية العليا قدر حرصها على الاختصاص الدستورى

المقرر لجهة القضاء الإداري - (وهو عكس ما أشارت إليه الجهة الطاعنة في مذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 2016/10/22).

<u>**ومن حيث إن المادة (1) من الدستور الحالي - دستور عام 2014 - تنص على أن**</u>:" جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها نظامها ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون............".

<u>**وتنص المادة (151) من الدستور ذاته على أن:"**</u> يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة ".

<u>**ولا جدال في أن هذا النص الدستوري تضمن أحكاماً بعضها له مردود سابق بالدساتير المصرية المتعاقبة، وأحكاما جديدة على النظام القانوني المصري تستوجب – كما سلف البيان – فهما قانونيا جديدا، فمن سابق الأحكام أن إبرام المعاهدات سلطة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان - على اختلاف مسمياته - أما الأحكام الدستورية الجديدة بشأن المعاهدات تجلت في أمرين: الأول:**</u> أن معاهدات الصلح والتحالف وكل ما يتعلق بحقوق السيادة لا يتم التصديق عليها إلا بعد استفتاء الشعب – وهو أمر واجب - لا تقدير فيه لسلطة من سلطات الدولة، وهذا القيد الواجب لا يخاطب فقط السلطة التي تبرم المعاهدة أو السلطة المقرر لها الموافقة فيما يدخل في اختصاصها الدستورى، وإنما يمثل النكوص عنه حال لزومه استدعاء سلطة القضاء

ولا يدفع أمامه حال تعلق الأمر بفكرة أعمال السيادة، فتلك الأعمال وإن انطبقت علىٍ الحالة الأولى من المعاهدات،ليس بها الوصف ,وإنما باعتبارها أعمالاً برلمانية مقرر لرقابتها قواعد خاصة , فإن القيود الدستورية والضوابط التي حددتها الفقرتين الأخيرتين من المادة (151) ترفع عن الأعمال المتصلة بها صفة كونها من أعمال السيادة ولا تقوم له أية حصانة عن رقابة القضاء. <u>الثاني:</u> الحظر الدستورى الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (151) بأنه لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من اقليم الدولة، وهذا الحظر لا يشمل التنازل فقط وإنما أية مخالفة لمبدأ دستورى أخر. وهو حظر لا يقف عند سلطات الدولة فحسب وإنما يمتد إلى الشعب ذاته، والذي قيدت إرادته في التنازل عن الأراضى أو مخالفة الدستور، ويظل هذا الحظر قائماً طالما سرى الدستور **استناداً لقاعدة قانونية مستقرة قوامها مبدأ سمو القواعد الدستورية وأنها طالما ظلت سارية ولم تعدل بالآلية الدستورية التي حددها الدستور ذاته تعين احترامها والالتزام بها ليس فقط من سلطات الدولة وإنما من سلطة الإنشاء (الشعب)، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور تلاحظ أن لجنة الخبراءِ عند وضع نص المادة (1) من الدستور أشارت صراحة إلى اقتراح قدّم من أحد الأعضاء بالنص صراحة أسوة بدستور عام 1923 على عدم جواز النزول عن أى من اقليم الدولة (الاجتماع الثانى للجنة الخبراء العشرة لمشروع التعديلات الدستورية في 23 من يوليه 2013 ص 13 وما بعدها).**

<u>**كما يتضح الأمر بجلاء لا لبس فيه ولا غموض عند مناقشة وإعداد المادة (145) والتي أصبحت في الدستور الحالي تحت رقم المادة (151)**</u>، وعند عرض الجزء الأول من النص الدستورى رجُح في اللجنة أنها لا تتعلق بمعاهدات الصلح ولا التحالف أو ما يتعلق بحقوق السيادة (فهذه يفصل فيها ويراقبها البرلمان)، **أما المعاهدات الخاصة بالصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة: فذهب رأى إلى وجوب موافقة الشعب أسوة بالمادة 53 فقرة أخيرة من الدستور الفرنسى** (الاجتماع الثامن للجنة المشار إليها في 3/8/2013 ص 68،69 وبدءًا من ص 73 من الاجتماع المشار إليه) **وتبلورٍ الأمر برأى ذهب إلى أن أى شئ يتعلق بحقوق السيادة لن يكون محلا للمعاهدات ثم تبلور الرأى إلى أن المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة لا يكون لها قوة القانون إلا بعد**

الاستفتاء عليها وموافقة الشعب، وقبل الاتفاق على النص الدستورى ذكر أحد الأعضاء (المستشار......ص 73، «الجزء الأول من نص المادة 145 ليس فيه أى مشكلة، الجزء الثانى تجب موافقة مجلس الشعب (النواب) بأغلبية ثلثى اعضائه على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة يتعين الاستفتاء وموافقة الشعب عليها لكى يستريح ضمير الجميع وأنا مع....ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقاص من أراضي الدولة، لماذا؟؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفاً عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا في مسألة الانتقاص من أراضي الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة وهذه هي قيمة الإضافة وأنا أوافق على الإضافة" ثم قرأت المادة بالصوغ الآتى: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، وفقاً لأحكام الدستور وتجب موافقة المجلس بأغلبية ثلثى اعضائه جميعاً على معاهدات الصلح والتحالف، وبالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة فلا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب على ذلك.

ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها الانتقاص من اقليم الدولة «، **ثم علق المقرر،** « لا نريد أن نصعب الأمور نقول في الجزء الثانى من النص بعد كلمة التحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة بشروط الاستفتاء عليها......ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنتقص من اقليم الدولة وتنتهى «.

وإذا كان النص الدستوري للمادة (151) الذي وافق عليه الشعب قد نقل حرفياً ما انتهت إليه لجنة الخبراء بخصوص الفقرة الأولى منه وبتصرف لا يغير المعنى في الفقرة الأخيرة، **فإن الفقرة الثانية والثالثة من الصياغة النهائية للدستور المستفتى عليها قدّمت وأوجبت دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف، وما يتعلق بحقوق السيادة ومنعت التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بموافقة الشعب، <u>وينعطف من هذه المغايرة معان قانونية ومفاهيم كثيرة يجب أن تُسجل وتُذكر:-</u>**

<u>أولاً:</u> أن الدستور المصري رسَخ مبدأ سيادة الشعب في أعلى صورة فحظر أى التزام دولى على الدولة فيما يتعلق بهذه الأنواع من المعاهدات إلا بعد أخذ موافقة الشعب صاحب السيادة ومصدرها، فالتصديق وهو من سلطة رئيس الجمهورية مشروط بموافقة الشعب عبر استفتاء واجب، وفيه يحل الشعب محل السلطة التي تقوم مقامه بالتشريع والرقابة، وعلى رئيس الجمهورية أن يخاطب الشعب مباشرة طالباً رأيه الفاصل والملزم في أية معاهدة محلها الصلح أو التحالف أو تتعلق بحقوق السيادة، والترتيب المنطقى للأمور أن يتوجه رئيس الجمهورية إلى الشعب طالبا رأيه، فإن أجاب طلبه بالموافقة استكملت إجراءات الاتفاق الدولى، وإن كان له رأى آخر زال أى اتفاق أو إجراء سابق تم اتخاذه.

<u>ثانياً:</u> أن التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة أو إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور المصري- فرادى أو مجتمعة - تعد من الأمور المحظور إبرام أى اتفاق دولى بشأنها ولا تعرض على الشعب الذي أعلن إرادته عبر دستوره وحاصله

إنه لا يُقبل التنازل عن أى جزء من الأرض أو مخالفة أى حكم من أحكام الدستور الذي يمثل الوعاء الأصيل للنظام القانوني الحاكم من ناحية والضمان الوحيد لاستقرار نظام الحكم من ناحية أخرى.

<u>وقد جرى نص المادة (197) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب - المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (14)مكرر ب بتاريخ 2016/4/13 ليعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره الموافق 2016/4/14 وفقا للمادة الثانية من مواد اصداره على أن:</u>

"يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (151) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها بحسب الأحوال.

<u>وفى غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة (151) من الدستور</u>، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها

أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوما، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات ويُتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أُرسلت لرئيس الجمهورية ليُصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة."

ولامرية أنه بموجب الحظر الدستورى المذكور يمتنع على كافة سلطات الدولة التنازل عن أى جزء من اقليم الدولة وتلحق ذات الصفة بأى اجراء سابق لم يراع الحدود الدستورية السارية حال اصداره , وبهذه المثابة يكون توقيع رئيس الوزراء على الاتفاق المبدئى - حسب التعبير الجهة الإدارية الطاعنة – بتعيين الحدودٍ البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية متلحفاً برداء غير مشروع في اتفاقية تبدو كأعجاز نخل خاوية فليس لها في الحق من باقية، وبنص المادة (197) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سالفةِ البيان تحدد الاختصاص واستقام تخومه **وهو يؤكد بقطع القول أن تغييراً في الاختصاص لسلطات الدولة قد ولد من رحم الدستور السارى واضحت يد مجلس النواب هي الأخرى بنص الدستور والقانون معاً مغلولة ومحظورة عليه مناقشة أية معاهدة تتضمن تنازلاً عن جزء من إقليم الدولة** ومنها الجزيرتين محل الطعن الماثل , وما يخالف ذلك من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية هو والعدم سواء.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن ما استندت إليه محكمة القضاء الإداري في أسباب حكمها الطعين وما أوردته هذه المحكمة من أسباب وفى أطار التوازن الدستوري بين نص المادة (97) والمادة (190) من الدستور الحالي - والتي حظرت أولها، تحصين أى عمل أو قرار إدارى عن رقابة القضاء وأحكام الدستور في عديد من المواد التي انصرفت إلى تِعديل في حدود السلطات الممنوحة لسلطات الدولة وبمقتضاها غدت جُلَ السلطات محددة النطاق ومشروطة الممارسة، فإن

الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدفع المبدى من – المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى – بصفتهم – في الدعوى يكون قائماً على عُمد من الواقع والقانون، وصادراً في إطار أحكام القانون والدستور، **ولا يسوغ – والحال كذلك - للسلطة التنفيذية اجراء عمل أو تصرف ما محظور دستوريا ويكون لكل ذى صفة أو مصلحة اللوذ إلى القضاء لإبطال هذا العمل، ولا يكون لها التذرع بأن عملها مندرج ضمن أعمال السيادة، إذ لا يسوغ لها أن تتدثر بهذا الدفع لتخفى اعتداءً وقع منها على أحكام الدستور وعلى وجه يمثل إهدارا لإرادة الشعب مصدر السلطات، وإلا غدت أعمال السيادة باباً واسعاً للنيل من فكرة سيادة الشعب وثوابته الدستورية وسبيلا منحرفا للخروج عليها وهو أمر غير سائغ البته، وترى المحكمة إظهاراً لوجه الحق والقانون – وقبل التعرض للأسباب التي قام عليها تقرير الطعن الماثل - الإشارة إلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 535 لسنة 1981 بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا عام 1969**، حيث نصت المادة الأولى - مادة وحيدة - من القرار المشار إليه – وكما ورد في ديباجته – « بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور - على « الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ 1969/5/23 مع التحفظ بشرط التصديق، ومع ابداء التحفظ التالي على وثيقة الانضمام." أن جمهورية مصر العربية لا تُعتبر منها طرفاً في إطار الباب الخامس من المعاهدة في مواجهة الدول التي تبدى تحفظات على وسائل التقاضي والتحكيم الإلزامية الواردة في المادة (66) وفى ملحق المعاهدة. كما إنها ترفض التحفظات التي ترد على الباب الخامس من المعاهدة «.

ومن الأحكام التي تندرج تحت مفهوم التحفظات المشار إليها ما ورد بحكم المادة (47) من قانون المعاهدات التي تقضي بأنه إذا خضعت سلطة الممثل في التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة، فإن عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لإبطال الموافقة التي عبر عنها المُمثل ما لم تكن الدول المتفاوضة قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذه الموافقة، ولا ريب أن استناد ديباجة القرار الجمهورى المشار إليه إلى أحكام الفقرة الثانية من الدستور السارى حال صدوره (دستور 1971) قد حددت ممثل الدولة المصرية واجراءات ابرام المعاهدة **وفى ظل هذا الدستور تكون المكاتبات الصادرة عن مسئولين مصريين – دون - رئيس الجمهورية**

أو بعد اتخاذ اجراء موافقة مجلس الشعب على أى تصرف بخصوص الجزيرتين – محل التداعى – لا أثر لها خاصة في ظل إعلاء مصر من شأن أحكام دستورها بالقرار المشار إليه وما أوجبه من إجراءات على ابرام المعاهدات بتحفظها على معاهدة من المعاهدات الشارعة والمنظمة لقواعد الاتفاق الدولى، وأن المحاججة بخطابات أو اجتماعات أو اتصالات صدرت عن مسئولين مهما علت وظائفهم - فضلاً عن مخالفته لأحكام القرار الجمهورى المتضمن قواعد التصديق على الاتفاق الدولى - فإنها لا تمثل مانعاً أمام القضاء الداخلى من التعرض للإجراء الذي تقوم به الحكومة حالياً في ظل دستور جديد تمسك بموروث دستورى يحمى حق الدولة على أرضها ورادعاً لكل اعتداء على سيادتها،أو ينال من شواهد سيادة مصر على الوجه الذي عرضته أو ستعرضه المحكمة في اسباب حكمها.

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 لم يتضمن أى تعديل على التحفظ الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 (وسيرد في اسباب الحكم مدلول القرار الجمهورى رقم 27 لسنة 1990 المشار إليه وأثره في النزاع) <u>وقاطع القول</u> ينصرف إلى أن التحفظ على الانضمام لهذه المعاهدة

المؤسسة لقواعد الاتفاق الدولى يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة يستدعى احترامه من خارج الدول المتحفظة وداخلها من باب أولى - والنزاع – محل الطعن الماثل - هو نزاع داخلى وطنى بين الدولة ممثلة في الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين، وفى اطار سلطة القضاء الوطنى الذي عليه واجب احترام الدستور والآليات التشريعية المنظمة للفصل في النزاع، فإن نكص عن واجب مفروض عليه كان منكراً للعدالة، **<u>ولا يحاج على ذلك بأن في ذلك نيل من التزام التزمت به الدولة تجاه دولة أخرى</u>** – بحسبان الالتزام لا يقع صحيحا في مفهوم المحكمة إلا إذا تم سليما وبإجراءات دستورية وقانونية، وقد أفصح تقرير الطعن المرفق على أن ما تم – هو اتفاق مبدئى - بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية محله إعادة جزيرتي تيران وصنافير بناءً على ما انتهت إليه محادثات طالت سنين عدة وأعمال لجان متخصصة، وإذا كانت كافة الإجراءات المدعى اتخاذها من جانب الحكومة لم تستهد بأحكام الدساتير المصرية والقوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لعملها بشأن موضوع ينال من سيادة الدولة أو جزء من أرضها، ويرتب التزاماً دولياً عليها، فإن ذلك

يقطع بأن المسألة المعروضة وما يلامسها لا تخرج عن كونها إجراءات إدارية وسّد الاختصاص بالفصل في مشروعيتها أو بطلانها إلى جهة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص الدستورى بالفصل في المنازعات الإدارية، **والقضاء الإداري، وهو جزء من السلطة القضائية حال تصديه لهذا النزاع يكمل منظومة الرقابة على أعمال الحكومة فيقر ما يكون صحيحاً منها ويلغي ما خرج عن نطاق أحكام القانون والواقع وأصطدم بأحكام الدستور الآمرة، ولا يسوغ له أن يتنظر حتى تكتمل للمخالفة أركانها غير المشروعة فدور قاضى القانون العام لا يقف عن حد الفصل في الخصومة القضائية وإنما تبصير سلطات الدولة بدورها وحدود هذا الدور المرسوم لها دستورياً**، وهو ما يمثل وجه المصلحة الأخرى للجهة الطاعنة من السير في اجراءات الطعن.

<u>ومن حيث إنه عن ما ورد بتقرير الطعن من مخالفة الحكم للقانون فيما قضي به من عدم قبول الدعوي بالنسبة للطاعن الثالث بصفته – رئيس مجلس النواب –</u> فإن المحكمة وفى اطار مفهوم الدولة القانونية المنصرف إلى أنها الدولة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأياً كانت طبيعة سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، بحسبان ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، وإنما تباشرها نيابة عن الجماعة ولصالحها، وكان حتماً أن تقوم الدولة - في مفهومها المعاصر - وخاصة في مجال توجهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترناً ومعززاً بالخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ولتنظيم السلطة وممارستها في اطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، وردعاً ضد العدوان عليها.

(المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 22 لسنة 8 ق دستورية، بجلسة 1992/1/4، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً ص 815 وما بعدها - والقضية رقم 233 لسنة 26 ق دستورية بجلسة 2008/4/6)

<u>ومن حيث إن الدستور المصري الساري قد حدد اختصاص مجلس النواب بشأن المعاهدات</u> باعتبار أن موافقته واجبة على كل ما تبرمه

الدولـة مـن معاهـدات حددتهـا **<u>الفقـرة الأولـى</u>** مـن المـادة (151) مـن الدسـتور، **<u>وإن الفقـرة الثانيـة</u>** قصـرت دور مجلـس النـواب علـى المصادقـة علـى مـا ينتهـى إليـه الشـعب باعتبـاره الوكيـل عـن صاحـب السيادة الـذي اثـر الدسـتور أن يتـولاه بنفسـه دون وكيـل باعتبـار أن موافقتـه الشـرط الوحيـد الـلازم للمصادقـة علـى الاتفاقيـة بعـد دعوتـه الواجبـة كمـا سـلف البيـان ,فسـلطة مجلـس النـواب فـي مسـائل السـيادة سـلطة تقريـر لإرادة الشـعب ويكـون رأيـه متمماً لتلـك الارادة يلتحـم فيهـا الوكيـل بالموكلٍ , ويكـون دور الوكيـل محصـوراً فـي صـوغ التعبيـر عـن هـذه الإرادة رفضـاً أو قبـولاً , فـإذا مـا باشـرت السـلطة التنفيذيـة اختصاصـاً متصـلاً بهـذا النـوع مـن المعاهـدات أو تلـك التـي نظمتهـا الفقـرة الاخيـرة مـن المـادة 151 مـن الدسـتور تمحـور النـزاع حـول عمـل إدارى لا يسـوغ أن تتدخـل فيـه السـلطة التشـريعية طرفـاً فيـه كمشـرع. وإذ أخـرج القضـاء المطعـون فيه الطاعـن الثالث بصفتـه المُمثل القانونـى لمجلـس النـواب يكـون قـد التمـس وجـه الحـق وأنـزل صحيـح حكـم القانـون والدسـتور، وتطـرح المحكمـة - مـن ثـم - مـا ورد بتقريـر الطعـن مـن أن الرقابـة علـى الاتفاقيـة المشـار إليهـا محجـوزة فقـط للبرلمـان بحسـبان الفصـل فـي النـزاع معقـود للقضـاء الإداري، واسـتقر فـي يقيـن المحكمـة – كمـا سـلف البيـان – أن النـزاع الماثـل لـم يـرق إلـى كونـه التزامـاً دوليـاً، كمـا أنـه يخـرج عـن نطـاق تطبيـق أحـكام الفقـرة الأولـى مـن المـادة (151) مـن الدسـتور والتـي وسـدّت لمجلـس النـواب دوراً واجبـاً فـي الموافقـة علـى المعاهـدات فـي غيـر الحالتيـن التـي أشـارت إليهمـا الفقرتيـن الثانيـة والثالثـة منهـا. **<u>وتجـدر الإشـارة إلـى أنـه بالرجـوع إلـى أعمـال لجنـة الخبـراء العشـرة والخاصـة بإعـداد الدسـتور، فإنـه قـد أشـار أحـد أعضائهـا ص 73 بـأن</u>** « أى شـئ يتعلـق بحقـوق السـيادة لـن يكـون محـل معاهـدات «، ومـن نافلـة القـول الإشـارة إلـى أن المحكمـة تقصـر قضائهـا فـي خصـوص هـذه المسـألة علـى دور مجلـس النـواب كسـلطة تشـريعية تمـارس دوراً فـي إطـار الدسـتور ودون تخـط لآلياتـه الأخـرى بشـأن الرقابـة علـى أعمـال الحكومـة، ولايسـوغ أن يكـون مجلـس النـواب طرفـاً فـي الخصومـة الماثلـة – ومحلهـا – اجـراء أو عمـل إدارى صـدر عـن رئيـس الـوزراء علـى الوجـه سـالف بيانـه ويكـون إخـراج الحكـم المطعـون فيـه الطاعـن الثالـث بصفتـه (رئيـس مجلـس النـواب) مـن الخصومـة قاضيـاً بعـدم قبـول الدعـوى لرفعهـا علـى غيـر ذى صفـه بالنسـبة لـه، ملتمسـاً وجـه الحـق ومنـزلاً صحيـح حكـم القانـون والدسـتور , فـإذا مـا زج بـه كجهـة فصـل فـي خصومـة فالبرلمـان ينشـئ ويقـرر فـي إطـار دوره الدسـتورى , أمـا الفصـل فـي الخصومـة اختصـاص معقـود للقضـاء.

ومن حيث إنه عن ما أبداه الحاضر عن الطاعنين بصفاتهم من عدم قبول تدخل الخصوم المنضمين والنعي على الحكم الطعين لقضائه بقبول تدخلهم كخصوم منضمين إلى جانب المدعيين في الدعويين، فإن المادة (4) من الدستور تنص على أن « السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات،.......................“

وحق المشاركة السياسية والدفاع عن حقوق الشعب لا تقتصر على وسائل التعبير عن الرأى، وإنما تمتد إلى حق اللجوء إلى القاضي لمنازعة سلطات الدولة فيما يراه اعتداءً على حقوقه الدستورية أو عصفاً بالمبادئ الدستورية، وقد بسطت أحكام المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضماً في الدعوي.........، كما استقر قضاء هذه المحكمة على إنه وإن كان يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء رافعها في حالة قانونية خاصة

بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 16834، 18971 لسنة 52 ق. ع بجلسة 2006/12/16). ولا جدال في أن طالبى التدخل في حالة قانونية شأنهم شأن رافعى الدعوى باعتبارهم من المواطنين المصريين، وتقضى المحكمة برفض طلب عدم قبول تدخلهم وتطرح ما شمله الطلب من أسباب لوروده مرسلاً دون سند.
ومن حيث إنه عن الطلب المقدم من هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين، والمبدى أمام المحكمة بوقف نظر الطعن وقفاً تعليقاً لحين الفصل منازعتي التنفيذ رقمي 37، 49 لسنة 38 ق – منازعة تنفيذ، والتي طلبت فيهما – كما سطرت الصورة طبق الأصل المرفقة أوراق الطعن – أولاً:- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 ق - بجلسة 21/6/2016، فيما تضمنه من اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة، ثانياً:- بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الطعون والقضايا أرقام 3 لسنة 1 ق. دستورية، 48 لسنة 4 ق.دستورية، 4 لسنة 12 ق.دستورية، 10 لسنة 14 ق.دستورية، 139 لسنة 17 ق. دستورية، 166 لسنة 34 ق. دستورية، والطلب رقم 37 لسنة 38 ق. دستورية، والحكم بالاستمرار

فـي تنفيـذ الأحـكام الصـادرة مـن المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي الطعـون أرقـام 139 لسـنة 17 ق. دسـتورية، 48 لسـنة 4 ق. دسـتورية،10 لسـنة 14 ق. دسـتورية، 20 لسنة 34 ق. دسـتورية، 30 لسـنة 17 ق.دسـتورية، وفـى الطلبيـن – عـدم الاعتـداد بالحكـم الصـادر مـن محكمـة القضـاء الإداري بالقاهـرة فـي الدعوييـن رقمـى 43709، 43866 لسـنة 70 ق بجلسـة 2016/6/21، مـع إلـزام المقـدم ضدهـم المصروفـات، واسـتند الطاعنـون فـي طلباتهـم إلـى حكـم المـادة (50) مـن قانـون المحكمـة الدسـتورية العليـا، والتـي تنـص علـى أن « تفصـل المحكمـة دون غيرهـا فـي كافـة المنازعـات المتعلقـة بتنفيـذ الأحـكام والقـرارات **<u>الصـادرة منهـا</u>**.

وتسرى علـى هـذه المنازعـات الأحـكام المقـررة في قانـون المرافعـات المدنية والتجاريـة بمـا لا يتعـارض وطبيعـة اختصـاص المحكمـة والأوضـاع المقررة أمامهـا. ولا يترتـب علـى رفـع المنازعـة وقـف التنفيـذ مالـم تأمـر المحكمـة بذلـك حتـى الفصـل فـي المنازعـة."

<u>وحيـث إن قضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا قـد جـرى علـى أن قـوام منازعـة التنفيـذ أن يكـون تنفيـذ حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا لـم يتـم وفقـا لطبيعتـه وعلـى ضـوء الأصـل فيـه بـل اعترضتـه عوائـق تحـول قانونـا – بمضمونهـا أو ابعادهـا - دون اكتمـال مـداه وتعطـل تبعـا لذلـك أو تقيـد اتصـال حلقاتـه وتضاممهـا بـل يعرقـل جريـان آثـاره كاملـة دون نقصـان،</u> ومـن ثـم تكـون عوائـق التنفيـذ هـي ذاتهـا موضـوع منازعـة التنفيـذ، تلـك الخصومـة التـي تتوخـى فـي غايتهـا النهائيـة إنهـاء الآثـار القانونيـة المصاحبة لتلـك العوائـق أو الناشـئة عنهـا أو المترتبـة عليهـا، ولا يكـون ذلـك إلا بإسـقاط مسـبباتها وإعـدام وجودهـا لضمـانٍ العـودة بالتنفيـذ إلـى حالتـه السـابقة علـى نشـوئها، وكلمـا كان التنفيـذ متعلقـاً بحكـم صـدر عـن المحكمـة الدسـتورية العليـا فـإن حقيقـة مضمونـه ونطـاق القواعـد القانونيـة التـي يضمهـا والآثـار المتولـدة عنهـا فـي سـياقها وعلـى ضـوء الصلـة الحتميـة التـي تقـوم بينهمـاً هـي التـي تحـدد جميعهـا شـكل التنفيـذ وصورتـه الإجماليـة ومـا يكـون لازمـاً لضمـان فاعليتـه، **<u>بيـد أن تدخـل المحكمـة الدسـتورية العليـا لهـدم عوائـق التنفيـذ التـي تعتـرض أحكامهـا وتنـال مـن جريـان آثارهـا فـي مواجهـة الأشـخاص الطبيعييـن والاعتبارييـن جميعهـم دون تمييـز يفتـرض أمريـن</u>**:

<u>أولهمـا:</u> أن تكـون هـذه العوائـق سـواء بطبيعتهـا أو بالنظـر إلـى نتائجهـا حائلـة دون تنفيـذ أحكامهـا أو مقيـدة لنطاقِهـا. **<u>ثانيهمـا:</u>** أن يكـون اسـتنادها لتلـك الأحـكام وربطهـا منطقيـا بهـا ممكنـاً، فـإذا لـم تكـن لهـا بهـا مـن صلـة فـإن خصومـة التنفيـذ لا تقـوم بتلـك العوائـق بـل تعتبـر غريبـة عنهـا منافيـة

لحقيقتها وموضوعها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 12 لسنة 34 قضائية – منازعة تنفيذ – جلسة 2016/10/1)

كما أفصحت المحكمة عن موقفها من تحديد مدي اعتبار المنازعة منازعة تنفيذ في **حكمها الصادر في القضية** رقم 2 لسنة 21 ق. منازعة تنفيذ – جلسة 2001 /12/2 مجموعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا – الجزء التاسع)، بأن: **(**منازعات التنفيذ التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (50) من قانونها التي تنص على أن (تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها..........)، **ومن ثم فإن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى،وأن المحكمة** وهى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميها الحقيقية دون التقيد بألفاظها وعباراتها، ولما كانت صحيفة الدعوى تتعلق بأن الدعوى الماثلة لا تعدو أن تكون استشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم 5260 لسنة 1999 بولاق**)** , ومن ثم قضت المحكمة في هذه المنازعة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه – وفى ضوء ما تقدم وما رسخ في عقيدة المحكمة ووقر في وجدانها – من أن المحكمة الدستورية العليا – وهي الأقدر على حسم أمر منازعتي التنفيذ المطلوب وقف تنفيذ نظر الطعن تعليقيا لحين الفصل فيهما – باعتبارها القوامة على ما قد يدعي به من الطاعنين بصفاتهم بشأن تنفيذ أحكامها وواجب احترامها وأن دورها لا يقف عند هذا الحد وإنما يمتد إلى مراعاة أحكام الدستور والحدود الفاصلة بين سلطات الدولة واستقلال القضاء ومظهره حجية أحكامه، وإنها لا تباشر اختصاصا – في هذا الصدد – كمحكمة طعن فيما يصدر عن جهتي القضاء من أحكام نهائية أو باتة، وإنها الأدق فهما لطبيعة عمل القاضى الإداري الذي يشارك قضائها صفة قاضى القانون العام، وأن ما يعرض عليه من منازعات هو تطبيق لما يصدر عن السلطة العامة وحتى وإن كان متصلاً بحكم صادر عن المحكمة الدستورية (ويكون العمل حينئذ تنفيذاً له أو لمقتضياته)، وهو أمر لا يرد غالباً عليه في منازعات الأفراد فيما بينهم حين تعرض على القضاء العادى،

وإن رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات والمنازعات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتحسم أمر مشروعيتها سواء من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو عين اختصاص المحكمة الإدارية العليا بحسبان النشاطين وإن اختلفا في المرتبة فإنهما متماثلان في الطبيعة ومردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكانت محكمة القضاء الإداري – في الحكم المطلوب عدم الاعتداد به - قد حسمت أمر طبيعة المنازعة على إنها منازعة إدارية، وأيدتها – هذه المحكمة – بقضائها الماثل – على النحو السالف بيانه بما يقطع بأن المنازعة محل الطعن الماثل منازعة إدارية تدخل في الاختصاص المحجوز لجهة القضاء الإداري عملاً بحكم المادة (190) من الدستور الحالي، وأن ما استشهدت به هيئة قضايا الدولة من أحكام صادرة في دعاوى دستورية أو غيرها من الأحكام على الوجه المفصل آنفا لا يمثل – يقينا - في عقيدة المحكمة

مانعاً لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا، **ولا يسوغ للجهة الطاعنة بحال من الأحوال التستر بإقامة منازعات تحت مسمى منازعات تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وهي في حقيقتها وطبيعتها لا تخرج عن كونها استشكالا أقيم أمام محكمة غير مختصة لوقف تنفيذ حكم نهائى صادر عن جهة القضاء الإداري، وكانت المحكمة الدستورية وما زالت مشيدة لبناته الأساسية** وخاصة فيما يتعلق بقضائها المستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بأحكامها وهو ما استلهمه الدستور الحالى الذي وسد لجهة القضاء الإداري دون غيره ولاية الفصل في أى استشكال على تنفيذ أحكامه. **ومن حيث إن المادة (129) من قانون المرافعات تنص على إنه** " في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.........» ولا ريب أن التقدير الممنوح للمحكمة في أن تأمر بوقف نظر الدعوى تعليقيا، ومن ثم إجابة طلب أى طرف من أطراف الخصومة قرين أن تكون المسألة المعروضة على محكمة أخرى لازمة للفصل في موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة التي تنظر الدعوى (الطعن)، وباستعراض ما استندت إليه الجهة الطاعنة من أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا واتخاذهما محلاً لمنازعتى وقف التنفيذ المعروضتين عليها – سواء تلك التي تتصل بدستورية المادة (17) من قانون السلطة القضائية أو

بعض الاتفاقيات الأخرى أو عدم دستورية بعض المواد على الوجه المبين بصحيفتى طلب منازعة التنفيذ وكلها أمور لا تتصل – في عقيدة المحكمة بالنزاع المعروض – ومحله منازعه إدارية صدرت بشأن تعيين الحدودٍ بين مصر ودولة أخرى لم يقم بها المفهوم القانونى للالتزام الدولى طبقاً لأحكام الدستور المصري والقوانين المصرية والقرار الجمهورى المنظم لإبرام أى أتفاق دولى، **ويكون حقيق الطلب - من ثم – منصرفاً إلى أمرين** **أولهما:** منع المحكمة الإدارية العليا من أن تنزل صحيح حكم القانون واعمال رقابتها على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – المطلوب عدم الاعتداد به. **وثانيهما:** الزج بالمحكمة الدستورية العليا في آتون منازعة إدارية تندرج تحت اختصاص محاكم مجلس الدولة، والتي صرحت الجهة الطاعنة في تقرير طعنها بأنه (اتفاق مبدئى) ومع ذلك اعتبرت الحكم الطعين يمثل مانعاً قانونياً وهو ما يخالف الفهم الدستورى السليم للأحكام المنظمة لحقوق السيادة وعدم التنازل عن الأراضى المصرية بغض النظر عن كل ما أثارته الجهة الطاعنة في مذكرات دفاعها ومرافعاتها الشفهية واعترافها الصريح باتجاه إرادة الحكومة إلى رد الجزيرتين إلى دولة أخرى وإخراجهما من نطاق سيادة مصر، وهو أمر يدور- كما سلف البيان- بين حق الشعب في الموافقة على المعاهدات التي تتعلق بسيادته على أرضه والذي لا ينوب عنه بشأنها أي سلطة من سلطات الدولة أو منصة من منصات القضاء أو التنازل عن أى جزء من الأراضي المصرية وهو الأمر المحظور على كافة سلطات الدولة، بل أن الشعب صاحب السيادة لا يملك الموافقة عليه باعتبار التراب الوطنى له قداسته وقدسيته بما يستوجب الحفاظ عليه للجيل الحالى والأجيال القادمة، ومن ثم تقضى المحكمة برفض طلب الجهة الطاعنة وقف تنفيذ الطعن وقفاً تعليقياً.

<u>ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم الحكم الصادر من قاضي التنفيذ</u> - محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة بجلسة 2016/9/29 - وما قد يعلوه من أحكام تصدر من ذات جهة القضاء - والذي قضى بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري محل الطعن، ذلك أن المادة(190) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى الصادر في 18/1/2014 تنص على أن « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص- دون غيره - بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية.....".

وكانت المادة (172) من دستور جمهورية مصر العربية السابق الصادر عام 1971 تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية والطعون التأديبية....".

وتنص المادة (1) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 على أن « تتكون المحاكم من: (أ) محكمة النقض.(ب) محاكم الاستئناف.(ج) المحاكم الابتدائية.(د) المحاكم الجزئية.

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليه طبقاً للقانون «.

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أنه « فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية. «

وتنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية............»: رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية........."

وتنص المادة (23) من ذات القانون على أنه « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:......................"

وتنص المادة (46) منه على أن « تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن، إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه --»

وتنص المادة (50) منه على إنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ------.»

<u>ومفاد ذلك، ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا،</u> أنه بصدور دستور جمهورية مصر العربية السابق عام 1971 أصبح

مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في نظر سائر المنازعات الإدارية كما أن المحكمة الدستورية العليا قد جرى قضاؤها في ظل العمل بدستور عام 1971 على « إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري- والتي تستهدف إما المضى في التنفيذ وإما إيقافه وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ،إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها- كأصل عام - إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالى تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري. ولا يغير من ذلك نص المادة 275 من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ- باعتباره شعبة من شعب القضاء العادى- بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعى وبالتالى ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادى دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.“ (**حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 20 قضائية « تنازع » جلسة 1999/8/1**).

<u>**ثم صدر دستور جمهورية مصر العربية الحالي عام 2014، مستكملاً السياج الحصين الذي أحاط به اختصاص مجلس الدولة، فوسد في المادة (190) منه لمجلس الدولة – دون غيره – الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، تكريسا للقضاء المستقر للمحكمة الإدارية العليا وللمحكمة الدستورية العليا على النحو سالف الإلماح**</u>**، وإنفاذاً لهذا النص الدستورى الآمر - وهو نص نافذ بذاته ولا يتطلب العمل به صدور تشريع لاحق** - لم يعد ثمة شك في أن منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة باتت من اختصاص هذه المحاكم دون غيرها توحيداً للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة في مجال المنازعات الإدارية والتي لا تستقيم عدلاً إلا إذا أخضعت لقواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

ومن حيث إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، واللذين صدرا في ظل العمل بأحكام دستور عام 1971، قاطعين في دلالتهما على اختصاص مجلس الدولة – دون غيره – بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، وآية ذلك أمران: <u>**أولهما:**</u> أن اختصاص محاكم القضاء العادى - بجميع مستوياتها

بما فيها المحاكم الجزئية التي عهد لها الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ – ينحسر تماماً عن المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، إعمالاً لصريح نص المادة (15) من قانون السلطة القضائية. **ثانيهما:** أن قانون مجلس الدولة أفرد تنظيماً متكاملاً لحجية الأحكام التي تصدر عن محاكم مجلس الدولة بكافة مستوياتها،وكيفية الطعن فيها، والمحكمة التي لها وقف تنفيذ الحكم، فالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية نافذة مالم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها، والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية نافذة مالم تأمر محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذها – المادة (50) من قانون مجلس الدولة – **وتبعاً لذلك وأمام هذا التنظيم التشريعي المحكم لا يجوز لأية محكمة تابعة للقضاء العادى أن تأمر بوقف تنفيذ أي حكم صادر من محاكم مجلس الدولة،إذ في ذلك خرق صارخ لأحكام الدستور والقانون، وافتئات على الاختصاص الموسَد لمجلس الدولة بحسبانه قاضى القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وما فتئ قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها.**

وإذ كان ما تقدم، وكان قضاء المحكمة الإدارية العليا، وكذا قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحكم الصادر من جهة قضاء خارج تخوم ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 194 لسنة 30 قضائية جلسة 1966/12/24، وحكمها في الطعن رقم 736 لسنة 33 قضائية جلسة 1967/5/2) وكانت محكمة الأمور المستعجلة بحكمها الصادر في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29 **قد تجاوزت حدود ولايتها**، وقضت بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية **فإن حكمها يستوى عدماً أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري وصاحبة الولاية وحدها في وقف تنفيذ حكمها من عدمه، ومن غير المتصور قانوناً أن يكون الحكم المنعدم مرتباً لأية آثار في محيط العلائق القانونية، ذلك أن انعدامه إفناء لذاتيته يقتلعه من منابته، ويجتثه من قواعده، ليحيله هباء منثوراً، فلا يولد حقاً، ولا يتعلق به التزام، بعد أن هدم الدستور، وجرده من كل أثر بعدوانه على قواعده**

وهى التي تسمو على كافة القواعد القانونية، ولا استواء له، فليس له من عمد يرفعه، ولا من كيان يقيمه، ولا نص يعينه، بل ينهدم من أساسه ليفقد وجوده، وحسبه أنه غير شيء ولا يحول الحكم المنوه عنه دون دائرة فحص الطعون مباشرة ولايتها في نظر الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، والفصل فيه على وجه الحق وبما يتفق وصحيح أحكام القانون.

<u>وفوق ما تقدم فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً</u>، إعمالاً لنص المادة (312) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1976، أن الإشكال في التنفيذ لا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه،لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبداؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه، **كما ينبغي ألا يؤسس الأشكال على تخطئة الحكم،** فلا يجوز أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون،أو أنها غير مختصة، <u>فمثل هذه الإشكالات لا تُقبَل لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، كما أن قاضي التنفيذ ليس جهة طعن</u>، وما يعترى الحكم من عيوب لا يكون أمام ذي الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المختلفة (في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1005 لسنة 31 قضائية، جلسة 1962/10/2).

<u>وقد عمدت محكمة الأمور المستعجلة</u> بحكمها المنوه عنه فوق مخالفتها لقواعد الاختصاص الولائى المقررة دستوراً وقانوناً كما سلف بيانه إلى مناقشة حكم القضاء الإداري محل النزاع ونصبت نفسها محكمة أعلى لنقضه وتعديله لا قاضى تنفيذ تتحدد ولايته في إزالة ما يعرض من عقبات تحول دون تنفيذ الحكم متغافلة أوغافلة عن القواعد والأطر الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصاتها مما لا مناص معه من اعتبار حكمها عدما لا طائل منه ومحضٍ عقبة مادية تنحيها المحكمة المختصة- دائرة فحص الطعون- جانباً غير عابئة به وهى بصدد ولايتها الأصيلة بنظر الطعن المعروض، وهذه الولاية التي قررها كما سلف البيان الدستور المصري وأحكام المحكمة الدستورية العليا ولا يمثل عدم إصدار تشريع يقطع بنصوصه في اختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه مانعاً بحسبان هذا التشريع حال صدوره لا يمثل إلا تنظيماً للمنظم وتأكيداً للمؤكد من الأمر بسند أعلى مرجعه المادة (190) من الدستور.

وتسجل المحكمة – بعد أن حسمت اختصاصها الولائى الاصيل - أن هذا النزاع هو نزاع وطني خالص تتوافر فيه صفة المنازعة الإدارية وليس نزاعا دوليا ويفصل فيه القاضى الوطنى وفقا للدستور المصري والقوانين المصرية ومنظورهما للاتفاقيات الدولية واحترام قواعد القانون الدولى التي لا يغم على القاضى الإداري إدراكها وتحصيلها وهو الذي ينشئ القاعدة القانونية واجبة التطبيق علي النزاع الوطنى المطروح امامه.

ومن حيث إنه عن ما أبدته الجهة الطاعنة من أسباب للطعن على الحكم المطعون فيه فإن مقولة أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية يمثل خلطا بين السيادة الإقليمية وبين الملكية مرجعه أن بعض الفقه والقضاء الدولي في إطار الفقه التقليدي يذهب إلى استعارة بعض قواعد القانون الدولى من قواعد القانون الداخلى وخصوصا ما كان ينحدر من قواعد القانون الرومانى الذي كان سبب ذلك الخلط في التشبيه بين الموضوعين , ويبنى هؤلاء الفقهاء اعتقادهم على ما يلاحظونه من تشابه بين سيادة الدولة على إقليمها وبين الملكية، فالحق في السيادة والحق في الملكية كلاهما مقصور على صاحبه يخوله الحق سلطة التصرف في المال أوالشيء موضوعه، **وذلك على الرغم من أنه وفقاً للمفاهيم الحديثة لأحكام القانون الدولى المعاصر ليس هناك ما يبرر وجود هذا الخلط** فالسيادة في ضوء قواعد هذا القانون لها مدلول قانونى مجرد يقوم على اعتبار الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، وهذا الإقليم هو الإطار الذي تباشر الدولة سلطتها فيه، ومن ثم يتعذر تشبيه سلطات الدولة واختصاص هيئاتها بالملكية الخاصة للأفراد , ذلك أن حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية وإنما هو حق سياسى يشتمل على مجموعة من الحقوق التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تسرى على إقليم الدولة كما سلف البيان , **ومؤدى ذلك أن الإقليم هو الذي تمارس فيه الدولة سلطتها السياسية، وهو الموضوع المباشر لسيادة الدولة التي تفترق عن حق الملكية العينية وعن سيادة الأشخاص على ممتلكاتهم الخاصة،** وهذا النظر يجب أخذه بمزيد من الحذر في مجال القانون العام، ذلك أن السيادة هي التي تنشأ في مختلف الزمان مبتدئة ولم تشتق يوماً من سيادة دولة أخرى سواء بمفهومها السياسى أو القانونى، **ومصر – وعلى سوف ما يأتى بيانه – تمتعت عبر تاريخها وعلى اختلاف أنظمتها بأهلية قانونية دولية كاملة تجاه جزيرتى تيران وصنافير أى بالسيادة القانونية الكاملة عليهما كشخص من أشخاص القانون الدولى، ولم**

يعتريها يوماً ما مانعاً يمنع من مباشرتها , وسيادتها في هذا الشأن وصفاً في الدولة يعبر عما لها من أهلية لم تتجزأ، فلا يوجد دولتان تقتسمان أهلية واحدة وباتت السيادة الإقليمية المصرية هي العنصر الرئيسى في تصرفات الدولة المصرية عليهما، والتي ظهرت بها وفقاً لقواعد القانون الدولى، وأن التطور الذي لحق به لم يغير من واقع أن السيادة الإقليمية التي لازالت هي النواة التي يدور حولها توزيع الحقوق بين الدول وهذه الحقوق القانونية للدول حسبما يعرفها القانون الدولى ترتبط ارتباطاً جوهرياً بمظاهر السيادة على الإقليم في مقوماته الثلاثة اليابسة والبحر والجو، وهو الأمر الذي لم ينفرط عقده لمصر على تلك الجزيرتين على الدوام والثبات، وفى عموم القول أنه قد ترسخ في الوجدان الدولى أن التنازل عن جزء من إقليم الدولة يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة لصحته من منظور القانون الدولى والقانون الداخلى.

<u>ومن حيث إنه عن الأدلة والبراهين والشواهد التي تنطق بها أوراق الطعن بشأن الدولة التي تدخل أرض جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدودها، فإنه يبين من اتفاقية تعيين الحدود الشرقية المبرمة بين الدولة العثمانية ومصر</u> بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء الواردة ضمن اتفاقية رفح 1906 لترسيم حدود سيناء الشرقية – المنشورة في الوقائع المصرية 10 نوفمبر 1906 السنة السادسة والسبعون نمرة الجريدة 127 - أنها جاءت خالية مما يفيد أن جزيرتى تيران وصنافير تدخلان في ولاية الحجاز بينما تدخلهما خطوط الحدود في الولاية المصرية وفقا لخريطة العقبة المطبوعة في مصلحة المساحة المصرية سنة 1913 مؤشراً عليها من المندوبين المختصين وتدخل فيهما الجزيرتين السالفتين وبها علامات الحدود المصرية عليهما طبقاً للخطوط المرسومة وفقاً لمعاهدة 1906 المشار إليها مع قيد حفظ حقوق العربان , بينما حد الحجاز يبدأ من العقبة وذلك على الرغم من أن تلك الاتفاقية خاصة بالحدود البرية بين الدولتين.

(**<u>يراجع في ذلك:</u>** الصورة الرسمية لاتفاقية عام 1906 من الوقائع المصرية والخريطة المرفقة بالاتفاق أول أكتوبر عام 1906 من رفح شمالاً حتى خليج العقبة جنوباً المقدمة ضمن حوافظ مستندات المطعون ضدهم بجلسة 22/10/ 2016 – مؤلف محيط الشرائع والمعاهدات الدولية المرتبطة بها مصر , انطون بك صفير المطبعة الأميرية عام

1953 ص 1617، أطلس ابتدائى للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية عُمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922 وأعيد طبعه عام 1937 موضحاً بالخريطة ص 2 منه إن الجزيرتين ضمن الاقليم المصري لورودهما بالكتابة ضمن الجزر المصرية المقدم ضمن حوافظ مستندات المطعون ضدهم – مؤلف التطور التاريخى لجزيرتى تيران وصنافير 1906- 1950 للدكتور صبرى العدل)

ومن حيث إنه وفى ضوء فهم المحكمة للاتفاقية المبرمة 1906 وخريطة العقبة المطبوعة في مصلحة المساحة عام 1913 تأكد مصرية جزيرتى تيران وصنافير , وأنه لا وجود لسيادة أخرى تزاحم مصر في هذا التواجد، بل أنه لم تكن هناك دولة غير مصر تمارس أى نشاط عسكري أو أى نشاط من أى نوع على الجزيرتين، باعتبارهما جزءا من أراضيها، وقد جاء كتاب وزارة المالية ملف رقم 219-4/1 المؤرخ فبراير 1950 الموجه لوزارة الخارجية مؤكداً على مصرية هاتين الجزيرتين **متضمنا أنه:**" بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم 853 المؤرخ 3 ديسمبر سنة 1949بشأن قيام وزارة الخارجية بالاشتراك مع وزارة الحربية والبحرية بتحديد مدى المياه الإقليمية المصرية وطلب الوقوف على معلومات هذه الوزارة بشأن جزيرة تيران الصخرية الواقعة عند مدخل خليج العقبة فقد ثبت من مصلحة المساحة إنه بالاطلاع على اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 1/ 500000 الطبعة الأولى لسنة1937، أنها قد بينت على جزيرتى تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونت الارتفاعات بالجزيرتين بنفس الألوان التي بينت بها المرتفعات بالأراضى المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الأراضى الأجنبية بيضاء دون أن تبين لها أية تفاصيل "، ويتضح ان جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية « مما يقطع بمصريتهما. **وقد تأكد ذلك** بما ورد بكتاب وزارة الخارجية السرى (رقم الملف 26-81/21/37) المؤرخ 25 فبراير 1950 الموجه لوكيل وزارة الحربية والبحرية من: « أنه بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم 3 سرى المؤرخ 16 يناير 1950 بشأن ملكية جزيرة تيران الواقعة عند مدخل جزيرة العقبة أرفقت كتاب وزارة المالية رقم ف 219-4/1 الذي يتبين منه أن هذه الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية « , وهو ما تأكد كذلك من كتاب قائد عام بحرية

جلالـة الملـك المـؤرخ 22 فبرايـر 1950 بقصـر رأس التيـن بالاسـكندرية الموجـه لـوزارة الحربيـة والبحريـة عـن تمويـن قـوات سـلاح الحـدود الملكـي المصـري الموجـودة بطابـا وجـزر فرعـون وتيـران وصنافيـر أرفـق بـه كتابـاً سـرياً لرياسـة الجيـش ممـا يـدل علـى ممارسـة مظاهـر السـيادة المصريـة علـى تلـك الجزيرتيـن، **ومـن ثـم فليـس فـي مُكنـة وزارة الخارجيـة بخطـاب مـن وزيرهـا** مـن بعـد أن تعـدل عـن مصريـة هاتيـن الجزيرتيـن لأى سـبب مـن الأسـباب وأيـاً كانـت الدوافـع الراميـة إليـه، وقـد أفصحـت المحكمـة عـن عقيدتهـا الجازمـة فـي هـذا الصـدد حـال تعرضهـا لمفهـوم الالتـزام الدولـى فـي أسـباب هـذا الحكـم.

ويدعـم مـا سـبق بشـأن اعتبـار أرض الجزيرتيـن ضمـن الاراضـي المصريـة مـا ورد علـى لسـان المنـدوب المصـري أمـام مجلـس الأمـن فـي جلسـته رقـم 659 بتاريـخ 15 فبرايـر 1954 أن سـيادة مصـر علـى الجزيرتيـن المذكورتيـن باعتبارهمـا ضمـن الإقليـم المصـري، وأن مصـر تفـرض سـيادتها علـى جزيرتـى تيـران وصنافيـر منـذ عـام 1906 حيـث اسـتخدمتهما فـي الحـرب العالميـة الثانيـة كجـزء مـن نظـام مصـر الدفاعـي وأن التحصينـات فـي هاتيـن الجزيرتيـن قـد اسـتخدمت لحمايـة سـفن الحلفـاء مـن هجمـات الغواصـات المعاديـة، وأكـد كذلـك منـدوب مصـر أن الجزيرتيـن جـزء مـن إقليـم مصـر وهـو مـا يعنـى أن مصـر مارسـت سـيادتها المشـروعة عليهمـا لمـدة مائـة وعشـر سـنوات لـم يشـاركها أحـد فيهـا ,وبـات جليـاً حـق مصـر التاريخـى علـى الجزيرتيـن وهـو الـذي ينشـئ الحـق ابتـداءً، وفـى هـذا الشـأن أكـد منـدوب لبنـان أمـام ذات المجلـس – علـى نحـو مـا قدمـه المطعـون ضدهم فـي حافظـة مسـتنداتهم بجلسـة 2016/10/22- واكدتـه المسـتندات المقدمـة مـن الحكومـة بجلسـة 2016/11/7» أن مـا ذكـره منـدوب اسـرائيل بشـأن الجـزر الواقعـة فـي مدخـل خليـج العقبـة - جزيرتـى تيـران وصنافيـر - مـن إدعائـه أنهمـا وقعتـا تحـت الاسـتحواذ المفاجـئ لمصـر وتـلا تصريحـاً صـدر عـن الحكومـة المصريـة فـي رسـالة وجهتهـا إلـى سـفارة الولايـات المتحـدة فـي القاهـرة مضمونهـا أن مصـر لـم تسـتحوذ علـى هـذه الجـزر فجـأة بـل كان ذلـك الاسـتحواذ فـي العـام 1906 حيـث لـزم فـي حينهـا ترسـيم الحـدود بيـن مصـر والدولـة العثمانيـة، وشـرعت مصـر علـى ضـوء هـذا الترسـيم فـي الاسـتحواذ علـى الجزيرتيـن لأسـباب فنيـة وكان ذلـك الاسـتحواذ موضـوع مناقشـات وتبـادل فـي الآراء وكذلـك خطابـات بيـن الامبراطوريـة العثمانيـة وحكومـة الخديـوى فـي مصـر وبالتالـى لـم يكـن مفاجـأة حيـث تـم الاسـتحواذ فـي الحقيقـة علـى الجزيرتيـن منـذ عـام 1906 وهـذه حقيقـة مؤكـدة بأنهمـا

ومنذ ذلك الوقت خاضعتان للسلطة المصرية وأنهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الأراضى المصرية.

<u>ومن حيث إن مبدأ السيادة المشروعة بات من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر , وأن مظاهر ممارسة السيادة المصرية الكاملة على جزيرتى تيران وصنافير مما يؤكد دخولهما في الإقليم المصري تبدت في العديد من التصرفات القانونية الدولية التي حظيت بالاعتراف الدولي ومن بينها</u> أن الخارجية المصرية حينما قامت اسرائيل بتهديد جزيرتى تيران وصنافير في البحر الأحمر عند مدخل العقبة ومضيق تيران أرسلت مذكرتين أحدهما إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة في 30/1/1950 والأخرى للحكومة البريطانية بتاريخ 28/2/1950 – لكون السفن البريطانية كانت تستعمل الخليج لتموين القوات البريطانية الموجودة في الأردن حينذاك - أكدت فيهما على حرية الملاحة في الممر البحرى الذي يفصل بين جزيرتى تيران وصنافير عن الساحل المصري بسيناء - وهو الممر المائى الوحيد الصالح للملاحة – وفقاً لما كان عليه الحال سابقاً وعززت السلطات المصرية مجموعة من قواتها في الجزيرتين وأفصحت فيهما أن ذلك ليس بقصد عرقلة مرور السفن البرئ على أى وجه في المجال البحرى في ذلك الممر البحرى الواقع بين الجزيرتين المذكورتين وشاطئ سيناء المصري، وأنه من المسلم به أن هذا الممر هو الوحيد الممكن سلوكه عملياً وسيبقى حراً كما كان في الماضى وذلك وفقاً للعرف الدولى ومبادئ القانون الدولى المقررة وإنما كان بسبب تهديدات إسرائيل لمصر والعالم العربى. **وتم توزيع المذكرتين السالفتين على كافة القنصليات الأجنبية في العالم وتحقق للمجتمع الدولى العلم بهما** وكذا شركات الملاحة العاملة في مصر **<u>ولصدور المرسوم المصري المؤرخ 6 فبراير عام 1950 بشأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين ونصت المادة العاشرة منه فقرة أولى على أن:</u>** « تعد من المهربات الحربية ,وتضبط كغنيمة ,السلع الآتية متى كانت وجهتها عدائية:

1- الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها والمفرقعات والمواد المتفجرة من جميع الانواع 2- المواد الكيماوية والعقاقير والأجهزة والآلات الصالحة للاستعمال في الحرب الكيماوية والأقطان 3- الوقود على اختلاف أنواعه 4- الطائرات والمراكب ولوازمها وقطع غيارها 5- الجرارات والسيارات ولوازمها وقطع غيارها 6- النقود والسبائك الذهبية أو الفضية والأوراق المالية وكذلك المعادن والألواح والماكينات وغير

ذلك من الأشياء اللازمة لصنعها أو الصالحة لذلك 7- المواد الغذائية وجميع السلع الأخرى التي من شأنها تقوية المجهود الحربى للصهيونيين بفلسطين بأية كيفية كانت. « ونصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه: « وتعد السلع المشار إليها من المهربات الحربية ولو كانت مارة عبر الأراضى والمياه الإقليمية عن طريق المرور ترانزيت .»

<u>كما صدر القانون رقم 32 لسنة 1950 بتاريخ 12 ابريل 1950 بشأن مجلس الغنائم الذي حل محل الأمر العسكرى الذي كان قد أصدره الحاكم العسكرى المصرى برقم 38 بتاريخ 8 يوليو 1948 الذي انشأ مجلس الغنائم للنظر في دعاوى الغنائم , ووفقا للمادة الرابعة منه:</u>
"يختص المجلس بالفصل في صحة ضبط الغنائم وفى المنازعات الناشئة من الضبط وفى طلب التعويض المترتب على ذلك ويطبق في دعاوى الغنائم قواعد القانون الدولى العام وفى حالة عدم وجود قاعدة مقررة يفصل طبقاً لقواعد العدالة."(يراجع مقال الاستاذ أحمد صفوت رئيس مجلس الغنائم سابقاً بعنوان «مجلس الغنائم « المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد السادس عام 1950)، <u>ثم أصدرت مصلحة الموانئ والمنائر المصرية منشوراً برقم 39 لسنة 1950</u> بناءً على موافقة وزارة الحربية بتاريخ 21 ديسمبر عام 1950 وتضمن ما يلى: " **<u>(أ)-</u>** إذا حاولت سفينة حربية اسرائيلية أو سفينة حربية مساعدة تابعة لإسرائيل أن تمر في المياه الاقليمية بما في ذلك مدخل خليج العقبة أمكن اطلاق النيران في مواجهتها لإنذارها ولمنعها من المرور على ألا توجه القذيفة إليها مباشرة بغرض إصابتها إلا إذا أمعنت في مخالفتها. **<u>(ب)-</u>** إذا حاولت سفينة تجارية إسرائيلية تابعة لإسرائيل أن تمر في المياه الإقليمية المصرية بما في ذلك مدخل خليج العقبة الواقع بين جزيرة تيران وساحل سيناء فيكتفى بضبط هذه السفينة وحجزها دون مصادرتها وإحالة أمرها إلى مجلس الغنائم. **<u>(ج)-</u>** قبل مرور السفن الحربية والتجارية الأجنبية المحايدة بمدخل خليج العقبة فمن حق السفن الحربية المصرية وكذلك محطات الإشارات بالبر سؤالها عن اسمها وجنسيتها ووجهتها وكما هو متبع دولياً، على أن يكون استعمال هذا الحق بحيث لا يعوق حرية المرور البرئ عبر مدخل خليج العقبة شمالاً أو جنوباً.» وقد تم توزيع هذا المنشور أيضاً على كافة القنصليات الأجنبية في العالم وكذا شركات الملاحة العاملة، وتحقق للمجتمع الدولى العلم به، **ومصر لم تكتف فحسب بإصدار المراسيم والقوانين واللوائح**

بسيادتها على جزيرتى تيران وصنافير باعتبارها مصرية خالصة، وإنما طبقت ممارستها لمظاهر سيادتها الكاملة عملاً على مسرح الحياة الدولية ومنعت بالفعل السفن الأجنبية التي خالفتها من المرور في مضيق تيران عملا بحقها القانونى وسيادتها الإقليمية.(__يراجع في ذلك__:
د. محمد حافظ غانم " قضية خليج العقبة ومضيق تيران " - د. عمر زكى غباشى " الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد 13 عام 1957 - د. عز الدين فوده " قضية خليج العقبة ومضيق تيران " المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد 23 عام 1967- د. محمد سعيد الخطيب رسالته للدكتوراه عن " الوضع القانونى للبحر الاقليمى مع دراسة البحار العربية والاجنبية في القانون الدولى» عين شمس مودعة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - د.عبد العزيز محمد سرحان»خليج العقبة ومضيق تيران « د.حسن الراوى «الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران»).

__ومن بين تلك التطبيقات التي تنطق بالسيادة المشروعة - والقاطعة في الدلالة على وجود اعتراف دولي لسلطة مصر على مضيق تيران__ - حادث الباخرة الانجليزية امباير روش " Empire Roach " في 1/7/1951 التي كانت محملة بشحنة من الأسلحة إذ أوقفتها السلطات المصرية المختصة وقامت باحتجازها أربع وعشرين ساعة تحت حراسة عسكرية، الأمر الذي أغضب السلطات البريطانية واتخذت إجراءً دبلوماسياً على إثرها عرض وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت – هربرت موريسون – في مجلس العموم البريطانى تلك الحادثة في الجلسة التي عقدت في 10 يوليو عام 1951 وأبلغ السفير المصري في لندن استياء بريطانيا لهذا الحادث بل طلب من السفير الانجليزى في القاهرة – مستر ستيفنسون – تقديم احتجاج رسمى إلى الحكومة المصرية على هذا الحادث وقدمه بالفعل في 11يوليو عام 1951 ثم أصدر بياناً آخر بشأن هذا الحادث في 16يوليو عام 1951 وبعد يومين في 19 يوليو 1951 أرسلت الحكومة المصرية ردها على مذكرة احتجاج السفارة البريطانية في القاهرة المشار إليها رفضت فيه الاحتجاج المذكور وأوضحت أن السفينة سالفة الذكر كانت في منطقة محرمة عندما طلب إليها التوقف لكنها أهملت كافة الإشارات التي أصدرتها السلطات المصرية بواسطة السفينة « نصر « ولم تتوقف إلا بعد أن أطلقت عليها السفينة المصرية المذكورة قذيفة للإنذار، كما أن قائد السفينة رفض إبراز أوراقها فاقتيدت إلى شرم الشيخ وتم تفتيشها هناك وجاء في ختام المذكرة المصرية بأن

مصـر تتمسـك بحقوقهـا فـي السـيادة علـى مياههـا الإقليميـة تمسـكاً أكيـداً.

ولـم يقـف الأمـر عنـد هـذا الحـد بـل تقدمـت الـدول الاسـتعمارية بشـكوى ضـد مصـر بشـأن تفتيـش سـفنها المتجهـة إلـى اسـرائيل فاجتمـع مجلـس الأمـن فـي الجلسـة التـي عقدهـا فـي 26 يوليـو 1951 للنظـر فـي تلـك الشـكوى، كمـا أن مندوبـى الـدول الاسـتعمارية واسـرائيل تمسـكوا بحريـة الملاحـة الدوليـة واتفاقيـة القسـطنطينية عـام 1888 الخاصـة بقنـاة السـويس واتفاقيـة الهدنـة المصريـة الإسـرائيلية عـام 1949 لتبريـر مزاعمهـم بعـدم أحقيـة مصـر فـي تفتيـش السـفن المتجهـة لإسـرائيل أو فـرض الحصـار عليهـا، **وقـد جـاءت حجـة منـدوب مصـر حينـذاك فـي الامـم المتحـدة تقـوم علـى أمريـن: الأمـر الأول:** يتعلـق بهدنـة وحالـة الحـرب بـأن لمصـر الحـق فـي فـرض الحصـار طبقـا للقانـون الدولـى وأن الهدنـة ليسـت صلحـاً مؤقتـاً وأن حالـة الحـرب بيـن مصـر والـدول العربيـة مـن جهـة وبيـن إسـرائيل مـن جهـة أخـرى لاتـزال قائمـة وأن للـدول المتحاربـة الحـق فـي فـرض الحصـار واحتجـاز السـفن المحايـدة التـي تحـاول فـك الحصـار، **والأمـر الثانـى:** يتعلـق بسـيادة مصـر علـى مضيـق تيـران بـأن تفتيـش السـفن الأجنبيـة عبـر مضيـق تيـران المتجهـة لإسـرائيل وإيقافهـا لهـذا الغـرض أمـر ضـرورى لسـلامة مصـر وأمنهـا، **وإزاء قـوة الحجتيـن السـالفتين فـي مطابقـة موقـف السـلطات المصريـة لقواعـد القانـون الدولـى أذعنـت الحكومـة البريطانيـة واعترفـت بصحـة الموقـف المصـري وشـرعية الاجـراءات المصريـة بشـأن ممارسـة سيادتها علـى مضيـق تيـران , وهـو مـا عبـر عنـه السـفير البريطانـى فـي القاهـرة مـن خـلال مذكرتـه إلـى وزيـر الخارجيـة المصـري فـي 29 يوليـو عـام 1951** جـاء فيهـا الاعتـراف بالسـيادة المصريـة عليهمـا بقولـه: « لقـد خُولـت أن ابلغكـم أن حكومـة جلالـة الملـك فـي المملكـة المتحـدة مسـتعدة للموافقـة علـى إتبـاع التدابيـر الآتيـة بشـأن السـفن البريطانيـة غيـر الحربيـة أو العسـكرية التـي تبحـر رأسـاً مـن السـويس أو الأدبيـة إلـى العقبـة، وتخطـر السـلطات الجمركيـة المصريـة فـي السـويس أو الأدبيـة علـى الفـور- بعـد إتمـام اجـراءات تفتيـش هـذه السـفن والتخليـص عليهـا - السـلطات المصريـة البحريـة فـي جزيـرة تيـران وذلـك لتلافـى أيـة ضـرورة لزيـارة هـذه السـفن وتفتيشـها مـرة أخـرى بمعرفـة هـذه السـلطات الأخيـرة , ومـن جهـة أخـرى فـإن جميـع السـفن البريطانيـة سـتراعى بطبيعـة الحـال الإجـراءات المعتـادة عنـد مرورهـا بالميـاه الإقليميـة المصريـة « - **وهـو مـا يبيـن منـه كـم كان حـرص مصـر علـى سيادتها علـى الجزيرتيـن ضمـن الإقليـم المصـري وقـد كانـت حينـذاك دولـة محتلـة** – وقـد أكـد وزيـر الخارجيـة المصـري وقتـذاك

في معقب رده على المذكرة البريطانية السالفة بمذكرته في اليوم التالي المؤرخة 30 يوليو سنة 1952 بأن «موافقة الحكومة المصرية على الترتيبات والاجراءات السالفة لأنها تتفق مع حقوق مصر بالنسبة إلى موانيها ومياهها الإقليمية».

ومما رسة مصر لمظاهر سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير بشأن السفن الأجنبية المارة بمياهها الإقليمية لم يتمثل في واقعة فريدة للسفينة الانجليزية المذكورة، وإنما كان نهجا مارسته كذلك بشأن كافة السفن الأجنبية الأخرى ومثالها الدانماركية والانجليزية الأخرى والامريكية والايطالية فحادث السفينة الدانماركية « اندريا سيوى « والسفينة الانجليزية « هليكا « في 10 مارس سنة 1953 حيث قامت السلطات المصرية بتفتيش السفينة الأولى بعد إنذارها , كما قامت باستيقاف السفينة الثانية للتحقق من جنسيتها , **وحادث السفينة الامريكية « البيون « Albion**"" التي كانت محملة بشحنة من القمح وقامت السلطات المصرية بإيقافها للتأكد من وجهتها وجنسيتها وبعد أن استبان أنها متجهة إلى ميناء العقبة الاردني سمحت لها بالمرور في 3 ديسمبر سنة 1953 , **وحادث السفينة الايطالية « ماريا انتونيا « " Maria Antonia**" التي أوقفتها السلطات المصرية في 1 يناير 1954 ومنعتها من المرور في خليج العقبة لأنها كانت متجهة إلى ميناء إيلات مما اضطرها للرجوع حيث أتت , **وحادث السفينة البريطانية « ارجوبيك" Argo Beck**" " التي حاولت المرور في مضيق تيران بدون التقيد بتعليمات السلطات المصرية المختصة في 10 ابريل 1955 فاضطرت القوات المصرية لاستعمال القوة ضدها وترتب على ذلك إصابتها في المقدمة , **وحادث السفينة البريطانية « انشن « "An-chen**" التي اوقفتها السلطات المصرية في 3 يوليو 1955 ومنعتها من المرور في مضيق تيران، **وهكذا تأكد ممارسة مصر حقوقها الإقليمية وسيادتها على مضيق تيران الذي يعد مضيقاً وطنياً مصرياً خالصاً يخضع للسيادة المصرية ومياهه مياه داخلية مصرية وقامت بتفتيش السفن الأجنبية لأعتى الدول الكبرى المتجهة إلى ميناء إيلات ومنعتها من المرور فيه ومصادرة البضائع التي تحملها إذا كانت أسلحة أو مواد حربية أو استراتيجية فضلا عن منع السفن الإسرائيلية من المرور لعدم توافر البراءة المطلوبة في مرورها.** (**يراجع في ذلك**: محضر اجتماع للجمعية المصرية للقانون الدولى الخاص بمناقشة أهم الجوانب القانونية لقضية خليج العقبة ومضيق تيران الذي عُقد في 2 يونيو عام

1967 المنشـور فـي المجلـة المصريـة للقانـون الدولـى للمجلـد 23 عـام 1967 بمكتبـة كليـة الحقـوق جامعـة الاسـكندرية عـام 1967وشـارك فيـه العلمـاء والفقهـاء وهـم: د.محمـد حافـظ غانـم د. زكـى هاشـم د. عائشـة راتـب د. فتحـى رضـوان د. عزالديـن فـوده د. محمـود بنونـه د. أحمـد موسـى د. بطـرس بطـرس غالـى د. صـادق المهـدى – وانتهـى فيـه الـرأى إلـى أن خليـج العقبـة بحيـرة إقليميـة عربيـة تخضـع للسيادة العربيـة المشتركة للـدول العربيـة بينمـا مضيـق تيـران مضيـق وطنـى مصـرى لا يـرد عليـه أى التـزام متصـل بمـرور السـفن الأجنبيـة

ولا يجـوز مـرور تلـك السـفن إلا بموافقـة وتحـت إشـراف مصـر - القانـون الدولـى العـام فـي وقـت السـلم الدكتـور حامـد سـلطان كليـة الحقـوق جامعـة الاسـكندرية الطبعـة السادسـة ينايرعـام 1976 ص 469 ومـا بعدهـا « بشـأن السـفينة امبايـر روش التـي حدثـت فـي الأول مـن يوليـو عـام 1951 وغيرهـا مـن أحـداث ص 474 ارتـأى فيهـا المؤلـف أن مضيـق تيـران مضيـق وطنـى , مكتبـة كليـة الحقـوق جامعـة الاسـكندرية) **ومـا سـعت الـدول الكبـرى إلـى نفـى الصفـة الوطنيـة عـن مضيـق تيـران إلا تأمينـاً لطرقهـا وطـرق إسـرائيل فـي خليـج العقبـة.**

علـى أن إصـدار القوانيـن واللوائـح والقـرارات التنظيميـة العامـة لبسـط مصـر سـيادتها المشـروعة علـى تلـك الجزيرتيـن – التـي لا تتمتـع بهـا سـوى دولـة ذات سـيادة – لـم تقتصـر فحسـب فـي اصدارهـا فـي الشـأن الخارجـي علـى مجـال إجـراءات تفتيـش السـفن والطائـرات الأجنبيـة طبقـا للقوانيـن المصريـة علـى الجزيرتيـن . وإنمـا أصدرتهـا كذلـك فـي الشـأن الداخلـي أيضـا، منهـا مـا يتعلـق بالأمـن العـام والأحـوال المدنيـة وحظـر صيـد الطيـور والحيوانـات واعتبارهـا منطقـة سـياحية ومحميـات طبيعيـة كأحـد الأركان الجوهريـة للبيئـة: فقـد أصـدر وزيـر الداخليـة عـدة قـرارات فـي هـذا الشـأن منهـا قـراره رقـم 420 لسـنة 1982 المنشـور فـي الوقائـع المصريـة فـي 21/3/1982 بإنشـاء نقطـة شـرطة مسـتديمة بجزيـرة تيـران التـي نصـت المـادة الأولـى منـه علـى أن « تنشـأ نقطـة شـرطة مسـتديمة بجزيـرة تيـران تتبـع سـانت كاتريـن بمحافظـة جنـوب سـيناء تسـمى نقطـة شـرطة جزيـرة تيـران ويشـمل اختصاصهـا جزيرتـى تيـران وصنافيـر»، ثـم قـراره الثانـى رقـم 865 لسـنة 1982 والمنشـور فـي الوقائـع المصريـة بتاريـخ 1982/5/4 والتـي نصـت المـادة الثانيـة منـه علـى أن " تنقـل تبعيـة نقطـة شـرطة جزيـرة تيـران المسـتديمة مـن قسـم شـرطة سـانت كاتريـن إلـى قسـم شـرطة شـرم الشـيخ بمحافظـة جنـوب سـيناء " وقـراره رقـم 80 لسـنة

2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 15/2/2015 ونصت في المادة الاولى منه على أن " ينشأ بمديرية أمن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلى:.... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكة....".و قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 و نصت في المادة الأولى منه على أن " ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلاً من النطاق الجغرافى لقسم سجل مدنى شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلى:..... جزيرة صنافير- جزيرة تيران - وادى مرسى بريكة...." ثم أصدر وزير الزراعة والأمن الغذائى قراره رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 11/5/1982 والذي أشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونصت المادة الأولى منه على أن: " يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظتى سيناء: ج - منطقة جزيرة تيران" ثم صدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 26/6/1982 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالاً حتى رأس محمد جنوباً والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، ثم صدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن «... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة....»، ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء، وأصدر قراره رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتى تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية - وهذه القرارات الأخيرة للتدليل على وقوع الجزيرتين ضمن الإقليم المصري هي جُل الأسباب التي استند إليها الحكم الطعين- **وعلى هدى ما تقدم جميعه تكون السيادة المصرية قد تأكدت على الجزيرتين سواء في الشأن الخارجى في ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولى أو**

في الشأن الداخلى طبقاً لقوانينها باعتبارهما ضمن الإقليم المصري.

ومن حيث أنه وبعد الاستعراض السابق بيانه، يبين بجلاء ووضوح لا لبس فيه أو غموض أنها مظاهر للسيادة المشروعة لا تتمتع بها سوى دولة ذات سيادة على الجزيرتين، وهكذا بقيت المراسيم والقوانين واللوائح المصرية شاخصة شاهدة ناطقة على ممارسة مظاهر كامل السيادة المصرية على الجزيرتين في ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولى وتبعا لذلك بقيت القواعد التي تنتظمها في السيادة المصرية على الجزيرتين سارية المفعول على جميع السفن الاجنبية بإعتراف دولى التي تمر في مضيق تيران للخضوع للرقابة واُنشأت محطة بحرية للقيام بهذا الغرض، **بل كانت تلك اللوائح تقضى بإلزام السفن الاجنبية بإخطار السلطات المصرية قبل 72 ساعة على الأقل من المرور في مضيق تيران والابلاغ عن وجهتها وركابها وحمولتها باعتبار أن مياه مضيق تيران مياهاً إقليمية مصرية خالصة، وهذا الإخطار السابق يماثل تماماً ذات الإخطار السابق الذي اشترطته السلطات المصرية من قبل السفن الأجنبية التي تمر بقناة السويس** وكلاهما حق من حقوق مصر تستمده مباشرة من حقها في السيادة عليهما باعتبارهما من الإقليم المصري وإن كانت الأخيرة استمدت كذلك من معاهدة القسطنطينية سنة 1888 الخاصة بقناة السويس، إلا أن الثانية اِستمدت السيادة من واقع سيطرة مصر على المضيق والجزيرتين فعلياً كما أعلنت أن منطقة شرم الشيخ ومضيق تيران وصنافير محظور فيهما الطيران إلا بإذن من مصر.

ومن حيث إنه لا ينال من ثبوت سيادة مصر ما قد يُستند إليه من تعطل ممارسة السلطات المصرية على مضيق تيران الفترة منذ العدوان الثلاثي سنة 1956 حتى سنة 1967 التي لم تمارس فيها السلطات المصرية حق الإشراف والرقابة على الملاحة في ذلك المضيق , ذلك أن هذا التعطيل يعد مؤقتا بطبيعته لأنه كان أثراً من آثار العدوان الثلاثي وهو أمر فرضته الظروف اللاحقة على العدوان حيث رابطت قوات الطوارئ الدولية في منطقة شرم الشيخ المصرية وهو الأمر الذي استعادته السلطات المصرية منذ 23 مايو سنة 1967 بعد انسحاب قوات الطوارئ الدولية بناءً على طلب مصر , بل إن اتفاق لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية المشتركة سنة 1953 كان على منع السفنِ التابعة لكل من الطرفين من الدخول في المياه الاقليمية للطرف الاخر إلا في حالات الضرورة القاهرة، وأنه لا يجوز للسفن التابعة لإسرائيل الدخول في المياه الإقليمية المصرية، **ومؤدى ذلك ولازمه أنه ليس**

من حق السفن الإسرائيلية المرور في مضيق تيران، وقد تضمن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية ذلك، ولا يمكن وضع ذلك الاتفاق إلا لدولة تملك سيادتها على إقليمها، وآية ذلك أن السكرتير العام للأمم المتحدة « يوثانت" قدم تقريراً إلى مجلس الأمن في 26 مايو سنة 1967 تناول فيه في صراحة ووضوح أن موقف مصر هو أن المضيق يشكل مياهاً إقليمية لها حق مراقبة الملاحة فيها وأن إسرائيل تعتبر إغلاق مضيق تيران في وجه السفن التي تحمل العلم الإسرائيلى وفرض قيود على شحنات السفن التي تحمل أعلاماً اخرى سبباً للحرب وإن هدف مصر العودة إلى الأحوال التي كانت سائدة قبل سنة 1956 وإلى المراعاة العامة من الطرفين لأحكام اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل وقد قرر مندوب مصر في الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك في 27 نوفمبر 1956 بسيادة مصر على المضيق بعد انتهاء مهمة قوة الطوارئ الدولية بقوله « ليكن واضحاً تماماً أن هذه القوات إنما هي ذاهبة إلى مصر لمعاونتها برضاها وليس هناك أحد يمكن أن يقول أن رجل الاطفاء بعد أن يخمد النيران يمكن أن يدعى حقوقاً أو حججاً للبقاء في المنزل وعدم تركه « إشارة منه بتمسك مصر بمصرية كامل إقليمها , **كما أن السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك « داج همر شولد « أوضح في تقريره المؤرخ 4 فبراير 1957 انه يتعين رضاء مصر الكامل على دخول هذه القوات لإقليمها في مضيق تيران مما لا يدع مجالاً لأى شك في سيادة مصر على الجزيرتين حتى في أحلك الظروف** كما أورد في تقريره المؤرخ 26 فبراير سنة 1957 أن وجود قوة الطوارئ لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لفرض حل لأية مشكلة سياسية أو قانونية لأن وظيفة القوة هي منع وقوع الأعمال العدوانية , ثم عندما دخلت قوات الطوارئ الدولية إلى شرم الشيخ في 8 مارس 1957 أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة في ذات اليوم انسحاب القوات الإسرائيلية من هذا الموقع ومن جزيرتى تيران وصنافير وهو ما يؤكد - كما انتهى إلى ذلك مندوب مصر بالأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول مارس 1957 عقب انسحاب اسرائيل - أن تصريحات الأخيرة لن يمس حقوق مصر على الجزيرتين، وقد أيد مندوب الهند عام 1957 موقف مصر منتهيا إلى أن مدخل خليج العقبة يقع في المياه الأقليمية لمصر ودعا إلى عدم محاولة أى دولة أو مجموعة من الدول معارضة سيادة مصر على مضيق تيران عن طريق استعمال القوة، وأعلن الوفد السوفيتى في الأمم المتحدة بنيويورك عام 1957 أن:"الاتحاد السوفييتى يرى أن خليج العقبة

من المياه العربية الداخلية، وأن حل مشكلة الملاحة في المياه الداخلية حق من حقوق السيادة للدولة صاحبة الشأن، أى من حق مصر»، كما أكد مندوب مصر في جلسة مجلس الأمن التي عُقدت في 29/5/1967 أن اتفاقية الهدنة لا تبطل حقوق مصر في تقييد الملاحة في المضيق المذكور، **كما أن عدوان سنة 1956 لم يغير المركز القانونى لحق مصر في السيادة الكاملة على مضيقٍ تيران باعتباره ضمن الإقليم المصري وإنه ليس مضيقاً مستخدماً للملاحة الدولية في مفهوم حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو CORFU الصادر في 9 أبريل 1949 وإنما هو مضيق وطنى مصرى يضم مياهاً وطنية مصرية داخلية وهو ما حظى بموافقة مندوبى عدة دول لسيادة مصر المشروعة على مضيق تيران منها الهند وبلغاريا وسوريا والعراق والاردن والمغرب والسعودية ذاتها.(<u>يراجع في ذلك</u>:** موافقات مندوبى تلك الدول محاضر جلسات مجلس الأمن المنعقدة في 29 مايو 1967**)**، ومن المعلوم أن المضيق الدولى كما جرى عليه العرف الدولى وما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها المذكورِ يشترط فيه توافر ركنين اساسيين هما **<u>(1)</u>** أن يكون المضيق موصلاً بين بحرين عاليين - أى جزء من اعالى البحار – **<u>(2)</u>** أن يكون المضيق مما جرى العرف الدولى على استعماله عادة كطريق من طرق الملاحة البحرية، والحق انه لم يثبت قط أن مضيق تيران اتخذ لمثلٍ هذا الوصف لعدم استعماله كطريق للملاحة البحرية ولعدم كونه موصلاً بين بحرين وانما هو يصل المياه الإقليمية المصرية بالمياه الداخلية للدول العربية، **ومن ثم فإن سيادة مصر المشروعة على تلك الجزيرتين كاملة غير منقوصة ولم تفرط في شبر منهما على امتداد تاريخها وراح ضحيتهما وبسببهما دماء ذكية حفاظاً على إقليمها إذ قرر المندوب الامريكى في الاجتماع رقم 1377 امام مجلس الأمن أن إغلاق مضايق تيرانٍ كانت السبب الجوهرى لحرب 1967 وأن العودة للسلام يتطلب ضماناً لحرية الملاحة في مضيق تيران.**

<u>وفضلاً عما تقدم، فإن مصر كانت طوال هذه الفترة في حالة حرب مع العدو الإسرائيلي لاسترداد حقها في المضيق وبسط سيطرتها إلى أن تم التحرير في حرب أكتوبر عام 1973 المجيدة، وهو ما أكده قرار مجلس الأمن بتشكيل قوة الطوارئ الدولية في 25 اكتوبر 1973</u> وأن وقف اطلاق النار المتقطع بسبب انتهاكات إسرائيل المستمرة له لا يؤثر

علـى بقـاء حالـة الحـرب L'État de guerre رغـم وقـف اطـلاق النـار، لأن وقـف القتـال Suspension d'armes لا ينهـى حالـة الحـرب، كمـا أن الهدنـة L'armistice لا تنهـى تلـك الحالـة لأن الحـرب لا تنتهـى إلا بالتوصـل إلـى اتفـاق سـلام أو معاهـدة صلـح traité de paix ومـن ثـم فـلا حـق لإسـرائيل خـلال تلـك الفتـرة فـي مـرور سـفنها فـي مضيـق تيـران، ثـم جـاءت معاهـدة السـلام المصريـة الإسـرائيلية واسـتخدمت المـادة الخامسـة فـي فقرتهـا الثانيـة مـن تلـك المعاهـدة تعبيـر طـرق الملاحـة الدوليـة -Inter national waterways ولـم تسـتخدم تعبيـر المـرور العابـر Transit passage وفقـا لمـا أتـت بـه اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار ولا مريـة أن النظـرة الفاحصـة فـي تلـك المعاهـدة وملاحقهـا تكشـف النقـاب عن أن أطـراف المعاهـدة ينظـرون إلـى ميـاه مضيـق تيـران بحسـبانها جـزءاً لا يتجـزأ مـن الميـاه الإقليميـة المصريـة، ووفقـاً للمـادة الثالثـة مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار فـإن النظـام المقـرر للمـرور فـي المضايـق لا يؤثـر علـى الطبيعـة القانونيـة للميـاه التـي تتشـكل منهـا تلـك المضايـق , وهـو مـا يتوافـق مـع مبـدأ المـرور العابـر كمـا سـطرته المـادة 38 فـي فقرتيهـا الأولـى والثانيـة مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة المشـار إليهـا، **أخـذاً فـي الاعتبـار** مـا أكدتـه مصـر فـي تصديقهـا علـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار بتاريـخ 11 يوليـو 1983 بقولهـا: "أن جمهوريـة مصـر العربيـة إذ تصـدق علـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار والمعبـر عنهـا فيمـا بعـد بالاتفاقيـة وإعمـالاً لحكـم المـادة(310) منهـا تعلـن أن مـا ورد فـي معاهـدة السـلام المصريـة الإسـرائيلية المبرمـة عـام 1979 مـن نـص خـاص بالمـرور فـي مضيـق تيـران وخليـج العقبـة يسـير فـي إطـار التنظيـم العـام للمضايـق كمـا ورد بالجـزء الثالـث مـن الاتفاقيـة بمـا يتضمنـه هـذا التنظيـم مـن عـدم المسـاس بالنظـام القانونـى لميـاه المضيـق ومـن واجبـات تكفـل السـلامة وحسـن نظـام دولـة المضيـق، وإذا كانـت المـادة الخامسـة مـن معاهـدة السـلام قـد تضمنـت اعتبـار الطرفيـن مضيـق تيـران مـن الممـرات الدوليـة المفتوحـة دون عائـق أو ايقـاف لحريـة الملاحـة أو العبـور الجـوى فـإن ذلـك لا يعنـى اتفاقـاً بيـن الطرفيـن علـى تغييـر النظـام القانونـى للمـرور أو للملاحـة فـي المضيـق يخرجـه عـن نطـاق تطبيـق أحـكام المضايـق وفـق الاتفاقيـة العامـة لقانـون البحـار فـي المـادة 4/35 وبهـذه المثابـة فـإن صفـة الدوليـة التـي أضافتهـا الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الخامسـة علـى تيـران إنمـا بُغيـة ارسـاء مبـدأ حريـة الملاحـة لا يغيـر مـن المركـز القانونـى للميـاه التـي يشـملها هـذا المضيـق بحسـبانها ميـاها إقليميـة مصريـة تمـارس عليهـا مصـر كامـل سـيادتها عليهـا، وآيـة ذلـك مـا تضمنتـه الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الأولـى مـن تلـك المعاهـدة

التـي نصـت علـى أن مصـر سـوف تسـتأنف ممارسـة سيادتها الكاملـة علـى سيناء بعد إتمـام الانسـحاب الإسـرائيلى إلـى مـا وراء الحـدود الدوليـة، وغنى عـن البيـان إن سـيادة مصـر علـى سـيناء تكـون لأرضـهـا وجوهـا ومياههـا الإقليميـة. **وبصفـة عامـة يمكـن القـول أن اتفاقيـة معاهـدة السـلام المصريـة الإسـرائيلية فـي مجملهـا ومـا تحتويـه مـن تنظيـم المـرور بمضيـق تيـران بمـا يضمـن كفالـة السـلامة وحسـن نظام دولـة المضيـق تعنى التسـليم لمصر بكامـل سـلطانها فـي السـيادة عليـه كجـزء مـن إقليمهـا ولا يمكـن لدولـة أنِ تسـعى لِتنظيـمٍ مـرور ملاحـي فـي نطـاق معاهـدة لمضيـق ليـس خاضعـا خضوعـاً كامـلاً لهـا وليـس مـن إقليمهـا الخالـص. ومـؤدىِ مـا تقـدمِ جميعـه ولازمـه أن كل تعـرض أو تدخـل لهاتيـن الجزيرتيـن سـلماً أو حربـاً لـم يكـن طرفـاً فيـه سـوى دولـة وحيـدة هـي مصـر لا غيرهـا**، الأمـر الـذي يسـتلزم مـع تضافـر وتكامـل الأسـباب الأخـرى اسـتدعاء أن السـيادةعليهما ليسـت إلا لمصـر ولمصـر وحدهـا، وبنـاءً علـى الاتفاقيـةِ المشـار إليهـا أدرجـت الجزيرتـان ضمـن المنطقـة (ج) والتـي تخضـع وفقـاً لأحـكام الاتفاقيـة ضمـن السـيادة المصريـة، ولـمِ تتدخـل المملكـة العربيـة السـعودية فـي هـذه المباحثات – تصريحـاً أو تلميحـاً – بمـا يقطـع بـأن الجزيرتيـن أرض مصريـة وليـس لدولـة أخـرى ثمـة حقـوق عليهمـا، وكانـت مصـر ولا زالـت هـي الطـرف المدافـع عـن هاتيـن الجزيرتيـن حربـاً وسـلماً لا باعتبارهـا وكيلـة أو تديرهـا لصالـح دولـة أخـرى.

ومـن حيـث إنـه لا خـلاف علـى أن مظاهـر سـيادة مصـر علـى الجزيرتيـن قـد أخـذت صـوراً متباينـة ومظاهـر متعـددة وكانـت تلـك السـيادة ثابتـة ومسـتقرة ومسـتمرة منـذ القـدم كشـف عنـه العصـر الحديـث اعتبـاراً مـن 1906 حتـى الآن ولـم يثبـت فـي أيـة مرحلـة مـن مراحـل التاريـخ أن السـعودية مارسـت علـى تلـك الجزيرتيـن أدنـى مظهـر مـن مظاهـر السـيادة أو كان لهـا تواجـد عسـكري أو غيـره مـن أى نـوع والقاعـدة المسـتقرة فـي ظـل القضـاء الدولـي كمبـدأ مـن المبـادئ العامـة فـي القانـون هـو مبـدأ عـدم جـواز الادعـاء بمـا يخالـف سـلوكاً سـابقاً - وهـو مـا طبقتـه محكمـة العـدل الدوليـة فـي حكمهـا الصـادر سـنة 1962 وذلـك فـي قضيـة (Préah Vihear) - كمـا أن مبـدأ عـدم وجـود مظاهـر منافسـة للسـيادة يعطـى الدولـة صاحبـة السـيادة الفعالـة أهليـة كاملـة علـى الإقليـم الـذي مارسـت فيـه كافـة شـئون السـيادة والقاعـدة أنـه إذا وجـد ادعـاءان متعارضـان فـإن اظهرهمـا هـو الـذي يعلـو وهـذا مـا ذهبـت اليـه محكمـة العـدل الدوليـة إذ أخـذ بـه المحكـم فـي قضيـة جزيـرةٍ بالمـاس 1928 فقـد كانـت ممارسـة هولنـدا للسـيادة علـى تلـك الجزيـرة ثابتـا

دون إسبانيا وهو الذي خول هولندا حق كسب الجزيرة, وكانت تلك القضية بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن السيادة على الجزيرة المذكورة،حيث ادعت الولايات المتحدة سيادتها على الجزيرة – كخلف لإسبانيا – بناء على الكشف إذ أن إسبانيا تنازلت لأمريكا عن جزر الفلبين وقد استندت الولايات المتحدة إلى الجوار بحسبان الولايات المتحدةٍ تمارس السيادة على جزر الفلبين وجزيرة بالماس تكون جزءًا جغرافياً من جزر الفلبين أما هولندا فذهبت إلى أنها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ممثلة بشركة الهند الشرقية الهولندية كانت تمارس حقوق السيادة على تلك الجزيرتين وتم الاعتراض على أن الحقوق التي كانت تمارسها هولندا وشركتها كانت تستند إلى معاهدات مع الأمراء الوطنيين وأنها لذلك **سيادة اقطاعية suzerainty ولم تكن سيادة دولية sover-eignty** ولكن المحكم اقتنع بأن هولندا مارست مظاهر السيادة على الجزيرة خلال فترات معينة ما بين منتصف القرن السابع عشر ونهاية القرن التاسع عشر ورفض ادعاء الولايات المتحدة , **والثابت من الأوراق أن مصر مارست سيادتها الكاملة على تلك الجزيرتين في جميع الفترات دون منازع على مسرح الحياة الدولية، ولم توجد مظاهر منافسة من أية دولة للسيادة المصرية المشروعة على هاتين الجزيرتين.**

<u>ومن حيث أنه ومع أن المياه الداخلية تختلف عن الإقليم البري من الناحية الطبيعية، فإنهما يخضعان لنفس النظام القانوني – خاصة من ناحية السيادة – وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار عام 1982</u> الذي يقضى بأن سيادة الدول الساحلية تمتد خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية إلى البحر الإقليمى. وهذا يعنى أن ولوج السفن الأجنبية في المياه الداخلية يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية في هذا الشأن، كتحديد الممرات البحرية ووقف الملاحة في المياه الداخلية، وإقفال بعض الموانئ في وجه السفن الاجنبية، وتنص الفقرة الثانية من المادة (25) من ذات الاتفاقية على أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أى خرق للشروط التي يخضع لها دخول السفن الأجنبية إلى المياه الداخلية، أو توقفها في مرسي خارج هذه المياه، وهو حق يستلزم خضوع السفن الأجنبية المتواجدة في المياه الداخلية للتشريعات الإقليمية للدولة وللسلطة القضائيةٍ المحليةٍ، وهو عين ما مارسته مصر في سيادتها على الجزيرتين اقليمياً ومياهاً.

<u>ومن حيث أنه بشأن ما أثير عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الاساس التي تقاس منها المناطق</u>

البحرية بجمهورية مصر العربية فإن المادة الأولى من القرار المشار إليه تنص على أن يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الإقليمي من خطوط الأساس المستقيمة التي تصل مجموعة النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة في المادة الثانية، **فإن هذا القرار وقبل التعرض لمضمونه والغرض من إصداره يؤكد ما سبق أن أشارت إليه المحكمة من أن السيادة هي العنصر الهام والحاسم لتحديد المياه الداخلية للبلاد شأنها شأن قواعد تحديد الإقليم البرى** وأن هذا القرار والذي اتخذ اساساً لاتخاذ الإجراء المطعون عليه في محاولة من الجهة الطاعنة للربط بينهما واعتبار الاجراء المخالف يعد نتيجة منطقية للقرار المشار إليه يفتقد الاساس القانوني المبرر من واقع الأوراق، **وسند ذلك أن طريقة القياس على خطوط الأساس المستقيمة Straight Baselines، قبل أن تشرع في اتفاقية قانون البحار وقبلها اتفاقية جنيف <u>كانت أساس حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية البريطانية الصادر في 18 ديسمبر 1951</u>، وقد ذهبت المحكمة** إلى أن نظام الخطوط المستقيمة الذي يتبع الاتجاه العام للشاطئ قد تم تطبيقه بإجراء من جانب النرويج وإنه لم يثر الاعتراض من جانب الدول الأخرى، وأن المملكة المتحدة لم تبدأ الاحتجاج على ذلك النظام حتى عام 1932، وبعد وصف المحكمة للساحل النرويجى انتهت إلى الأخذ بفكرة خط الأساس المستقيم والذي يعني حسب الحكم المشار إليه اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار الجزر على طول الساحل، وبعد أن رفضت المحكمة ادعاء المملكة المتحدة المستند إلى طريقة خطوط الأساس لا ينطبق على حالات الخلجان، مؤكدة على أن الممارسة الدولية لا تؤدى إلى استخلاص قاعدة ثابتة في هذا الصدد، خاصة أنه حال تطبيق هذه الطريقة، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة **ما تنفرد به منطقة معينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل**، كما أنه لا يجوز لدولة الأخذ بنظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن أعالي البحار, ولا ريب أن القرار الجمهورى المشار إليه (27 لسنة 1990) **<u>قد راعي في إعتماد طريقة خطوط الأساس المستقيمة كطريقة يبدأ منها قياس المناطق البحرية الخاضعة للسيادة المصرية المصالح الاقتصادية الهامة وحماية الأمن القومي</u>**، وقد ظهر هذا الموقف جليا في الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية المصرية رداً على مذكرة سكرتير الأمم المتحدة رقم M-Z-N-L 0 S2010. 77 فى25/

2010/3 في شأن قيام المملكة العربية السعودية بإيداع قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربى، كما وردت بقرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 2010/1/11 والمرسوم الملكى رقم 4/2 في 12/1/2010 من أن جمهورية مصر العربية تُعلن بأنها سوف تتعامل مع خطوط الأساس الواردة إحداثياتها الجغرافية في الجدول رقم (1) المرفق بالمرسوم الملكى رقم 4/2 بتاريخ 12 يناير 2010 الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودى لتعيين الحدود البحرية بين البلدين، وهذا التحفظ ولئن كانٍ يكشف عن وجود مفاوضات بين البلدين إلا أنه يفصح وبجلاء– أيضاً - عن عدم وجود تطابق بين مضمونٍ القرار الجمهورى وقرار مجلس الوزراء السعودى المشار إليهما سلفاً، ولمٍ تبين الجهة الطاعنة وجه الخلاف بين القرارين، وإذا كان محله تغييراً في الحدود أو السيادة وما يستتبعها بالنسبة للجانب المصري من ضرورة اتخاذ إجراءات دستورية وقانونية تتصل بحقوق عامة للشعب لا تباشرها السلطة التنفيذية بمعزل عن إرادة الشعب، **وهذه الحقيقة القانونية لم تنشأ في الوقت الحالى، وإنما منذ دستور عام 1923 مع تغير المشارك للسلطة التنفيذية من مجلس النواب أو الشعب حتى دستور عام 1971 والشعب صاحب السيادة على هدى أحكام الدستور الحالى، والذي حظرت أحكامه التنازل عن جزء من اقليم الدولة على كافة سلطاتها والشعب ذاته , والقاعدة الاصولية أن المعدوم لا يولد أثراً.**

ومن حيث إنه بات من اللازم في ضوء ما تقدم توضيح الوضع الجغرافي لمضيق تيران والجزيرتين محل الطعن، فمضيق تيران هو المدخل الوحيد الصالح للملاحة بخليج العقبة، وهذا الخليج يبلغ طوله (96) ميلا وأقصي نقطة لعرضه (5و14) ميل، وبداخل هذا الخليج جزيرتان صخريتان هما جزيرتى تيران وصنافير وعدد آخر من الجزر الصغيرة المتناثرة تبلغ ثلاثين جزيرة تنتشر حولها الشعب المرجانية، وتقع جزيرة تيران على بعد ثلاثة أميال من الساحل المصري وأربعة أميال ونصف من الساحل السعودى عند رأس فرنك وتقع بين جزيرة تيران والساحل المصري مجموعة من الشعب المرجانية الممتدة على هيئة خط طولى يمتد ناحية الشمال وتلك الشعب المرجانية تقسم مضيق تيران وهو الجزء الواقع بين الجزيرة والساحل المصري إلى ممرين الشرقى الواقع بين الجزيرة وتلك السلسلة من الشعب المرجانية يسمى

ممر جرافتون وعرضه 950 ياردة وتصعب فيه الملاحة، والثانى ممر الانترابرأيز ويقع ملاصقاً لساحل شبة جزيرة سيناء المصري وعرضه (1300) ياردة، إلا أن الصالح للملاحة منه لا يتعدى (500) ياردة ملاصقة تماماً للساحل المصري، أما جزيرة صنافير فتقع على بعد ميل واحد ونصف شرق تيران، والطرف الجنوبى والجنوبى الغربى منها تحده الصخور التي تمتد شمالاً تاركاً قناة ضيقة بينهما وبين الساحل الغربى لها وتتناثر الشعب المرجانية حول الشاطئ الغربى لها، **وبذلك يكون الجزء الواقع بين تيران وصنافير غير صالح للملاحة، كما أن الجزء الواقع بين صنافير والساحل السعودي غير صالح – أيضاً – للملاحة، والجزء الوحيد الصالح للملاحة لهاتين الجزيرتين هو ال (500) ياردة الملاصقة لساحل شبة جزيرة سيناء المصرية**، وعلى الساحل الغربى لمضيق تيران تقع رأس محمد كما تقع شرم الشيخ وشرم المديا شمالاً وتقع رأس نصرانى على بعد ميل واحد ونصف شمال شرم الشيخ، ويوجد به فنار ساحلى ومحطة لتموين السفن على بعد اثنين ميل ونصف شمالاً، **ومؤدى ذلك ولازمه، فإن المقصود بمضيق تيران هو جزيرتى تيران وصنافير والممرات الواصلة المحيطة بهما توصلاً للرئة التي تتنفس من خلالهما وتكون صالحة للملاحة على خليج العقبة وهى الملاصقة تماماً لساحل شبة جزيرة سيناء المصري لا غيره، ومضيق تيران على هذا النحو هو المنفذ الوحيد لخليج العقبة ويصله بالبحر الأحمر، ويمثل في ذات الوقت وما يجاوره من جزر أهمية اقتصادية واستراتيجية لمصر،وكان يجب أن تكون بذاتها تحت بصر وبصيرة من أقدم على اتخاذ الإجراء خاصة في ظل الظروف والملابسات والحقائق السالف ذكرها** والتي لم تقطع بملكية أو سيادة دولة اخرى للجزيرتين ويدعم حق مصر وسيادتها على الجزيرتين وكذا حقها في ممارسة كافة السلطات عليهما ما ورد باتفاقية 1982 لقانون البحار من تحديد سلطات الدولة على بحرها الإقليمى حيث تضمنت مايلى:

1. حق اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع المرور غير البرئ.
2. حق الإيقاف المؤقت للمرور البرئ من مساحات معينه من البحر الإقليمى،إذا كان هذا الإيقاف لازماً لحماية أمن الدولة الساحلية.
3. حق ممارسة الولاية الجنائية على ظهر السفن المارة عبر البحر الإقليمى في حالات معينة.

4. حق ممارسة الولاية المدنية على السفن الراسية أو العابرة للبحر الإقليمى بعد مغادرتها المياه الداخلية.
5. حق طلب مغادرة السفن الحربية للبحر الإقليمى في حالة عدم امتثالها لنظم الدولة الساحلية بشأن المرورأو تجاهلها طلب الامتثال الموجه لها.
6. حق مراقبة منطقة من البحر مجاورة للبحر الإقليمى من أجل منع خرق القوانين الجمركية والجبائية والصحية وقوانين الهجرة داخل الإقليم البرى للدولة الساحلية أو بحرها الإقليمى على ألا تتجاوز هذه المنطقة 24 ميلاً.
7. حق المعاقبة على خرق القوانين والأنظمة الذي يُرتكب على البحر الإقليمى والإقليم البري للدولة.

وهو الأمر الذي مارسته مصر عبر تاريخها بلا منازع على كل من جزيرتى تيران وصنافير وما حولهما من مياهٍها الإقليمية – وعلى نحو ما سلف بيانه بشأن السفن الأجنبية – دفاعاً عن مصالحها الاقتصادية والأمنية.

<u>وجدير بالذكر أنه حتى القرن التاسع عشر فقد كان القانون الدولي يميز بين مجالين بحريين فقط هما البحر العالي والمياه الشاطئية المجاورة للدولة الساحلية، إلا أن مؤتمر لاهاي لسنة 1930 ميز بين أربع مجالات رتبها انطلاقا من اليابسة على الشكل التالي:</u> المياه الداخلية والبحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة والبحر العالي، واعتبر المياه الداخلية والبحر الإقليمى مجالين خاضعين لسيادة الدولة الساحلية إلا أن الفوضي القانونية في مجال البحر الإقليمى كانت بمثابة الحافز على الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتبين من خلال الدراسات التي انجزت حول الموضوع أن نسبة كبيرة من الدول الساحلية تبنت مسافة 12 ميلاً كعرض للبحر الإقليمى، ولقيت هذه المسافة إقبالاً واسعاً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، ونصت عليها المادة (3) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 والتي ورد فيها أن « لكل دولةٍ الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليميِ بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً، مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية «، ولم توضح اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمى والمنطقة المجاورة عام 1958، ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، بشكل كاف

حدود المياه الداخلية، حيث نصت الاتفاقية الأولى في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن المياه الواقعةٍ في الجهة المواجهة للأرض من خط قياس البحر الإقليمى تكون جزءاً من المياه الداخلية للدولة. ونصت الاتفاقية الثانية في الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن المياه الواقعةٍ على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمى تشكل جزءاً من المياه الداخلية للدولة، وتخضع المياه الداخلية للنظام القانونى المطبق على الإقليم الأرضى للدولة الساحلية، التي تمارس على هذا المجال البحرى سيادة مطلقة بدون قيد أو شرط، حيث يعود لها وحدها حق تحديد النظام القانونى لمياهها الداخلية والقوانين المطبقة عليها فيما يتعلق بالصيد ومرور السفن الأجنبية، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولى على هذا الموضوع عام 1956 أن الدول الساحلية تمارس سيادتها في مياهها الداخلية بنفس الطريقة التي تمارس بها سيادتها على إقليمها الأرضى، واعترفت اتفاقية عام 1982 في مادتها الأولى بخضوع المياه الداخلية لسيادة الدولة الساحلية بنفس مستوى خضوع الإقليم الأرضى لسيادة هذه الأخيرة، إلا أنها استثنت في الفقرة الثانيةٍ من المادة الثامنة من هذا النظام المياه الداخلية التي كانت تشكل جزءاً من البحر الإقليمى أو البحر العالى، ثم أصبحت مياهاً داخلية بعد استعمال خطوط القياس المستقيمة، حيث اعترفت للسفن الأجنبية بحق المرور البرئ عبرها. **وقد سادت نظرية في الفقه الدولي تقول بأن البحر الإقليمى هو امتداد للإقليم الأرضي للدولة الساحلية تفرعت عنها نظريتان: __إحداهما:__** تمنح الدولة حق الملكية على بحرها الإقليمى، **__وثانيهما:__** تمنح الدولة حق السيادة فقط على بحرها الإقليمى دون حق الملكية. ويعتبر البحر الإقليمى – حسب نظرية الملكية – جزءاً من إقليم الدولة الساحلية وبذلك فإنه يخضع لملكية هذه الأخيرة التي من حقها – وحدها – أن تمارس عليه نفس الحقوق والسلطات والاختصاصات المخولة لها على إقليمها الأرضى، في حين يرى أنصار نظرية السيادة فقط أن الدولة الساحلية تمارس على بحرها الإقليمى سيادة تختلف عن تلك التي تمارسها على إقليمها الأرضى، **لأن المجال البحرى يتميز بخصوصياته، ولذلك تمارس عليه الدولة الساحلية ولاية خاصة في بعض المجالات مثل الصيد والجمارك والدفاع، وذلك من أجل ضمان أمنها وحماية مصالحها – ولا ريب أن الجزيرتين وما حولهما من المياه الإقليمية تملك مصر عليهما حقى الملكية والسيادة – وممارسة هذه السيادة لم يشبها عرقلة المرور البرئ. __وما ترى من تفاوت في ممارسة مصر سيادتها المذكورة، فإذا أرجعت الحكومة الطاعنة البصر لتقرأ التاريخ، فلن ترى من فطور__**

أو إخلال أو تصدع أو شقوق، ثم إذا أرجعت البصر كرتين في جميع حقب تاريخ مصر للقول بإنكار سيادتها على الجزيرتين ينقلب إليها البصر خاسئا وهو حسير.وتاريخيا لقيت النظرية السالفة إقبالا واسعا على المستوى الدولي حيث تبناها المعهد الامريكي للقانون الدولي في مشروعه العاشر المتعلق بالملك الوطني عام 1925، حيث نصت المادة الثامنة منه على أن الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة على مياه وقاع وما تحت قاع بحارها الإقليمية، كما تبناها - أيضاً – معهد القانون الدولي بشكل صريح خلال دورة استوكهولم عام 1928، حيث أعلن أن الدولة تمارس السيادة على المنطقة البحرية التي تغمر شواطئها، وتحمل اسم البحر الإقليمي وهيمنت نفس النظرية على أعمال مؤتمر لاهاى عام 1930، سواء خلال أجوبة الحكومات على استمارات اللجنة التحضيرية،أو من خلال الوثيقة النهائية التي نصت المادة الأولى منها على أن « إقليم الدولة يشمل منطقة من البحر تعرف باسم البحر الإقليمي، **وتمارس السيادة** على هذه المنطقة حسب شروط محدده في هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى «، **واستقرت نظرية السيادة من خلال عدة اتفاقيات دولية أهمها:** اتفاقية شيكاغو الجوية عام 1944، والتي تنص المادة الأولى منها على أن أطراف الاتفاقية يعترفون لكل دولة بالسيادة الكاملة والخالصة على المجال الجوى الذي يعلو إقليمها، وتعرف المادة الثانية منها إقليم الدولة بأنه يتكون من المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المجاورة الخاضعة لسيادتها، واتفاقية جنيف عام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، والتي تنص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن سيادة الدولة تمتد إلى ما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاورة لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي، وتضيف في المادة الثانية منها على أن سيادة الدولة تمتد إلى البحر وما تحت قاعه، وأخيراً اتفاقية قانون البحار عام 1982، والتي تنص في المادة الأولى منها على ما يلي:

1. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.
2. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

ولا ريب أن ممارسة جمهورية مصر العربية لسيادتها على جزيرتي تيران وصنافير وعلى مياهها الاقليمية يكون موافقاً لجميع تلك الاتفاقيات الدولية فمضيق تيران مضيق وطني مصرى يقع في أرض مصرية خالصة محظور على كافة سلطات الدولة والشعب صاحب السيادة التخلي عنه.

<u>ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ومتى كانت أوراق الطعن قد خلت من ثمة وثيقة أو معاهدة تشير إلى أن دولة أخرى غير جمهورية مصر العربية، قد مارست سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير في أى وقت من الأوقات بحسبانهما ضمن الإقليم المصري المحظور التنازل عن أى جزء منه، كما لم يثبت على الأطلاق ممارسة المملكة العربية السعودية لأدنى مظهر من مظاهر السيادة على الجزيرتين سواء قبل إعلان المملكة عام 1932 أو بعدها</u>، كما خلت الأوراق من ثمة نص في معاهدة أو اتفاق مكتوب بين مصر والسعودية يفيد في أى حقبة من حقب الزمان أن الأخيرة تنازلت أو سمحت لمصر بالوجود العسكرى عليهما، خاصة إبان استيلاء إسرائيل على ميناء أم الرشراش - إيلات حالياً - عام 1949، وقواعد القانون الدولى لا تعتد إلا بالاتفاقيات المكتوبة والموقعة من الطرفين في مثل هذه الحالات الهامة، **<u>وبهذه المثابة</u>** يكون الإجراء الإداري الذي سمته الحكومة المصرية في تقرير طعنها اتفاقاً مبدئياً بترسيم الحدود وما نتج عنه من تنازل عن الجزيرتين – أياً كانت المبررات الدافعة إليه – حال كونهما ضمن الإقليم المصري مخالفاً للدستور والقانون **لوروده على حظر دستورى مخاطباً به السلطات الثلاث، والشعب ذاته، ولانطوائه على خطأ تاريخى جسيم - غير مسبوق – يمس كيان تراب الوطن المملوك للشعب المصري في اجياله السابقة وجيله الحالى والأجيال القادمة وليس ملكاً لسلطة من سلطات الدولة، ولذا فإن الحفاظ عليه والدفاع عنه فريضة مُحكمة وسُنة واجبة، فهذا التراب أرتوى على مر الزمان بدماء الشهداء التي تعين وترسم حدوده، باق وثابت بحدوده شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، وسلطات الدولة متغيرة، خاصة وأن التنازل عنه - على النحو المتقدم – سيفقد مصر حقوقها التقليدية على مياهها الإقليمية التي مارستها عبر قرون، فضلاً عما يشكله من تهديد دائم للأمن القومي المصري، وإضرار بمصالحها الاقتصادية في مياهها الداخلية الإقليمية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء وعضدته هذه المحكمة بأدلته وعظمته ورسخت بنيانه وقواعده بما وقع تحت بصرها وبصيرتها من**

أدلـة جازمـة قاطعـة فإنـه يكـون قـد أصـاب وجـه الحـق وصـادف صحيـح القانـون ملتمسـاً حكمتـه، ويكـون الطعـن عليـه خلقيـاً بالرفـض.

ومـن حيـث إن المحكمـة لا يفوتهـا أن تشـير إلـى أنهـا استبحرت فـي فكـر العلمـاء المتخصصيـن ومـا استقرت عليـه محكمـة العدل الدوليـة مـن مبادئ عامـة فـي تحديد مظاهر السيادة المشروعة، ومـا تحملتـه فـي سبيل ذلـك مـن كلـل مضـن دون ملـل – فالتعرف علـى تاريـخ الشعوب ومركـز إقليمهـا القانونـى وجزرهـا ومضايقهـا ليست بالأمـر الهيـن - للوصـول إلـى نقطـة البحـث الشـائكة بقدر مـا هـي شـائقة، ليكـون الأمـر علـى رقعـة واسـعة مـن المعرفـة العلميـة القانونيـة السـديدة ويتسـع علـى أديمهـا بخطـوات فتيـة، لا يتسـع فيهـا حكـم قضائـى للـم شـتاتها حجمـاً وكلفـة، ولـم تجـد المحكمـة مصرفـا عـن اجتـزاء بعـض مضامينهـا حتـى تبقيهـا فـي إطـار يقينهـا، و لا تحـرم المعرفـة القانونيـة مـن تاريـخ البشـرية لتفاصيـل تهواهـا بقناعـة المتـن بفحواهـا فقـد حملـت الجـزر والمضايـق والبحـر أمانـة الحضـارات البشـرية مهـداً للعلـم وطريقـاً للثـراء ومعبـراً للتجـارة وهمـزة للإخـاء وشـغلت مـا للـدول فيـه مـن حقـوق بـال الأمـم المتحـدة منـذ أن تنفسـت أنسـام القانـون، وأن المحكمـة قد استجلت الحقيقـة القانونيـة لجزيرتـى تيـران وصنافيـر وفقـاً للمبـادئ المسـتقرة فـي القانـون الدولـى فـي ممارسـة السـيادة المشـروعة علـى إقليمهـا وبأحـكام الدسـتور , وكان مـن نتاجـه - المقطـوع بـه يقينـاً - أن جزيرتـى تيـران وصنافيـر تحـت سـيادة مصـر دون سـواها.

ومـن حيـث أنـه عمـا ورد بدفـاع الطاعنيـن مـن أن سـلطة مصـر علـى الجزيرتيـن كانـت سـلطة إداريـة تختلـف عـن فكـرة سـيادة الدولـة وأن مصـر كانـت تمـارس السـيادة علـي الجزيرتيـن كوكيـل عـن دولـة أخـرى (السـعودية)، فـإن الأمـر يفتـرض لصحتـه اتفاقـا موثقـا بيـن الدولتيـن، وأن هـذا التنـازل المزعـوم وفقـاً للمسـتقر مـن أحـكام القانـون الدولـى العـام يلـزم لصحتـه شـرطان اولهمـا:أنـه يجـب أن يتـم بموجـب اتفـاق دولـى أيـاً مـا كان الشـكل القانونـى للاتفـاق الدولـى وتظهـر فيـه – بجـلاء – انصـراف إرادة الدولـة المتنازلـة إلـى التنـازل وقبـول الدولـة المتنـازل لهـا لهـذا التنـازل وأسـبابه ومبرراتـه ,ثانيهمـا: لـزوم ثبـوت سـيادة سـابقة للدولـة المتنازلـة عـن الأراضـى المتنـازل عنهـا , و لـم تقـدم للمحكمـة عليهـا ثمـة دلائـل أو أدلـة أو براهيـن تؤيـد توافـر كلا الشـرطين , خاصـة وأن مـن يملـك السـيادة يملـك الإدارة والعكـس غيـر صحيـح إلا بسـند، فالسـند هـو مـن تقـف علـى أعتابـه كافـة التصرفـات القانونيـة، ولا يسـتقيم مـع مـا تقـدم القـول بـأن الجزيرتيـن أودعتهمـا لـدى مصـر دولـة لـم تمـارس عليهمـا أدنـى مظهـر

من مظاهر السيادة – وهو ما أجدبت عنه كافة أوراق الطعن وعجزت الحكومة عن أن تقدم دليلاً واحداً على هذه الوكالة المزعومة، والأمر لا يخرج في عقيدة المحكمة على أنها سبيل منها للدفاع عن توقيعها للوصول إلى غاية مخالفة للدستور المصري حاصلها الانتقاص من حقوق مصر على الجزيرتين، وأغفلت أو تغافلت الحكومة أن رد الشئ الخاضع للسيادة حتى وإن كانت سيادة مؤقتة – وهو فرض لا يقوم في حالة الطعن الماثل - هو في حقيقته تنازل عن السيادة يستوجب ذات الاجراءات مع اختلاف الاسباب، **ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه الجهة الطاعنة من صدور خطابات صادرة بشأن هذا الموضوع للتدليل على أن يد الدولة على الجزيرتين يد عارضة، ومن ثم خروجهما من السيادة المصرية، بحسبان هذه المكاتبات لا تمثل التزاماً على الدولة لافتقارها للسند الدستورى والقانونى المبرر لواقع الجزيرتين المتمثل في مصريتهما حدوداً وسيادة بلا منازع، وهو أمر – فضلاً عن أطره القانونية يرجع إلى حقيقتين ثابتتين:أولهما: - أن مصر دولة لا تمثل فقط اسماً على خرائط الكون وإن حدودها خطها على الخرائط خطاط أو باحث، وإنما هي دولة خلقت من رحم الطبيعة بعناية الله تقع بين بحرين عظيمين ربطت بينهما – خدمة للعالم القديم والحديث – بقناة السويس التي شقت بدماء وعرق بنيها،ويجرى من جنوبها إلى شمالها مسرى الدم نيل خالد نشأت على ضفتيه أعظم حضارات الدنيا، واتخذ أهلها من الزراعة حرفة ومن البناء والعمران إبداعاً على وجه اندمجت حضارته مع أرضه في وعاء واحد جمع بين عبق التاريخ وأصالة المصري بموروث انتماء ربطه بأرضه وصارت كعرضه تهون نفسه دفاعاً عنها وثانيهما: أن مصر الدولة لم تخرج جيشها - قديماً أو حديثاً - خارج أرضها إلا لحماية أمنها أو أمن شقيقاتها العربية، وأن التاريخ يقف طويلاً حتى يتذكر دولة أخرى غيرها تركت حكم دولة في جنوب أرضها لأهله وكان ملك مصر يُكنى بإسمها، كما اختلط شعبها بالشعوب العربية جنوبه وشرقه وغربه نسباً وصهراً دون أن يجور بهذا النسب على حدود جيرانه.**

<u>**وترتيباً على ما تقدم ولازمه، فإن المحكمة تطرح ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن مصر احتلت الجزيرتين بحسبان ذكر كلمة « احتلال « في المكاتبات العسكرية إذ أن ذلك له مدلول في المصطلحات العسكرية**</u> Terms Military فالاحتلال العسكرى Military occupation غير المشروع هو المحظور دولياً وهو الاحتلال الناجم عن حالة الحرب غير

المشـروعة كأحـد أشـكال الاسـتعمار الـذي تحظـره القواعـد الدوليـة الحديثـة، أى الاحتلال كنتيجة للحرب Occupation as an aftermath of war ومثالهـا احتـلال القـوات الإسـرائيلية لأرض فلسـطين العربيـة إذ تبقـى سـيادة فلسـطين الشـرعية علـى إقليمهـا قائمـة لكنهـا لا تمارسـها لسـبب مانـع هـو غـل سـلطتها عـن الإقليـم المحتـل , **أمـا إذا لـم تكـن هنـاك حالـة حـرب بيـن دولتيـن فـإن لفـظ الاحتـلال لا يعـدو أن يكـون مصطلحـاً عسـكرياً تعرفـة جيـوش شـعوب العالـم أجمـع فيمـا بينهـا لـدى تسـكين جنودهـا أحـد المعسـكرات التابعـة لإقليمهـا** وهـو المعـروف باحتـلال موقـع المدافـع occupation of gun position وهـذا المعنـى الأخيـر هـو المقصـود فـي الحالـة الماثلـة ويتفـق مـع السـيادة الدائمـة التـي مارسـتها مصـر منـذ 1906 علـى هاتيـن الجزيرتيـن ضمـن الإقليـم المصـري حتـى الآن ولـم تكـن سـيادة مصـر عليهما عارضـة أو مؤقتـة ناجمـة عـن حالـة حـرب غير مشـروعة، **وهذيـن المدلولين همـا مـا أخـذت بهمـا محكمـة نورمبـرج إذ اعتبـرت أن الأقاليـم التـي ضمتهـا المانيـا خـلال عامـي 1939 و 1940 – أى أثنـاء الحـرب العالميـة الثانيـة – لـم تدخـل فـي سـيادة المانيـا** لأن الضـم كان صوريـاً ناتجـاً عـن حالـة الحـرب ومـن المعلـوم أن الضـم الصـورى محظـور بموجـب اتفاقيـة لاهـاى والمـادة 34 مـن وفـاق برليـن سـنة 1885، وبهـذه المثابـة فـإن قـول الجهـة الإداريـة أنـه قـد ورد بمسـتند أن الجيـش المصـري قـد احتـل جزيرتـى تيـران وصنافيـر فمعنـاه الحقيقـى - فـي ضـوء مـا تقـدم مـن مفاهيـم عسـكرية عالميـة مسـتقرة - الاحتـلال بالمفهـوم الميدانـى للجيـوش علـى جـزء مـن إقليمهـا وليـس اسـتيلاءً علـى أرضٍ غيـر مملوكـة لـه، وظاهـر العبـارة – كمـا أرادتـه الحكومـة – تحمـل سـوءاً فـي القصـد أو معنـى غيـر مقصـود فنيـاً، ذلـك أن لفـظ احتـلال فـي عـرف الجيـوش هـو الانتشـار أو السـيطرة وهـو لفـظ – كمـا سـلف البيـانِ – يطلقـه الجيـش علـى عملياتـه العسـكرية داخـل أرضـه ويختلـف اختلافـاً جوهريـاً عـن احتـلال الأرض والأوطـان للغاصـب الـذي عانـى منـه الشـعب المصـري عقـوداً ودفـع جيشـه وشـعبه ثمنـاً غاليـاً مـن دمـه الـذي ارتـوى بأرضـه فـي حـروب انهـزم وانتصـر ليبقـى علـى حـدوده ويـرد عنهـا كل عـدوان ولا يسـوغ لنعـت تصرفـه بالاحتـلال بمجـرد إخطـار دولـة مجـاورة بأنـه يتـم السـيطرة علـى الجزيرتيـن بحسـبان ذلـك لا يخـرج عـن كونـه إخطـاراً، وهـو أمـر متعـارف عليـه بيـن جيـوش الـدول حـال إجـراء مناورتهـا أو القيـام بأعمـال مشـابهة، خاصـة وأن مسـتندات الطعـن قـد افصحـت دومـاً علـى أن مصـر تسـتحوذ علـى الجزيرتيـن مـن تاريـخ سـابق، أخـذاً فـي الاعتبـار أن مسـتندات الطعـن خلـت **مـن أيـة وثيقـة مكتوبـة باتفـاق دولـى بالمعنـي السـالف الإشـارة لـه بيـن دولتـي مصـر والمملكـة العربيـة**

السعودية يُنبئ على أن الجزيرتين كانتا ضمن الحدود السياسية أو الجغرافية للدولة الأخيرة، ولا يسوغ بناءً على محض افتراض أن تتخذ إجراءات تتصل بالتنازل عن الأراضي المصرية أو عن السيادة عليها إلى دولة أخرى، ولا يكفي لتبرير هذا الأمر واقعة صدور خطاب من حكومة مصر للسعودية يشير فيه إلى إنها سوف «تحتل» الجزيرتين، فالأمر في عقيدة المحكمة لا يخرج عن كونه تصرفاً نبيلا من مصر يتمثل في إخطار أقرب دولة عربية جارة لها بإجراء عسكرى ستقدم عليه لبث الطمأنينة لديها في ظل أن سواحل تلك الدولة مهددة من أى هجوم محتمل من قبل النشآت والقطع البحرية الإسرائيلية، يدعم ذلك أن الوزير السعودى المفوض بالقاهرة أرسل في 30 يناير 1950 برقية إلى الملك السعودى تعكس التخوف السعودى من التهديدات الإسرائيلية والاطمئنان من كونها وقعت تحت السيطرة المصرية وكان رد الملك السعودى عليها في ذات اليوم ببرقية للمفوضية السعودية بالقاهرة تضمنت مباركة السعودية للاجراءات التي اتخذتها مصر في إطار البعد العربى والقومى والتهديدات التي يتعرض لها البلدان، ولم يتضمن هذا الخطاب من قريب أو بعيد ما يشير إلى تعلق أى حق للمملكة السعودية على الجزيرتين، وسند ما تقدم الإشارة الدائمة في المكاتبات والخطابات الرسمية السالف الإشارة إليها من إن مصر تستحوذ على الجزيرتين من تاريخ سابق، كما أن مصر تحفظت بموجب إعلان مرسل إلى سكرتير عام الأمم المتحدة على قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط اساس المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر بما لا يمس الموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودى لتعيين الحدود بين البلدين وتاريخ التحفظ 9/15/ 1990.

ومن نافلة القول الإشارة إلى ما تذرعت به الحكومة الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد خلط بين مصطلحي تعيين الحدود وترسيم الحدود , فذلك مردود عليه أن هذه المحكمة تدرك أن الممارسات الدولية كشفت على أن عملية تعيين الحدود الدولية بين الدول المتجاورة لا تكفي لأن تضفي على هذه الحدود طابع الثبات والاستقرار، إلا إذا تم الانتقال بعملية التعيين هذه من مجرد تصور نظرى خالص إلى واقع مادي ملموس على الطبيعة من خلال ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي بعملية الترسيم، التي يقوم بها خبراء بهذا الشأن تضمهم في الغالب لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم أحدث التقنيات للصعوبات الطبوغرافية أو

الديموغرافية، والتي تجعل من العسير إتمام عملية الترسيم إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود المزمع ترسيمه , ومؤدى ذلك أن الحدود الدولية تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحديد أو التعيين Delimitation ومرحلة الترسيم أو التخطيط Demarcation والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أما الترسيم فهو عملية فنية خالصة لاحقة على عملية التحديد يتم من خلالها وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية، أو أى علامات أخرى تدل عليه فالترسيم عملية متممة أو لاحقة لعملية التحديد وبدونها لا يتمتع خط الحدود بصفة الثبات والاستقرار، **وبحسبان الترسيم عملية فنية بحتة يقوم بها فريق من_الخبراء المتخصصين في علم الهندسة والجغرافية و الخرائط والشئون العسكرية بخلاف عملية التحديد التي تتصف بأنها عملية قانونية يقوم بها الخبراء في القانون الدولى**، والخلاصة أن الترسيم عملية تنفيذية يراد بها تحريك أو تنفيذ السند القانونى الذي يبين الوصف النظرى الدقيق لخط الحدود وذلك عن طريق وضعه موضع التنفيذ على الأرض عن طريق العلامات المميزة الدالة عليه. **كما لا يخفى على فطنة هذه المحكمة الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين تعيين الحدود وترسيم الحدود ذلك أن تعيين الحدود ملزمة لأطراف الاتفاقية بينما ترسيم الحدود تختلف قيمتها الملزمة بحسب ما اذا كان يوجد نص باتفاقية تعيين الحدود علىٍ الاعتراف بقيمتها دون تصديق لاحق عليها أم لا يوجد هذا النص اصلا**، اذ تعتبر أعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم صحيحة ونافذة وملزمة للدول المعنية تتمتع بقيمة قانونية في مواجهتها، مادامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى إقرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات المختصة، ومثالها ما نصت عليه المادة الخامسة من بروتوكول القسطنطينية المعقود عام ١٩١٣ **والمتعلق بتعيين الحدود بين تركيا وإيران**، أما إذا لم ينص على ذلك فإن القيمة القانونية لأعمال جهة الترسيم تتوقف على إجازة الأطراف لهذه الأعمال أو رفضهم لها، فإذا أجازتها الأطراف المعنية صراحة أو ضمناً أُعتبرت هذه الإجازة بمثابة تفسير أو تعديل للسند القانوني المنشئ لخط الحدود يتمتع بحجة قانونية في مواجهتهم، **ومثالها قضية معبد برياه فيهيار، فقد فصلت محكمة العدل الدولية بالقضية مؤيدة لخط الحدود الذي قامت بترسيمه لجنة الترسيم المشتركة بين**

تايلاند وكمبوديا على الرغم من تعارضه مع خط الحدود الذي عينته معاهدة الحدود لعام ١٩٠٤ لأنها وجدت أن الطرفين قد قبلا ضمناً من خلال سلوكهم اللاحق أعمال لجنة الترسيم، **ولعل التفرقة بين مصطلحي التحديد والترسيم لم تكن قائمة حتى وقت قريب بل وتشير الممارسات الدولية إلى إن مصطلح التحديد استعمل في أغلب الحالات للدلالة على الترسيم،** ومثال ذلك الفقرتين ثانياً وخامساً من بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ لتعريف الحدود بين تركيا وإيران. وفى حالات أقل استعمل مصطلح الترسيم للدلالة على التحديد، ومثاله المادة الأولى من اتفاق إحالة **النزاع الحدودى على التحكيم الموقع بين إمارتى دبى والشارقة** عام ١٩٧٦ فقد أشارت هذه المادة إلى إن موضوع التحكيم هو ترسيم الحدود البرية بين الطرفين، وقد أثار مصطلح الترسيم الوارد ذكره في المادة خلافاً بين الطرفين هل يقصد به ترسيم الحدود أم تحديدها. وقد انتهت محكمة التحكيم التي كُلفت بالفصل في هذا النزاع إلى إن المقصود بالمصطلح هنا هو تحديد الحدود البرية بين الطرفين وليس ترسيمه، **بيد أن الطبيعة الفنية أو التقنية لأعمال لجان الترسيم أكدها مجلس الأمن وذلك بمناسبة قراره رقم ٧٧٣ الصادر في ٢٦ أغسطس ١٩٩٢ بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، ومن ثم صار فارقاً بين عمليتى التحديد والترسيم على النحو المتقدم , فذلك كله ما تدركه هذه المحكمة بيد أن الحكومة الطاعنة لم تدرك أنه وسواء تعلق الأمر بتحديد الحدود لمصر والسعودية كعملية قانونية أو ترسيم الحدود بينهما كعملية فنية فإنه بأمر الدستور المصري محظور عليها وكافة سلطات الدولة اللجوء إليهما بشأن التخلى عن جزيرتى تيران وصنافير لانهما ضمن الإقليم المصري والحظر الدستورى ينصرف إلى عدم جواز إبرام أية معاهدات تخالف احكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من اقليم الدولة فلا يُنتقص منهما تحديداً أو ترسيماً،** ودون أى تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بهذا الحظر الدستورى - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً، ومن ثم يكون هذا الادعاء عارياً من سنده الصحيح في الدستور والقانون، وتصبح تلك التفرقة لا جدوى من ورائها بعد أن وقعت في حمأة الحظر الدستورى , بل إنه وفى صوغ أخر إن جاز ترسيم المحدد فإنه ينعدم بدءاً من أى تحديد يخالف الدستور ويتعين - تبعاً لذلك - طرح

هـذا الإدعـاء.

ولا عبـرة فـي ميزان الحق والعدل بمـا قدمتـه الحكومـة مـن خرائـط حديثـة صـادرة عـن الجمعيـة الجغرافيـة المصريـة, لأنهـا جـاءت مناقضـة للثابـت مـن أوراق الطعـن مـن خرائـط قديمـة وحديثـة لا يجـوز تبديلهـا لمساسـها بـأرض الإقليـم وعلـى نحـو مـا قدمـه المطعـون ضدهـم بمـا وقـر فـي يقيـن المحكمـة مـع الأسـباب المتقـدم ذكرهـا بمصريـة الجزيرتيـن وتتمثـل فـي:- خريطـة دليـل مجموعـة خرائـط القطـر الطبوغرافيـة الجديـدة التـي عُملـت بمعرفـة لجنـة المساحة عـام 1950 بمقيـاس رسـم 100000/1 والثابـت بهـا أن جزيرتـي تيـران وصنافيـر ضمـن القطـر المصـري إذ لونتـا بـذات لونـه - خريطـة جنـوب سـيناء الطبعـة الثانيـة - برليـن لوحـة رقـم (6) إذن تشـغيل رقـم 98/19 مقيـاس رسـم 500000/1، ثابـت بهـا أن جزيرتـى تيـران وصنافيـر ضمـن القطـر المصـري إذ لونتـا بـذات لونـه - خريطـة جنوب سـيناء لوحـة رقـم (6) المطبوعـة بالهيئـة العامـة المصريـة للمسـاحة، إذن تشـغيل رقـم 2004/34 المعـاد طبعهـا عـام 2005 مقيـاس رسـم 500000/1، ثابـت بهـا أن جزيرتـى تيـران وصنافيـر ضمـن القطِـر المصـري إذ لونتـا بـذات لونـه - خريطـة شبة جزيـرة سـيناء رُسـمت وطبعـت بـإدارة المسـاحة العسـكرية عـام 1982 وأعيـد طبعهـا بـذات الإدارة عـام 1989، إذن تشـغيل رقـم 1989/95 ثابـت بهـا أن الجزيرتيـن بـذات لـون القطـر المصـري - أطلـس مصـر والعالـم الصـادر عـن إدارة المسـاحة العسـكرية بـوزارة الدفـاع ص 354 خريطـة مقيـاس رسـم 750000/1 ثابـت بهـا أن جزيرتـى تيـران وصنافيـر ضمـن القطـر المصـري حسـب وصـف الخريطـة ولونهمـا، وخريطـة أخـرى ص 318 تؤكـد مـا تقـدم - الاطلـس التاريخـى للمملكـة العربيـة السـعودية إعـداد وتنفيـذ دائـرة الملـك عبـد العزيـز، مركـز نظـم المعلومـات الجغرافيـة، الطبعـة الثانيـة منقحـة طبعـة عـام 2000 فهـرس الأماكـن ص 263 ومـا بعدهـا ولـم يذكـر بهـا أن الجزيرتيـن ضمـن إقليمهـا – أطلـس الجامـع الطبعـة الثانيـة عـام 1940 اعـداد جـورج جـودول وداربـى H.C موضحـاً بهـا أن الجزيرتيـن ضمـن الإقليـم المصـري إنديكـس ص 32 ومـا بعدهـا خريطـة ص 71 - أطلـس ابتدائـي للدنيـا لاسـتعماله فـي المـدارس المصريـة عُمـل وطُبـع بمصلحـة المسـاحة والمناجـم علـى نفقـة وزارة المعـارف العموميـة عـام 1922 واعيـد طبعـة عـام 1937.

وتؤكـد المحكمـة كذلـك أن سـيادة مصـر علـي تلـك الجزيرتيـن زخـرت بهـا آراء الفقهـاء والعلمـاء والمفكريـن بيـن القبـول والرفـض , والمحكمـة تجـد لزامـاً عليهـا أن تضـع الفاصـل بيـن الـرأي والحكـم فتلـك الآراء لا تفصـل فـي

نـزاع ولا تنشئ قواعد لأنهـا ابحـاث ودراسـات للتنظيـر العلمـى فعمـل الفقيه يـنحصـر فـي اسـتنباط مقاصـد وأهـداف التشـريع ومـدى ملائمتـه للأوضـاع التـي يهدف إلـى تنظيمهـا وبيـان أوجـه النقص أو العيـب فيهـا ومـا يجـب أن يكـون عليـه طبقـاً لمستجدات النشـاط الاجتماعـى والمنظـور العلمـى والتقـدم الحضــارى للمجتمـع وكلهـا ليسـت ملزمـة للمشـرع أو القاضـى، **بينمـا حكـم القضـاء** يفصـل فصـلاً قاطعـاً فـي نـزاع بيـن المتنازعيـن بمعنـى الفصـل فـي الخصومـات حسـماً للتداعـى وقطعـاً للتنـازع، فمهمـة القاضـى تطبيـق القانـون علـي مـا يعـرض عليـه مـن أنزعـة ليجسـد الدسـتور والقانـون فـي الواقـع، تحقيقـاً للعـدل الـذي هـو قـوام الأمـر وحليتـه، وكمـا قـال مونتسـكيو «القضـاء هـو اللسـان الناطـق للقانـون «، وعلـي هـذا النحـو فحكـم القاضـى ملـزم لمـن تحاكـم إليـه، وينفـذ حكمـه قهـراً، أمـا آراء الفقهـاء فإنهـا غيـر ملزمـة فـي المنازعـات بيـن الخصـوم، إذ ليـس مـن شـأنه طلـب الوثائـق والبيانـات واستشـهاد الشـهود واسـتحلاف أطـراف النـزاع وتوقيـع الغرامـات علـى مـن يتخلـف عـن إيداعهـا، وليس مجلسـه مجلـس إقـرار، بخـلاف القاضـى فـي كل ذلـك، ولأن القاضـى شـأنه الأنـاة والتثبـت ومـن تأنـى وتثبـت تهيـأ لـه مـن الصـواب مـالا يتهيـأ لغيـره، ذلـك إن حكـم القاضـى كشـف للحقيقـة، والفـارق بينـه وبيـن آراء الفقهـاء، أن حكـم القضـاء قوامـه الحسـم والجـزم واليقيـن وينهـى النـزاع بآليـة ملزمـة , وقـد حسـم الحكـم المطعـون فيـه بأسـباب واقعيـة وقانونيـة بطـلان تصـرف جهـة الإدارة بعدمـا تثبتـت مـن مخالفتـه للدسـتور **سـيما الفقـرة الاخيـرة مـن المـادة (151) منـه والتـي افـردت للتنـازل عـن أى جـزء مـن الأرضـى المصريـة حكمـاً خاصـاً بهـا مانعـاً للتنـازل خلافـاً لبعض الدسـاتير التـي تجيـز ذلـك ومنهـا الدسـتور الفرنسـى وفقـاً للفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (53) مـن دسـتور الجمهوريـة الخامسـة الصـادر فـي 4 أكتوبـر سـنة 1958 التـي تنـص علـى أنـه:**

Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de ter---)
ritoire n'est valable sans le consentement des popula-
(.tions intéressées

ويعـزى هـذا النـص الفرنسـى تاريخيـاً إلـى أن فرنسـا كانـت مثـل الـدول الكبـرى الاسـتعمارية - مجلـس الدولـة الفرنسـى قضيـة Ministre de la Hallet "" سـنة 1876 بالغـاء الحكـم الصـادر مـن احـد مجالـس المديريـات "Conceil de prefecture" بمسـئولية الدولـة الفرنسـية عـن الديـون

الناتجة عن اشغال عامة تمت في ارض تم التنازل عنها للدولة الالمانية - بما مؤداه أن الدستور الفرنسى أخذ بفكرة التنازل أو التبادل أو الضم للأرض وقيدها بموافقة الشعوب المعنية, والوضع في مصر يغاير تماماً فرنسا في النصين الدستوريين المقابلين في البلدين , إذ حظر الدستور المصري التنازل عن أى جزء من الإقليم بصفة مطلقة على كافة السلطات وبهذه المثابة يختلف النص الدستورى في البلدين بين الإباحة المشروطة والحظر، ومن ثم وجب اختلاف الفكر الدستورى تبعاً له.

وإذ وقر في يقين هذه المحكمة – وهى التي تستوى على القمة في مدارج محاكم مجلس الدولة - واستقر في عقيدتها أن سيادة مصر على جزيرتى تيران وصنافير مقطوع به بأدلة دامغة استقتها المحكمة من مصادر عدة وممارسات داخلية ودولية شتى قطعت الشك باليقين بأنهما خاضعتان لسيادتها – وحدها دون غيرها – على مدار حقب من التاريخ طالت , وأن دخول الجزيرتين ضمن الإقليم المصري ما انفك راجحا يسمو لليقين من وجهين: __أولهما:__ أن سيادة مصر عليهما مقطوع به على ما سلف بيانه , **__وثانيهما:__** ما وقع تحت بصر المحكمة من مستندات وبراهين وأدلة وخرائط تنطق بإفصاح جهير بوقوعهما ضمن الإقليم المصري على نحو ما سطرته المحكمة في أسباب حكمها , الأمر الذي يحظر معه على كافة سلطات الدولة وبل والشعب ذاته بأمر الدستور إبرام ثمة معاهدة أو اتخاذ إجراء يؤدى إلى ضمن الإقليم المصري على نحو ما إبرامها ويكون سبيلاً للتنازل عنهما, ويكون من ثم الحكم المطعون فيه فيما قضى به , قد صدر مرتكزاً على صحيح حكم القانون والواقع , وتقضى المحكمة – والحال كذلك – برفض الطعن الماثل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

__فلهذه الاسباب__

حكمت المحكمة بإجماع الآراء: برفض الطعن، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات

مرفقات

مرفق (1)

أسماء السادة القضاة الذين أصدروا الأحكام والتقارير القضائية

هيئة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى-حقوق وحريات) التي أصدرت الحكم الأول ببطلان الاتفاقية:

1- المستشار/ يحي أحمد راغب دكروري

2- المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن

3- المستشار/ سامي رمضان محمد درويش

4- المستشار/ محمد الدمرداش زكي العقالي (مفوض الدولة)

5- سامي عبد الله خليفة (سكرتير الجلسة)

هيئة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى- حقوق وحريات) التي أصدرت أحكام إشكالات التنفيذ:

1- المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل

2- المستشار/ حامد محمد محمود محمد

3- المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحساني

4- المستشار/ شادي حمدي الوكيل (مفوض الدولة)

5- سامي عبد الله خليفة (سكرتير الجلسة)

هيئة المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة – فحص طعون) التي أصدرت الحكم برد قضاة الإدارية العليا في تشكيلها الذي نظر أول جلسة لطعن الحكومة:

1- **المستشار/ محمد ماهر أبو العينين.**

2- **المستشار/ مجدي صالح يوسف الجارحي.**

3- **المستشار/ أحمد محمد محمد الإبياري.**

4- **المستشار/ رمضان القناوي (مفوض الدولة)**

5- **جمال عزمي (سكرتير الجلسة)**

هيئة المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى – فحص طعون) التي تشكلت بعد حكم الرد وأصدرت حكم الإدارية العليا برفض طعن الحكومة وتأييد حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية ومصرية الجزر:

1- **المستشار/ أحمد محمد صالح الشاذلي**

2- **المستشار/ محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي**

3- **المستشار/ محمود شعبان حسين رمضان**

4- **المستشار/ محمد محمود إسماعيل رسلان (مفوض الدولة)**

5- **محمد فرح (سكرتير الجلسة)**

قائمة هيئة مفوضين المحكمة الإدارية العليا:

1- **المستشار/ محمد محمود إسماعيل رسلان (رئيساً)**

2- **المستشار/ إبراهيم أحمد أبو العلا حسن**

3- **المستشار/ إسلام توفيق الشحات السيد**

4- **المستشار/ محمد الأمين أحمد إبراهيم السبيلي**

5- **المستشار/ أسامة عادل على حسن فايد**

6- **المستشار/ محمد ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي**

7- المستشار/ هاني جاد عبد الرحمن جاد المنزلاوي

8- المستشار/ نادر عبد اللطيف محمد خليفة.

9- المستشار/ محمد أحمد محمد صالح

10- المستشار/ على عادل فهيم محمد عزب

11- المستشار/ معتز على محمد الششتاوي

12- المستشار/ أحمد محمد طاهر سيد أحمد شتا

13- المستشار/ أحمد محمد فهمي جبريل

14- المستشار/ أحمد عادل السيد عطية عوض أباظة

مرفق (2)

أعضاء فريق الدفاع

أعضاء فريق الدفاع بقضية الأستاذ/ خالد علي

1. الأستاذ/ خالد علي عمر.
2. الأستاذ/ علاء الدين عبد التواب.
3. الأستاذ/ مالك مصطفى عدلي.
4. الأستاذ/ محمد عادل سليمان.
5. الأستاذ/ طارق محمد العوضي
6. الأستاذ/ أحمد صالح اللبودي.
7. الأستاذ/ حسن مسعد الصندباصي.
8. الأستاذة/ منة الله أحمد عمر.
9. د/ داليا حسين.
10. د/ سالي السواح.
11. د/محمد محي الدين.
12. الأستاذ/ عادل رمضان.
13. الأستاذ/ عبد الرحيم قناوي عبدالله القرة.

الفريق المعاون:

14. الأستاذ/ خالد جاد سالم.
15. الأستاذ/ محمد عبد العظيم سليمان.
16. الأستاذ/ أحمد عبد النبي مصطفى.
17. الأستاذ/ مصطفى محمود غريب.
18. الأستاذ/ مصطفى خيري مصطفى.
19. الأستاذة/ إسراء حمدي محمد مصطفى.
20. الأستاذ/ سامح سمير عبد الحميد.
21. الأستاذ/ محمد عيسى إبراهيم.
22. الأستاذة/ نبيلة أحمد بشير.

23 الأستاذ/ كريم عزت عبد المجيد.
24 الأستاذ/ محمود بلال حسين.
25 الأستاذ/ محمد عزب أحمد.
26 الأستاذ/ مصطفى الحسن طه.
27 الأستاذ/ محمد أحمد محمود عواد.
28 الأستاذ/ محمد سمير عز الرجال.
29 الأستاذ/ رامي عيد سعد.
30 الأستاذة/ سوزان محمود ندا.
31 الأستاذة/ أسماء نعيم محمد.
32 الأستاذ/ وائل عبد الملاك غالي.
33 الأستاذ/ محمود محمد عبد الجواد.
34 الأستاذ/ أحمد رزق شحات.
35 الأستاذ/ زياد عادل بكري.
36 الأستاذ/ أحمد عزت فهمي.

السادة المحامون الذين انضموا لفريق الدفاع بقضية الأستاذ خالد على أمام المحكمة الإدارية العليا بعد طعن الحكومة على حكم القضاء الإداري:

1- **الأستاذ/ عصام الإسلامبولي.**

2- **الأستاذ/ طارق نجيدة.**

3- **د/ محمد كامل.**

4- **الأستاذ/ محمد منيب جنيدي.**

5- **السفير/ معصوم مرزوق.**

6- **الأستاذ/ ناصر أمين.**

فريق دفاع قضية الأستاذ على أيوب:

1- **الأستاذ/ علي أيوب.**

2- **الأستاذ/ حميدو جميل.**

وانضم إليه:

1- **الأستاذ/ محمد قدري (أثناء نظر القضية بالقضاء الإداري)**

2- **الأستاذ/ عثمان الحفناوى (أثناء نظر القضية أمام الإدارية العليا)**

مرفق (3)

أسماء الطاعنين والمنضمين في القضايا التي صدرت فيها أحكام

1- مالك مصطفى عدلى

2- علاء احمد سيف

3- عمرو إبراهيم على مبارك

4 – احمد سعد دومـــــــــه

5 - صابر محمد محمد بركات

6- منى معين مينا غبريال

7 – عادل توفيق واسيلى

8- أسماء على محمد زكى

9- ليلى مصطفى سويف

10 – منى احمد سيف الاسلام

11- منى سليم حسن منصــور

12 - علاء الدين عبد التواب عبد المعطى

13- محمد عادل سليمان

14- كارم يحيى سيد إسماعيـــــــل

15- رجاء حامد السيد هلال

16- ناجى رشاد عبد السلام

17- احمد همام غنام

18- سحر إبراهيم عبد الجواد

19- سحر مسعد إبراهيم

20- سلوى مسعد إبراهيم

21- محمد فتحى محمد عنبر

22- هانى شعبان السيد

23- هشام حسن محمد

24- مروة خير الله حسين

25- علاء الدين احمد سعد

26- مها جعفر صولت

27- محمد عبد الوهاب محمد

28- سعاد محمد سليمان

29- رشاد رمزى صالح

30- مريم جلال محمد

31- هالة محمود مختار

32- عوف محمد عوف

33- منى حسن العوضى

34- احمد محمد احمد العنانى

35- مصطفى احمد عبد الفتاح

36- محمود احمد شعبان

37- وليد محسن محمد على

38- محمدى محمد على

39- محمد مجدى احمد

40- احمد عمرو محمود

41- جيهان محمود محمد

42- نيرمين فاروق احمد

43- محمد عبد الحليم محمد

44- نوجهان حسام الدين عبد العال

45- رانيه محمود محمد فهمى

46- الهام إبراهيم محمد سيف

47- ياسر جابر على

48- حسام مؤنس محمـــــــد

49- ياسر المرزوقى رزق

50- محمد الطيبى التونسى

51- عمرو عصام الدين محمد

52- هالة السيد محمد

53- رضوى ماجد حسن

54- عمر عبد الله على القاضى

55- مختار محمد مختار

56- نادين محمد ناصر

57- سالى السيد منير

58- أسماء رمضان السيد

59 – محمود احمد عبد العظيم

60- مريان فاضل كريوس

61- شيرين عماد عبد الرحمن

62- مى عماد عبد الرحمن

63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح

64- نجلاء عمر عبد العزيز

65- سميه محمود عبد الحميد

66- ميرفت محمود عبد الحميد

67- دنيا رمزى حسن

68- هدى حمدى عبد المجيد

69- هبة الله حمدى

70- حمدى عبد المجيد محمد

71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح

72- احمد أسامه عبد الرحمن

73- محمد محى الدين محمد

74- تامر مجدى عبد العزيز

75- إبراهيم السيد الحسينى

76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح

77- احمد حسين إبراهيم الاهوانى

78- احمد سمير عبد الحى

79- احمد عادل إبراهيم

80- احمد محمد احمد خليل

81- احمد محمـــــــــد على البلاسى

82- احمد محمد هشام وطنى

83- أسماء جمال الدين محمود

84- الحمزة عبد الواحد محمد

85- السيد طه السيد

86- الشيماء فاروق جمعه

87- الهام عيداروس احمد

88- انجى عبد الوهاب محمد

89- أهداف مصطفى إسماعيل

90- بافلى عاطف مقارى

91- بسنت عادل عبد العظيم

92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان

93- بلال عبد الرازق عبد المقصود

94- جميل مصطفى شندى إسماعيل

95- حازم حسن إدريس احمد

96- حازم محمد صلاح الدين

97- خالد السيد إسماعيل

98- خالد محمد زكى البلشى

99- خلود عبد الكريم محمد

100- راجين محمد شوقى

101- راندا حسن سيد محمد

102- راندا محمد أنور عبد السلام

103- رانيا حسين على احمد

104- رشا مبروك محمود

105- رشا محمد جوهر احمد

106- ريهام محمد حسنى

107- سامح احمد عادل

108- سامية محمد حسن

109- سعد زغلول على حسن

110- سلمى محمد منيب

111- سمر محمد حسنى

112- سمية إبراهيم زكى

113- سوزان محمود محمد نـــــــدا

114- طارق احمد عبد الحميد

115- طارق حسين على

116- عادل رمضان محمد

117- عايـــــــــــدة عبد الرحمن احمد

118- عبد الله يحى خليفه

119- عبد الرحمن محسن صلاح

120- عبد المنعم على بدوى

121- عزيزة حسين فتحى

122- عصام محمد عبد الرحيم

123- عماد نان شوقى

124- عمر محمد هاشم وطنى

125- عمرو احمد فهمى

126- عمرو عصام الدين محمد

127- عمرو كمال عطيـــــه

128- فاتن محمد على

129- فادى رمزى عزت

130- فاطمة هشام محمود مراد

131- نيفيان ظريف لمعى

132- كريم احمد محمد

133- مترى مهاب فائق

134- مجدى محمد على

135- محسن صبرى إبراهيم

136- محمد حسنين محمد

137- محمد حمدى محمود

138- محمد سمير محمد

139- محمد عبد الرحيم عبده

140- محمد عبد الله على

141- محمد عبد الله محمد

142- محمد محمد لطفى

143- محمود محمد محمد العيسوى

144- مديحة اميل توفيق

145- مرفت فوزى محمد

146- مصطفى محمد فرحـــــــات

147- مصطفى محمود عبد العال

148- معاذ حسين سعيد سليمان

149- معتصم بالله طارق عبد العزيز

150- مها احمد محمد صادق

151- مها حسن رياض

152- مها عبد العزيز على

153- مهند صابر احمد

154- ميادة خلف سيد

155- نانسى كمال عبد الحميد

156- نجلاء محمد عبد الجواد

157- نجلاء ناصر حسين

158- هالة محمد رضا

159- هبة الله فرحات محمد

160- هبة الله نور الدين

161- هبه عادل سيد

162- هدير هانى فؤاد

163- هيام برعى حمزة

164- وسام عبد العزيز حنفى

165- يحيى محمود محمد

166- يوسف شريف ساويرس

167- احمد فوزى احمد

168- ياسمين حسام الديـــــن عبد الحميد

169- انس سيد صالح

170 – محمد عزب احمد

171- عبد الله يحيى خليفه

172- سامح سمير عبد الحميد

173- طارق حسين على

174- نوال محمد عبد الفتاح

175- ليلى مصطفى إسماعيل

176- عبد الرحيم القناوى عبد الله

177- محمد السعيد طوسون

178- محمــود حسن أبو العينين

179- طارق علوى شومان

180- احمد عادل محمود

181- مصطفى إبراهيم

182- محمد قدرى فريـــد

مرفق (4)

أسماء المواطنين الذين أرسلوا توكيلات، وتم رفع قضية أخرى بأسمائهم، لكن لم يصدر فيها حكم حتى الآن ومازالت منظورة بهيئة مفوضين محكمة القضاء الإدارى

1. مالـك مصطفـى عدلـي مصطفـى بشـخصه وبصفتـه ولـي طبيعـي علـى أبنتـه القاصـر بهيـة مالـك مصطفـى عدلـي
2. طـارق محمـد العوضـي بشـخصه وبصفتـه ولـي طبيعـي علـى أبنتيـه القاصرتيـن مريـم وهنـا طـارق محمـد العوضـى
3. النائب/ هيثم أبو العز حسن الحريرى
4. النائب/ خالد محمد عبد العزيز شعبان
5. خالد على عمر
6. زيـاد عبـد الحميـد زكـي العليمـي بشـخصه وبصفتـه ولـي طبيعـي علـى نجلـه القاصـر نديـم
7. نوارة الانتصار أحمد فؤاد عزت نجم
8. أسماء على محمد ذكي
9. سارة أحمد محمد مهني
10. دعاء سلطان محمد مكي
11. إسراء عبد الفتاح أحمد على راشد
12. سالي توماس مور
13. حسام الدين على أحمد محمد
14. هالة مصطفى أحمد مصطفى
15. هاني شاكر محمد شطا السلا

16. عبد المجيد محمود المهيلمي
17. نجلاء حمدي حسين السيد
18. هدى السيد حسن أحمد
91. مازن مصطفى عبد المنعم
20. إسماعيل حسين يوسف
21. عزة جودة عبد العزيز
22. أشرف محمد عبد العزيز شعبان
23. مصطفى مهدي صادق
24. سمر محمد محمود
25. شاهيناز عبد الوهاب مشعل
26. رحاب أحمد الخميسي
27. عبد الفتاح محمود عبد الباقي
28. ندي أسامة عمر خليل
29. نعمت صلاح الدين خليل يوسف
30. هادية محمد نبيه السيد
31. محمد حسن محمد حسن عشماوي بشخصه وبصفته ولي طبيعي على إبنته فاطة الزهراء وأبنه علي القاصرين
32. محمد إبراهيم يوسف عبود
33. رضوان محمود حسين أدم
34. نجلاء أحمد يوسف السيد عبد السلام
35. إلهام عبد اللطيف عبد الحليم رمضان
36. رشا عزت عبد الفتاح الجزار
37. نهى عبد الحميد محمد المهدي

38. عمرو محمد عبد السلام عبد العال
39. صلاح الدين محمد حامد الهلالي
40. أحمد محمد محمد إبراهيم صبحي
41. محمد أحمد محمد عطية يوسف
42. مديحة إبراهي زكي مصطفى
43. محمد عيد حسين على
44. همت سمير عيد

مرفق (5)

صور



صورة الدائرة الأولي حقوق وحريات بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة والتي أصدرت الحكم ببطلان الإتفاقية وبمصرية الجزيرتين في 21/6/2016

في المنتصف يقف المستشار يحيي الدكروري وعلي يمينه المستشار عبد المجيد المقنن وعلي يساره المستشار سامي درويش الذي قام بكتابة حيثيات الحكم وعلي أقصي اليمين المستشار الدكتور محمد الدمرداش العقالي رئيس هيئة المفوضين بالدائرة.





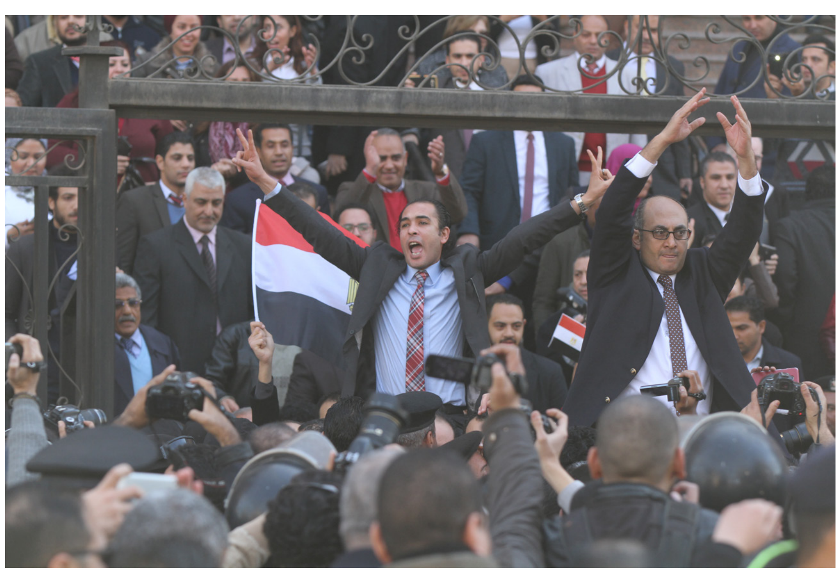
صورة الدائرة الأولي فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا يتوسطها رئيس الدائرة ، المستشار أحمد محمد صالح الشاذلي وعلي يمينه المستشار الدكتور محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي وعلي يساره المستشار محمود شعبان حسين رمضان وعلي يمين اليمين المستشار مبروك محمد علي حجاج وعلي أقصي اليمين صورة المستشار محمد محمود اسماعيل رسلان مفوض الدولة



المستشـار إسـلام توفيـق المفـوض بالمحكمـة الإداريـة العليـا وعضـو هيئـة المفوضيـن التـي أعـدت تقريـر القضيـة أمـام الإداريـة العليـا والتـي أوصـت ببطـلان الإتفاقيـة ورفض طعن الحكومة.



المستشـار محمـد محمـود اسـماعيل رسـلان مفـوض الدولـة رئيـس هيئـة المفوضيـن بالدائـرة الأولـي فحـص طعـون بالمحكمـة الاداريـة العليـا التـي اصـدرت تقريـررا يوصـي برفـض طعـن الحكومـة وببطـلان الاتفاقيـه وبمصريـة الجزيرتين.



صـورة المحامين خالـد علـي ومالـك عدلـي بعد النطـق بالحكـم أثنـاء خروجهم من المحكمـة فـي 16 ينايـر 2017



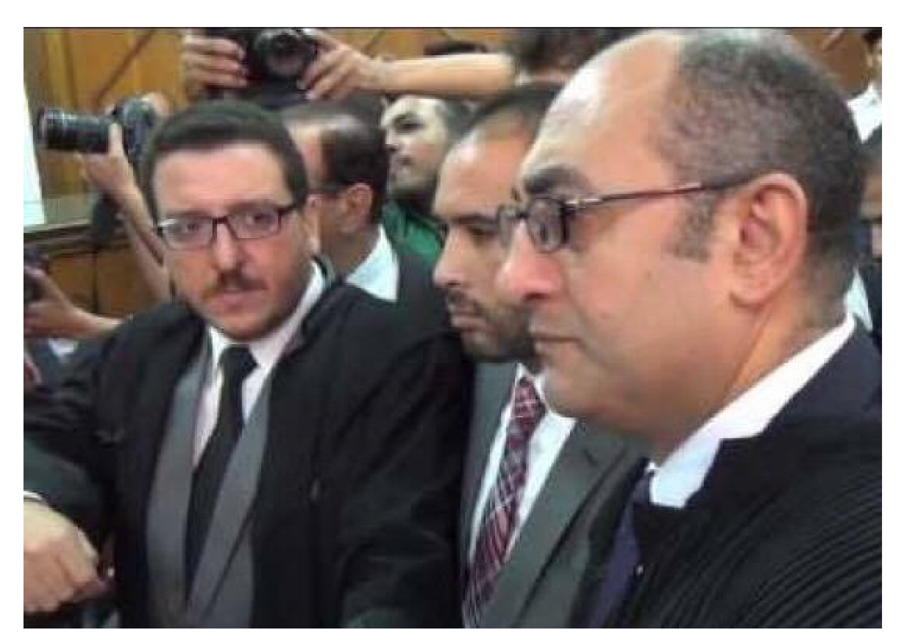
الأمـن يغلـق مجلـس الدولـة ويحـاول منـع اغلـب المواطنيـن مـن حضـور جلسـة النطـق بالحكـم يـوم 16/1/2017



الاستاذ الدكتور محمد محي الدين أحد أعضاء فريق الباحثين المعاون يتحدث في المؤتمر الصحفي بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 11/1/2017



صورة لبعض أعضاء فريق الدفاع من اليمين أ.طارق العوضي ،د. داليا حسين ، د. محمد كامل ، أ.خالد علي ، أ.عصام الاسلامبولي ، أ.معصوم مرزوق ، أ.طارق نجيدة من مؤتمر 11/1/2017



المحامون " من يمين الصورة " : خالد علي ، مالك عدلي ، علي ايوب



محامي من هيئة الدفاع : محمد عادل سليمان

الأستاذ علي أيوب المحامي أحد رافعي الدعوي وعضو فريق الدفاع



الأستاذ علاء عبد التواب المحامي والباحث بفريق الدفاع.





محامو من هيئة الدفاع" من يمين الصورة " : أحمد صالح اللبودي ومنة الله أحمد عمر وحسن الصندباصي



صورة لبعض أعضاء فريق الدفاع أثناء المؤتمر الصحفي الذي عقد بمقر حزب العيش والحرية عضو حملة مصر مش للبيع بعد صدور الحكم بساعتين يوم 16 يناير

الفهرس

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
Egyptian Center for Economic & Social Rights

ECESR



غلاف: أميرة حسين